



سَنْرُ

مُضْيَاتُ الْبَيْتِ
لِإِمَامِ الْبَغْوَىٰ

تأليف

الْحَدِيثُ الْفَقِيهُ إِبْنُ الْمَلِكِ الرُّومِيِّ
مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَرْمَانِيِّ الرُّومِيِّ الْحَنْفيِّ

المتوفى سنة ٨٥٤ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق و دراسة
من تخصص من
يشرف بالحقوق
عبد المؤمن البغوي

المجلد الثالث

طباعة و توزيع

ادارة الشفارة للسازمانية
٢٠١٢ - ٤٢٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُكْنَى
مُصَاهِدَةِ السَّيِّدَةِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لِإِلَامَامِ الْبَعْوَيِّ
(٣)


جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٣ - ٢٠١٢ م

(٨)

كتاب فضائل القرآن



(٨)

كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ

(كتاب فضائل القرآن)

جمع: فضيلة، وهي ما يفضل به الرجل على غيره، فيَبَيَّنُ في هذا الباب
فضيلَ القرآن على سائر الكلام، وفضلَ تعليمه وتعلُّمِه على تعليم وتعلُّمِ غيره من
الكلام.

من الصَّحَاحِ :

١٥٠٩ - روى عثمان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُكُم مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ
وَعَلِمَه».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
خَيْرُكُم مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَه»؛ يعني: إذا كان خيرُ الكلام كلامَ الله فكذلك
خيرُ الناس بعد النَّبيِّنِ مَنْ تَعْلَمَ كلامَ الله وَعَلِمَه.

* * *

١٥١٠ - وقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ،
فَيَأْتِيَ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِيمٍ؟»، قالوا: يا رسول الله!

كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ».

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -:
إِيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانٍ» بضم الباء وسكون الطاء، وعليه الأكثُر، وقيل: بفتح الباء وكسر الطاء.

«أو العقيق»: هما واديان من أودية المدينة على ثلاثة أميال منها، وقيل:
مِيلَيْنَ، وَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا أَسْوَاقُ الْإِبْلِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

«فِيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَائِينِ» تثنية: كَوْمَاءُ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ، وَهِيَ مِنْ أَنْفُسِ الْمُتَاجِرِ عِنْهُمْ، وَأَصْلُ الْكَوْمِ - بِالْفُتْحِ -: الْارْتِفَاعُ وَالْعُلُوُّ، قُلْبَتُ الْهَمْزَةُ فِي التَّتْنِيَةِ وَأَوْاً.

«فِي غَيْرِ إِثْمٍ»؛ أي: في غير ما يُوجِبُ إِثْمًا، كَسْرَةٌ أَوْ غَصِّبٌ، يُسَمِّي مُوجِبَ الإِثْمِ: إِثْمًا مَجَازًا.

«وَلَا قَطْعَ رَحِمٌ؟» من خصومة وغيرها.

«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأُ» - شك من الراوي - «آيَتَيْنِ»: تنازعَ فِيهِ الْعَامِلَانِ عَلَى جَهَةِ الْمَفْعُولِيَّةِ.

«مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ»: خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أي: هَمَا خَيْرٌ لَهُ «مِنْ نَاقَيْنِ»، قَالَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ يَعْتَنِمُهُ الْمُخَاطِبُ وَيَبْتَغِيهُ، وَإِلَّا فَالْأَيْمَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَوْ كَوْنُهَا خَيْرًا مِنْهَا لَا يَنافِي خَيْرِيَّتِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ الْخَيْرِيَّةَ فِيهَا.

«وثلث»؛ أي: ثلثُ آيات «خير له من ثلاث» من الإبل.

«وأربعٌ خير له من أربع ومن أعدادهن» جمع: عَدَد.

«من الإبل»: بدل منها أو بيان لها؛ أي: وأكثُر من أربع خيرٌ من أعدادهن؛ فستُ آيات خيرٌ من ستٌ من الإبل، وَهَلْمَ جَرَا.

أو المعنى: أن الآيات تُفضل على مثل عددها من التُّوق، وعلى مثل أعدادها من الإبل؛ لأن قراءة القرآن تنفع الرجل في الدنيا والآخرة؛ بأن يحفظ ببركته من البلايا في الدنيا ويعطى الجنة في الآخرة، وأما الإبل فمتعلقة بتمتع الدنيا، ﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَنْفَقَ﴾.

* * *

١٥١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟»، قلنا: نعم، قال: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

(وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ؟؛ أي: في طريقه.

«ثلاثَ خَلِفَاتٍ» جمع: خَلِفَة - بالفتح ثم الكسر -، وهي الحامل من النُّوق .

«عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قلنا: نعم، قال: ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

* * *

١٥١٢ - وقال: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرِأُ
الْقُرْآنَ وَيَتَسَعَّ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لِهِ أَجْرًا».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم: الماهر بالقرآن؛ أي: الحاذق الكامل في حفظه، وجاز أن يريد به
جودة اللفظ وإخراج كل حرف من مخرجه.

«مع السَّفَرَةِ» جمع: السافر، وهو الكاتب، أراد بهم: الملائكة الذين
يكثرون أعمال العباد ويحفظونها لأجلهم، وقيل: هم حملة اللوح المحفوظ،
كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّدِي سَفَرَةً كَرَامَ بَرَّةً﴾ [عبس: ١٥ - ١٦].

سُمُوا بذلك؛ لنقلهم الكتب الإلهية المتزللة إلى الأنبياء، فكأنهم
يسنسخونها، والمعنى الجامع بينهم: كونهم من خزانة الوحي وأمناء الكتاب.
قيل: معنى كونه معهم: أن يكون في منازلهم ورفيقاً لهم في الآخرة؛
لأنّ صافه بصفتهم من جهة أنه حامل الكتاب، أو من: السَّفَرِ، بمعنى: الإصلاح،
فالمراد: الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد، من حفظهم عن
الآفات، ودفعهم عن المعاصي، وإلقاء الخير في قلوبهم.

«الكرام» جمع: الكريم.

«البَرَّةِ» جمع: البار، بمعنى: المُحسِن.

«والَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَسَعَّ فِيهِ»، يقال: تَعَنَّ لسانه: إذا توقف في
الكلمات وعثر؛ أي: لا يطيعه لسانه في القراءة.

«وَهُوَ عَلَيْهِ»؛ أي: القرآن على ذلك القاريء «شاق»؛ أي: شديد، تصيبه
مشقة في قراءته.

«لِهِ أَجْرًا»: أجر القراءة، وأجر تحمل المشقة.

وهذا تحريض على القراءة، وليس معناه: أن أجراه أكثر من أجرا الماهر،
فكيف ذلك وهو مع السفرة الكرام البررة؟

* * *

١٥١٣ - وقال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يَقُول
بِهِ آناء اللَّيْلِ وَآناء النَّهَارِ، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُنْفِقُ مِنْهُ آناء اللَّيْلِ وَآناء
النَّهَارِ». .

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
لا حسد؛ أي: لا غبطة.

«إلا في اثنين: رجل آتاه الله؛ أي: أعطاه الله «القرآن، فهو يَقُول به»
والقيام به: وهو العمل به، أو تلاوته، أو كلامها.
«آناء اللَّيْلِ وَآناء النَّهَارِ»؛ أي: ساعاتهما.

«ورجل آتاه الله مالاً، فهو يُنْفِقُ مِنْهُ آناء اللَّيْلِ وَآناء النَّهَارِ».

* * *

١٥١٤ - وقال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ
وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمَرَّةِ لَا رِيحَ لَهَا
وَطَعْمُهَا حُلُومٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنَظَلَةِ لَبَسَ لَهَا رِيحٌ
وَطَعْمُهَا مُرُّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا
مُرُّ». .

وفي رواية: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ، وَالْمُؤْمِنُ
الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمَرَّةِ». .

«وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ» بضم الهمزة، ثم السكون وتشديد الجيم؛ أي:
أَحْسَنُ الشَّمَارِ الشَّجَرِيَّةَ وَأَنْفَسُهَا عِنْدِ الْعَرَبِ لِحَسْنِ مَنْظَرِهِ.

«رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ»: «صَفَرَاءَ فَاعِنْ لَوْنَهَا شُرُّ التَّنْظِيرِينَ»،
تفيد: طَيْبُ النَّكَهَةِ، وَدِبَاغُ الْمَعِدَّةِ، وَقُوَّةُ الْهَضْمِ، مَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ مَذَكُورَةٌ فِي كِتَابِ
الْطَّبِّ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْقَارِئُ طَيْبُ الطَّعْمِ؛ لِثَبُوتِ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَطَيْبُ
الرِّيحِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَرِيحُونَ بِقِرَاءَتِهِ وَيَجِدُونَ الثَّوَابَ بِالْاسْتِمْاعِ إِلَيْهِ، وَيَتَعَلَّمُونَ
الْقُرْآنَ مِنْهُ.

«وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمَرَّةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا
حَلْوٌ»: فَهُوَ كَذَلِكَ؛ طَيْبٌ بِاطْنَهُ وَذَاتُهُ بِالْإِيمَانِ، لَكِنَّ لَا يَسْتَرِيحُ النَّاسُ بِقِرَاءَتِهِ
الْقُرْآنَ.

«وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنَزِيلِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ،
وَطَعْمُهَا مُرٌّ»: فَهُوَ كَذَلِكَ؛ بِاطْنُهُ خَبِيثٌ بِكُتْمَانِهِ الْكُفَّرَ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ ظَاهِرِهِ
خَيْرٌ لِأَحَدٍ.

«وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْرِّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيْبٌ، وَطَعْمُهَا
مُرٌّ»؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ رَاحَةً إِلَى النَّاسِ بِاسْتِمْاعِهِمُ الْقُرْآنَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ بِاطْنُهُ خَبِيثٌ
كَطْعَمِ الْرِّيْحَانَةِ.

«وَفِي رَوَايَةِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَتْرُجَةِ، وَالْمُؤْمِنِ
الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَمَرَّةِ».

* * *

١٥١٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَنْسَعُ بِهِ
آخَرِينَ».

«وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً»؛ أي: بالقرآن درجة أقوام، وهم من آمن به وعمل بمقتضاه.

«ويضع به آخرين»؛ أي: يحط بالقرآن أقواماً آخرين، وهم من أعرض عنه ولم يحفظ وصاياه.

* * *

١٥١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْتَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ الْلَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَثَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلْمَةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ عَرَجْتُ فِي الْجَوَّ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قال: «تَلَكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَا أَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

«وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ: بضم الحاء المهملة على صيغة تصغير.

«بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده»، قيل: التأنيث في (مربوطة) على تأويل الدابة، وصوابه: أن الفرس يقع على الذكر والأثنى، كذا قاله الجوهرى.

«إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ»؛ أي: دارَ دورَةً لوجданها ذوقاً وراحةً من سماع القرآن.

«فَسَكَتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَسَكَنَتْ»؛ لذهب ذلك الذوق منها، ويحتمل أن يكون تحركها عند القراءة لدنون الملائكة وتحوفتها منهم، وسكنونها عند سكوت

القارئ لصعودهم وبعدهم عنها.

«فَقَرَا، فَجَالَتْ، فَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَا، فَجَالَتْ، فَلِمَا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ»؛ أي: أُسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ: «فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ»؛ وهي ما يقي الرجل من الشمس، كصحابٍ أو بيتٍ أو غيرها، يريده: مثُلُ سَحَابَةً.

«فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ»؛ أي: صعدت فيما بين السماء والأرض.

«حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ»؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ:

«تَلِكَ الْمَلَائِكَةُ دَكَّتْ لِصَوْتِكَ»، يَظْهُرُ نُورُهُمْ لِلقارئ لِلصَّابِيحِ.

«وَلَوْ قَرَأْتَ»؛ أي: لو لم تسكت عن القراءة «لأَصْبَحْتَ» تلك الملائكة «يُنْظَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا»؛ أي: إلى الظُّلَّةِ.

«لَا تَنْوَارَى مِنْهُمْ»؛ أي: لا تحتجب ولا تستر عن أبصار الناس.

* * *

١٥١٧ - عن البراء رض قال: كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَذَنُّو وَتَذَنُّو، وَجَعَلَ فَرَسَهُ تَنَفِرُ، فَلِمَا أَصْبَحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

«وَعَنِ البراء أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ» بالكسر: الفَرَسُ الفَحْلُ.

«مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ»: الشَّطَنُ - بفتحتين: الحبل الطويل الشديد الفتيل، وفيه: إشعار بأن الحِصَانَ كان جَمُوحًا مستصعباً.

«فتغشَّته»؛ أي: سترته.

«سحابة»؛ أي: وقفت فوق رأسه كقطعة سحاب.

«فجعلت»؛ أي: فطفقت تلك السحابة «تدنو وتدنو»؛ أي: تقرُّب من العلو إلى السفل لسماع قراءة القرآن.

«وجعل فَرَسْه»؛ أي: أراد «يُفِرْ» - بكسر الفاء - من: النفور؛ وهو أشبه، وفي «البخاري»: (ينفر) بالقف والزاي المعجمة؛ أي: يثب.

«فلما أصبح أتى النبي عليه الصلاة والسلام، فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة»؛ وهي السكون والطمأنينة، و(ذلك): إشارة إلى السحابة؛ أي: تلك الحالة التي يطمئنُ ويسكنُ بها القلب عن الرعب والميل إلى الشهوات.

وقيل: هي الرحمة، وقيل: ملَك الرحمة، وقيل: الوار.

«تنزلت بالقرآن»؛ أي: بسببه ولأجله.

* * *

١٥١٨ - عن أبي سعيد بن المعلى رض قال: كنت أصلّي، فدعاني النبي ص، فلم أجبه حتى صلّيت، ثم أتيت، فقال: «ما متعك أن تأتني؟»، فقلت: كنت أصلّي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَوكُمْ﴾»، ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟»، فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»، قال: «﴿أَعْلَمُتُنِّي بِهِ مِنْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

«عن أبي سعيد بن المعلى»، وهو أنصاري، قال: كنت أصلّي، وقصته أنه قال: مررت ذات يوم على المسجد، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر، قلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله ص: «﴿فَقَدْ رَأَى﴾

نَقْلُكَ وَجِهُكَ فِي السَّمَاءِ الآية، فقلت لصاحبِي: تعالَ حتى نركع ركعتين قبل أن ينزلَ رسولُ الله صلَى الله تعالى عليه وسلم، فنكُونَ أولَ من صلَّى، فكنت أصلِّي، «فدعاني النبي صلَى الله تعالى عليه وسلم، فلم أُجِبَهُ حتى صلَّيْتُ، ثم أتَيَتِيَ، فقالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ فقلتَ: كُنْتُ أَصْلِيَ، فقالَ: أَلمْ يَقُلَ اللَّهُ: أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَوكُمْ»، فيه: دليل على أن إجابة الرسول إذا دعا أحداً في الصلاة لا تُبطل صلاتَه.

«ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَأَخْذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَا نَخْرُجَ قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَلْتَ: أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**، أَيِّ: هِيَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** سَمَّى الفاتحة (أعظم سورة)؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن: من الثناء على الله بما هو أهلَه، والتَّعبُدُ بالأمر والنهي، ومن الوعيد والوعيد؛ لأنَّ فيه ذِكر رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل، وذِكر تفرُّده بالملك وعبادته عباده إِيَاه، واستعانتهم إِيَاه، وسؤالهم منه؛ ولا سورة بهذه المَثَابَة.

«**هِيَ السَّبَعُ الْمَثَانِي**»، سُمِيتُ (السبعين)، لأنَّها سبعُ آياتٍ، و(مثاني)، لأنَّها تُثنَى في الصلاة؛ أي: تُكرَرُ فيها في كل ركعة مرَّة، وقيل: لأنَّها استثنَتْ لهذه الأُمَّةِ؛ أي: استَخْرَجَتْ [ما] لم ينزل على مَنْ قبْلَها مِنَ الثَّنَاءِ، أو لِمَا فيها من الثناء، (مَفَاعِلٌ) منه.

«وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتُهُ»، قالَ الله تعالى: **وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِيفَ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ** [الحجر: 87]، وهي هنا: الفاتحة أيضاً. وفيه: دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه.

* * *

١٥١٩ - وقال: «لا تَجْعَلُوا بُيوْتَكُمْ مقابرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ

الذى يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تجعلوا بيوتكم مقابرًا؛ أي: كالمقابر في خلوتها عن الذكر والطاعة، بل اجعلوا لها من القرآن نصيباً، أو معناه: لا تدفنوا موتاكم فيها.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَفَرَّغُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، خصّ هذه السورة بفرار الشيطان؛ لطولها، وكثرة الأحكام الدينية، وكثرة الأسماء العظام التي لله فيها.

وفي الحديث: دلالة على عدم كراهة أن يقال: سورة البقرة، وحجّة على من كرهه وقال: ينبغي أن يقال السورة التي فيها البقرة.

* * *

١٥٢٠ - وقال: «اقرأوا القرآنَ، فإنَّه يأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقرأوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فإنَّهُمَا نَاتَيْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَّاتَانِ أَوْ غَيَّابَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحاجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقرأوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فإنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِعُهَا الْبَطَلَةُ».

«وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه»: يجوز أن تكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته، أُسننت إلى القرآن مجازاً؛ لكونه سبباً لها، وأن تكون للقرآن بأن يجعله الله في صورة وأنطقه.

«اقرئوا الزَّهْرَاوَيْنِ»؛ أي: المُنْيِّرِينَ، تثنية: الزهراء، تأنيث الأزهر، وهو الأبيض المستنير.

«الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ»، سُميتاً بهما؛ لأنهما أكثرُ نوراً لكثرتِ الأحكام

الشرعية، وكثرة أسماء الله العِظَام فيهما، فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكانُ الْقَمَرَيْنَ من سائر الكواكب.

«فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، إِتْيَانُهُمَا: كناية عن إِتْيَانِ ثواب قراءتهما، بأن يُصوِّرَ اللَّهُ تَعَالَى صورَتَيْنَ مُنَاسِبَتَيْنَ لِثَوَابِهِمَا، فِي جِيَاثَانَ.

«كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ»: وهي ما يغْمُضُ الضوءَ ويُمحِّوهُ لشدةِ كثافته.

«أَوْ غَيَّابَاتَانِ»: وهي ما يكون أَدُونَ مِنْهَا فَيَحْصُلُ عَنْهُ الضُّوءُ وَالظُّلُلُ جَمِيعاً.

«أَوْ فِرْقَانٍ» - بالكسر ثم السكون - ثانية: فِرْقٌ، بمعنى: الطائفه.

«مِنْ طَيْرٍ» جمع: طائر.

«صَوَافَّ» جمع: صَافَّةٌ؛ أي: باسطاتِ أجنبَتها.

«تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا»؛ أي: تدفعانِ الجَحِيمَ والزَّبَانِيَّةَ وَالْأَعْدَاءَ عَنِ الَّذِينَ قَرُؤُوهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَيَتَشَفَّعَانِ لَهُمْ عَنْهُمْ.

قيل: (أو) هنا للتقسيمِ الظُّلُل على قدرِ الثواب؛ إن كان في الدرجة العليا بأن يكون قارئهما عالِماً معناهما ومعلِّماً مَنْ يطلبُهما من المستفيدِين كانت كفِمامَة.

وفي الدرجة الوسطى بِالْأَلَا يَكُونُ مَعْلِمًا كَانَتْ كَغِيَّاً.

وفي الدرجة الأدنى بِالْأَلَا يَكُونُ عالِمًا وَلَا مَعْلِمًا وَلَا مَعْلِمًا كَانَتْ كَفِرْقَتَيْنِ.

«اقرُؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بِرَبْكَةٍ وَتَرَكَهَا حَسْرَةً»؛ أي: نَدَامَةً.

«وَلَا يُسْتَطِعُهَا الْبَطَلَةُ»؛ وهي السَّحَرَةُ، جمع: باطل، ضد الحق؛ أي: أنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَالسَّحْرِ لَا يَجِدُونَ التَّوْفِيقَ لِتَعْلِمُهُمَا وَدِرَايَةَ مَعَانِيهِمَا.

ويحتمل أن يكون من: الباطل، بمعنى: الكَسْلَان؛ أي: لا يقدر أن يتعلّمها طولها.

* * *

١٥٢١ - وقال: «يُؤْتِي بالقُرْآنِ يوم الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُّ عِمْرَانَ، كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَادَوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

«وعن نَوَاسَ بْنِ سِمعَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُمْ»: يُفهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَجْرَدَ التَّلَاقَ لَا يَجْعَلُ الشَّخْصَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (الْقُرْآنِ).

«سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُّ عِمْرَانَ، كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ» بضم الظاء: ما يُظَلِّلُكَ، وَقِيلَ: هِيَ أُولُّ سَحَابَةِ تُظَلِّلُكَ.

«سَوْدَادَوَانِ»، وَصَفْهُمَا بِالْسَّوْدَادِ لِكثافَتِهِمَا وَارتكَامِ الْبَعْضِ مِنْهُمَا عَلَى الْبَعْضِ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ مِنِ الظَّلَالِ، قِيلَ: إِنَّمَا جَعَلْنَا كَالظَّلَالَيْنِ لِتَكُونَا أَخْوَفَ، وَأَشَدَّ تَعْظِيمًا فِي قُلُوبِ خَصَمَائِهِمَا؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ فِي الظُّلُّةِ أَكْثَرُ.

«بَيْنَهُمَا شَرْقٌ» بِسَكُونِ الرَّاءِ: الضَّوءُ وَالانْفَرَاجُ؛ أي: بَيْنَهُمَا فَاصلَةٌ مِنِ الضَّوءِ، قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْفَاصِلَةُ لِتَميِيزِ إِحْدَى السُّورَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى، كَمَا فُصِّلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَصْحَفِ بِالتَّسْمِيَةِ.

«أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَاهُمَا».

* * *

١٥٢٢ - وعن أَبِي بن كَعْبٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا

المنذر!، أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبي المنذر! أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»، قلت: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم»، قال: فضرب بيده في صدري وقال: «ليهناك العلم يا أبي المنذر»، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش».

«وعن أبي بن كعب أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبي المنذر!»: كنية أبي بن كعب.

«أتدرى أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم»: كان أبي يعلم ذلك، ولكن لم يُجبه تعظيمًا له، ورعاية للأدب بين يديه - عليه الصلاة والسلام -.

«قال: يا أبي المنذر! أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم»: وإنما أجابه حين كرر عليه السؤال؛ لعلمه أنه عليه يريد امتحانه ودرايته بما سأله أولاً، وإنما كانت (آية الكرسي) أعظم؛ لأن ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا توجد مجموعه في آية سوى هذه الآية.

«قال: فضرب في صدري»: وهذا تلطف منه عليه؛ ليتمكن العلم في صدره.

«فقال: ليهناك العلم»؛ أي: ليكن العلم هنيئاً لك «يا أبي المنذر»: هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه.

* * *

١٥٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ الله صلوات الله عليه بِحْفَظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقَلَّتْ: لَا رَزْفَعَلَكَ إِلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، إِنِّي مُخْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةُ،
 قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةً! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ
 الْبَارِحةَ؟»، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ
 سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ،
 وَقَلَّتْ لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، إِنِّي مُخْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ،
 وَلَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا
 هُرَيْرَةً! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟»، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا،
 فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ، فجَاءَ
 يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ فَقَلَّتْ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزُعمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
 بِهَا: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْزِيِّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ» حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرِبُكَ
 شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتَ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
 فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قَلَّتْ: زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ
 صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، أَتَعْلَمُ مَنْ تَخَاطِبُ مِنْ ثَلَاثَ لِيَالٍ؟»، قَالَ: «ذَاكَ
 شَيْطَانٌ».

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؓ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»؛ أَيْ: بِجَمِيعِ زَكَاةِ الْفَطَرِ لِيَفْرَقُهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
 عَلَى الْفَقَرَاءِ.

«فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ»؛ أَيْ: طَفَقَ يَأْخُذُ هَيْلًا بِلَا كَيْلٍ
 وَيَجْعَلُهُ فِي ذِيلِهِ أَوْ وَعَائِهِ، كَحْثِي التَّرَابِ، وَالْمَرَادُ بِالْطَّعَامِ: الْبُرُّ وَنَحْوُهُ مَا
 يُبَرِّكُ بِهِ فِي الْفِطْرَةِ.

«فأخذته وقلت: لأرفعنك»؛ أي: لأذهبن بك «إلى رسول الله ﷺ»،
ليقطع يدك؛ فإنك سارق.

«قال: إني محتاجٌ وعلىّ عيالٌ ولِي حاجةٌ شديدة، قال» أبو هريرة:
«فخليت عنه»؛ أي: تركته.

« فأصبحت، فقال النبي ﷺ: يا أبو هريرة! ما فعلَ أسيئتك البارحة؟ قلت:
يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال»؛ أي:
النبي ﷺ: «أما» بالتحفيف: حرف تنبية.

«إنه» بكسر الهمزة؛ أي: أعلمُ أنه «سيعود، فرصلته»؛ أي: انتظره.

«فجاء يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ،
قال: دعني؛ فإني محتاجٌ وعلىّ عيالٌ، لا أعود، فرحمته فخليت سبيله،
 فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبو هريرة! ما فعلَ أسيئتك؟ قلت:
يا رسول الله! شكا حاجةً وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، فقال: أما إنه كذبك
 وسيعود، فرصلته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى
رسول الله ﷺ، وهذه آخر ثلاث مراتٍ، إنك تزعم لا تعود»؛ أي: تظنُ أنك
لا تعود.

«ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بها: إذا أويت»؛ أي: إذا
دخلت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَيُومُ» حتى تختتم
الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله «حافظٌ»، ولا يقربك شيطانٌ حتى تصبح،
فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما فعلَ
أسيئتك؟ قلت: زعم أنه يعلّمني كلماتٍ ينفعني الله بها، قال ﷺ: أما إنه صدّقك؟؛
أي: صدّق فيما ذكر لك من خاصية آية الكرسي؛ فإنَّه من قرأها يصير محفوظاً من
شر الأشرار ببركتها.

«وهو كَذُوب» في سائر أقواله وأفعاله.

«تعلَّم»؛ أي: أتعلم «مَن تُخاطب مِنْ ثَلَاثٍ لِيَالٍ؟ فقلت: لا، قال: ذلك شيطان».

والحديث يدل على أن تعلُّم العلم جائزٌ ممن لم يعمال بما يقول، بشرط أن يعلم المتعلّم كونَ ما يتعلّمه حسناً، وأما إذا لم يعلم حُسنَه وقبحه لا يجوز أن يتعلّم إلا ممن عَرَفَ دِيانتَه وصِلَاحَه.

* * *

١٥٢٤ - عن ابن عباسٍ ﷺ قال: يَبْيَنَمَا جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتَحَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَّهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فاتحة الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَا بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ».

«عن ابن عباس أنه قال: بينما جبرائيل عند النبي ﷺ؛ أي: بينَ أوقاتٍ وحالاتٍ كان هو عنده ﷺ».

«سمع»؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ «نَقِيضاً»؛ أي: صوتاً شديداً من فوقه؛ أي: مِنْ قِبَلِ السَّمَاءِ.

«رفع رأسه، فقال: هذا بابٌ من السماء فُتح لم يُفتح قطُّ إِلَّا يَوْمَ» والضمائر في الأفعال الثلاثة راجعة إلى جبرائيل عليه السلام؛ لأنَّه أكثر اطلاقاً على أحوال السماء.

«فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ»: هذا من قول الراوي في حكاية الحال سمعه عن رسول الله ﷺ، أو أبلغه منه.

«فَسَلَّمٌ»؛ أي: المَلْكُ على النبي - عليه الصلاة والسلام -.

«فَقَالَ أَبْشِرْ بِنْوَرَيْنَ أُوتِيَّهُمَا لِمَ يُؤْتَهُمَا» - بصيغة المجهول - «نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ»؛ يعني: «ءَمَانَ الرَّسُولُ» إلى آخره، سَمَّاهُمَا (نورَيْنَ)؛ لأنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَكُونُ لقارئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا يَسْعَى بَيْنَ يَدِيهِ، أو لِأَنَّهُ يُرْشِدُهُ وَيَهْدِيهِ بِالتأمِيلِ فِيهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي معانِيهِ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

«لَنْ تَقْرَأْ بِحُرْفِ مِنْهُمَا»؛ أي: بِكَلَامِهِ، وَبِالباءِ زَائِدَةَ، وَكَنَّى بِالْحُرْفِ عَنِ الجملة المستقلة بنفسها.

«إِلَّا أُعْطِيَّتِهِ»؛ أي: أُعْطِيَتِ ما اشتملتُ عَلَيْهِ تِلْكَ الجملةُ مِنِ الْمَسْأَلَةِ، كَقُولِهِ: «أَفَدِنَا أَصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ» وَ«غَفَرَانَكَ» وَ«رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»، وَفِي غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ؛ يعني: ثوابِهِ، أَوِ المرادُ بِالْحُرْفِ: حُرْفُ التَّهْجِيِّ، فَمَعْنَاهُ: أُعْطِيَتِ ثوابَهُ.

* * *

١٥٢٥ - عن عبد الله رض قال: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتَهَىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتْهَىِ، فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَغُفرَانَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ مِنْ أُمَّيَّهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ.

«عن عبد الله أنه قال: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مجهول (أَسْرَى يُسْرِى)؛ إذا سارَ لِيَلَةً، والمراد هنا: ليلةِ المعراجِ.

«انتَهَىَ بِهِ» - على صيغة المجهول - «إِلَى سِدْرَةِ الْمُتْهَىِ»: هي شجرة في أقصى الجنة ينتهي إليها عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، ولا يتعداها، أو أَعْمَالُ الْعِبَادِ، أو نفوس السَّائِحِينَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَلَا يَظْلَعُ أَحَدٌ عَلَى مَا وَرَاءَهَا غَيْرَ اللهِ.

«فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصلواتُ الْخَمْسُ، وَخُواتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَغُفرٌ»
- بصيغة المجهول - «المن لا يشرك بالله شيئاً من أمته المُؤْمِنُونَ»: بضم الميم
وبالحاء المهملة الخفيفة المكسورةُ، ومنهم مَن يشدّدُها، مرفوع بـ(غُفر)، وهي
الذنوب العظام التي تُقْرِحُ أصحابها - أي: تُلقيهم - في النار، من: فَحَمَ فِي
الأمر قُحُوماً: إذا دخل فيه من غير رَوْيَةٍ؛ يعني: أُعْطِيَ - عليه الصلاة والسلام -
الشفاعة لأهل الكبائر من أمته.

* * *

١٥٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا
فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ».

«عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الآيات من آخر سورة البقرة»: أراد به: «ءَامَنَ الرَّسُولُ . . .» إلى آخرها.

«مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ»؛ أي: أغتناه عن قيام الليل، أو أراد أنهما أقل ما يُجزِي من القراءة في قيام الليل، أو تَكْفِيَانِ الشَّرِّ وَتَقْيَانِ المُكْرُوهِ.

* * *

١٥٢٧ - وقال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

«وَعَنْ أَبِي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»؛ أي:
حُفِظَ مِنْ شَرِّهِ.

* * *

١٥٢٨ - وقال : «أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» ، قالوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ ، قال : «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

«عن ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قالوا : فَكِيفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قال : «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تَعْدِلُ؛ أَيْ : تساوي «ثُلُثَ الْقُرْآنِ»؛ أَيْ : ثُلُثَ أَصْوَلِهِ الْمُهَمَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْآنِ الْمُهَمَّةَ تَرْجِعُ إِلَى عِلْمَ ثَلَاثَةِ :

الأول : معرفة الله تعالى وتوحيده وتقديسه عن مُشارِكٍ في الجنس والنوع .

والثاني : علم الشرائع من الأحكام .

والثالث : علم تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس .

(وسورة الإخلاص) تشتمل على القسم الأول الأشرف ، الذي هو كالأساس للآخرين .

* * *

١٥٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فِي خِتَّمٍ - «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «سَلُوْهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكُ؟» ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» .

«وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ»؛ أَيْ : جَعَلَهُ أَمِيرَ الْجَيْشِ .

«وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ»؛ أَيْ : الرَّجُلُ يُؤْمِنُ بِهِ «فِي صَلَاتِهِمْ، فِي خِتَّمٍ»؛ أَيْ : الصَّلَاةُ «بِـ»؛ «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»؛ أَيْ : يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ مِنْ

كل صلاة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ويختتم بها.

«فِلَمَ رَجَعُوا ذَكْرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: سَلُوهُ لَأَنِّي شَيْءٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لَأَنَّهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ مَنْ أَحِبَّ شَيْئاً أَكْثَرَ ذِكْرَهُ».

«فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبِبُهُ».

* * *

١٥٣٠ - وقال أنس رض: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قَالَ: «إِنَّ حَبَكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

«وَقَالَ أَنْسٌ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَقَالَ: إِنَّ حَبَكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

* * *

١٥٣١ - وعن عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله صل: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْعَامِ».

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ألم تر»: على بناء المجهول، من: الإراءة.
«آيات أُنزلت»: صفة (الآيات).
«الليلة»: نصب على الظرفية.

«لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ»؛ أي: لم يُوجَدْ آيَاتٌ كُلُّهُنَّ تعويذ للقارئ من شر الأشرار غير هاتين السورتين.

«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»: وهذا يدل على أن المُعوذتين من القرآن، خلافاً للبعض.

* * *

١٥٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«وعن عائشة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أوى»؛ أي: دخل إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما»: إخراج ريح من الفم مع بزاق ما.

«فَقَرَأَ فِيهِمَا: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»»: ظاهر الحديث يُؤمِنُ إلى أن النَّفَثَ مُقدَّمٌ على القراءة؛ لأن الفاء للتعليق، ولعله وقع سهوًّا من النَّاسِخِ من بعض الرواية، وفي «البخاري» بالواو، وكذا قاله بعض الشرা�ح.

أقول: تخطئة الرُّوَاةِ العُدُولُ بما عَرَضَ لَهُمُ الرَّأْيُ خطأً، وهلَا قاسوا هذا الفاء على ما في قوله تعالى: «إِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَغْفِرْ لِإِلَهِكُمْ»، وقوله: «فَتُوبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» = على أن التوبية مؤخرة عن القتل؟ فالمعنى: جمع كفيه، ثم عزم على النَّفَثِ فيهما، فقرأ فيهما.

«ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٥٣ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحْمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

«من الحسان»:

«عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ثلاثةٌ تحتَ العَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قيل: هذا كناية من اختصاصها بقُربِ منه تعالى واعتبارِ عنده، بحيث لا يُضيع أجرَ مَنْ حافظَ عليها، ولا يُهمل مجازاً مَنْ ضيَّعها. «القرآن»؛ فإنه أَجلُّها قَدْرًا، وأَعْظَمُها حِرْمَةً، ولهذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله: «يُحَاجُّ الْعِبَادَ»؛ أي: يُخَاصِّمُهم فيما ضيَّعوا من حدوده، ويطالِبُهم بما أهملوا من مواضعه وأمثاله.

«الْأَمَانَةُ وَالْبَطْنُ»: جملة حالية من الضمير في (يُحاج)، فَمَنْ اتَّبعَ ظواهره وبواطنه فقد أدى حقوقَ الربوبية وظائفَ العبودية.

وقيل: الْأَظَهَرُ: التلاوة، والبطن: الفهم، وقيل: الْأَظَهَرُ: ما ظهرَ بيانه، والبطن: ما احتاجَ إلى تفسير، وقيل: ظهره: ما استوى فيه المكَلَّفونَ من الإيمان به والعمل بمقتضاه، وبطنه: ما وقع التفاوتُ في فهمه بين العباد على حسب مراتبِهم في الأفهام.

وفيه: تنبِيه على أنَّ كُلَّاً من العباد إنما يُطلَبُ منه بقدر ما انتهى إليه فهمُه مِنْ عِلْمِ الكتابِ.

«وَالْأَمَانَةُ»: ما هو لازمُ الأداء من حقوقِ الله أو من حقوقِ العباد؛ فإنَّ جميعَ حقوقِهم أماناتٌ فيما بينهم، فمن قامَ بحقّها فقد أقامَ العدلَ وجاءَ بالظلمَ.

«والرَّحْمَم»؛ أي: القرابة.

«تنادي»: الضمير عائد إلى (الرحم)، أو إلى كل واحد من هذه الثلاثة.

«ألا»: حرف تنبية.

«مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ»؛ أي: بالرحمة.

«وَمَنْ قَطَعَنِي قَطْعَهُ اللَّهُ يُعَذِّبُكَ»؛ أي: أعرض عنـه، وإنما أفرد الآخرين بالذكر، وإن كانتا داخلتين تحت معاشرة الكتاب؛ تأكيداً لحرمتهمـا، ومبـلغـة في الوصـية بـحفظـهـما، وأخـرـ (الرَّحـمـ)؛ لأنـهـ أخـصـها.

* * *

١٥٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرأْ، وارْتَقِ، ورَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

«وعن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول ﷺ: يقال لصاحب القرآن: وهو الحافظ والمواظـب على قراءـتهـ، أو العـالـمـ بـمعـانـيهـ وـالـمعـتـنـيـ بالـتـدـبـيرـ فـيـهـ».

«اقرأ وارتق»: أمر من (ارتقي): إذا صعد.

«ورتل»؛ أي: رـتـلـ القرآنـ، بـأنـ يـقـرـأـ مـيـنـهـ حـرـفـاـ حـرـفـاـ عـلـىـ التـائـيـ والـسـكـونـ.

«كـماـ كـنـتـ تـرـتـلـ فـيـ الدـنـيـاـ، فـإـنـ مـنـزـلـكـ عـنـدـ آـخـرـ آـيـةـ تـقـرـؤـهـاـ»، ذـكرـ الخطـابـيـ أـنهـ قدـ جاءـ فـيـ الأـثـرـ: أـنـ عـدـدـ آـيـةـ الـقـرـآنـ عـدـدـ دـرـجـ الجـنـةـ، فـمـنـ اـسـتـوـفـ قـرـاءـةـ جـمـيعـ آـيـاتـهـ اـسـتـوـلـىـ عـلـىـ أـقـصـىـ دـرـجـهـاـ، فـيـكـونـ مـنـتـهـيـ الـثـوابـ عـنـدـ مـنـتـهـيـ القرـاءـةـ.

* * *

١٥٣٥ - وقال: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جُوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنَ كَالْبَيْتِ
الْخَرِبِ»، صحيح.

«وعن ابن عباس رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخراب»؛ لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن، فمن خلا قلبه من هذه الأشياء فقلبه خراب لا خير فيه، كما أن البيت الخراب لا خير فيه.

«صحيح».

* * *

١٥٣٦ - وقال: «يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسَأْلَتِي
أُعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتُ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ
كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»، غريب.

«وعن أبي سعيد رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول رب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومساليتي»؛ أي: اشتغل بقراءته ولم يفرغ إلى ذكري للدعاء والمسألة.

«أُعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتُ السَّائِلِينَ»؛ أي: أعطاه الله تعالى معظم مطالبه ومقاصده أحسن وأكثر مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم.

«وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ».

«غريب».

* * *

١٥٣٧ - وقال: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ

أمثالها، لا أقول ألم حرف، ألف حرف، ولا م حرف، وميم حرف، غريب.

«وعن أبي مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ أي: القرآن.

«فله به حسنة، والحسنة عشر أمثالها، لا أقول: **﴿ال﴾** حرف؛ ولكن ألف حرف، ولا م حرف، وميم حرف»، فيحصل بكل منها عشر حسناً، وعلى هذا القياس من جميع القرآن.

«غريب».

* * *

١٥٣٨ - عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ألا إنّها ستكون فتنة»، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟، قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعديكم، حكم ما بينكم، هو الفضل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضل الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تریغ به الأهواء، ولا تلتبس به الآلسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته العجن إذ سمعته حتى قالوا: **﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَيْبًا ﴾** يهدى إلى الرشيد فاما يهدى، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»، إسناده مجهول.

«عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ألا إنها: الضمير للقصة.

«ستكون فتنة»: بيان لها، يريد بالفتنة: ما وقع بين الصحابة، أو خروج

التار، أو الدجال، أو دابة الأرض، والله أعلم.

«فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟»؛ أي: فما طريق الخروج
والخلاص من تلك الفتنة؟

«قال: كتاب الله»؛ أي: هو التمسك بكتاب الله والعمل به.
«فيه نَبَأٌ»؛ أي: خبر «ما قبلكم» من الأنبياء والأمم الماضية.
«وَخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ» من أحوال القبر والحضر والنشر والجنة والنار وغير ذلك.

«وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ»؛ أي: ما بين حياتكم ومماتكم، من الحلال والحرام،
والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وغير ذلك.

«هُوَ الْفَصْلُ»؛ أي: الفاصل بين الحق والباطل، وُصفَ بالمصدر للتأكيد
والمبالغة.

«لِيْسَ بِالْهَذْلِ»؛ هو ضد الجد، وهو الكلام الخالي عن الفائدة، واشتقاقه
من: الْهَذْلُ، ضد السَّمَنَ؛ أي: هو جُدُّ كُلِّهِ ليس بالباطل، كما قال الله تعالى:
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَزَيَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].
«مَنْ تَرَكَهُ»؛ أي: أَعرضَ عن القرآن.

«مِنْ جَبَارٍ»؛ بيان لـ (من)، و(الجبار) إذا أطلق على الإنسان يُشعر بالصفة
المذمومة.

نبَّهَ بذلك على أن ترك القرآن والإعراض عنه وعن العمل به إنما هو التجبر
والحمافة.

«قَصَمَهُ اللَّهُ»؛ أي: كسره وأهلكه، دعاء عليه أو خبر.
«وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ»؛ أي: من طلب الصراط المستقيم في غير
كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

«أَضْلَلَهُ اللَّهُ»: دعاء عليه أيضاً، أو إخبار؛ أي: ثبتت الضلاله له؛ فإنَّ طلب الشيء في غير محله ضلالٌ.

«وَهُوَ»؛ أي: القرآن «حِلْلُ اللَّهِ»؛ أي: عهده، ويُستعار للوصول؛ أي: هو الوصلة التي يُوثق عليها، فيتمسّك به مَنْ أراد التجافي عن دار الغرور إلى دار السرور، والعنایة به كالحبل الذي يتوصل به المتمسّك إلى غرضه.

«الْمُتَّيْنِ»؛ أي: القوي؛ يعني: هو السبب القوي المأمون الانقطاع المؤدي إلى رحمة ربّ.

«وَهُوَ الذِّكْرُ»؛ أي: القرآن ما يُتذَكَّرُ به؛ أي: يُتَعَظَّ.

«الْحَكِيمُ»؛ أي: الْمُحْكَمُ آياتُه؛ أي: قوي ثابت لا يُنسخ إلى يوم القيمة، ولا يقدر جميعُ الخلائق أن يأتوا بمثله؛ أي: ذو الحكمة في تأليفه.

«وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَزَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ تَرِيغٌ؛ أي: عَدَلَ عَنْهُ؛ أي: لَا يميل بسببه أهلُ الْأَهْوَاءُ؛ أي: الْبِدَعُ، لَا يصير به مبتدعاً أو ضالاً، أو من: الإزاغة، بمعنى: الإمالة، والباء للتعدية؛ أي: لَا تميله الأهواء المُضلَّةُ عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج، كفعل اليهود بالتوراة من تحريف الكلم عن مواضعه؛ لأنَّه تعالى تكفل بحفظه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَنَاهَا لَهُ لَكَفِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

«وَلَا تلتبسُ الْأَسْنَةُ»؛ أي: لا يختلط به غيره، بحيث يشتبه كلامُ ربّ تعالى بكلام غيره؛ لكونه كلاماً معصوماً، وقيل: إنه نزل بلسان عربي بين لاتتس بكلام عجمي، قال تعالى: ﴿إِسَانُ الدَّى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَغْجَمُّ وَهَذَا إِسَانٌ عَرَفَتْ مُؤْمِنٌ﴾، فلا يُفرأً بغيره من الألسنة المختلفة، وقيل: معناه: لَا يتعسر على ألسنة المؤمنين تلاوته قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْرَنَهُ بِلَسَانِكَ﴾.

«وَلَا يَشَبَّعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ»؛ أي: لَا يحيط علمُهم بِكُنهِهِ، فكلما فَكَرُوا تجَّلت لهم معانٍ جديدةً كانت في حُجُّ مَخْفِيَّةٍ.

«وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كُثْرَةِ الرَّدَّ»، خَلْقُ الشَّيْءِ يَخْلُقُ - بالضم فيهما - خُلُوقَةً: إذا
بِلَيْ؛ أي: لا يزول رونقه ولا تقل طراوته ولذة قراءته واستماعه بكثرة الرد؛ أي:
تكرر تلاوته على ألسنة النالين وأذان المستمعين مرةً بعد أخرى.

«وَلَا تَنْقُضِي عَجَابَهُ»؛ أي: لا ينتهي أحد [إلى] كُنْهِ معانيه العجيبة
وفوائده الغزيرة.

«هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجُنُونُ»؛ أي: لم تقف ولم تلبث «إذ سمعته حتى قالوا:
﴿إِنَّا سَمِعْنَا فَرْمَأَنَا عَجَباً﴾»: مصدر وصف به للمبالغة؛ أي: عجباً لحسن نظمه.
«﴿تَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾»؛ أي: يدل إلى الإيمان والخير.

«﴿فَامْنَأْيِهِ﴾» الآية، مَنْ قال بـه؛ أي: بالقرآن «صدقًا، ومن عمل به
أُجْرًا، ومن حَكْمَ عَدَلَ، ومن دَعَا إِلَيْهِ هُدِيًّا»؛ أي: المَدْعُو «إلى صراط
مستقيم».

«إسناده مجهول».

* * *

١٥٣٩ - وقال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيْكُمْ، فَمَا
ظَنَّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟!».

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ قَرَأَ
الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبَسَ وَالِدَاهُ بِبركةِ القارئِ «تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْءُهُ
أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيْكُمْ»؛ أي: الشَّمْسُ فِي
بُيُوتِ أَهْدَكُمْ.

«فَمَا ظَنَّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟!»؛ يعني: إذا كان حَالُ وَالدَّيِ القارئِ

كذلك، فكيف يكون عظَمُ ثوابِ ذلك القارئ العامل به؟؛ أي: يكون له عند الله منزلة رفيعة ومرتبة عالية، لا تخطر ببالِ أحدِكم.

* * *

١٥٤٠ - وقال: «لو كان القرآن في إهابٍ ما مسنتُ النار».

«عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو كان القرآن في إهابٍ؛ أي: جلٍّ.

«ما مسنتُ النار»، قيل: كان ذلك معجزةً للقرآن، لا تحرقه نارُ جهنم، وهكذا ذُكر عن أحمد بن حنبل.

* * *

١٥٤١ - وعن عليٌّ رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «منْ قرأَ القرآنَ فاستظهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، غريب ضعيف.

«عن عليٌّ رضي الله عنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من قرأَ القرآنَ، فاستظهَرَهُ؛ أي: حفظه عن ظهرِ القلب.

«وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ» بالتشديد؛ أي: جعله شفيعاً.

«في عشرة من أهل بيته، كُلُّهُمْ قد وجبت له النار»: فيسأل في التجاوز عن ذنوبهم وجرائمهم فتُقبل شفاعته فيهم.

«غريب ضعيف».

* * *

١٥٤٢ - وقال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «كيف تقرأ في الصلاة؟»، فقرأ أم القرآن، فقال: «والذي نفس بيده، ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطيت»، صحيح.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي ابن كعب: كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأ أم القرآن»؛ يعني: الفاتحة.

«فقال: والذي نفسي بيده! ما أنزلت في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها، وإنها السبع المثانية والقرآن العظيم الذي أُعطيته. صحيح».

* * *

١٥٤٣ - وقال: «تعلّموا القرآن واقرأوه، فإنّ مثل القرآن لمن تعلّم فقرأ وقام به كمثل جراب محسنو مسناً تفوح ريحه بكلّ مكان، ومثل من تعلّم فرقده وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على مسنه».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن فاقرأوه؛ فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب» - بكسر الجيم، والعامة بفتحه - «محشون»؛ أي: مملوء «مسناً تفوح»؛ أي: تظهر وتصل. «ريحه كلّ مكان»؛ يعني: صدر القارئ كجراب، والقرآن فيه كالمسك؛ فإنه إذا قرأه وصلت بركته إلى بيته وسامعيه، والراحة والثواب إلى حيث وصل صوته.

«ومثل من تعلم فرقده»؛ أي: نام عن تلاوته والقيام به.

«وهو في جوفه، كمثل جراب أوكى على مسنه»؛ أي: يشد عليه بالوكان، فلا تفوح ريحه؛ شبهه بذلك من حيث إنه ضيّعه على نفسه، وأبطل

فائدته في حقيقته بترك قراءته وتدبر معانيه.

* * *

١٥٤٤ - وقال: «مَنْ قَرَأَ**» حَمْ «** الْمُؤْمِنُ إِلَى: **»إِلَيْهِ الْمَصِيرُ«**، وَآيَةُ
الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظًا بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظًا
بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ»، غريبٌ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ**» حَمْ «** الْمُؤْمِنُ
إِلَى **»إِلَيْهِ الْمَصِيرُ«** وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظًا بِهِمَا»؛ أي: بيركتهما من
الآفات.

«حتى يمسى، ومن قرأ بهما حين يمسى حُفظاً بهما حتى يصبح
غريب».

* * *

١٥٤٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيْ
عَام، أَنْزَلَ فِيهِ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَأُنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا
الشَّيْطَانُ»، غريبٌ.

«وعن النعمان بن بشير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب كتاباً؛
أي: أمر بكتابه القرآن في اللوح المحفوظ.

«قبل أن يخلق السماوات والأرض بالفيفي عام»، وقيل: أي أثبت ذلك
فيه، أو في غيره من مطالع العلوم الغيبية.

«أنزل منه»؛ أي: من ذلك الكتاب.

«آيتين ختم بهما سورة البقرة»؛ وهما: **»إِنَّمَّا أَرَى رَسُولُ إِلَخ.**

«وَلَا تُقْرَأَنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لِيَالٍ، فَيَقْرِبُهَا الشَّيْطَانُ. غَرِيبٌ».

* * *

١٥٤٦ - وقال: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، صحيحٌ.

«عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ ثلث آياتٍ من أول الكهف عصيم»؛ أي: حفظ «من فتنة الدجال»، وجه تخصيص هذه السورة: أن أوائلها مشتملة على قصة أصحاب الكهف، وهم لما التجوزوا إلى الله نجاهم من شر دقيانوس، والمرجو من الله الكريم أن يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم.

«صحيح».

* * *

١٥٤٧ - وقال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسِّرٌ، وَمَنْ قَرَأَ يَسِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَاتٍ»، غريبٌ.

«عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء قلباً، قلب الشيء خالصه».

«وَإِنْ قَلْبَ الْقُرْآنِ يَسِّرٌ»؛ أي: لو أمكن أن يكون له قلب لكان (يس) قلبه؛ لأن المقصود من الاعتقادات مودع فيه، كذكر أحوال القيامة من الحشر والنشر، والجنة والنار، فيه مستقصى بحيث لم يكن في غيره كما هو فيه، وأحوال الأجرام العلوية والمواعظ البليغة ونحوها.

«وَمَنْ قَرَأَ يَسِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَاتٍ»، غريبٌ.

* * *

١٥٤٨ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طَه وَيُسْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبِي لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبِي لِأَجْوافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبِي لِالْأُلْسِنَةِ تَكَلَّمُ بِهَذَا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قرأ طه ويس»؛ أي: أفهمهما ملائكته وألهem معناهما «قبل أن يخلق السماوات والأرض بألف عام»، أو أمر ملكاً بقراءتهما.

«فلما سمعت الملائكة القرآن»؛ أي: (طه) و(يس)؛ إذ اللام للعهد، «قالت: طوبى»؛ أي: الراحة والطيب حاصل «لأمّة ينزل هذا عليها»، والمراد بـ(طوبى): شجرة في الجنة، في كل بيت من بيوت الجنة منها غصنٌ. «وطوبى لأجوف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا».

* * *

١٥٤٩ - وقال: «مَنْ قَرَأَ حَمَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»، غريب.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ **«حَمَ»** الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» من حين قرأها إلى الصبح. (غريب).

* * *

١٥٥٠ - وقال: «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفرَ لَهُ»، غريب.
«عن أبي رافع أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ **«حَمَ»** الدخان في

ليلة الجمعة غُفرَ له». .
«غريب».

* * *

١٥٥١ - وعن العِزباض بن سارِيَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»، غَرِيبٌ.

«وعن العِزباض بن سارِيَة: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ» بـكسر الباء: السُّوَرُ التِّي فِي أَوَايَلِهَا: سَبْحَانُهُ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ يُسَبِّحُ، وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعِبْدِهِ لَيَلَّا» وَالْحَدِيدُ، وَالْحَسْرُ، وَالْجَمْعَةُ، وَالتَّغَابْنُ، وَالْأَعْلَى.

«قبل أن يرقد»؛ أي: ينام.

«يقول: إن فيهن آية خير»؛ أي: هي خير «من ألف آية. غريب».

* * *

١٥٥٢ - وَقَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ **«بَتَرَكَ الَّذِي يَبِدِيُهُ الْمَلَكُ»**».

«عن أبي هريرة أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: **«بَتَرَكَ الَّذِي يَبِدِيُهُ الْمَلَكُ»**»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَضَى فِي الْقَبْرِ؛ يَعْنِي: كَانَ رَجُلٌ يَقْرُؤُهَا وَيَعْظُمُ قَدْرَهَا، فَلَمَّا مَاتَ شَفَعَتْ لَهُ حَتَّى دُفِعَ عَنْهُ عَذَابُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبِلِ؛ أي: تَشَفَعُ لِمَنْ يَقْرُؤُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* * *

١٥٥٣ - عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءً على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة **بَرَكَ اللَّهُ الَّذِي بَيَّدَوْهُ** حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، تُنجيه من عذاب القبر»، غريب.

«عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - خباءً» بالكسر والمد؛ أي: خيمته.

«على قبر وهو لا يحسب»؛ أي: لا يظن أنه قبر، فإذا فيه، (إذا) للمفاجأة.

«إنسان يقرأ فيه سورة **بَرَكَ اللَّهُ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ**» حتى ختمها، فأتى؛ أي: صاحب الخيمة «النبي عليه الصلاة والسلام»، فأخبره بما سمع، فقال النبي ﷺ: هي المانعة؛ أي: هذه السورة تمنع العذاب عن قارئها.
«هي المنجية تُنجيه»؛ أي: تخلص القارئ «من عذاب القبر».
غريب».

وفيه: بيان أن بعض الأموات يصدرون منهم ما يصدرون من الأحياء.

* * *

١٥٥٤ - وعن جابر **رضي الله عنه**: أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: **«الرَّتَّ تَرْتِيلٌ**»، و**«بَرَكَ اللَّهُ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ**»، غريب.

«وعن جابر **رضي الله عنه**: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان لا ينام حتى يقرأ: **«الرَّتَّ تَرْتِيلٌ**» و**«بَرَكَ اللَّهُ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ**».

غريب».

* * *

١٥٥٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلِّتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَلَ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ» تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ.

(وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلِّتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ»؛ لأنَّ أحكامَ القرآنِ مشتملةٌ على أمورِ الدنيا وأمورِ الآخرة، وهذه السورةُ أحوالُ الآخرة فحسب).

(و«مَنْ قَلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ: تقدم بيانه).

(و«مَنْ قَلَ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ» تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ؛ وذلك لأنَّ القرآنَ مشتملٌ على تقرير التوحيد، والنبوات، وبيانِ أحكامِ المعاد، وأحوالِ المعاش، وهذه السورةُ مشتملةٌ على القسمِ الأول؛ لأنَّ البراءةَ عن الشركِ عينُ التوحيد).

* * *

١٥٥٦ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ ماتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ماتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِيَ كَانَ بِتْلَكَ الْمَنْزِلَةَ»، غريبٌ.

(وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عن النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قال: مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ أي: يستغفرون له).

«حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين
يمسي كان بذلك المنزلة، غريب».

* * *

١٥٥٧ - وعن أنسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائة مرة: «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»؛ مُحِيَّ عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين». «عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: من قرأ كل يوم مائة مرة: «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» مُحِيَّ عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين»، فإنه لا يغفر عن دينه.

* * *

١٥٥٨ - وعن أنسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ مائة مرة: «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، فإذا كان يوم القيمة يقول له رب: يا عبدي! ادخل، على يمينك الجنة، غريب».

«وعنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ مائة مرة: «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، فإذا كان يوم القيمة يقول له رب: يا عبدي! ادخل، على يمينك الجنة؛ مكافأة لطاعته للرسول ﷺ في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاتُه، فيجعل من أصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين.

«غريب».

* * *

١٥٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «**فَلْ هُوَ اللَّهُ**

أَحَدٌ»، فقال: «وَجَبْتُ»، فقلتُ: وما وَجَبْتُ؟ قال: «الجَنَّةُ».
«عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
قال: وَجَبْتُ، قلت: ما وَجَبْتُ؟ قال: الجَنَّةُ».

* * *

١٥٦٠ - عن فَرَوْةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتُنِي
شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أُوْيَتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ: «قُلْ يَتَائِبَا الْكَافِرُونَ»،
فَإِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكِ».

«عن فَرَوْةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْتُنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا
أُوْيَتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ: «قُلْ يَتَائِبَا الْكَافِرُونَ»؛ فَإِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِن
الشَّرِّكِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَنْ يُعِجِّبَ الْكُفَّارَ بِـ
«لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ»، فَهَذَا بِرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكِ فَهُوَ عَيْنُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ قَرَأَهَا عَنْ
اعْتِقَادٍ صَحِيحٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشَّرِّكِ».

* * *

١٥٦١ - وقال عقبة بن عامر رض: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
الجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيشَا رِيحُ وَظُلْمَةً شَدِيدَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَوَّذُ بِـ
«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّاسِ»، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ!
تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوِّذْ بِمِثْلِهِمَا».

«وقال عقبة بن عامر: بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة»: وهي
ميقات أهل الشام ومصر والمغرب في عقد الإحرام.
«وَالْأَبْوَاءِ» بفتح الهمزة وسكون الباء وبالمد جبل بين مكة والمدينة، سُمي

بذلك؛ لأن السيل يُبُوء إليه، وبه تُوفيت أم النبي ﷺ، وقيل: هي قرية بينها وبين الجحفة عشرون ميلاً.

«إذ غشيتنا»؛ أي: جاءتنا «ريحٌ وظلمةٌ شديدةٌ»، فجعل رسول الله ﷺ؛
أي: طَفِقَ يَتَعَوَّذُ بِـ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وـ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»
ويقول: يا عقبة! تعوذ بهما؛ فما تعوذ متغود بمثلهما»؛ أي: ليس تعويذ مثل
هاتين السورتين، بل هما أفضل التعاوين.

* * *

١٥٦٢ - عن عبدالله بن خُبَيْبٍ قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ
نَطَلَبُ رسُولَ الله ﷺ، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ» وَالْمُعَوْذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُسْمِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ».

«عن عبدالله بن خُبَيْبٍ أنه قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ،
نَطَلَبُ رسُولَ الله ﷺ، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَكْرَمُ» وَالْمُعَوْذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُسْمِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ»؛ أي: تدفع هذه السُّورَةُ عنك شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ.

* * *

١٥٦٣ - عن عُقبةَ بنِ عامِرٍ قال: قُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ! أَقْرَأْ سُورَةَ هُودٍ أو
سُورَةَ يُوسُفَ؟، قَالَ: «لَنْ تَقْرَأْ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ»، وـ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»».

«عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسُولَ اللهِ! أَقْرَأْ»؛ بحذف الهمزة
الاستفهامية؛ أي: أَقْرَأْ «سُورَةَ هُودٍ»، أو «سُورَةَ يُوسُفَ؟»

«قال: لَنْ تَقْرَأَا شَيْئاً أَبْلَغَهُ»؛ أي: أَتَمَّ فِي التَّعْوِذِ «عَنْدَ اللَّهِ مِنْ 『قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ』 وَ 『قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ』»، وَالمراد: التَّحْرِيقُ عَلَى التَّعْوِذِ بِهَا تِينَ السُّورَتَيْنِ.

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

١٥٦٤ - قال رسول الله ﷺ: «تَعَااهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ لَهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُولِهَا».

«من الصحاح»:

«عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَااهَدُوا الْقُرْآنَ»؛ أي: تَحْفَظُوا بِهِ وَوَاظِبُوا عَلَى تلاوَتِهِ.

«فَوَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ لَهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًّا»؛ أي: ذهاباً وانفلاتاً «مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُولِهَا» بضم العين والكاف: جمع عِقالٍ - بالكسر^(١) -، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ ذرَاعُ الْبَعِيرِ.

* * *

١٥٦٥ - وَقَالَ: «اسْتَدْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُولِهَا».

(١) فِي جُمِيعِ النَّسْخِ: «بِالضَّمْ».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَدْكِرُوا الْقُرْآنَ»؛
أي: اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته.

«فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيلًا مِّنْ صِدُورِ الرِّجَالِ»؛ متعلقاً بـ(تفصياً).

«مِنَ النَّعْمَ» بفتح النون: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر استعماله في الإبل، وهو متعلق بـ(أشد)؛ أي: أشد من تفصي النعم المتعلقة، وتخصيص الرجال بالذكر؛ لأن حفظ القرآن من شأنهم.

* * *

١٥٦٦ - وقال: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

«وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ»؛ أي: المشدودة بالعقل.

«إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا»؛ أي: داوم على حفظ تلك الإبل.

«أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا»؛ أي: أرسلها وحلها «ذهب»، فكذلك القرآن؛
إن لم يتعاهد عليه يفر من صدره وينساه.

* * *

١٥٦٧ - وقال: «اقْرَئُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

«وَعَنْ جُنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَئُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»؛ أي: ما دام لكم حضور ونشاط بقراءته، وخواتيمكم مجموعه.

«فإذا اختلفتم»؛ أي: تفرقـت قلوبـكم وسـئتم من القرآن.

«فقوموا عنه»؛ أي: اتركـوا قراءـته؛ فإـنه أـعظم مـن أـن يـقرأه أحدـ من غـير حـضور القـلب، أو المرـاد: اقرـؤوا ما دـمـتم مـتفقـين عـلـى تـصـحـيـح قـرـاءـتـه وأـسـارـه مـعـانـيـه، فإـذا اخـتـلـفـتـم فـي ذـلـك فـاتـركـوه؛ لأنـ الاختـلـاف يـفـضـي إـلـى الجـدـال، والـجـدـال إـلـى الجـحـود وـتـلـبـيسـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ، أـعـاذـنـا اللهـ مـن ذـلـكـ بـغـصـلـهـ.

* * *

١٥٦٨ - وسـئـلـ أـنـسـ: كـيـفـ كـانـتـ قـرـاءـةـ النـبـيـ ﷺ؟
فـقـالـ: كـانـتـ مـدـاـ، ثـمـ قـرـأـ: ﴿تَسْمِيَ اللَّهُ الْأَعْلَمُ الْأَعْجَمِ﴾، يـمـدـ بـ ﴿تَسْمِيَ اللَّهُ﴾، وـيـمـدـ بـ ﴿الْأَعْلَمُ﴾، وـيـمـدـ بـ ﴿الْأَعْجَمِ﴾.

«وسـئـلـ أـنـسـ: كـيـفـ كـانـتـ قـرـاءـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ؟ فـقـالـ: كـانـتـ قـرـاءـتـهـ مـدـاـ؛ أيـ: ذاتـ مـدـ؛ أيـ: كـانـ يـمـدـ حـرـفـ المـدـ وـالـلـيـنـ، وـحـرـوفـ المـدـ ثـلـاثـةـ: الـأـلـفـ، وـالـوـاـوـ السـاـكـنـةـ التـيـ قـبـلـهاـ ضـمـةـ، وـالـيـاءـ السـاـكـنـةـ التـيـ قـبـلـهاـ كـسـرـةـ، فـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـكـلـامـ أـحـدـ هـذـهـ حـرـوفـ وـيـعـدـهاـ هـمـزـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فُولُوَاءَ أَمَنَّا﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٣٦ـ]، أـوـ حـرـفـ مـشـدـدـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَنْتَجَبُونِي﴾ [الـأـنـعـامـ: ٨٠ـ]، أـوـ سـاـكـنـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَنَّ﴾ [صـ: ١ـ]ـ يـمـدـ ذـلـكـ الـحـرـفــ.
وـفيـ قـدـرـهـ اخـتـلـافـ؛ فـبعـضـهـمـ يـمـدـ بـقـدـرـ الـأـلـفــ، وـبعـضـهـمـ بـقـدـرـ الـأـلـفـيـنــ، وـبعـضـهـمـ بـأـرـبـعــ، وـبعـضـهـمـ بـخـمـســ.

«ثـمـ قـرـأـ»؛ أيـ: أـنـسـ ﴿تَسْمِيَ اللَّهُ الْأَعْلَمُ الْأَعْجَمِ﴾، يـمـدـ ﴿تَسْمِيَ اللَّهُ﴾، وـيـمـدـ بـ ﴿الْأَعْلَمُ﴾، وـيـمـدـ بـ ﴿الْأَعْجَمِ﴾؛ لـيـعـلـمـ الـحـاضـرـونـ كـيـفـيـةـ قـرـاءـتـهـ ﷺـ، فـمـدـ الـبـسـمـلـةـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ بـقـدـرـ خـرـوجـ المـدـ مـنـ الفـمـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ بـعـدـ الـأـلـفـ هـمـزـةـ وـلـاـ تـشـدـيـدـ وـلـاـ سـاـكـنــ.

و«الْتَّجَبِيَّةُ» يُمَدُّ عند الوقف بقدر ألفين، وفي الوصل بقدر خروج الياء من الفم.

* * *

١٥٦٩ - وقال رسول الله ﷺ: «ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ يَتَغَنَّى
بِالْقُرْآنِ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ»، (ما) هذه:
نافية، «ما أَذِنَ لَنَبِيٍّ»: (ما) هذه: مصدرية؛ أي: ما استمع إلى شيء كاستماعه
إلى صوتنبي، والمراد بهذا الاستماع: إجزال ثوابه والاعتداد به.

«يتغنى بالقرآن»: مصدر بمعنى القراءة، أو المقروء، والمراد به: الكتب
المُنْزَلَةُ، والمراد من تغنيه: الإفصاح بلفاظه، وقيل: إعلانه، وقيل: معنى
تغنيه: قراءته على خشية من الله ورقه من فؤاده.

وقيل: كشف الغموم بذكر كلام رب، كما يتغنى المغموم بالشعر لطلب
الفرجة.

وقيل: معناه: التطرب بتحسين صوته؛ لأن الغناء من علامات الطرب،
أبا حنيفة وجماعة من السلف، وكرهه مالك، والشافعي في قوله.

* * *

١٥٧٠ - وقال: «ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ حَسَنٌ الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ
يَجْهَرُ بِهِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ حَسَنٌ
الصوت بالقرآن يجهر به».

* * *

١٥٧١ - وقال: «ليسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

«وعنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا؛ أَيْ: خُلُقاً وَسِيرَةً «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»؛ أَيْ: مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يَنْفَرِجْ مِنْ غَمْوَمَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْتَّدْبِيرِ فِيهِ».

* * *

١٥٧٢ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَأْتُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأَتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنُ»، فَالْتَّفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرْقَانِ.

«وقال عبد الله بن مسعود: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَأْتُ عَلَيَّ؛ أَيْ: أَقْرَأْتُهُ حَتَّى أَسْتَمِعَ إِلَيْكَ».

«قَلْتُ: أَقْرَأْتُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟؛ أَيْ: الْقُرْآنُ».

«قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»: وهذا دليل على أن استماع القرآن سُنّةً.

«فَقَرَأَتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: «فَكَيْفَ»؛ أَيْ: كَيْفَ يَصْنَعُ الْكَفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ «إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» يَشَهِدُ عَلَيْهِمْ بِمَا فَعَلُوا، وَهُوَ نَبِيُّهُمْ».

«وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ» الْمَكْذُوبِينَ «شَهِيدًا»، قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ؛ أَيْ: لَا تَقْرَأْ شَيْئاً آخَرَ؛ فَإِنِّي مُشْغُولٌ بِالْتَّفَكُّرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْبَكَاءِ.

«فالتفتُ إليه، فإذا عيناه تَدِرِّفان»؛ أي: تَدْمَعَانِ.

* * *

١٥٧٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «إنَّ الله أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قال: اللَّهُ سَمَّانِي لِكَ؟!، قال: «نعم»، قال: وقد ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!، قال: «نعم»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

وفي رواية: «أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: «لَا يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»».

(وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، والمراد من قراءته علي أبي: تعليم وإرشاد، وهو أول قُرَاءَ الصَّحَابَةِ، وأشدهُمْ استعداداً لِتلقُّفِ الْقُرْآنِ كِتَلْقُفِهِ عليه من أمين الوحي، فلذا خُصَّ بِذَلِكَ، ومن هَذَا جَرَّتِ السُّنْنَةُ بَيْنَ الْقُرَاءِ أَنْ يَقْرَأَ الأَسْتَاذُ لِيَسْمَعَ التَّلَمِيذَ، ثُمَّ يَقْرَأَ التَّلَمِيذَ).

«قال»؛ أي: أُبَيٌّ: «الله»: بهمزتين، الأولى للاستفهام، قُلْبَتْ الثَّانِيَةُ أَلْفًا، فصار (الله) بالمد، ويجوز الحذف للعلم بها.

«سَمَّانِي لِكَ؟» قال: نعم، قال: وقد ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! قال: نعم، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ؛ أي: سَالَ مِنْهُمَا الدَّمْعُ؛ ابْتَهاجاً وَفَرْحاً مِنْ تَسْمِيَةِ اللهِ إِيَاهُ بِأَمْرِ الْقُرَاءَةِ، أَوْ خُوفاً مِنْ العَجَزِ عَنْ شُكْرِ تَلْكَ النِّعْمَةِ.

وفي رواية: أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: «لَا يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»، قيل: تخصيص هذه السورة بالقراءة من بين السُّور؛ لأنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ بِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ، وَالْإِخْلَاصِ وَتَطْهِيرِ الْقَلْبِ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَقتضِي الْاختِصارَ.

وقيل: لأن فيها قصة أهل الكتاب، وأبى كان من أصحاب اليهود، فأراد **رسول الله** أن يعلمهم وخطاب الله إياهم، فيتقرّر إيمانه بالله تعالى ونبيه **رسوله** أشدّ.

* * *

١٥٧٤ - وقال ابن عمر **رضي الله عنهما**: نهى رسول الله **رسول الله** أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وفي رواية: قال: «لا تُسافِرُوا بالقرآن، فإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَنالَهُ الْعَدُوُّ». «وقال ابن عمر **رضي الله عنهما**: نهى رسول الله **رسول الله** أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، قيل: نهيه **رسول الله** عن ذلك لأجل أن جميع القرآن كان محفوظاً عند جميع الصحابة، فلو ذهب بعضُ ممن عنده شيءٌ منه ومات لضاع ذلك القدرُ.

«وفي رواية: لا تُسافِرُوا بالقرآن»، والمراد به: المصحف.
«فإنني لآمن أن يناله العدو»، فيحرقوه، أو يلقوه في مكانِ نجسٍ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٥٧٥ - عن أبي سعيد الخذري **رضي الله عنه** قال: جلستُ في عصابةٍ من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعضٍ من العرّي، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله **رسول الله**، فقام علينا، فلما قام رسول الله **رسول الله** سكتَ القارئُ، فسلمَ، ثم قال: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟»، قلنا: كُنَّا نسْتَمِعُ إلى كتابِ الله، فقال: «الحمدُ لله الذي جعلَ مِنْ أَمْتَنِي مَنْ أَمْزَنْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ»، قال: فجلسَ وَسْطَنَا ليعدِلَ بِنَفْسِهِ فينا، ثم قال بيدهِ هكذا، فتحلّقُوا، وبرأَتْ وُجُوهُهُمْ لهُ، فقال:

«أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمائَةٌ سَنَةٌ».

«من الحسان»:

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جلست في عصابة»؛ أي: جماعة.

«من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري»؛ هؤلاء هم أصحاب الصفة، من كان منهم ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه يستتر به.

«وقارىء يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا»؛ يعني: كنا غافلين عن مجده، فنظرنا فإذا هو قائماً فوق رؤوسنا.

«فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلم»؛ أي: رسول الله ﷺ علينا.

«ثم قال: ما كثُمْ تصنعون؟ قلنا: كنا نسمع إلى كتاب الله، فقال: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم»؛ أي: جعل زمرة فقراء مقربين عند الله، بحيث أمرني الله تعالى بالصبر معهم بقوله: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالشَّيْتَى» [الكهف: ٢٨] الآية.

«قال»؛ أي: الراوي: «فجلس»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - «وَسَطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا»؛ أي: ليساوي نفسه، ويجعلها عدلة لنا في المجلس؛ تواضعاً منه ﷺ لربه، ورغبة فيما نحن فيه.

«ثم قال بيده هكذا»؛ أي: وأشار بها: أن اجلسوا حلقاً.

«فَتَحَلَّقُوا»؛ أي: جلسوا حوليه كالحلقة.

«وَبَرَزَتْ»؛ أي: ظهرت «وجوهُهُمْ لَهُ» بحيث يرى ﷺ وجه كل واحد منهم.

«فقال: أَبْشِرُوا؛ أَيْ: افْرَحُوا.

«يَا مَعْشِرَ صَعَالِيكَ الْمَهَاجِرِينَ!» جمع: صَعَالِيكَ، وَهُوَ الْفَقِيرُ.

«بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَظًّا الْفَقَرَاءِ فِي الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ حَظَّ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا لَذَّةَ وَرَاحَةَ فِي الدُّنْيَا.

«تَدْخَلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسٌ مِئَةٌ سَنَةٌ»،
إِنَّمَا دَخَلُوا قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَغْنِيَاءَ وَقَفُوا فِي الْعَرَصَاتِ لِلحسابِ، وَيُسَأَّلُونَ
عَنْ جَهَةِ تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ وَكِيفِيَّةِ صِرْفِهَا.

وَالْمَرَادُ بِ(الْفَقَرَاءِ): الصَّابِرُونَ الصَّالِحُونَ، وَبِ(الْأَغْنِيَاءِ): الْأَغْنِيَاءَ
الشَّاكِرُونَ الْمُؤْدُونَ حُوقَّ أَمْوَالِهِمْ.

* * *

١٥٧٦ - وَقَالَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

«وَعَنْ البراءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ
بِأَصْوَاتِكُمْ»؛ حَمَلَهُ كَثِيرٌ عَلَى الْقَلْبِ، فَمَعْنَاهُ: زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ
الْأَصْوَاتَ وَأَصْحَابَ الْأَصْوَاتِ يَتَزَيَّنُونَ بِالْقُرْآنِ.

* * *

١٥٧٧ - وَقَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ
الْقِيَامَةَ أَجْدَمًا».

«وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةَ أَجْدَمًا»؛ أَيْ: لَيْسَ لَهُ يَدُّ.
وَقَيلَ: أَيْ: مُبْتَلٌ بِالْجُذَامِ، وَقَيلَ: أَيْ: مَقْطُوعَ الْحُجَّةِ لَا حُجَّةَ لَهُ

ولا عذر في نسيان القرآن؛ أي: ينتكس رأسه بين يدي الله تعالى حياءً وخجالةً من نسيان كلامه الكريم.

وقيل: معناه: لقي الله ويده خالية عن الخير.

* * *

١٥٧٨ - عن عبدالله بن عمرو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ»، صحيح.

«عن عبدالله بن عمرو^(١): أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: لم يفقهه؛ أي: لم يفهمه.

«من قرأ القرآن»؛ أي: ختمه.

«في أقل من ثلاثة»؛ أي: ثلاثة ليالٍ؛ لأنه إذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكير فيه بسبب العجلة والملاحة.

* * *

١٥٧٩ - وعن عقبة بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُ بالقرآن كالمسير بالصدقة»، غريب.

«ومن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُ بالقرآن كالمسير بالصدقة. غريب»؛ يعني: كما أن الجهر والسر بالصدقة جائز، فكذا في قراءة القرآن؛ والسر أولى.

نعم، لو قرأ جهراً ليسمع إليه، ويتعلم منه، أو لينال المستمع الثواب، أو للذوق، أو لإظهار شعار الدين كان الجهر أولى، ولعل المراد بالإسرار به:

(١) في جميع النسخ: «عمر».

التفكير والتدبر فيه؛ لثلا ينافي تزيين القرآن بالصوت والإفصاح.
«غريب».

* * *

١٥٨٠ - عن صحيب رض قال: قال رسول الله صل: «ما آمنَ بالقرآنِ مَنْ استحلَّ مَحارِمَهُ»، ضعيف.

«عن صحيب أنه قال: قال رسول الله صل: ما آمنَ بالقرآن»؛ أي: لم يؤمن بحكمه.

«من استحلَّ مَحارِمَه» جمع: مَحْرَم، بمعنى: الحرام، والضمير للقرآن.
«ضعيف».

* * *

١٥٨١ - عن يعلى بن مملَك: أنه سأله أم سلمة عن قراءة النبي صل، فإذا هي تَنَعَّتْ قراءةً مفسَّرةً حرفًا.

«عن يعلى بن مملَك: أنه سأله أم سلمة عن قراءة النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإذا هي تَنَعَّتْ»؛ أي: تَصِفُ.
«قراءةً مفسَّرةً»؛ أي: مبيَّنةً.

«حرفًا حرفًا»؛ أي: كان يقرأ على التأني، بحيث يمكن عدُّ حروفٍ ما يقرأ.

* * *

١٥٨٢ - وروي أنها قالت: كان رسول الله صل يقطعُ قراءته يقول:

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقْفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿أَرَعْنَانِ الرَّجِيمِ﴾ ثُمَّ يَقْفُ،
وَالْأَوَّلُ أَصْحَٰ.

«ويروى أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته»، من: التقطيع؛
أي: يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات لتبيينها.

«يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقْفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿أَرَعْنَانِ الرَّجِيمِ﴾، ثُمَّ يَقْفُ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَٰ»؛ أي: الرواية الأولى عن أم سلمة أصح من
الثانية؛ لأن الثانية ليست بسديدة سندًا، ولا مرضية لهجة؛ لأن فيها فصلاً بين
الصفة والموصوف.

* * *

فصل

(فصل)

من الصّحاح:

١٥٨٣ - قال عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
سورة الفرقان على غير ما أقرؤوها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنها، فحيث بـه
رسول الله ﷺ، فقلت: إنّي سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما
أقرأنها، فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول
الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثُمَّ قال لي: «اقرأ»، فقرأ، فقال: «هكذا أنزلت»،
إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة آخرٍ، فاقرءوا ما تيسرّ منه».

«من الصّحاح»:

قال عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أقرؤوها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنها، فقلت لهشام: تعالَ

معي حتى نسأل رسول الله ﷺ أن قراءتي صحيحة أم قراءتك؟

«فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته؛ أي: هشاماً يقرؤها.

«قال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة آخرٍ؛ أي: على سبعة قراءات. **﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرُونَهُ﴾**.

* * *

١٥٨٤ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: **«كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُلَّكُوا»**.

«وقال ابن مسعود: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي - عليه الصلة والسلام - يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة، إنما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن؛ لأن قراءته على وجوه مختلفة جائزة؛ فإنكار بعض تلك الوجوه إنكار للقرآن، وهو غير جائز. **«فقال: كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، فَهُلَّكُوا»**.

* * *

١٥٨٥ - وقال أبي بن كعب رضي الله عنه: **«كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ،**

فَلِمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتَ: إِنَّ هَذَا قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوْيَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَحَسَّنَ شَانَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلِمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَ ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضَّلَ عَرْقًا، وَكَانَ أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَرْقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَيْ! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسَأَلَةً تَسَأَلِنِيهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَرَتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«وَقَالَ أَبُي بنِ كَعْبٍ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يَصْلِي، فَقِرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوْيَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلِمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتَ: إِنَّ هَذَا قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوْيَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَحَسَّنَ شَانَهُمَا، فَسُقِطَ» - عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ - «فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ»، مَعْنَاهُ: نَدَمْتُ مِنْ تَكْذِيبِي وَإِنْكَارِي قِرَاءَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ نَدَمَةً مَا نَدَمْتُ مِثْلَهَا لَا فِي الْإِسْلَامِ «وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؛ لِأَنَّ الشَّكَّ الَّذِي دَأَخَلَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَرَدَ عَلَى مَوْرِدِ الْيَقِينِ، وَتَبَعَّتْهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَتْمُ وَأَهْمُ.

«فَلِمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْجَزَةِ «مَا قَدْ غَشِيَ»؛ أَيْ: الَّذِي اعْتَرَانِي وَدَخَلَ فِي خَاطِرِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَالشَّكِّ.

«ضَرَبَ فِي صَدْرِي بِيَدِهِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِلتَّأْدِيبِ وَإِخْرَاجِ الْوَسُوْسَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَنْ قَلْبِهِ بِيَدِهِ الْمَبَارَكَةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلتَّلْطُّفِ.

«فَفِضَّلَ عَرْقًا»؛ أَيْ: جَرِي عَرْقٌ مِنَ الْخُوفِ وَالْاسْتِحْيَاءِ مِنْ حُضُورِ الرَّسَالَةِ؛ لِمَا عَرَفَ [مَا] فِي خَاطِرِي.

«وَكَانَىْ أَنْظَرَ إِلَىَ اللَّهِ فَرَقًا»؛ أي: خوفاً وفرعاً.

«فَقَالَ لِي: يَا أَبُّي أُرْسِلَ إِلَيْ»؛ على بناء المجهول؛ أي: أَرْسَلَ اللَّهُ جَبْرائِيلَ إِلَيَّ فَأَمْرَنِي «أَنْ اقْرَأْ»؛ على صيغة الأمر، و(أن) هذه: مصدرية، أو مفسرة للأمر المقدّر.

«الْقُرْآنَ عَلَى حِرْفٍ»؛ أي: على قراءة واحدة.

«فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ»؛ أي: جَبْرائِيلَ إِلَىَ اللَّهِ وَسَأَلَهُ «أَنْ هَوَنْ»؛ أي: سَهَّلَ «عَلَىْ أَمْتِي»، (أن): مصدرية، أو مفسرة لِمَا في ردَدْتُ من معنى القول، يقال: ردَدَ إِلَيْهِ: إذا رَجَعَ.

«فَرَدَ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ»؛ أي: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ الْإِرْسَالَةَ الثَّانِيَةَ.

«اقْرَأْ عَلَى حِرْفَيْنِ»؛ أي: قراءتين.

«فَرَدَدْتُ أَنْ هَوَنْ عَلَىْ أَمْتِي، فَرَدَ الثَّالِثَةَ»؛ أي: الْإِرْسَالَةَ الثَّالِثَةَ.

«اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ»؛ أي: بِمَقَابِلَةِ كُلِّ دَفْعَةٍ رَجَعَتْ إِلَيَّ وَ[رَدَدْتُكَهَا] بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ؛ يَعْنِي: أَرْجَعْتُكَ إِلَيْهَا بِحِيثَ مَا هَوَنْتُ ذَلِكَ عَلَىْ أَمْتِكَ مِنْ أَوْلَ الْأَمْرِ «مَسَالَةً تَسْأَلِينَهَا»: هَذِهِ الْجَمْلَةُ صَفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لـ (مسالة)؛ يَعْنِي: مُسْتَجَابَةٌ قَطْعَانًا.

«فَقَلْتَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمْتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَمْتِي، وَأَخْرَجْتُ الثَّالِثَةَ»؛ أي: الْإِرْسَالَةَ الثَّالِثَةَ «لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ» - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ - «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّىَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بِالرَّفِعِ: عَطْفٌ عَلَىِ (الْخَلْقِ)، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

* * *

١٥٨٦ - وَقَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأْنِي جِبْرِيلُ عَلَى حِرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَزِدْهُ فَيَرِيدُنِي حَتَّىَ انتَهَىَ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

«وقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قال : أقرأني جبرائيل على حرفٍ فراجعته ، فلم أَرَنْ أَسْتَزِدُه »؛ أي : أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسيعة والتخفيف .

«فيزيدني ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف» ، والأصح : أن المراد من سبعة أحرف : اللغات ، وهو أن يقرأ كُلُّ قومٍ من العرب بلغتهم وما جرت به عادتهم من الإدغام ، والإظهار ، والإمالة ، والتخفيم ، والإشمام ، والرَّوْم ، والهمزة ، والتليلين إلى غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة الواحدة .

* * *

من الحسان :

١٥٨٧ - عن أبي بن كعبٍ قال : لَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ : «يَا جِبْرِيلُ ! إِنِّي بُعْثِتُ إِلَى أُمَّةٍ أَمِينَ ، مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغَلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ» ، قَالَ : «يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» .

وفي رواية : ليس منها إلا شافٌ كافٌ .

وفي رواية عن أبي النبي ﷺ قال : «إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : أَقْرِأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، وَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ، فَاسْتَزَدْتُهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، وَكُلُّ حَرْفٍ شافٌ كافٌ» .

«من الحسان» :

«عن أبي بن كعب أنه قال : لَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : يَا جِبْرِيلُ ! إِنِّي بُعْثِتُ إِلَى أُمَّةٍ أَمِينَ» ؛ أي : لا تقدر أمتي أن تقرأ على قراءة

واحدة؛ لأن منهم من جرى لسانه على الإملاء ويتعرّض عليه التفحيم، ومنهم من جرى على الإدغام، ومنهم من جرى لسانه على الإظهار، إلى غير ذلك.

«منهم» العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والعجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قطّ، قال: يا محمد! إن القرآن أُنْزِلَ على سبعة أحرف، وفي رواية: ليس منها؛ أي: ليس حرفٌ من تلك الأحرف «إلا شافٍ» يشفى صدور القارئين، ويشفى من العلل والأمراض، لا يفارقها في المعنى وكونها من عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلّذِينَ آمَنُوا هُدَىٰ وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

«كافٍ»؛ أي: في الحجّة على صدق رسول الله ﷺ؛ لإعجاز نظمِه، وعجزُ الخلق عن الإتيان بمثله.

«وفي رواية عن أبي: أن رسول الله ﷺ قال: إن جبرائيلَ وميكائيلَ أتيايَني، فقعد جبرائيلَ عن يميني، وميكائيلَ عن يساري، فقال جبرائيلَ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ، قال ميكائيلَ: استَرْدِه؛ أي: اطلبِ الزيادةَ يا محمد. حتى بلغَ سبعةَ أحرفٍ، وكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

* * *

١٥٨٨ - عن عمران بن حصين: أنه مرّ على قاصٍ يقرأ ثم يسأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنَّه سيجيءُ أقواماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس».

«عن عمران بن حصين: أنه مرّ على قاصٍ» بتشديد الصاد؛ أي: على رجل يقول القصصَ.

«يقرأ»؛ أي: القرآنَ.

«ثم يسأل»؛ أي: الناسَ شيئاً بالقرآنَ.


«فَاسْتَرْجَعَ» عِمَرًا ؛ أَيْ : قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَهَذَا الْكَلَامُ يُقَالُ
عِنْدِ نَزْوَلِ الْمُصِيَّةِ ، وَهَذِهِ مُصِيَّةٌ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الْقِيَامَةِ ، وَلَأَنَّهُ بَدْعَةٌ ، وَظَهَورُ
الْبَدْعَةِ مُصِيَّةٌ .

«ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ» ؛ أَيْ :
فَلَيَطْلُبْ مِنَ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ مَا شَاءَ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لَا مِنَ النَّاسِ .
«فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ إِلَيْهِ أَقْوَامٌ يَقْرُئُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ» .



(٩)

كتاب الدعوات



(٩)

كِتَابُ الدُّعَوَاتِ

(كتاب الدعوات)

مِن الصَّحَاحِ :

١٥٨٩ - قال رسول الله ﷺ: «الْكُلُّ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْجَلْ كُلُّ نَبِيٌّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

«من الصاحح» :

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته»، العَجَلة: ابتغاء الشيء قبل أوانه، والمراد به: أن كل نبي دعا على أمته بالهلاك، كما أن نوحًا دعا على أمته حتى غرقوا بالطوفان، وصالحًا دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة، وكذلك شعيب وموسى وغيرهم. «وإنني أخبرت دعوتي»، الاختباء: الستر والإخفاء؛ يعني: اتخذتها خبيئة وأدخرتها.

«شفاعة لأمتى»؛ أي: لأن أصرفها لهم من جهة الشفاعة إلى يوم القيمة.

«فهي»؛ أي: الشفاعة.

«نائلة»؛ أي: واصلة ومُدركة.

«إن شاء الله تعالى مَنْ ماتِ»: في محل النصب على أنه مفعول به لـ (نائلة)؛ أي: نائلةٌ كُلَّ مَنْ ماتَ.

«مِنْ أَمْتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»: الجملة حال من فاعل (مات)، وإنما ذكر (إن شاء الله تعالى) مع حصولها له لا محالة؛ أدباً وامتثالاً بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَأْنٍ إِذَا فَاعَلْتَ ذَلِكَ عَنَّا﴾ [آل الكهف: ٢٣ - ٢٤].

* * *

١٥٩٠ - وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أَتَخِذُ؛ أي: ألتمسُ وأسألُ.

«عِنْدَكَ عَهْدًا»؛ أي: أماناً «لَنْ تُخْلِفَنِيهِ»؛ أي: أرجو ألا ترددني به؛ فإن دعاء الأنبياء لا يُرُدُّ.

«فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»: إشارة إلى ظلومية البشر وجهوليتهم، وتمهيد لعذرهم فيما يبذلو منه - عليه الصلاة والسلام - من شتمٍ أو ضربٍ أو نحوهما؛ لأن المؤدي إليه الغضبُ، الذي هو من لوازم البشر.

«فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ»: بيان وتفصيل لِمَا كان يلتمسه ﷺ بقوله: (أتخذ عندك عهداً).

«شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ»؛ أي: ضربته، بيان لقوله: (آذيته)، ولذا لم يدخل العاطف.

«فَاجْعَلْهَا لَهُ»: تلك الأذية لمن آذيته «صلوةً»؛ أي: رحمة.

«وزكاة»، أي: طُهرة من الذنوب والمصائب.

«وقربة تقرّبُه بها»: صفة لكل واحد من (الصلوة) وأخوئه؛ أي: تقرّبُه بتلك الأذية.

«إليك يوم القيمة»، روي: أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج يوماً من حُجرته إلى الصلاة، فتعلّقت به عائشة - رضي الله عنها - والتمسّت منه شيئاً، وألحّت عليه في ذلك، وتجذب ذيله، فقال لها: «قطع الله يدك»، فتركته وجلست في حُجرتها مُغضبةً ضيقَة الصدرِ، فلما رجع إليها ورأها كذلك قال: «اللهم إني أتُخذ عندك عهداً...» إلخ، تطبيأ لقلبها، فالسُّنة لمن دعا على أحدٍ أن يدعوه له؛ جبراً لفعله.

* * *

١٥٩١ - وقال: «إذا دعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

وفي رواية: «ولكن لِيَعْزِمْ، وَلْيُعَظِّمْ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْعَاهُمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت؛ لأن هذا شك في قبول الدعاء، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى؛ لأنه كريم وقدير».

«ولَيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ»؛ أي: ليقطع ولْيَجْزِمْ فيها من غير شك وتردّد بالإجابة.

«أنه»: بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة: مفعولاً له للعزّم؛ أي: لأنه يفعل ما يشاء، أو مفعولاً به للمسألة؛ أي: ليزم مسألة فعل ما يشاء.

«لا مُكْرِهَ لَهُ»؛ أي: لا يقدر أحدٌ أن يُكرِّه على فعلٍ أمرٍ وتركه، بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

«وفي رواية: ولكن ليعزم وليعظم الرغبة؛ فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيءٌ أعطاء»؛ أي: لا يعُظُّم ولا يكُبُّر عليه إعطاء شيءٍ، بل جميع الموجودات والمعدودات في أمره يسيراً.

* * *

١٥٩٢ - وقال: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْبِعَةَ رَحْمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قيل: يا رسول الله، ما الاستئجاح؟، قال: «يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أَرْ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَسْتَخْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ»، مثل أن يقول: اللهم انصرنِي على قتل فلان، وهو مُسلِّم، أو: اللهم ارزقني الخمر، ونحو ذلك.

«أو قطبيعةَ رَحْمٍ»، مثل أن يقول: اللهم باعدْ بيدي وبين أبي أو أمي أو أخي وغير ذلك؛ فإن مثل هذا الدعاء لا يُقبل.

«ما لَمْ يَسْتَعْجِلْ»؛ أي: يُقبل دعاؤه بشرط ألا يستعجل.

«قيل: يا رسول الله! ما الاستئجاح؟ قال: يقول الداعي: قد دعوتُ، وقد دعوتُ»؛ أي: دعوتُ مرة ومرتين وأكثر.

«فَلَمْ أَرْ يُسْتَجَابُ لِي»؛ أي: لم أَرْ قبولَ دعائي.

«فَيَسْتَخْسِرُ»؛ أي: ينقطعُ ويَمْلُأ «عند ذلك» من الدعاء.

«ويَدْعُ الدُّعَاءَ»؛ أي: يتركه، فلا ينبغي للمؤمنين أن يملأ من الدعاء؛ لأنَّه عبادةً.

وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأتِ وقتُه؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ وقتاً مقدراً في الأزل، أو لأنَّه لم يُقدَّر في الأزل قَبْلُ دعائِه، فَيُعطَى في الآخرة من الثواب عوضَه، أو يؤخَّر دعاءَه ليلحَّ ولِيَالِحَّ في الدعاء؛ فإنَّ الله يحبُّ الْمُلْحِينَ في الدعاء.

* * *

١٥٩٣ - وقال: «دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَاهُ لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ».

«عن أبي الدرداء رض أنه قال: قال رسول الله صل: دعوةُ المرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ»، (الظَّهَرُ) مَقْحَمٌ، والمراد بالغيب: غَيْبة المَدْعُوِّ له.
«مستجابةً»؛ لِخُلوصِ دعائِه عن الرِّيَاءِ.

«عند رأسه مَلَكُ مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكَّلُ به: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»: بكسر الميم على الأشهر، وتنوينه عوضٌ عن المضاف إليه؛ يعني: بِمِثْلٍ ما دعوه.

وهذا في الحقيقة دعاءً من الملك بِمِثْلٍ ما دعاه لأخيه، قيل: كان السَّلْفُ إذا أراد أن يدعوا لنفسه يدعوا لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ ليدعوه له الملك بِمِثْلِها، فيكون أعونَ للاستجابة.

* * *

١٥٩٤ - وقال: «أَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

«عن ابن عباس رض أنه قال: قال رسول الله صل: أَتَقِ؟ أي: احذَرْ «دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»؛ يعني: لا تظلم أحداً حتى لا يدعوك عليك.

«فإنه ليس بينها»؛ أي: بين دعوته «وبين الله حجاب» إذا دعا على ظالمه يقبل الله دعاءه.

* * *

١٥٩٥ - وقال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم».

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدعوا على أنفسكم»؛ أي: دعاء سوء.

«ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا»؛ أي: كيلا توافقوا «من الله ساعة يسأل فيها عطاء»: الجملة صفة (ساعة)، و(العطاء): ما يعطى من خير أو شر، وأكثر استعماله في الخير؛ يعني: ساعة الإجابة.
«فيستجيب (١) لكم»، فتندموا على ما دعوتم، ولا ينفعكم حينئذ الندم.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٥٩٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدُّعاء هو العبادة»، ثم قرأ: «وقال ربكم أدعونه أستجب لدعوه».

(١) جاء على هامش «غ»: «السُّنَّةُ أَن يترَكَ الدُّعاءُ الأوقاتَ الشَّرِيفَةَ؛ سَخْرَاً: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»، يوم الجمعة، يوم عرفة. إن يعقوب - عليه الصلاة السلام - لما قام وقت السَّحَرَ دعا وأولاده يؤمّنون خلفه، فأوحى الله إليه: إني قد غفرت لهم، وجعلتهم أنبياء. قال أبو هريرة، يرفعه: «إن أبواب السماء تُفتح عند زحف الصّفوف في سيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلوات المكتوبة».

«من الحسان»:

«عن النعمان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة»؛ لأن المقصود الأعظم من العبادة: الإقبال عليه تعالى، والإعراضُ عما سواه، بحيث لا يرجى ولا يخاف إلا إيه، والدعاء لا ينفك عن هذه المعاني، فجعله - عليه الصلاة والسلام - نفس العبادة.

«ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

* * *

١٥٩٧ - وروي: «الدُّعاء مُنْحُ الْعِبادَةِ».

«ويروى: الدُّعاء مُنْحُ الْعِبادَةِ»، مُنْحُ الشيءِ: خالصه.

* * *

١٥٩٨ - وقال: «لِيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»، غريبٌ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أكرم على الله من الدُّعاء»؛ لأن فيه إظهار العجز، والاعتراف بالفقر، والتذلل.

«غريب».

* * *

١٦٠١ - وقال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَّاجِمٍ».

«وعن عبادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحدٍ يدعو بداعٍ إلا آتاه الله تعالى ما سأله إن جرى في الأزل تقديرٌ إعطائه ما سأله».

«أو كفَّ عنه من السوءِ مِثْلَه»؛ أي: يدفعُ عنه البلاءَ عوضاً ما مُنْعَ ما سأَلَ إِن لَم يجرِ التقديرُ.

«ما لَم يَدْعُ بِإِيمَانٍ أَو قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ».

* * *

١٥٩٩ - وقال: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ». «وعن سلمان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»؛ قيل: المراد بـ(القضاء): ما يخاف العبدُ من نزول ما يكرهه مجازاً، فإذا وُفقَ الدعاء رُفعَ عنه ذلك.

وقيل: المراد: هو القضاء المعلق بالدعاء، وهذا الحديث كحديث الرخصة في التداوي، مع أنه لا ينفع دواءً إلا ما قُدرَ أولاً نفعه فيه فكذلك كلُّ قضاءٍ قُدِّرَ دفعه بالدعاء اندفع، وما لا فلا.

«وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا بِرٌّ»، معناه: إذا بَرَّ لَا يضيع عمره، فكانه زاد، وقيل: يُزاد حقيقة، قال تعالى: «وَمَا يَعْمَلُ مِنْ شَعْرَبٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ» [فاطر: ١١]، وقال تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَمَا يُثِيتُ» [الرعد: ٣٩].

* * *

١٦٠٠ - وقال: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مَا نَزَلَ، وَمَا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - بِالدُّعَاءِ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل»؛ أي: يسهل الله بسبب الدعاء تحملَ ما نزل به من البلاء، فيصبرُه عليه، ويُرضيه به؛ حتى يصير القضاء النازلُ به كأنَّ لم ينزل؛ إما بالتحريف، أو الصرف.

«عليكم - عباد الله - بالدعاة»؛ أي: الزَّمُوا الدعاء.
«غريب».

* * *

١٦٠٢ - وقال: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَّلُ، وَأَفْضَلُ
الْعِبَادَةِ انتِظارُ الْفَرَجِ»، غريب.

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»؛ أي:
اطلبوا حوالجكم من الله الكريم.

«فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَّلُ»؛ أي: يُطلب منه الحاجات.

«أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظارُ الْفَرَجِ»، بترك الشكایة من البلاء النازل، والصبر
عليه حتى يُفرج عنه؛ لأن الصبر في البلاء انتياد لقضاء الله تعالى، وهو أفضَّلُ
الْعِبَادَةِ.

«غريب».

* * *

١٦٠٣ - وقال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ
يَغْضَبْ عَلَيْهِ»؛ لأن ترك السؤال تكبير واستغناء، فهذا لا يجوز للعبد.
والمراد بـ(غضب الله): إرادة إيصال العقوبة إلى مَنْ غَضَبَ عليه.

* * *

١٦٠٤ - وقال: «مَنْ فُتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ،
وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئاً - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسَأَّلَ الْعَافِيَةَ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ فُتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُتُّلَ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ»، والمراد هنا: وجدانُ الشخصِ كفافاً مِنْ قُوتِ ولباسِ وصحةِ بدِنِ، واشتغالُه بأمرِ دِينِه ، وترُكُه ما لا ضرورةَ ولا خيرَ له فيه.

* * *

١٦٠٥ - وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»، غريب.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ»؛ أي: أراد أن يقبلَ الله دعاءه.

«عند الشدائِد» جمع: شديدة، وهي الحادثة والمأساة.

«فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ» بفتح الراء: ضد الشدة.

«غريب».

* * *

١٦٠٦ - وقال: «اَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ»، غريب.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا الله وأنتم مُوقنون بالإجابة»؛ أي: كونوا أوانَ الدعاء على حالة تستحقون معها الإجابة، وذلك بإتيان المعروف واجتناب المُنكر، وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء، لتكونَ الإجابة أغلب على القلب من الرد، ويتَأَيَّدُ بقوله: «واعلموا أن الله لا يستجيبُ دعاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»؛ أي: مُعرض عن الله، أو عما يسألُه.

«لَاهٌ»، من: لَهِيَ - بالكسر - يَلْهَى لَهْيَا؛ أي: تارِكٌ، أو من: اللَّهُو، اللَّعْبُ؛ أي: لاعِبٌ عَمَّا سَأَلَهُ، وقيل: معنى قوله: (وَأَنْتُمْ مُوقَنُونَ بِالإِجَابَةِ): كُونُوكُونَا مُعْتَقِدِينَ بِحَصْولِ الإِجَابَةِ؛ لَأَنَّ الدَّاعِيَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَاؤُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ صَادِقًا .

«غَرِيبٌ».

* * *

١٦٠٧ - وقال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِيُطْوِنِ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

«وعن ابن عباس رض أنه قال: قال رسول الله صل: إذا سألكم الله فاسألهوا بيطون أكفكم» جمع: الكَفُّ؛ لأن الداعي ببطنه الكَفُّ متظر لنزول الرحمة والإجابة، فليُبَيِّسْطِ كَفَّيه متواضعاً متخشعًا، ويمدَّهما إليه مَدَّ المحتاج إلى المحتاج إليه .

«وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»؛ لأن ظَهَرَ الْكَفُّ إِشارةً إلى الدَّفع، لا إلى الطلب .

* * *

١٦٠٨ - ويُروى: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ» .

«ويُروى: فإذا فرغتم»؛ أي: من الدعاء .

«فَامْسَحُوا بِهَا»؛ أي: بكُفَّكم «وَجُوهَكُمْ»؛ فإنها تنزل عليها آثارُ الرحمة، فتصل برُكْنِها إلى الوجه .

* * *

١٦٠٩ - وقال: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

«وعن سلمان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حبي: يفسر في حق الله بما هو الغرض في النهاية، وغرض الحبي من الشيء: تركه والإباء عنه. «كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يرد هما صفرًا. أي: حالياً من الرحمة.

* * *

١٦١٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطئهما حتى يمسح بهما وجهه.

«وعن عمر ^(١) رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطئهما حتى يمسح بهما وجهه»، وذلك على سبيل التفاؤل فكان كفيه قد ملئتanta من البركات السماوية والأنوار الإلهية.

* * *

١٦١١ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستحبّ الجماع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك.

«وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يستحبّ الجماع من الدعاء»، قيل: هي التي مجموع الأغراض الصالحة والمقداد الصحيحة، أو مجموع الثناء عليه تعالى وأداب المسألة.

وقيل: هي التي تشمل جميع الخيرات، مثل قوله: اللهم آتنا في الدنيا

(١) في جميع النسخ: «عن ابن عمر».

حسنة، وفي الآخر حسنة...» إلى آخره.
«ويَدْعُ؛ أي: يَرْكُ «ما سوى ذلك».

* * *

١٦١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعْوَةُ غَائِبٍ لغائبٍ».

«وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسرع الدعاء
إجابة دعوة غائب لغائب»؛ لخلوصه لله، وصدق النية فيه، وبعده عن شائبة
الرياء والمداهنة.

* * *

١٦١٣ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استأذنت النبي ﷺ في العمرة،
فأذن لي وقال: «أشربنا - يا أخي - في دعائكم، ولا تنسنا»، فقال كلمة ما
يسُرُّني أن لي بها الدنيا.

«وقال عمر بن الخطاب: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال:
أشربنا يا أخي في دعائكم»، ويروى: (أخي) بالتصغير؛ تلطفاً وتعطفاً.

«ولا تنسنا»، فيه: إظهار الخشوع والفاقة إلى الله في مقام العبودية
بالتماس الدعاء من عرف السبيل بهدايته.

وفيه: حث الأمة على الرغبة في دعاء الصالحين والتبرك بهم.
وفيه: تعليمهم بألا يخصوا أنفسهم بالدعاء، وينسوا إخوانهم في مظان
الرجاء.

«فقال»؛ أي: الرسول - عليه الصلوة والسلام - «كلمة»: وهي (أشربنا)،

أو (يا أخي)، أو (لا تنسنا)، ولم يصرّح بها؛ توقياً عن تفاصيرٍ ونحوه من آفات النقوسِ.

«ما يسرُّني أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا»، (ما): للنفي، والباء في (بها): للمقابلة؛ أي: لو كانتِ الدنيا لي بدلَ تلك الكلمة لَمَا سرَّني؛ فإنَّ تلك الكلمة خيرٌ من الدنيا وما فيها.

* * *

١٦١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ثُلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدُعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوقَ الْغَمَامِ وَيُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثُلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوَتُهُمْ»، سرعةً قبول الدعاء إنما يكون لصلاح الداعي، أو لتضرُّعه في الدعاء عنده تعالى.

«الصائم حين يُفطر»، إنما يقبل دعاؤه؛ لأنَّه فرَغَ من عبادةٍ محبوبةٍ إلى الله تعالى مرضيَّةً، كما قال ﷺ حكايةً عن الله تعالى: «الصومُ لي».

«والإمام العادل»؛ لأنَّ عدَّله أفضلُ العبادات، إذ عدلٌ ساعةٌ يعدلُ عبادة ستين سنةً.

«ودعوة المظلوم»؛ لأنَّه لحقَّه نارُ الظلم واحتراقُ أحشاؤه خرج منه الدعاءُ عن التضرُّع، وصار مضطراً إلى قبول الدعاء، فيقبل دعاؤه كما قال تعالى: «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ أَسْوَءَهُ» [النمل: ٦٢].

«يرفعُها الله»: حال من (دعوة المظلوم)؛ أي: يرفعُ الله دعوة المظلوم.

«فَوْقَ الْغَمَامِ»: قيل: هو السَّحَابُ الأَبْيَضُ فوقَ السَّمَاءِ السابعةِ.

«وَيَفْتَحُ لَهَا»؛ أي: لدعوته «أبواب السماء»، ورفعها وفتح أبواب السماء
كنايات عن سرعة قبول دعوته.

«ويقول الرب جل ذكره: وَعَزَّتِي أَلْأَنْصُرَنَّكَ» أيها المظلوم «ولو بعدَ
حين»، والحين: يستعمل لمطلق الوقت، ولستة أشهر، ولأربعين سنة، والله
أعلم بالمراد.

يعني: لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل؛ لأنني حليم
لا أجعل عقوبة العباد، فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنب إلى التوبة وإرضاء
الخصوم.

* * *

١٦١٥ - وقال: «ثلاث دعوات مُسْتَجَاباتٍ لا شك فيهنَّ: دعوةُ الوالِدِ،
ودعوةُ الْمُسَافِرِ، ودعوةُ الْمَظْلُومِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعواتٍ مستجاباتٍ لا شك فيهنَّ،
إنما أكدتها به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله بصدق الطلب، ورقة القلب،
وانكسار البال.

«دعوة الوالد لولده»؛ لأنه لا يدعوه إلا على نعم الشفقة والرقة التامة،
وكذا دعوته عليه؛ لأنه لا يدعوه إلا على نعم المبالغة من إساءاته إليه،
ويقاس عليه دعوةُ الوالدة.

«ودعوة المسافر»: يتحمل أن تكون دعوته بالخير لمن أحسن إليه،
وبالشر لمن آذاه وأساء إليه؛ لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة.
«ودعوة المظلوم»؛ لأنه مضطربٌ لما يبيئنا.

* * *

ذِكْرِ اللهِ وَالتَّقْرُبُ إِلَيْهِ

(باب ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّقْرُبُ إِلَيْهِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٦١٦ - قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ»؛ أي: أحاطت بهم.
«وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»:
مرّ شرحه في (كتاب العلم).

* * *

١٦١٧ - وقال: «سَبَقَ الْمُفَرِّدَوْنَ»، قالوا: وَمَا الْمُفَرِّدَوْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟
قال: «الَّذِي كَثِيرًا وَالَّذِي كَرِهَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: سَبَقَ الْمُفَرِّدَوْنَ» بتشديد الراء وكسرها، من (فرد): إذا اعزّل وتخلى للعبادة، أو بالفتح والتحفيف من: أَفَرَدَ بِرَأْيِهِ؛ أي: تفرد به؛ يعني: جعل نفسه فرداً ممتازاً بذكر الله، أو جعل ربه فرداً بالذكر وترك ذكر ما سواه.

«قالوا: وَمَا الْمُفَرِّدَوْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»: وإنما لم يقولوا: مَنْ هُمْ؟

لقصدهم منه - عليه الصلاة والسلام - بيان المراد من الإفراد والتفريد، لا بيانَ مَنْ يقوم به الفعل، ولأنهم استخبروا عن معرفة هذا اللفظ عند الإطلاق، فكأنهم قالوا: وما صفةُ المفردِين؟

«قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكراتُ، والذُّكرُ الكثيرُ: هو ألا ينسى ربُّ تعالى على كل حالٍ، لا الذُّكرُ بكثره اللغات.

والمراد: المستخلصون لعبادة الله، المشتغلون بذكره، المعتعلون عن الناس؛ فهمَجروا الخلائق، وتركوا الأوطانَ والأسبابَ، ورفضوا الشهوات واللذاتِ؛ إذ لا يصحُ للعبد مقامُ التفريد إلا بهذه الأشياء والانقطاع إلى الله.

* * *

١٦١٨ - وقال: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

«وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»: شَبَّهَ الذاكِرَ بِالْحَيِّ الَّذِي تَزَيَّنَ ظَاهِرُهُ بِنُورِ الْحَيَاةِ وَبِالتَّصْرِيفِ فِيمَا يَرِيدُ، وَبِإِطْنَانِهِ مَنْوَرُ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، كَذَلِكَ الذاكِرُ مَزَيَّنٌ ظَاهِرُهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَالطَّاعَةِ، وَبِإِطْنَانِهِ بِنُورِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَغَيْرُ الذاكِرِ كَالْمَيِّتِ؛ لَأَنَّهُ عَاطِلٌ ظَاهِرُهُ، وَبِإِطْنَانِهِ بِاطِّنُهُ.

* * *

١٦١٩ - وقال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عَنِّيْ ظَنَّ عَبْدِيْ بِيْ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلِئِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلِئِ خَيْرِ مِنْهُمْ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبد بي بي»، معناه: أعمل العبد على حسن ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني.

والمراد: الحث على حسن الظن بالله، وتغليب الرجاء على الخوف، والظن هنا بمعنى: اليقين والاعتقاد، لا بمعنى: الشك.

«وأنا معه»؛ أي: مع عبدي «إذا ذكرتني»، أراد به: المعاية بالمعونة والرحمة والتوفيق، وقيل: بالعلم؛ أي: أنا عالم به، لا يخفى علي شيء من قوله.

«فإن ذكرتني في نفسك»؛ أي: سرًا وخفيةً، إخلاصاً وتجنبًا عن الرياء «ذكرته في نفسي»؛ أي: أسر بثوابه، لا أكله إلى أحدٍ من خلقي، وذكره تعالى العبد: هو حسن القبول منه، والمجازاة له بالحسنى.

« وإن ذكرتني في ملائكة المقربين وأرواح المرسلين، وانختلف في خيرية الملائكة من البشر».

والمحختار: أن خواص البشر كالأنبياء خير من خواص الملائكة، وأما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة أصلاً، لا من خواصهم ولا من عوامهم. فمعنى قوله: (في ملا خير منهم)؛ أي: خير منهم حالاً؛ فإن حال الملائكة خير من حال الإنس في الجد والطاعة، قال تعالى فيهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرْتُهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية، وجد وفتور.

* * *

١٦٢٠ - وقال : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُّ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فِي جَزَاءٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفَرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ شِبَارًا مِنِّي تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ باعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَتِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيَتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» .

«وعن أبي الدرداء أنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»؛ أي : عشر حسناتٍ أمثالها، حذف المميز الموصوف وأقيمت الصفة مقامه .

«وَأَزِيدُّ»؛ أي : من عشر أمثالها إلى سبع مئة .

«وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فِي جَزَاءٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفَرُ»؛ أي : تلك السيئة؛ فإني غفورٌ رحيمٌ .

«وَمَنْ تَقَرَّبَ»؛ أي : طلب بالطاعة قربة «مني شبراً»؛ أي : مقداراً قليلاً «تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا»؛ أي : أوصلت رحمتي إليه مقداراً أزيداً منه .

«وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ باعًا»؛ وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ، وعلى هذا : كَلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ قُرْبَةً زَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً فَذِكْرُ الذِّرَاعِ وَالبَاعِ لِلتَّمثِيلِ وَالتصویرِ لِأَفْهَامِهِمْ لِمِجَازَةِ الْعَبْدِ فِيمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيَّ رَبِّهِ بِمَضَاعِفَةِ لَطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ .

«وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»؛ أي : بين المشي والعدو؛ يعني : من تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِسَهْوَلَةٍ وَصَلَ إِلَيْهِ رَحْمَتِي بِسَرْعَةٍ .

«وَمَنْ لَقِيَتِي»؛ أي : جاءَنِي .

«بِقُرَابِ الْأَرْضِ» بكسر القاف؛ أي : بما يقارب ملأها .

«خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا»؛ حال من فاعل (لقيني) العائد إلى (من) .

«الْقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»؛ هذا بيان لكثره مغفرته؛ كيلا يئس المذنبون عنها

لكثرة الخطيئة، ولا يجوز لأحد أن يغترّ بهذا ويُكثّر الخطيئة؛ فإنه يغفر لمن يشاء
ويعدّب من يشاء، فلا يعلم أنه من أيهم.

* * *

١٦٢١ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ،
وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحْبَبَ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبِصَرَهُ
الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَبِدَهِ التِّي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ التِّي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي
لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لِأُعْيَذَنَّهُ، وَمَا ترَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ
نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى قال: من
عادى»؛ أي: آذى.

«لي وليتا من أوليائي»: فعل بمعنى: مفعول، وهو من يتولى الله أمره
ولا يكله إلى نفسه لحظة، قال تعالى: «وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّابِرِينَ» [الأعراف: ١٩٦]، أو
لمبالغة فاعل، وهو المتولى عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان.

«فقد آذنته بالحرب»: الضمير للولي، وضمير الموصول محذوف؛ أي:
أعلمت الولي بالمحاربة مع من عاداه، ويجوز أن يعود إلى الموصول، فمعناه:
أعلمت معادي الولي بمحاربتي معه لأجل ولبي.

«وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما»؛ أي: من أداء ما «افتراضتُ
عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنّوافل حتى أحبه»، فيه بيان: أن أحب أنواع
العبادات المتقرب بها إليه تعالى هو المفروض عليهم، وأن محبته تعالى العبد
هو للتقارب بالنّوافل الزائدة على الفرائض.

«فَإِذَا أَحَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبِصَرِهِ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَبِدَاهِ
الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»، قيل: هذه أمثالٌ ضربَها، والمعنى:
توفيقُه تعالى في أعماله التي يُعاشرها بهذه الأعضاء؛ أي: يُيسِّرُ عليه فيها ما يحبُّه
به، ويُعَصِّمه عن مواقعة ما يَكْرُهُ من إصغاء إلى لَهُ بسمه، ونظرٌ منهٍ
ببصريه، وبطشٌ لا يحلُّ بيده، وسعٌ في باطنِ برجله.

وقيل: معناه: سرعة إجابة الدعاء وإنجاح الطلبة؛ أي: كنتُ أسرعَ إلى
قضاء حوائجه مِنْ سمعِه في الاستماع، ومنْ بصرِه في النظر، ومنْ يدِه في
اللمس، ومنْ رِجلِه في المشي؛ وذلك لأنَّ مَساعي الإنسان إنما تكون بهذه
الجوارح الأربع.

«وَإِنْ سَأَنِي لِأَعْطِينَهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذِنَهُ، وَمَا ترَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا
فَاعِلُهُ ترَدُّدي عن نفسِ المؤمن»، المراد من إسناد التردد إلى الله تعالى: باعتبار
غايتها ومتناه، الذي هو التوفيق في الأمر، والتأنّي وترك المُعاجلة؛ أي:
ما توقفتْ توقفَ المتردِّد في أمرِ أنا فاعِلُه إلا في قبضِ نفسِ المؤمن؛ فإنِّي أتوقفُ
فيه، وأزيدُ ما أعددَتُ له من النعم والكرامات؛ حتى يميلَ قلبُه إلى الموت شوقاً
إلى لقائي.

«يَكْرِهُ الْمَوْتَ»: استئنافٌ عَمَّنْ قال: ما سببُ ترددك؟ أراد به: شدة
الموت، لأنَّ الموت نفسه يُوصل المؤمنَ إلى لقاء الله، فكيف يكرهُ المؤمن؟
«وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ»؛ أي: إيذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكُرْبَه.
«وَلَابِدَّ لَهُ»؛ أي: للعبد « منه ».

* * *

١٦٢٢ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الْطُّرُقِ يُلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ،
فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يذَكِّرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ

بأجِنْحَتِهِم إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا نَفَرُّ قُوَّا عَرَجُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَينَ جَئْتُمْ؟، فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبِّهِمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟، قَالُوا: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمُدُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُمَجَّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي، قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟، قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟، قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مُخَافَةً، قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرَيْتُهُمْ مَا اسْتَجَارُوا، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ.

وَفِي رَوَايَةِ: «يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فِجْلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ».

«وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْوِفُونَ فِي الْطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ»؛ أي: يطلبون.

«أَهْلَ الذِّكْرِ»؛ لِيَزُورُهُمْ وَيَسْتَمِعُوا ذِكْرَهُمْ.

«فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا»؛ أي: نادَى بعْضُ الْمَلَائِكَةِ بعْضًا: «هَلْمُوا»؛ أي: تَعَالَوْا «إِلَى حَاجَتِكُمْ» مِنَ الْزِيَارَةِ وَاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ.

«قال»؛ أي: النبي ﷺ: «فيحفونهم بأجنبتهم» الباء: للتعدية؛ أي: يدورون بأجنبتهم حول جماعة الذاكرين، بأن يقف بعضهم فوق بعض «إلى السماء الدنيا، فإذا تفرقوا»؛ أي: الذاكرون «عرجوا»؛ أي: الملائكة «إلى السماء». قال: فيسألهم الله تعالى، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض، قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك؟؛ أي: ينسبونك إلى المجد، وهو الكرم.

وقيل: التمجيد: ذكر: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقيل: أصله لغة: ذِكْرُ الله بالعظمة.

«قال: فيقول»؛ أي: الله تعالى: «هل رأوني؟» قال: فيقولون: لا، والله ما رأوك، فيقول: كيف لو رأوني؟ قال ﷺ: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادةً وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً، قال: فيقول بما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنة، قال: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبةً، قال: فمم يتغذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال ﷺ: يقول الله: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافةً، قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتُهم مما استجاروا»؛ أي: أمنتهم مما يخافون، والاستجارة: طلب الأمان.

«قال: يقول مَلَكٌ من الملائكة: رب»؛ أي: يا رب!

«فيهم فلان ليس منهم»؛ أي: إنه ليس من الذاكرين.

«إنما جاء لحاجة»، يريد الملك بهذا: أنه لا يستحق المغفرة.

وفي رواية: يقولون: رب افهم عبد خطأ؛ أي: كثير الخطأ، وقيل:
ملازم للخطايا.

«إنما مَرَ، فجلس معهم، قال: فيقول: وله غَفرَتْ؛ أي: غُفرَتْ لها
العبد أيضاً ببركة الذاكرين.

«هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ»؛ أي: لا يُحْرَمُ من الثواب، بل يجده
من بركتِهم نصياً.

وفي هذا ترغيب للعباد في مجالسة الصالحة؛ لينالوا نصياً منهم.

* * *

١٦٢٣ - عن حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ: قال: انطلقتُ أنا وأبُو بَكْرٍ حَتَّى دخلنا
على رسول الله ﷺ، قلتُ: نافق حَنْظَلَةً، قال رسول الله ﷺ: «مَا ذَاكَ؟»،
قلتُ: نَكُونُ عَنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَانَ رأِيَ عَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا عَافَسْنَا
الأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كثِيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نُفْسِي
بِيْهِ، لَوْ تَدْعُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عَنِّي وَفِي الذِّكْرِ؛ لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى
فُرُشِكُمْ وَفِي طُرِقِكُمْ، وَلَكُنِّا يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

«عن حنظلة الأسيدي»: وهذا حنظلة بن الربيع كاتب الرسول - عليه
الصلوة والسلام -، لا حنظلة بن عامر غسيل الملائكة.

«أنه قال: انطلقت أنا وأبُو بَكْرٍ حتَّى دخلنا على رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: نافق حَنْظَلَةً»؛ أي: صار منافقاً، وذلك أنه إذا كان عند
النبي ﷺ أَخْلَصَ وَزَهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا خَرَجَ عَنْهُ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَفْعَلَ
الْمَنَافِقِينَ.

«قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟»؛ أي: لأي شيء تقول ذلك القول؟

«قلت: نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأنّا رأيَ عينِ»؛ منصوب بإضمار (نرى)؛ أي: كأنّا نراهما رأيَ عينِ، وقيل: مصدرُ أقيم مقامَ اسم الفاعل؛ أي: كأنّا رائينَ الجنة والنارَ بالعينِ.
«فإذا خرجنا عافسنا»؛ أي: خالطنا.

«الأزواج والأولاد»، المراد: الاستمتاع بهم، والقيام بتدبيرهم.
«والضيّعات»؛ أي: الأراضي والبساتين.

«فنسينا كثيراً»؛ أي: نسياناً كثيراً، إلى هنا بيانٌ من حنظلة لِمَا يتوهّمه من نفسه من النفاق.

«فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: والذي نفسي بيده! لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذّكر»، الواو بمعنى: أو، عطف على قوله: (ما تكونون)، أو على قوله: (عندي)؛ أي: لو تدومون في الذّكر، أو على ما تكونون في الذّكر.

«الصافحتكم الملائكة»؛ أي: علانية.

«على فرشكم وفي طرّقكم»؛ أي: في حالي فراغكم وشغلكم.

«ولكنْ يا حنظلة! ساعةً فساعةً»؛ أي: تكونون ساعةً في الحضور فتؤذون حقوقَ ربّكم، وساعةً في الغيبة والفتور فتؤذون حقوقَ أنفسكم، والفاء في الساعة الثانية لإيدانِ أنَّ إحدى الساعتين معقبةً بالأخرى، وفي بعض النسخ: بالواو.

«ثلاث مرات»: أعاد به ثلاثة للتأكيد وإزالة عنه ما اتهمَ به نفسه، وبيان أنهم لا يقدرون على دوام الحضور.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٦٢٤ - قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي درجاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قالوا: بلى، قال: «ذِكْرُ اللهِ».

«من الحسان»:

«عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ؟ أي: أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا؟ أي: أَطْهَرُهَا وَأَتْمَمَهَا.

«عِنْدَ مَلِيكِكُمْ»، المراد: هو الله تعالى.

«وَأَرْفَعُهَا فِي درجاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» يريد: الجهاد مع الكفار؛ أي: بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم في سبيل الله تعالى.

«قالوا: بلى، قال: ذِكْرُ اللهِ» المراد من هذا: هو الذِّكْرُ القلبي؛ فإنه هو الذي له هذه المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس؛ لأنَّه عملٌ نفسيٌّ، و فعلٌ قلبيٌّ الذي هو أشَقُّ من عمل الجوارح، بل هو الجهاد الأكبر، لا الذِّكْرُ اللساني المشتمل على صياغٍ وانزاجٍ، وشدةٍ تحريكة العنق واعوجاجٍ، كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضور، ووجب للسرور، حاشا لله، بل هو سبب للغيبة والغرور.

* * *

١٦٢٥ - وعن عبدالله بن بُسْرٍ قال: جاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟، فقال: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قال: يا رسول

الله، أي الأعمال أفضل؟، قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله».

«وعن عبدالله بن بسر أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: أي الناس خير؟ فقال: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله، إنما عدل في الجواب إلى أمارات تدل على حال المسؤول عنه من سعادته في الدارين إذا طال عمره وحسن عمله؛ لأن العلم بالمسؤول عنه من الأمور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمه».

«قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله؛ أي: متحرك بذكره».

* * *

١٦٢٦ - وقال: «إذا مررت برياض الجنّة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنّة؟، قال: «حلق الذّكر».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررت برياض الجنّة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنّة؟ قال: حلق الذّكر» بكسر الحاء وفتح اللام: جمع حلقة، وهي جماعة من الناس يستدironون كحلقة الباب وغيره.

وقال الجوهرى: جمع الحلقة: حلق - بفتح الحاء - على غير قياس.

* * *

١٦٢٧ - وقال: «من اضطجع مضجعاً لم يذكّر الله فيه؛ كان عليه ترثة يوم القيمة، ومن قعد مقعداً لم يذكّر الله فيه كان عليه ترثة يوم القيمة».

«وعنه، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من اضطجع مضجعاً لم يذكّر الله فيه كان»؛ أي: ذلك الاضطجاع، أو عدم ذكّر الله «عليه ترثة» بكسر التاء؛ أي: حسرة ونقصاً، من: وُتْرَ حَقَّهُ؛ أي: نقصه، وهو سبب الحسرة.

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْتَّرَةِ هُنَا: التَّبْعَةُ وَالْمَوَاحِذَةُ بِجَرْمِهِ.

«وَمَنْ قَدَّمَ مَقْعِدًا»؛ أَيْ: مَجْلِسًا.

«لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ وَهَذَا لِأَنَّ شَكْرَ اللَّهِ عَلَى نِعَمِهِ وَاجِبٌ، وَالْمَضْجَعُ وَالْمَجْلِسُ أَيْضًا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مِنْهُ: «أَنَّهُ تَحْمِلُ الْأَرْضَ مِهْدَاهُ» [البَا: ٦]، وَقَالَ: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا» [الْمُلْكُ: ١٥]؛ أَيْ: لِيَنْتَهِ بِحِيثِ يُمْكِنُكُمُ الْاسْتِقْرَارُ وَالتَّرَدُّدُ عَلَيْهَا وَالزَّرَاعَةُ فِيهَا.

* * *

١٦٢٨ - وَقَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيقَةِ حَمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

«وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيقَةِ حَمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً»، وَتَخْصِيصُ جِيقَةِ الْحَمَارِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَدُونُ الْجِيفِ مِنْ بَيْنِ الْحَيَوانَاتِ الَّتِي تَخَالَطُنَا.

* * *

١٦٢٩ - وَقَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصْلِلُوهُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ عَفَّا عَنْهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُمْ بِهَا».

«وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصْلِلُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَّا عَنْهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُمْ بِهَا».

* * *

١٦٣٠ - وقال: «كُلُّ كلام ابن آدم عليه لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهِيًّا
عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِللهِ»، غريب.

«عن أم حبيبة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ كلام ابن آدم عليه»؛
أي: يكون وبالآيات عليه، ويؤخذ به يوم القيمة، قال تعالى: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ
رَقِيبٌ عَيْنِهِ» [ق: ١٨].

«لَهُ»؛ أي: ليس له نفع.

«إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهِيًّا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِللهِ تَعَالَى»؛ المراد بـ(ذكر
الله تعالى) هنا: ما فيه رضا الله من الكلام، كتلاوة القرآن والصلوة على النبي
عليه الصلاة والسلام، والدعاء للمؤمنين، وما أشبه ذلك.

«غريب».

* * *

١٦٣١ - وقال: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ
ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيِّ».

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ
اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ»؛ أي: سبب لقسوة القلب.
«وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيِّ»؛ أي: ذو القلب القاسي، أو
معناه: أبعد قلوب الناس من نظر الله القلب القاسي، وقسوة القلب: عبارة عن
عدم قبول ذكر الله تعالى، والخوف والرجاء وغير ذلك.

* * *

١٦٣٢ - عن ثوبان قال: لما نزلت: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَابَ

وَالْفَحْشَةَ» كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَخَذِّنَهُ؟، فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ».

«وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَحْشَةَ» [التوبية: ٣٤] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ»، (لَوْ هَذِهِ لِلتَّمْنِي).

«فَتَخَلَّدَ»: نُصْبُ بـ (أَنْ) مضمورة بَعْدِ الفاءِ جواباً لِلتَّمْنِي.

«فَقَالَ: أَفْضَلُهُ»؛ أَيِّ: أَفْضَلُ الْمَالِ، أَوْ أَفْضَلُ مَا يَتَخَذِّنُهُ الْإِنْسَانُ قَنِيَّةً لِنَفْسِهِ.

«لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ خَاشِعٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»؛ أَيِّ: عَلَى دِينِهِ، بِأَنْ تَذَكَّرَهُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعَبَادَاتِ إِذَا نَسِيَ أَوْ غَفَلَ، وَتَمْنَعَهُ مِنِ الرِّزْنَا.

وَإِنَّمَا أَجَابَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا يَتَنَفَّعُ بِهِ مَالُكُهُ، وَلَا شَيْءٌ أَنْفَعُ لِلرَّجُلِ مِمَّا ذَكَرَ.

* * *

٣- بَابٌ

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى

(بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى)

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى: مَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، أَوْ بِاعتْبَارِ صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ السَّلَبِيَّةِ كَالْقُدُُوسُ، أَوِ الشَّبُوتِيَّةُ كَالْعَلِيمُ، أَوْ بِاعتْبَارِ فَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ كَالْخَالِقُ، وَلَكِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ عِنْدِ الْبَعْضِ.

من الصَّحَاحِ :

١٦٣٣ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا مَائَةً إِلَّا وَاحِدًا،
مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

وفي رواية: «وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا،
مَائَةً إِلَّا وَاحِدَةً»: بدل الكل من اسم (أن)، أو تأكيد، أو نصب بتقدير: أعني،
 وإنما أكَّد بذلك؛ لئلا يتبسَّ في الخط بتسعه وسبعين أو سبعه وتسعين، أو
لاحتمال أن تكون الواو بمعنى: أو، نظيره قوله تعالى: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا
رَجَعُوكُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦].

وتأنيث (واحدة) على تأويل الكلمة.

«من أحصاها»؛ أي: حفظها على قلبه، وقيل: عدَّها وقرأها كلمةً كلمةً
على طريق الترتيل تبرِّكاً وإخلاصاً.

وقيل: معناه: من أطاقَ العملَ بمقتضاه؛ مثلَ أن يعلَمَ أنه سمعُ بصيرٍ،
فيكُفَّ لسانه وسمعه عمَّا لا يجوز، وكذلك في باقي الأسماء.
«دخلَ الجنة».

«وفي رواية: وهو»؛ أي: ذاته تعالى «وتْرٌ»؛ أي: فردٌ لا شبيه له ولا
نظير.

«يُحِبُّ الْوِتْرَ» من الأعمال والأذكار؛ يعني: يحبُّ منها ما كان على صفة
الإخلاص والتفرد له.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٦٣٤ - قال: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمَهِيمُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمَصْوُرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَابُ، الرَّزَاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمَعْزُ، الْمُذْلُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، الْلَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْمُجْبِيُّ، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقْدَمُ، الْمُؤْخَرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِيُّ، الْمُتَعَالِيُّ، الْبَرُّ، التَّوَابُ، الْمُتَنَقِّمُ، الْعَفْوُ، الرَّوْفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامُ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِيُّ، الْمَانِعُ، الْضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِيُّ، الْبَدِيعُ، الْبَاقِيُّ، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّابُورُ». غريب، .

«من الحسان»:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ»؛ قيل: هذا اسْمٌ اخْتُصَّ بِهِ تَعَالَى، مَوْضِعٌ لِذَاتِهِ الْمُخْصُوصَةِ كَالْعِلْمِ لَهُ، لِأَنَّهُ يُوْصَفُ وَلَا يُوْصَفُ بِهِ.

وقيل: أصله: لَاهَا بِالسُّرِيَانِيَّةِ، فَعُرِّبَ، وقيل: مشتق من: اللَّهُ كَ (عَبْدَ) وزناً ومعنى وتصريفاً، فـالـإلهـ بـمعـنىـ: المـأـلوـهـ.

وقيل: من: لَاهَ يَلِيهِ لِيَهَا وَلَا هَا؛ أي: احتجب أو ارتفع؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ

عن إدراك الأ بصار مرتفعٌ عما لا يليق به.

وقيل: من: أَلِه؛ أي: تحيير، ووَلَه وزناً ومعنى وتصريفاً؛ لتحيير العقول في معرفة صفاته، فضلاً عن معرفة ذاته.

وقيل: من: أَلِه؛ أي: فزع، إذ يفزع الناسُ منه وإليه، وقيل: من: أَلْهَتْ إلى كذا؛ أي: سكنتُ إليه؛ لأن القلوبَ تطمئنُ بذكره، والأرواحَ تسُكُنُ إلى معرفته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَذِكَّرُ اللَّهُ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وهذا الاسمُ أعظمُ الأسماء التسعة والتسعين؛ لأنه دالٌ على الذات الجامحة للصفات الإلهية كلها.

«الذي لا إله إلا هو»: حصر وقطع لتحقيق الإلهية، ونفي ما عداه عنها.

«الرحمن الرحيم»: هما اسمان بنيا للтельgue من: رَحِمَ، والرحمة في اللغة: رقة القلب، وهي تقتضي التفضيل والإحسان على من رَقَ له، فرحمه الله تعالى على العباد؛ إما إرادة الإنعام عليهم ومنع الضرار عنهم، فيكون الأسمان من صفات الذات، أو نفس الإنعام والدفع، فيعودان إلى صفة الأفعال.

والفرق: أن صفاتِ الذاتِ عدمُها يوجب نقصاً، ولا كذلك صفات الأفعال، و(الرحمن) أبلغ من (الرحيم)؛ لزيادة بنائه، وذلك يُؤخذ تارةً باعتبار الكمية؛ فيقال: يا رحمن الدنيا! يعمُ المؤمنَ والكافرَ، وبِيا رحيم الآخرة! يختصُ المؤمنَ، وأخرى باعتبار الكيفية؛ فيقال: يا رحمن الدنيا والآخرة! وبِيا رحيم الدنيا!

«الملِك»؛ أي: ذو الْمُلْك، والمراد: القدرة على الإيجاد والاختراع، فيكون من أسماء الصفات، كال قادر.

وقيل: التصريف في الأشياء بالخلق والإبداع، والإماتة والإحياء، فيكون من أسماء الأفعال، كالخلق.

«الْقُدُوسُ»: من أبنية المبالغة، وهو من أسماء التنزية؛ أي: المتنزه عن العيوب والنقائص، المبرأً عما يدركه حسًّا أو وهمًّا، أو يحيط به عقلٌ، المطهر عن الشَّبَهِ والنِّدَّ، والولِدِ والضَّدِّ.

«السلام»: مصدرٌ نُعْتَ بـه، والمعنى: ذو السلامة من كل آفةٍ ونقيةٍ؛ أي: هو الذي تسلّم ذاته عن العيب والحدوث، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشرّ المخصوص، فهو من أسماء التنزية.

وقيل: معناه: الْمَلِكُ الْمُسْلِمُ العباد من المَخَاوِفِ وَالْمَهَالِكِ، فيرجع إلى القدرة، فهي من صفات الذات.

وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: «سَلَّمَ وَلَا مَنْ رَبِّ رَّحِيمٍ» [يس: ٥٨]، فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

«المؤمن»: هو الذي يصدق عباده يوم القيمة وعده، فهو من الإيمان التصديق، فيرجع إلى الكلام القديم.

وقيل: الذي يؤمن أولياءه يوم العرض من الفزع الأكبر، أو الذي آمنَ عباده من الظلم، بل ما يعمل بهم؛ إما فضلٌ وإما عدلٌ، فهو من الأمان، فمرجعه أسماء الأفعال.

«المهيمِنُ»: الرقيب المُبَالِغُ في المراقبة والحفظ، من قولهم: هَمِّنَ الطير؛ إذا نَشَرَ جناحه على فرخه صيانةً له فهو من أسماء الأفعال.

وقيل: الشاهد؛ أي: العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرةٍ فيرجع إلى العلم.

وقيل: الذي يشهد على كل نفس بما كسبت، فيرجع إلى القول، وقيل: القائم بأمور الخلق من أعمالهم وأرزاقهم وأجالهم فيرجع إلى القدرة.

وقيل: أصله: مؤيمٌ أبدلت الهاء من الهمزة، مفيعل من الأمانة، بمعنى

الأمين الصادق الوعد، فهو من الكلام، وقيل: هو من أسمائه تعالى في الكتب القديمة.

«العزيز»؛ أي: الغالب، من قولهم: عَزْ: إذا غالب، فمرجعه إلى القدرة، وقيل: هو الذي تعذر الإحاطة بوصفه ويعسر الوصول إليه مع أن الحاجة تشتد إليه، فلا يطلق هذا اللفظ إلا على من اجتمع فيه هذه المعاني الثلاثة فيكون من أسماء التنزية.

«الجبار»: من أبنية المبالغة، ومعناه: الذي يقهر العباد على ما أراد من أمرٍ ونهيٍ، وقيل: هو الذي حملهم على ما أراد صدوره منهم على سبيل الإجبار، فصاروا حيث أراد طوعاً أو كرهاً من الأخلاق والأعمال والأرزاق والأجال وغيرها، فهو من صفات الذات.

وقيل: هو الذي يغنى المرء من فقره، ويصلح عظمه من كسره، يقال: جَبَرُتُ العظيم جبراً، أو جَبَرَ هو بنفسه فانجبر، فهو من أسماء الأفعال.

وقيل: هو المتعالي عن أن يناله قصد القاصدين، ويوثر فيه كيد الكائدين، فمرجعه إلى التقديس والتنزية.

«المتكبر»: المنفرد بالعظمة ذو الكبرياء، وهو عند العرب: الملك، أو هو: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: هو عبارةً عن كمال الذات وكمال الوجود، فلا يوصف بها غيره تعالى.

وقيل: هو الذي يرى غيره حقيراً بالإضافة إلى ذاته، فينظر إلى غيره نظر الملك إلى عبده، وهو عند الإطلاق لا يتصور إلا له تعالى.

«الخالق»: هو الذي أوجد الأشياء كلها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق: التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإيجاد على وفق التقدير.

«البارىء»: هو الذي خلق الخلق على غير مثالٍ، اسم فاعلٍ من بَرَأً: إذا

خلق، إلا أنَّ لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات، وقلما تستعمل في غير الحيوان.

«المصور»: هو الذي صور جميع الموجودات ورتبتها وأعطى كل موجود منها صورةً خاصةً وهيئةً تميز بها على اختلافها وكثثرتها.

«الغفار»: هو الذي يغفر ذنوب عباده مرةً بعد مرة، وأصل الغَفْرُ: السُّتر والتَّغْطِيَة فهو من أسماء الأفعال.

«القهار»: هو الغالب الذي لا موجود إلا وهو مقهورٌ بقدرته، ومسخرٌ لقضائه، [و] عاجزٌ في قبضته، ومرجعه إلى القدرة.

وقيل: هو الذي أذلَّ الجبارة، وقسم ظهورهم بالإهلاك ونحوه، فهو من أسماء الأفعال.

«الوهاب»: هو الذي يكثر العطايا بلا عوض وغرض، وقيل: هو كثير النُّعم، دائم العطاء، وهو من أسماء الأفعال.

«الرزاق»: هو الذي خلق الأرزاق، وأعطاهما الخلائق، وأوصلها إليهم، وهي نوعان: ظاهرة للأبدان، كالأقوات والأمتعة، وباطنة للقلوب والآنفوس، كال المعارف والعلوم والمكاشفات.

«الفَتَّاح»: هو الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، أو الحاكم بينهم، من الفتح؛ بمعنى: الحكم، وقيل: معناه: مبدع الفتح والنصرة.

«العليم»: هو العالم البالغ في العلم، المحيط علمه السابق بجميع الأشياء، ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليلها، وهو من صفات الذَّات.

«القابض»: هو الذي يمسك الرزق ويضيقه على من يشاء من عباده بلطفه وحكمته، ويقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات.

«الباستط»: هو الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده، ويبسط الأرواح وينشرها في الأجساد عند الحياة، وهما من صفات الأفعال.

وقيل: هو الذي يقبض الصدقات عن الأغنياء، ويبسط الرزق على الضعفاء، بأن جعلهم مَصْبَتَ الصدقات والزكوات.

«الخافض»: هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة؛ أي: يضعهم وبهينهم، ويخفض الكفار بالخزي والصَّغار، ويخفض كل شيء يريد حفظه.

«الرافع»: هو الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد ويقربهم من رحمته، ويرفع درجاتهم بالنصر والإعزاز.

«المعز»: يعز من يشاء، **«المذل»**: يذل من يشاء.
والإعزاز الحقيقي: تخلص المرء عن ذُل الحاجة واتباع الشهوات وجعله غالباً على أمره قاهراً لنفسه مالكاً لإربه، والإذلال الحقيقي مقابلة.

«السميع»: هو الذي لا يعزُّب عن إدراكه مسموعٌ وإن خفي، فهو يسمع بغير جارحة.

«البصير»: هو الذي يشاهد الأشياء كلها ظاهرها وخافيها بغير جارحة، وهو من أوصاف الذَّات، وأبنية المبالغة.

«الحَكَم»: هو الحاكم الذي لا مردٌ لقضائه ولا معقب لحكمه، ومرجعه إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والبَرُّ والفاجر، والمبيِّن لكل نفسي جزاء ما عملت من خيرٍ وشرٍ.

«العدل»: خلاف الجور، قيل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدرٌ أقيم مقام الصفة، وهو العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنَّه جعل المسمى به نفسه عدلاً.

«اللطيف»: هو البرَّ بعباده، الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين،

ويهبيء لهم ما يسعون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون، فهو من أسماء الأفعال.

وقيل: معناه: العليم بخفيات الأمور ودقائقها.

«الخبير»: هو العالم بما كان وبما يكون، وقيل: هو المتمكن من الإخبار عمّا عمله.

«الحليم»: هو الذي لا يعجل عقوبة المذنبين، بل يؤخرهم لعلهم يتوبون إليه، وهو راجع إلى التنزية.

«العظيم»: هو الذي تجاوز قدره وجَلَّ عن تصور العقول، حتى لا يتصوره عقلٌ، ولا تحيط بكتنه بصيرةٌ، ومرجعه إلى التنزية.

«الغفور»: بمعنى الغفار، ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه، وقيل: الفرق بينهما أن المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية.

«الشكور»: هو الذي يعطي الثواب الجليل على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل، وقيل: هو المثنى على العباد المطيعين، فيرجع إلى القول.

«العالِي»: البالغ في العلو، وهو الذي ليس فوقه شيءٌ في المرتبة والحكم، فعيل بمعنى فاعل، مِنْ عَلَى يَعْلُمُ.

«الكبير»: نقىض الصغير، وهو يستعملان في الأجسام باعتبار مقاديرها، ثم في العالي الرتبة، والله تعالى كبير بالمعنى الثاني إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث واجب الوجود بالذات، أو باعتبار أنه أكبر عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول، فهو من أسماء التنزية.

«الحفيف»: هو الحافظ جداً يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما يشاء، ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض، فيحفظها في المركبات محميةً عن إففاء بعضها بعضاً، فلا يطفئ الماء النار ولا يخلل النار، الماء، أو

يحفظ على العباد أعمالهم، ويحصي عليهم أفعالهم وأقوالهم.

«المقيت»: هو خالق الأقوات البدنية والروحانية، وموصلها إلى الأشباح والأرواح، من أقاته يُقيّثُ: إذا أعطاه قُوَّته، فهو من صفات الأفعال.

وقيل: هو المقتدر بلغة أهل قريش، وقيل: هو الشاهد المُطلَع على الشيء، مِنْ أَقَاتَ الشيءَ: إذا شهد عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات.

«الحسيب»: هو الكافي من أحَسَّبني؛ أي: كفاني، فعال بمعنى مُفعِلٌ، كالأليم بمعنى المؤلم، والحسيب المطلق هو الله تعالى؛ إذ لا يمكن أن تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني بأحد سواه، فمرجعه إلى الفعل.

وقيل: هو المحاسب للخالق يوم القيمة، فعال بمعنى مفاعل، فمرجعه إلى الفعل أيضاً إن جعلت المحاسبة عبارة عن المكافآت، أو إلى القول إن أريد بها السؤال، والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات.

وقيل: هو الشريف، والحسبُ: الشرف، وقيل: هو الذي يعُدُّ أنفاس الخالق.

«الجليل»: هو الموصوف بنعوت الجلال والحاوي لجميعها والله هو الجليل المطلق، وهو راجعٌ إلى كمال الصفات التنزيهية كما أن (الكبير) راجعٌ إلى كمال الذات، و(العظيم) إليهما.

«الكريم»: هو الجoward المعطي الذي لا ينفذ عطاوه، وهو الكريم المطلق.

وقيل: هو المتفضل المعطي بلا مسألة ولا وسيلة.

وقيل: المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب.

وقيل: هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفا، وإذا أعطى زاد على متنهى

الرجاء، ولا يبالي كم أعطي ولمن أعطي، وإذا رفعت الحاجة إلى غيره لا يرضي.
وقيل: المقدس عن النفائس والعيوب من قولهم: كريم الأموال،
لنفائسها.

«الرقيب»: هو الحفيظ الذي يراقب الأشياء ويلاحظها، فلا يعزب عنه
مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وقيل: هو الذي يعلم أحوال العباد، ويحصي أعداد أنفاسهم.

«المجتب»: هو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعا.

«الواسع»: هو الذي وسع غناه كل فقير، ورحمته كل شيء، وقيل: هو
العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كُلُّها وجُزُّها موجودها ومعدومها، قال
تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

«الحكيم»: فَعَلِيْ بِمَعْنَى فَاعِلٌ؛ أَعْنِي: مبالغة الحاكم، أو هُوَ بِمَعْنَى:
الذِي يَحْكُمُ الْأَشْيَاءَ وَيَقْنَهَا، فَعَلِيْ بِمَعْنَى مُفْعِلٌ.

وقيل: ذو الحكمة، وهي عبارة عن معرفة الأشياء على ما هي عليها.

«الودود»: فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ، مِنَ الْوُدُّ: المحبة، فَاللَّهُ مُوْدُودٌ؛ أي:
محبوبٌ في قلوب أوليائه، أو بمعنى فاعل؛ أي: المحب لوليائه.

وقيل: هو الذي يحب الخير لجميع الخلائق، ويسعد إليهم في الأقوال،
وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة.

«المجيد»: مبالغة الماجد، من المجد، وهو سعة الكرم، وقيل: إذا قارن
شرف الذات حسن الفعل يسمى مجيداً.

«الباعث»: هو الذي يبعث الخلق؛ أي: يحييهم بعد الموت يوم القيمة،
وقيل: هو الذي يبعث الرسل إلى الأمم.

«الشهيد»: هو الذي لا يغيب عن علمه شيء، فعيل من أبنية المبالغة في فاعل، من الشهود، وهو الحضور، وقيل: مبالغة الشاهد؛ أي: يشهد على الخلق يوم القيمة بما علم وشاهد منهم.

«الحق»: الذي تتحقق وتفيق وجوده من غير شك، ضد الباطل الذي هو المعدوم، فهو من صفات الذات.

وقيل: معناه الحق؛ أي: المظهر للحق، أو الموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة، فيكون من صفات الأفعال.

«الوكيل»: القائم بمصالح عباده الكافل بأرزاقهم.

«القوي»: الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال.

«المتین»: من المتانة: الشدة والقوة، ومرجع هذين إلى الوصف بكمال القدرة وشدة، فالله تعالى من حيث إنه بالغ القدرة تامها: قويٌّ، ومن حيث إنه شديد القوة: متينٌ.

«الولي» هو الناصر ينصر المؤمنين، وقيل: المتولى لأمور العالم والخالق، وقيل: القائم بتدبير الممكبات، يقال: ولِيَ يَلِيْنَ وِلَايَةً فَهُوَ وَلِيٌّ؛ أي: أمير.

وقيل: هو المحبُّ، قال الله تعالى: ﴿الَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ أي: محبهم.

«الحميد»: أي: الم محمود على كل حال، وقيل: في صفاته وأفعاله، فعيلٌ بمعنى مفْعُولٌ، وهو الم محمود المطلق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَيِّئُ بِهَمَدَه﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أي: بلسان الحال.

وقيل: حمد الله نفسه بالثناء الذي يليق به أولاً، ويحمده عباده أبداً، فهو المستحق للحمد والثناء أولاً وأبداً.

«المحصي»: العالم الذي أحصى كل شيءٍ بعلمه فلا يفوته دقيقٌ منها ولا جَلْيلٌ.

«المبدئ»: هو الذي أنشأ الأشياء واحتزّ بها ابتداءً من غير سابق مثال.

«المعيد»: هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعده إلى الحياة في الآخرة.

«المحيي المميت»: هما يرجعان إلى الإيجاد، لكن المُوجد إذا كان هو الحياة سُمّي ذلك الفعل: إحياء، وإذا كان هو الموت سُمّي: إماتة، ولا خالق للموت والحياة غير الله، قال تعالى: **﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾** [الملك: ٢].

«الحيي»: أي: ذو الحياة وهو الفَعَالُ الدَّرَاكُ، وقيل: الباقي أزواً وأبداً.

«القيوم»: القائم بنفسه والمقيم لغيره وهو على الإطلاق، والعموم لا يصح إلا لله تعالى؛ لأن قوامه بذاته وقوام كل شيء به.

وقيل: هو القائم على كل شيء الدائم، وقيل: القيوم والقيام والقيس من أبنية المبالغة، ومعنى الكل واحد.

«الواجد»: هو الغني الذي لا يفتقر إلى شيء، يقال: وَجَدَ يَجِدُ جِدَّةً؛ أي: استغنى غناً لا فقر بعده.

«الماجد»: بمعنى المجيد، إلا أنَّ في المجيد مبالغةً ليست في الماجد.

«الواحد»: هو المنفرد بالذات لا شريك له.

«الأحد»: هو المنفرد بالصفات وحده لا يشاركه في صفاتـه أحد، قيل: الأحد والواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر.

قيل: الفرق بينهما: أن (الأحد) بنى لنفي ما يُذكَر معه من العدد، و(الواحد) بنى لمفتح العدد.

«الصمد»: هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: الذي لا جوف له، وقيل: الذي يُضْمَدُ في الحوائج إليه أي: يُقْصَدُ.

«ال قادر المقتدر»: معناهما ذو القدرة، لكن المقتدر أكثر مبالغةً، والمراد من وصفه تعالى بهما: نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد، ومعهـأن يُوصـف بالقدرة المطلقة معنى غير الله تعالى، وإن أطلق عليه لفظاً.

«المقدم المؤخر»: معناهما هو الذي يقرـب ويبعـد، ومن قـرـبه فقد قـدـمه، ومن بعـده فقد أخـرـه، وقيل: هو الذي يقدم الأشيـاء بعضـها على بعضـ؛ إما بالوجود كتقديـم الأسبـاب على مسـيبـاتها، أو بالشرف والقرـبة كتقديـم الأنـبياء والصالـحين من عبـادـه على من عـدـاهـمـ، أو بالمكانـ كتقديـم الأجـسام العـلوـية على السـفـلـيةـ، أو بالزـمانـ كتقديـم الأطـوارـ والقـرونـ بعضـها على بعضـ.

«الأول»: هو الذي لا شيء قبله ولا بعده.

«الآخر»: هو الباقي بعد فناء الخلق.

«الظاهر»: أي: الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والأرض وما بينهما، وقيل: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل: الظاهر هو الذي عـرفـ بطريقـ الاستـدلالـ العـقـليـ بما ظـهـرـ لهمـ من آثارـ أفعالـهـ وأوصـافـهـ.

«الباطـنـ»: المـحـتـجـبـ عنـ أـبـصـارـ الـخـلـقـ بـحـجـبـ كـبـرـيـائـهـ، فـلاـ يـدـرـكـهـ بـصـرـ، ولا يـحـيـطـ بـهـ وـهـمـ، وـقـيلـ: هوـ الـعـالـمـ بـمـاـ بـطـنـ، يـقـالـ: بـطـنـتـ الـأـمـرـ: إـذـاـ عـرـفـ بـاطـنـهـ.

«الوالـيـ»: هوـ مـالـكـ الأـشـيـاءـ وـالـمـتـولـيـ بـهـاـ.

«الـمـتـعـالـيـ»: بـمـعـنـىـ: الـعـلـيـ، نـوـعـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـعـلـاءـ الـمـرـتفـعـ عنـ النـقـائـصـ.

«البَرُّ»: هو المحسن، والله تعالى هو البَرُّ في الحقيقة، إذ ما من بِرٌّ وإحسان إلا وهو تعالى مُوليه، وقيل: هو العطوف على عباده ببره ولطفه.

«التَّوَابُ»: هو الذي يُيسِّرُ أسباب التوبية لعباده ويوفقهم لها، وقيل: الذي يقبل توبة عباده مرةً بعد أخرى، وقيل: يرجع على كل مذنب بالإنعم عليه، من التَّوْبَ، وهو الرجوع.

«المُنْتَقِمُ»: هو البالغ في العقوبة لمن يشاء.

«العَفْوُ»: فعول من العفو، وهو التجاوز عن الذَّنب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس، وهو أبلغ من الغفور؛ لأن الغفران ينبع عن الستر، والعفو عن المحو.

«الرَّؤوفُ»: ذو الرأفة؛ أي: كثير الرحمة والشفقة على عباده.

«مَالِكُ الْمُلْكُ»: وهو الذي يُنْفِدُ مشيئته في ملكه كيف يشاء إيجاداً وإعداماً، وإبقاء وإفقاء، لا مرد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

«ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: هو الذي لا شرف ولا كمال إلا وهو له، ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه، فالجلال له في ذاته، والإكرام منه فائض على خلقه.

«الْمَقْسُطُ»: هو العادل الذي لا يجور، من أَقْسَطْ: إذا عدل.

«الْجَامِعُ»: هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب، وقيل: هو المؤلف بين المتماثلات والمتبادرات والمتضادات في الوجود، وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء على الاستحقاق.

«الْغَنِيُّ»: هو الذي لا يحتاج إلى أحدٍ في شيء، وكلُّ أحدٍ مُحتاجٍ إليه، وهذا هو الغنى المطلق لا يشاركه تعالى فيه غيره.

«الْمَغْنِيُّ»: هو الذي يعني من يشاء من عباده، وقيل: هو الذي يعني

خواص عباده عما سواه؛ بأن لم يُبِق لهم حاجة إلا إليه.

«المانع»: هو الذي يمنع عن أهل طاعته ويحوطهم وينصرهم، وقيل: يمنع من ي يريد من خلقه ما يريده، ويعطيه ما يريد، وقيل: هو الذي يدفع أسباب الهاك والقصاص في الأبدان والأديان.

«الضار»: هو الذي يضر من يشاء من خلقه.

«النافع»: هو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه، حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر.

«النور»: هو الذي يبصر بنوره ذو العمامة، ويرشد بهداه ذو الغواية، وقيل: هو الظاهر الذي به كل ظهور، فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً.

«الهادي»: هو الذي بصر عباده وعرّفهم طريق معرفته حتى أقرّوا بربوبيته وهدى كل خلق إلى ما لا بد له منه في بقائه ودوم وجوده.

وقيل: هو الذي هدى خواص عباده إلى معرفته، فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته، فيكون أول معرفتهم بالله تعالى، ثم يعرفون غيره به، وهدى عامة خلقه - أي: مخلوقاته - حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته، فيكون أول معرفتهم بالأفعال، ثم يرتفون منها إلى الفاعل.

وإلى المرتبة الأولى الإشارة بقوله تعالى: «أَوَلَمْ يَكُفِّرْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ شَهِيدٌ» [فصلت: ٥٣] خطاباً منه تعالى للنبي - عليه الصلاة والسلام - وهو معرفة الأقواء من خواص عباده، وإليها الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «عرفت ربّي بربّي، ولو لا ربّي ما عرفت ربّي»، وبقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لولا الله ما اهتدينا».

وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى: «سَرِّيْهُمْ إِيْتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي

آنفِسِهِمْ» [فصلت: ٥٣]، «أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: ١٨٥].

«البديع»: فعل بمعنى مفعول؛ أي: المبدع، وهو الذي أبدع الأشياء؛ أي: أوجدها من العدم، وقيل: هو الذي أتى بما لم يسبق إليه، وقيل: هو الذي لم يعهد مثله، فالله هو البديع مطلقاً؛ لأنه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاتاته وأفعاله.

«الباقي»: هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال إلى آخر ينتهي إليه، وقيل: هو الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء.

«الوارث»: هو الذي يرثُ الخلاائق ويبقى بعد فنائهم، قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا» [مريم: ٤٠]؛ أي: يموت أهلها ويبقى ملكه.

«الرشيد»: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم؛ أي: هداهم ودلّهم عليها، فعل بمعنى مفعول.

وقيل: هو الذي تنساق تدبراته إلى غاياتها على سُنَّ السَّدَاد بلا إشارة مُشِيرٍ، ولا تَسْدِيدُ مُسَدَّدٌ.

«الصبور»: هو الذي لا يعجل العصابة بالانتقام، وهذا قريبٌ من معنى الحليم، والفرق بينهما: أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم.

«[حديث] غريب».

قيل: ما من اسمٍ من الأسماء التي في هذا الحديث إلا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ (الصبور) فإنه ما وجد إلا في هذا الحديث، وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى».

* * *

١٦٣٥ - عن بُرِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمْدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ».

«عن بُرِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمْدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ»؛ (الْأَعْظَمُ هُنَّا: بِمَعْنَى الْعَظِيمِ؛ لَأَنَّ جُمِيعَ اسْمَاءِهِ تَعَالَى عَظِيمَةٌ).
وَقَيْلٌ: كُلُّ اسْمٍ هُوَ أَكْثَرُ تَعْظِيْمًا لِهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْظَمُ مِمَّا هُوَ أَقْلَى تَعْظِيْمًا، فَالرَّحْمَنُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُ مِبَالَغَةً، وَلِفَظُ (اللَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّبِّ؛ لَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي التَّسْمِيَّةِ بِهِ لَا بِالإِضَافَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا؛ بِخَلَافِ (الرَّبِّ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: (إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (إِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ): أَنَّ الثَّانِي أَبْلَغٌ، فَإِنْ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ تَدْلِي عَلَى شَرْفِ الدَّاعِيِّ عِنْدَ الْمُجِيبِ، فَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَضَاءَ حَاجَتِهِ؛ بِخَلَافِ السُّؤَالِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا، وَلَذِكْرِ ذُمَّ السَّائِلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمُدَحِّثُ التَّعْفُوفِ عَنْهُ.

* * *

١٦٣٦ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ يُصْلِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَانُ الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

«عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ

يصلـي فـقال: اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ بـأـنـكـ لـكـ الـحـمـدـ، لـا إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، الـحـنـانـ
الـمـنـانـ»؛ أيـ: الـذـي يـكـثـرـ الـمـنـ علىـ عـبـادـهـ، وـهـوـ الـنـعـمـةـ.

«بـدـيـعـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، يـاـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ! يـاـ حـيـ يـاـ قـيـومـ!ـ

أـسـأـلـكـ . . . فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: دـعـاـ اللـهـ بـاسـمـهـ الـأـعـظـمـ، الـذـي إـذـ دـعـيـ بـهـ أـجـابـ،ـ

وـإـذـ سـئـلـ بـهـ أـعـطـيـ».

* * *

١٦٣٧ - عن أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾».

«عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها -: أن النبي - عليه الصلاة والسلام -
قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾».

* * *

١٦٣٨ - قال: «دـعـوـةـ ذـيـ النـونـ إـذـ دـعـاـ وـهـوـ فـيـ بـطـنـ الـحـوـتـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ
أـنـتـ سـبـحـانـكـ إـنـيـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـينـ، لـمـ يـدـعـ بـهاـ رـجـلـ مـسـلـمـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ
استـجـابـ لـهـ».

«وعـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: دـعـوـةـ ذـيـ
الـنـونـ»؛ أـرـادـ بـهـ: يـونـسـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -.

«إـذـ دـعـاـ وـهـوـ فـيـ بـطـنـ الـحـوـتـ»: وـذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـثـ يـونـسـ - عـلـيـهـ
الـسـلـامـ - إـلـىـ أـهـلـ نـيـنـوـيـ مـنـ أـرـضـ الـمـوـصـلـ، فـدـعـاهـمـ إـلـىـ الـإـيمـانـ فـلـمـ يـؤـمـنـواـ،ـ

فـأـوـحـىـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ أـنـ أـخـبـرـهـمـ: أـنـ العـذـابـ يـأـتـيهـمـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

فخرج يونس - عليه السلام - من بينهم فظهر سحابٌ أسود ودُنْيَا حتى وقف فوق بلدتهم فظهر منه دخانٌ، فلما أيقنوا أنه سينزل عليهم العذاب خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء، وفرقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب، ورفعوا أصواتهم بالتصرع والبكاء، وأمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان، وقالوا: يا حيٌّ حين لا حيٌّ، يا محيي الموتى، يا حيٌّ لا إله إلا أنت، فاذهب الله عنهم العذاب.

فدنى يونس - عليه السلام - يوماً من بلدتهم بعد ثلاثة أيامٍ ليعلم كيف حالهم، فرأى من بعد أن البلد معمور كما كان، وأهله أحياءٌ، فاستحبى وقال: قد كنت قلت لهم: إن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيامٍ، ولم ينزل، فذهب ولم يعلم أنه قد نزل عليهم ودفع عنهم، فسار حتى أتى سفينته وركبها، فلما ركبها وَقَفَتْ السفينة، فبالغوا في إجرائها فلم تجر.

فقال الملاحون: هنا عبد آبقٌ فقرعوا بين أهل السفينة فخرجت القرعة على يونس، فقال: أنا العبد الآبق، فألقى نفسه في البحر، فالتحقه حوت بأمر الله، فأمر الله أن يحفظه، فلبث في بطنه أربعين يوماً، وسار به إلى النيل، ثم إلى بحر فارس، ثم إلى دجلة، فدعا يonus - عليه السلام - فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّ
مُبَتَّحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: أنا من الظالمين؛ بخروجي من بين قومي قبل أن تأذن لي به، فاستجاب الله له، وأمر الحوت باليقائه إلى أرض نصبيين؛ اسم بلدةٍ من بلاد الشام.
 «لم يدع بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلا استجواب الله له».

* * *

٤ - بَاب

ثواب التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ

(باب ثواب التسبيح والتحميد والترتيل والتكبير)

مِن الصَّحَاحِ :

١٦٣٩ - قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

«من الصحاح»:

«عن سَمْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ (الْكَلَامِ): كَلَامُ الْبَشَرِ فَإِنَّ الْثَّلَاثَ الْأُولَى، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّ الرَّابِعَةَ لَمْ تُوْجَدْ فِيهِ، وَلَا يَفْضُلُ مَا لَيْسَ فِيهِ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَلَأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ...» الْخُ، وَالْمُوْجَبُ لِفَضْلِهِ: اشْتِمَالُهَا عَلَى جَمْلَةِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّمْجِيدِ.

«وفي رواية: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»؛ يَعْنِي: إِنْ بَدَأْتَ بِ(سُبْحَانَ اللَّهِ) جَازَ، وَإِنْ بَدَأْتَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) جَازَ، وَكَذَلِكَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَوْ بِ(اللَّهُ أَكْبَرُ).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَمْلَةٍ مِنْهَا مُسْتَقْلَةٌ لَا يَجُبُ ذِكْرُهَا عَلَى نَظَمِهَا المَذَكُورَ، لَكِنَّ مَرَاعَاتَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَتَدْرِجَ فِي الْمَعْرِفَةِ يَعْرَفُهُ أَوْلَأَ بِنْعُوتَ جَلَالِهِ؛

أعني: تزييه ذاته عما يوجب حاجةً أو نقصاً، ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذه صفتة لا مماثل له، ولا يستحق الأولوية غيره، فينكشف له من ذلك أنه أكبر، إذ كل شيءٌ هالكُ إلا وجهه.

* * *

١٦٤٠ - وقال: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ أي: من الدنيا وما فيها من متعها.

* * *

١٦٤١ - وقال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ: مصدر منصوب بفعل واجب إضماره؛ أي: أَسْبَحَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»؛
«وَبِحَمْدِهِ»: الباء فيه للمقارنة، والواو زائدة؛ أي: أَسْبَحَهُ تَسْبِيحًا مقتربنا
بحمده، أو معناه: أَبْتَدَىءُ بِحَمْدِهِ.

«فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتَ»؛ أي: أُسْقِطَتْ وَأُزِيلَتْ عَنْهُ.

«خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، هذه وأمثالها كنایات عَبَّرَ بها عن
الكثرة عرفاً.

* * *

١٦٤٢ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِيْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح وحين يمسى: سبحان الله وبحمده مئة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به»:
تقديره: لم يأت أحد بمثل مما جاء به، أو بأفضل مما جاء به.
«إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»، فالاستثناء متصل.

* * *

١٦٤٣ - وقال: «كَلِمَتَانِ حَقِيقَتَانِ عَلَى الْلِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان حقيقتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»:
في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم؛ وإنما صارتتا أحب؛ لأن فيهما المدح بالصفات السالبة التي يدل عليها التنزية، وبالصفات الثبوتية التي تدل على الحمد.

* * *

١٦٤٤ - وقال: «أَيْغِرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ يُسَبِّحُ مائةَ تَسْبِيحةً، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطَايَاً».

«عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَيْغِرُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ يُسَبِّحُ مائةَ تَسْبِيحةً، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ»؛ لأن الحسنة الواحدة تضاعف بعشر أمثالها.

«أو يُحَطُّ عنه ألف خطيئة»، وذلك بمشيئة الله تعالى.

* * *

١٦٤٥ - وسُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ؟ قال: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

«وعن أبي ذر أنه سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الْكَلَامُ أَفْضَلُ؟ قال: مَا اصْطَفَى اللَّهُ؛ أيٌّ الَّذِي اخْتَارَ مِنَ الذِّكْرِ.
«لِمَلَائِكَتِهِ»: أَمْرُهُمْ بِالدُّوَامِ عَلَيْهِ لِغاِيَةِ فَضْلِيهِ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

* * *

١٦٤٦ - وعن جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زَلْتَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلْمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ»
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدْدُ خَلْقِهِ، وَرِضاً نَفْسِهِ، وَزِنَةً عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلْمَاتِهِ.

«وعن جُوَيْرِيَةَ»: كَانَ اسْمَهَا بَرَّةً، غَيْرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى جُوَيْرِيَةَ.

«أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا بُكْرَةً؟ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ»؛ أيٌّ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَصْلِي الصُّبْحَ.

«وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا»؛ أيٌّ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هَيَّأَهُ لِلصَّلَاةِ.

«ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى»؛ أيٌّ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الضَّحْيَ، وَقَبْلَ: أيٌّ:

بعد أن صلى صلاة الضحى.

«وهي جالسة»، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: لقد قلت بعدي»؛ أي: بعد أن خرجت من عندك.

«أربع كلماتٍ، ثلاث مرات، لو وزنتْ»؛ أي: قُوبِلَتْ.

«بما قلت»؛ أي: بجميع ما قُلْتَ من الذِّكرِ.

«منذ اليوم لوزنتُهنَّ»؛ أي: لساواهُنَّ في الوزن، أو هو من باب المغالبة؛ أي: لغبتهن بالوزن، والضمير عائدٌ إلى (ما) باعتبار معناها.

«سبحان الله وبحمده عددَ خلقه»: نصبٌ على المصدر؛ أي: أعدُّ تسبيبة وتحميدة عددَ خلقه؛ أي: بعد كل واحد من مخلوقاته.

«ورضا نفسه»؛ أي: بقدر ما يرضاه.

«وزنَّة عرشه»؛ أي: بثقل عرشه.

«ومدادَ كلماته»؛ (المداد): مصدر مثل المدد، وهو الزيادة والكثرة؛ أي: بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيارٍ، أو كيلٍ، أو وزنٍ، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير.

وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه، وهو صفة، وصفاته لا تنحصر بالعدد، فالمراد إذاً المجاز مبالغةً في الكثرة.

أو (كلماته): كتبه وصحفه المنزَلة، و(كلماته) أيضاً تطلق على جميع أوامره، وعلى الموجودات.

* * *

١٦٤٧ - وقال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فِي يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ
رِقَابٍ، وَكُتُبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيطَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ
الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ
عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فِي يَوْمٍ
مائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلًا بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، بِمَعْنَى الْمِثْلِ.

«عَشْرَ رِقَابٍ»؛ أَيْ: ثَوَابُ عَنْقِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَهُوَ جَمْعُ رَقَبَةٍ.
«وَكُتُبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيطَتْ»؛ أَيْ: أُزِيلَتْ.

«عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ»؛ أَيْ: هَذِهِ الْكَلْمَةُ، أَوْ هَذِهِ التَّهْلِيلَةُ.
«لَهُ حِرْزًا»؛ أَيْ: حَفْظًا وَمَنْعًا.

«مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي»، قَالَ النَّوْوَيُّ: هَذَا أَجْرُ الْمَائَةِ، وَلَوْ
زَادَ عَلَيْهَا لَزَادَ الثَّوَابُ، وَهَذِهِ الْمَائَةُ أَعْمَ منْ أَنْ تَكُونَ مَتَوَالِيَّةً أَوْ مَتَفَرِّقَةً، وَلَكِنْ
الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ مَتَوَالِيَّةً وَأَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِتَكُونَ حِرْزًا فِي جُمِيعِ
نَهَارِهِ.

«وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» بِأَيْ عَمَلٍ كَانَ
مِنَ الْحَسَنَاتِ.

* * *

١٦٤٨ - وقال: «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كُنْزٌ مِنْ كُنْزِ
الْجَنَّةِ».

«عن أبي موسى رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا حول ولا قوة إلا بالله»، قيل: معناه: لا حركة ولا قوّة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: (الحول): الحيلة، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية؛ أي: لا تَوَصِّلُ إلى تدبير أمرٍ أو تغيير حالٍ إلا بمشيئة الله تعالى ومعونته.

وقيل: معناه: لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوّة على طاعة الله إلا بتوفيق الله تعالى وإقداره على ذلك.

«كنزٌ من كنوز الجنة»، والمراد: أنَّ هذا الذُّكر يُدَخَّر لقائله، ويُعَدُّ من الأجر والثواب ما يقع له في الجنة موقعَ الكنز في الدنيا، ولا شكَّ أنَّ الجنة وما يؤدِّي إليها خير الكنوز.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٦٤٩ - قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِستَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

«من الحسان»:

«عن جابرٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غُرِستُ له نخلةٌ في الجنة» بكل مرتٍ قالها، وإنما خصَّ النَّخل؛ لأنَّها أَنْفعُ الأشجار وأطبيها ثمراً.

* * *

١٦٥٠ - وقال: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُضْرِبُ الْعِبَادُ إِلَّا مَنِادٌ يُنَادِي: سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ».

«وعن الزبير رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صباحٍ يُضْرِبُ العِبَادُ

إلا منادٍ ينادي: سبّحوا الملك القدُّوس؛ أي: قولوا: سبحان الملك القدوس، أو قولوا: سبّح قدوس رب الملائكة والروح.

* * *

١٦٥١ - وقال: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله».

«وعن جابر رض أنه قال: قال رسول الله ص: أفضل الذكر: لا إله إلا الله»؛ لأن في هذه الكلمة: توحيده تعالى، وإثبات الألوهية لله تعالى، ونفيها عما عداه، وبه صحة الإيمان، أو بما في معناه، وليس هذا فيما سواه من الأذكار.

«أفضل الدعاء: الحمد لله»؛ لأن الدعاء عبارة عن أن يذكر ربّه ويطلب منه شيئاً، وكلاهما موجود في (الحمد لله) فإن من قال: (الحمد لله) فقد دعا الله على وجه التعظيم، وطلب منه الزيادة لقوله تعالى: «لَيْسَ شَكَرُتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» [إبراهيم: ٧]، ولذا جعل فاتحة الكتاب ألم القرآن.

* * *

١٦٥٢ - وقال: «الحمد لله رأس الشُّكْرِ، ما شَكَرَ الله عبد لا يَحْمَدُه».

«وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ص: الحمد رأس الشُّكْرِ»؛ لأنه أدل على مكان النعمة؛ لخفاء الاعتقاد، ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال، فجعل الحمد باللسان رأس الشُّكْر وأصله.

«ما شَكَرَ الله عبد لا يَحْمَدُه» فيكون التارك للحمد كالمعرض عن الشُّكْر رأساً، فهو إحدى شعب الشُّكْر، فالحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، والشُّكْر هو مقابلة النعمة قولاً بذكرها والثناء الحسن عليها، وعملاً بالجوارح بمكافأتها حسب الطاقة، أو اعتقاداً بتصور نعمة المنعم.

* * *

١٦٥٣ - وقال: «أوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ».

«وعن ابن عباس رض أنه قال: قال رسول الله صل: أوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّرَّاءِ»؛ أي: الرَّخَاءُ، «وَالضَّرَّاءُ»؛ أي: الشَّدَّةُ، وقيل: السَّرَّاءُ؛ أي: الغُنْيَ، وَالضَّرَّاءُ: الْفَقْرُ؛ أي: الَّذِينَ يَرْضُونَ عَنِ اللَّهِ بِمَا أَجْرَى عَلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ غَنِّيًّا كَانُوا أَوْ فَقِيرًا، شَدَّدَ كَانَتْ أَوْ رَخَاءً، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ فِي الْعِبُودِيَّةِ».

* * *

١٦٥٤ - قال رسول الله صل: «وَقَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّي، عَلِمْتَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، قَالَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضَيْنَ السَّبْعَ وَضُعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كُفَّةٍ لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

«وعن أبي سعيد رض أنه قال: قال رسول الله صل: قال موسى صل: يَا رَبِّي! عَلِمْتَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ؟ قَالَ تَعَالَى: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ»: عَامِرُ المَكَانِ مَنْ بِهِ عَمَارَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَصَلَاحَهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: جَنْسُ مَنْ يَعْمَرُهَا مِنَ الْمَلَكَ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَامِرُهَا خَلْقًا وَجِفْنَةً، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ مَنْ حَيَثُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صَلَاحَهَا تَوْقِهِنَ عَلَى السَّاكِنِ فِيهِنَّ، وَلَذَا اسْتَشْنَى وَقَالَ: «غَيْرِي»، أَوْ يَرَادُ بِالْعَامِرِ: الْحَاضِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى حَاضِرٌ فِيهِنَّ عَلَمًا وَاطْلَاعًا.

«وَالْأَرْضَيْنَ السَّبْعَ وَضُعْنَ فِي كِفَّةٍ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، هُوَ الْمِيزَانُ يَطْلُقُ لِكُلِّ مُسْتَدِيرٍ.

«وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كُفَّةِ لِمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ والمراد: أن مفهوم هذه الكلمات لو وزِنَتْ بالسماءات وبالملائكة الموكَلين عليها وبالأرضين السبع لرجحت هذه الكلمات، كيف لا وجُمِيع ما سُوى الله بالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني، إذ كل شيء هالك إلا وجهه، والمعدوم لا يوازن الله الثابت الموجود.

* * *

١٦٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ، وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، وكان يقول: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرْضَهِ، ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ».

«وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: أَيُّ: النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه «يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا؟ أَيُّ: هَذِهِ الْكَلْمَاتِ».

«في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»؛ أي: لم تأكله، استعار الطعمة للإحراب مبالغة.

* * *

١٦٥٦ - وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوْمٌ ، أَوْ حَصَّى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : «أَلَا أَخْبُرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟» ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» ، غَرِيبٌ .

«وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوْمٌ» : نَوْمَ التَّمَرِ .

«أَوْ حَصَّا» : جَمْعُ حَصَّةٍ ، (أَوْ) هَذِهِ تَرْدِدُ مِنَ الرَّاوِي .

«تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ : أَلَا أَخْبُرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» شُكُّ مِنَ الرَّاوِي أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : (أَيْسَرُ عَلَيْكِ) أَوْ قَالَ : (أَفْضَلُ) ، وَقَيْلٌ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى (بِلْ) .

«سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ» ؛ أَيْ : خَالِقُهُ .

«وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» ؛ أَيْ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدُ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَ(اللَّهُ أَكْبَرُ) عَدَدُ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَكَذَا فِي أَخْوَاهُ .

«وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» ، وَإِنَّمَا كَانَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ اعْتَرَافٌ بِالْقَصُورِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْصِي ثَنَاؤَهُ ، وَفِي العَدِ بِالنَّوْمَ إِقْدَامٌ عَلَى أَنْهُ قَادِرٌ عَلَى الإِحْصَاءِ .
غَرِيبٌ .

* * *

١٦٥٧ - وقال: «من سبّح الله مائةً بالغداة، ومائةً بالعشىٰ كانَ كمَنْ حجَّ
مائةً حجَّةً، ومنْ حمدَ الله مائةً بالغداة، ومائةً بالعشىٰ كانَ كمَنْ حملَ على مائةٍ
فرسٍ في سبِيلِ الله، ومنْ هَلَلَ الله مائةً بالغداة، ومائةً بالعشىٰ كانَ كمَنْ أعتقَ
مائةً رقبةً مِنْ وُلْدِ إسماعيلَ، ومنْ كَبَرَ الله مائةً بالغداة، ومائةً بالعشىٰ لم يأتِ في
ذلكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا أتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، أو زادَ عَلَى مَا قَالَ»،
غريب.

«عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من سبّح الله مائةً
بالغداة ومائةً بالعشىٰ كانَ كمَنْ حجَّةً، ومنْ حمدَ الله مائةً بالغداة ومائةً
بالعشىٰ كانَ كمَنْ حملَ على مائةٍ فرسٍ في سبِيلِ الله، ومنْ هَلَلَ الله؛ قال:
لا إله إِلَّا الله».

«مائةً بالغداة ومائةً بالعشىٰ كانَ كمَنْ أعتقَ مائةً رقبةً مِنْ وُلْدِ إسماعيلَ»
بالضم ثم السكون، هو الرواية، وهو كالوَلد - بفتحتين - يقع على الواحد
والاثنين والجمع، والمراد من (ولد إسماعيل): العرب؛ لأنهم أفضل أصناف
الناس.

«ومنْ كَبَرَ الله مائةً بالغداة ومائةً بالعشىٰ لم يأتِ في ذلكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ
مِمَّا أتَى بِهِ»؛ أي: لم يأتِ أحدٌ يوم القيمة بأفضل مما جاء به؛ أي: بمثله.
«إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ زادَ عَلَى مَا قَالَ».
غريب.

* * *

١٦٥٨ - وقال: «الْتَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ لِيَسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ»، غريب.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: التَّسْبِيحُ نَصْفُ الْمِيزَانِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ»، المراد منه: إما بيان التَّسْوِيَة بينهما لِمَلِءٍ كُلٌّ منهما نصفاً، فيملاه معاً الميزان، وذلك لأنَّ الأذكار التي هي أُمُّ العبادات البدنية تتحصر في نوعين: أحدهما التَّنْزِيهُ، والآخر التَّحْمِيدُ، والتَّسْبِيحُ يستوعب القسم الأول، والتَّحْمِيدُ يتضمن القسم الثاني، فكان كُلُّ منهما نصف الميزان، وكلاهما يملأه.

وإليه أشار - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «كلماتان خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان».

وأما بيان تفضيل الحمد على التَّسْبِيحِ، فإنَّ ثوابه ضعف ثواب التَّسْبِيحِ؛ لأنَّ التَّسْبِيحُ نصف الميزان والتَّحْمِيدُ وحده يملأه، وذلك لأنَّ الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مِرْأً عن النَّقائضِ منعوتاً بنعوتِ الجلال وصفاتِ الإكرامِ، فيكون الحمد شاملًا للأمرتين، دالاً عليهما، وإليه أشار بقوله: «بِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيْسَ لَهَا حَجَابٌ دُونَ اللَّهِ»؛ أي: عند الله تعالى.

«حتى يخلص»؛ أي: يصل «إليه»: وينتهي إلى محل القبول، والمراد بهذا وأمثاله: سرعة القبول، وكثرة الثواب.

«غريب».

* * *

١٦٥٩ - وقال: «ما قال عبد: لا إله إلَّا الله مُخْلِصاً قَطُّ إلَّا فُتُحِّتُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضَيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ». غريب.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما قال عبد: لا إله إلَّا الله مُخْلِصاً قَطُّ إلَّا فُتُحِّتُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَفْضُّي»؛ أي: يصل «إلى العرش

ما اجتَبَ الكُبَائِرُ، أشار به إلى أن كمال السرعة والقبول مقيد باجتناب الكبائر، وإنما فمطلق الثواب يترتب عليه، لكن للمجتنب أتم وأجمل.

«غريب».

* * *

١٦٦ - قال: «لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَىءَ أُمْتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبَرْهُمْ: أَنَّ الْجَنَّةَ طَيْبَةُ التَّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، غريب.

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقيت إبراهيم ليلة أُسري بي؟ أي: ليلة المعراج.

«فقال: يا محمد! أقرىء أُمتك؟؛ أي: أوصلهم. مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة»؛ وهي التراب؛ أي: تراب الجنة طيب.

«عذبة الماء»؛ أي: ماؤها حلو طيب.

«وأنها قيعان» بكسر القاف: جمع قاع، وهو الأرض المستوية الخالية من الشجرة، والقيعة مثله.

«وأن غراسها» بكسر الغين المعجمة، جمع: غرس - بالفتح -، وهو ما يُغرس، والغراس إنما يصلح في التربة الطيبة، وينمو بالماء العذب، وأحسن ما يتلقى في القيعان.

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير»؛ يعني: أن هذه

الكلمات تُورث قائلها النخلة فأطلق اسم السبب وإرادة المسبب .
«غريب» .

* * *

١٦٦١ - عن يسيرة - كانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:
«عليك بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقِدْنَ بالأنامل، فإنَّه مسؤولاتٍ
مُستنطقاتٍ، ولا تغفلنَ، فتُنسِينَ الرَّحْمَة» .

«عن يسيرة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:
عليك بالتسبيح» ، هذا تحريض وإغراء؛ أي: الزَّمْنَ التَّسْبِيح؛ أي: قول: سبحان
الله .

«والتهليل» ؛ أي: قول: لا إله إلا الله .

«التقديس» ؛ أي: قول: سبُوح قدوس رب الملائكة والروح، والمراد:
جنس الذِّكْرِ أي لفظ كان .

«واعقِدْنَ بالأنامل» : عقد الشيء بالأنملة: عده؛ حرضه - عليه الصلاة
والسلام - على أن يحصلن تلك الكلمات بأناملهنَّ؛ ليحط بذلك من الذنب يدل
على أنهنَّ كُنَّ يعرفنَ عقد الحساب .

«إنَّه» ؛ أي: الأنامل .

«مسؤولات» ؛ أي: يُسألنَ يوم القيمة عما اكتسبن، بأي شيء استعملت .
«مُستنطقات» بخلق النُّطق فيها، فيشهدن لصاحبهنَّ أو عليه، وفيه حُثٌّ
على استعمال الأعضاء فيما يرضي ربَّ تعالى، وتعرِيض بالتحفظ عن
الفواحش والآثام .

«ولا تغفلنَ» : عن الذِّكْرِ .

«فَتُنَسِّيَ الرَّحْمَةُ» بصيغة المجهول : من الإنْسَاء ، والمراد بنسيان الرحمة : نسيان أسبابها ، يعني : لا تترکنَ الذَّكْرَ فَإِنْكَنْ لَوْ ترکتَنَ الذَّكْرَ لَحِرْمَتَنَ ثَوَابَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» [البقرة: ١٥٢].

* * *

٥ - بـ

الاستغفار والتوبة

(باب الاستغفار والتوبة)

من الصَّحَاحِ :

١٦٦٢ - قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» .

«من الصَّحَاحِ» :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله إني لأشغفُر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرةً»، توبته - عليه الصلاة والسلام - كل يوم سبعين مرةً واستغفاره ليس لذنب صدرَ منه؛ لأنَّه معصومٌ، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضورة ذي الجلال والإكرام، وحتَّى للأمة على التوبة والاستغفار.

فإنَّه - عليه الصلاة والسلام - مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتبَّع إلى ربِّه في كل يوم أكثر من سبعين مرةً، فكيف بالمدْنَين؟! والاستغفار: طلب المغفرة بالمقابل والفعال جميعاً، والمغفرة من الله: أن يصون العبد من أن يمسه عذابٌ.

قال علي رضي الله عنه: كان في الأرض أمانان من عذاب الله، فرفع أحدهما،

فدونكم الآخر فتمسكون به، أما المرفوع فرسول الله ﷺ، وأما الباقي منهما فالاستغفار، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الأفال: ٣٣].

* * *

١٦٦٣ - وقال «إنه ليغاغ على قلبي، وإنني أستغفرُ الله في اليوم مائة مرّة». مائة مرّة.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنه؛ أي: إن الشأن.

«ليغاغ على قلبي»؛ أي: يعطى عليه، من الغين وهو السّتر، قوله: (على قلبي) في موضع الرفع لنيابته عن فاعل (يغاغ)، يعني: ليستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيءٌ من السهو الذي لا يخلو منه البشر.

قيل: لما كان - عليه الصلاة والسلام - أتم القلوب صفاءً وأكثرها ضياءً، وكان لم يكن له بدٌ من التزول إلى الرُّخص، والالتفات إلى حظوظ النفس من معاشرة الأزواج والأولاد والأكل والشرب والنوم، فكان إذا تعاطى شيئاً من ذلك أسرع كدورته إلى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته، فكان إذا أحس بشيءٍ من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور، ويعده تقصيرًا ويستغفر منه، ولذا قال:

«إنني لأستغفر لله في اليوم مائة مرّة».

* * *

١٦٦٤ - وقال: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإنني أنوّب في اليوم مائة مرّة».

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس! توبوا إلى الله فإنني أنوّب إليه في اليوم مائة مرّة».

* * *

١٦٦٥ - وقال فيما يروي عن الله تعالى أنه قال: «يا عبادي! إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلاَّ من هدَيْتُه، فاستهدُوني أهديكم، يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلاَّ من أطعْمَته، فاستطعمونِي أطعْمِنْكُمْ، يا عبادي! كلُّكم عارٍ إلاَّ من كسوته، فاستكسُونِي أكسُكمْ، يا عبادي! إنَّكُم تُخْطِئُونَ بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفرُ الذُّنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغْفِرُ لكم، يا عبادي! إنَّكُم لَنْ تَلْعَبُوا ضُرِّيَ فَتَضْرُوْنِي، ولن تَلْعَبُوا نفسي فَتَنْفَعُونِي، يا عبادي! لو أنَّ أولَكُمْ وآخرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا على أثْقَى قُلُبٍ رجُلٍ واحدٍ منكم ما زادَ ذلكَ في مُلكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أولَكُمْ وآخرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانوا على أثْقَى قُلُبٍ رجُلٍ واحدٍ منكم ما نَصَصَ ذلكَ من ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أنَّ أولَكُمْ وآخرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعِيدٍ واحدٍ، فسأَلُوني، فأعْطَيْتُ كُلَّ إنسانٍ مَسَأْلَةَ، ما نَصَصَ ذلكَ مما عندي إلاَّ كما يَنْقُصُ المِحْيَطُ إذا دَخَلَ الْبَحْرَ، يا عبادي! إنَّما هي أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا عَلَيْكُمْ، ثمَّ أُوْفِيكُمْ إِيَاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رواه أبو ذَرٌّ، وكان أبو إدريسَ الْخَوْلَانِيُّ إذا حدَثَ بهذا الحديثَ جَنَّا على رُكْبَتِيهِ.

«وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن الله تعالى أنه قال: يا عبادي! إني حرمتُ الظلمَ على نفسي»؛ أي: تقدستُ وتعاليتُ عن الظلم، فهو في حُقُّ كالشيء المحرّم على الناس.

«وجعلته بينكم محرماً»؛ أي: حرمتُ عليكم ومنعتكم منه شرعاً.

«فلا تظالموا» بفتح التاء، حذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

«يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ»، قيل: المراد به: وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ، لا أنهم خلقوا على الضلال، والأوجه أن يراد: أنهم لو تُرِكُوا بما

في طباعهم من الشَّهُوات وإهمال النظر لضلُّوا.

«إلا من هديته، فاستهدوني أهديكم، يا عبادي! كلّكم جائعٌ إلا من أطعنته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلّكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسُونِي أكسُكم»؛ المراد بالإطعام والكسوة: بسطهما.

«يا عبادي! إنكم تخطئون» بضم التاء، وروي بفتحها وفتح الطاء؛ أي: تذنبون.

«بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفرونني أغفر لكم، يا عبادي! إنكم لن تبلغوا صريري فتضرُّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»؛ أي: لا قدرة لكم على إيصال ضر أو نفع إلى، فإن أحستم أحستم لأنفسكم، وإن أساءتم فلها.

«يا عبادي! لو أنَّ أولكم»؛ أي: من الأموات.
«وآخركم»؛ أي: من الأحياء.

«وأنسكم وجنكم»: إنما خصّهما لاختصاص التكليف بهما، وتعاقب الفجور والتقوى عليهمما.

«كانوا على أتقى قلب»: وفيه حذف؛ أي: على تقوى أتقى قلب، أو على أتقى أحوال قلب.

«رجلٍ واحدٍ منكم»؛ أي: لو كنتم على غاية التقوى.

«ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ منكم»؛ أي: كانوا على غاية الفجور والكفر.

«ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ»، والمراد به: مقامٌ واحدٌ؛ لأن اجتماع

السؤال فيه وازدحام أرباب الحاجات مما يدهش المسؤول عنه يبتهه ويعسر إنجاح مأربهم.

«فَسَأْلُونِي، فَأَعْطِيَتِكُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتِهِ، مَا نَقْصَ ذَلِكَ مَا عَنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْيَطَ» بكسر الميم؛ أي : الإبرة.

«إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْر»؛ معناه: لا ينقص شيئاً، فضرب المثل بالمخيط في البحر؛ لأنَّه غاية ما يُضرَبُ به المثل في القلة، والمقصود: التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه؛ فإنَّ البحر من أعظم المرئيات، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيقة لا يتعلَّق بها ماء، أو يقال: إنه من باب الفرض؛ يعني: لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا القدر.

«يَا عَبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ»؛ أي : إنما الأمر والقصة.

«أَعْمَالَكُمْ»؛ أي : جزاء أعمالكم.

«أَحْصِيَاهَا»؛ أي : أحفظها.

«عَلَيْكُمْ»؛ أي : أحفظها عليكم وأكتبهما؛ يعني: ما جزاء أعمالكم إلا محفوظ عندي لأجلكم.

«ثُمَّ أُوفِيكُمْ إِيَاهَا»؛ أي : أعطيكم جزاء أعمالكم تماماً وافياً، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر.

«فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ»؛ أي : فليعلم أنه من فضل الله؛ لأنَّه هو الذي وفقه على الطاعة والأعمال الصالحة.

«وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ»؛ أي : شرًا.

«فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»؛ لأنَّه صدر من نفسه، قيل: هذا صريحٌ في أنَّ الخير من الله، والشر من النفس.

«وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جئى على ركبتيه»؛
تعظيمًا له.

* * *

١٦٦٦ - وقال: «كان فيبني إسرائيلَ رجُل قَتَلَ تَسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَيْ تَوْبَةٌ؟، قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَئْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ فِيهَا قَوْمًا صَالِحِينَ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ، فَنَأَى بَصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بَشِيرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

«عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان فيبني إسرائيلَ رجُل قَتَلَ تَسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ»؛ من بينهم يتزلف و «يَسْأَلُ» الناس قبول توبته بعد أن قتل تَسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا.

«فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَلَهُ؟، أَيِّ: أَهْذَا الْفَعْلُ «تَوْبَةٌ؟»، وَيَرَوِي: (هَلْ لِي تَوْبَةٌ؟).

«فَقَالَ»؛ أَيِّ: الرَّاهِبُ فِي جَوَابِهِ: «لَا»؛ أَيِّ: لَا تَقْبِلْ تَوْبَتَكَ.

«فَقَتَلَهُ»؛ أَيِّ: الرَّجُلُ ذَلِكُ الرَّاهِبُ.

«وَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَئْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا؟؛ أَيِّ: الْقَرْيَةُ الْفَلَانِيَّةُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ يَفْتِيكَ، فَقَصَدَ تَلِكَ الْقَرْيَةَ.

«فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ» قَبْلَ أَنْ يَصْلِهَا.

«فَنَأَى بَصَدْرِهِ نَحْوَهَا»؛ أَيِّ: نَهَضَ بِهِ عَنِ الْقَرْيَةِ الْأُولَى، وَأَقْبَلَ بِوْجَهِهِ إِلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا لِلتَّوْبَةِ، (النَّوْءُ): النَّهْوُضُ بِكَدْدَهِ وَمَشْقَةِ.

«فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب»؛ يعني: قالت ملائكة الرحمة: نحن نذهب به إلى الرحمة؛ لأنَّه تائبٌ لتجهه إلى هذه القرية للتوبة، وقالت ملائكة العذاب: نحن نذهب به إلى العذاب؛ لأنَّه قتل مئة نفسٍ ولم يتوب بعد.

«فأوحى الله تعالى»؛ أي: أمر.

«إلى هذه»؛ أي: إلى القرية التي قصدتها للتوبة.

«أن تقربي»: من هذا الميت؛ لتكون المسافة بينه وبينك أقل.

«وإلى هذه»؛ أي: القرية التي قتلت فيها الراهن.

«أن تباعدي»؛ لتكون المسافة بينه وبينك أبعد.

«وقال»؛ أي: الله تعالى: «قيسوا ما بينهما»؛ أي: قدروا وانظروا إلى أيتهما أقرب.

«فوجِد إلى هذه»؛ أي: إلى القرية التي قصدتها للتوبة.

«أقرب بشرٍ، فغفر له»، وهذا يدل على غاية سعة رحمة الله لطالب التوبة من الذنب، ونهاية عناته به، رزقنا الله ذلك بلطفه.

* * *

١٦٦٧ - وقال: «والذي نفسي بيده لو لم تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بَقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيغْفِرُ لَهُمْ».

«عن أبي هريرة وأبي أيوب عليهم السلام أنَّهما قالا: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: والذِّي نفسي بيده! لو لم تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ»: الباء للتعدية.

«ولجاء بقومٍ يذنبون ف يستغفرون الله فيغفر لهم»، فيه تحريضٌ على استيلاء الرجاء على الخوف.

* * *

١٦٦٨ - وقال : «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» .

«عن أبي موسى أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى يُسْطُطُ يده بالليل ليتوب مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ، (يسطط يده) تعالى : كناية عن التوسيع في الجود ، والاغتناء بتوبة العباد ، وكثرة تجاوزه عن الذنوب ؛ أي : لا يعجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ، أو عن طلب التوبة لجريان العادة عند طلب أحدٍ من أحدٍ شيئاً أن يُسْطُط يده إليه ؛ أي : يدعو المذنبين إلى التوبة .

* * *

١٦٦٩ - وقال : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

«عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ؛ أَيْ : أَقْرَأَ بِكُونِهِ مُذْنِبًا وَعَرَفَ ذَنْبَهُ .

«ثُمَّ تَابَ» ؛ أي : ندم على ما فعل من الذنوب الماضية ، وعزم فيما بعد ذلك أن لا يعود إلى الإذناب .

«تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ؛ أي : قَبِيلَ توبته ، وتجاوز عن سيئاته .

* * *

١٦٧٠ - وقال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

«عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، مفهوم هذا الحديث وأشباهه : يدل على أن

التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب إلى يوم القيمة.

وقيل: هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها، فمن ولد بعد ذلك أو بلغ وكان كافراً فامن، أو مذنبًا فتاب يُقبل إيمانه وتوبته لعدم المشاهدة.

* * *

١٦٧١ - وقال: «لَهُ أَشْدُ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْدِكُمْ كَانَ مَعَهُ رَاحْلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَاءِ، فَانفَلَّتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَنَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَبَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحْلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمًا عَنْهُ، فَأَخْدَى بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، فَأَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَهُ» بفتح اللام، للابداء أو القسم.

«أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه»، (الفرح): كناية عن الرضا بالتبوية وسرعة القبول؛ أي: أرضى وأقبل لها.

«من أحدكم»؛ أي: من فرح أحدكم.

«كان [على] راحلته بأرض فلاة»؛ أي: مجازة بعيدة من الأنس والعمارة.

«فانفلت»؛ أي: نفرت.

«عنه وعليها طعامه وشرابه»؛ يعني: زاده وماهه على ظهرها.

«فأيسن منها»؛ يعني: كان حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء.

«فأتى شجرة فاضطبع في ظلها، قد أيس من راحلته، في بينما هو كذلك إذ هو بها»؛ أي: الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها «قائمة عنده»، من غير

طلَبٌ ولا تَعَبِّ.

«فَاخْذِ بِخَطَايَاهَا»؛ أي: بِرِمَامِهَا.

«ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطُو مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»؛ يعني: أراد أن يحمد الله بما أنعم عليه من رد راحلته فسبَقَ لسانه.

* * *

١٦٧٢ - وقال: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ» ف قال ربُّه: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلَيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن عبداً أذنب ذنباً فقال: ربِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فاغفره لي، فقال ربُّه: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنوب ويأخذ به؟ غفرت لعبي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، فقال: ربِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنوب ويأخذ به؟ غفرت لعبي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً فقال: ربِّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنوب ويأخذ به؟ غفرت لعبي فليعمل ما شاء»؛ أي: من الذنوب التي بينه وبيني مما لا يتعلّق بحقوق العباد، ثم ليُبَتِّ، وهذه الصيغة للتلطف وإظهار العناية والشفقة؛ أي: إن فَعَلْتَ أَصْعَافَ مَا كُنْتَ تَفْعَلُ وَاسْتَغْفَرْتَ مِنْهُ، غَفَرْتُ لَكَ، فَإِنِّي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، مَا دَمْتَ

توب عنها وتستغفر، ولكن ذلك مشروطٌ بأن تكون نيته أن لا يعود إلى الذنب.

* * *

١٦٧٣ - عن جنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟! فَإِنِّي قد غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

«عن جندب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ؟»؛ أي: يحلف باسمي.
«أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟! فَإِنِّي قد غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»؛ أي:
أَبْطَلْتُ قَسْمَكَ وَجَعَلْتُه كَذِبًا أَيْهَا الْحَالِفُ، أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِعَبْدِي فُلَانٍ، قَدْ غَفَرْتُ
لَهُ عَلَى خَلَافَ زَعْمِكَ وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ عَلَى رَغْمِكَ .
«أَوْ كَمَا قَالَ»؛ أي: الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، أَوْ
شَيْءٌ مَعْنَاهُ هَذَا .

* * *

١٦٧٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِيدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبْوُءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوُءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُؤْفِنًا بَهَا، فَمَا تَمِنْ يَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُؤْفِنٌ بَهَا، فَمَا تَمِنْ يَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

«عن شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِيدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ

ووعدك»؛ أي: أنا مُقيمٌ على الوفاء بما عاهدتني في الأزل من الإقرار بربوبيتك، ومؤقِّنٌ بما وعدتني من البحث والنشر وأحوال القيمة، والثواب والعقاب.

«ما استطعت»: إشارة إلى الاعتراف بالعجز والقصور عن كُنه الواجب من حق طاعته؛ أي: لا أقدر أن أعبدك كما تحب وترضى، ولكن أجتهد بقدر طاقتِي.

«أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي»، أصل (البُؤء): اللزوم؛ أي: أقرُّ لك بما أنعمت عليَّ، وأعترف بما اجترحْت من الذنب.

«فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ومن قالها من النهار موقدنا [بها]»: نصبٌ على الحال؛ أي: اعتقاداً بها.

«فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقد بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»؛ يعني: يموت مؤمناً يدخل الجنة لا محالة.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٦٧٥ - قال: «قالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبِكَ عَنَّا السَّمَاءُ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرُّابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرُّابِهَا مَغْفِرَةً»، غريب.

«من الحسان»:

«عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا ابْنَ آدَمَ!

إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي»؛ أي: ما دمت تَدْعُونِي وَتَرْجُو مَغْفِرَتِي وَلَا تَقْنُطُ مِنْ رَحْمَتِي.

«غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ» مِنَ الذُّنُوبِ.

«وَلَا أَبَالِي»؛ أي: لَا يَعْظِمُ عَلَيْكَ مَغْفِرَتُكَ، وَإِنْ كَانَ ذُنُوبُكَ كَثِيرَةً.

«يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَّا نَسَاءَ السَّمَاءِ» بفتح العين: وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهَا إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَرَوْهُ: (أَعْنَانَ السَّمَاءِ)، أي: نَوَاحِيهَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ بِحِيثِ تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ.

«ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي»: وَتَبَتَّ إِلَيَّ مِنْهَا.

«غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ لَقِيَتِنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف وكسرها والضم أشهـر؛ أي: بـملئـها «خـطاـيـا»، فـي تـقـدـيرـ النـصـبـ عـلـىـ التـميـزـ مـنـ قـرابـ الـأـرـضـ.

«ثُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تَشْرُكُ بِي شَيْئاً لَأَتَبَتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، تـميـزـ أـيـضاـ.
«غـرـيبـ».

* * *

١٦٧٦ - وَقَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً».

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً»، وَهَذَا يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ اـعـتـرـافـ الـعـبـدـ يـكـوـنـ سـبـباـ لـغـفـرـانـ الذـنـوبـ.

* * *

١٦٧٧ - وقال: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَّخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

«وعن عبد الله بن عباسٍ رض أنه قال: قال رسول الله صل: مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ؟ أي: دَأْوَمَ عَلَيْهِ.

«جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَّخْرَجًا»؛ أي: طرِيقاً يُخْرِجُهُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ عَسِيرٍ.

«وَمِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجًا»؛ أي: خلاصاً.
«وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»؛ أي: من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله.

* * *

١٦٧٨ - وقال: «مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».
«وعن أبي بكر الصديق رض أنه قال: قال رسول الله صل: مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ»، الإصرار: الثبات والدّوام على المعصية، يعني: من عملَ معصيّة ثم استغفر فندم على ذلك خرجَ عن كونه مُصِراً.
«وَإِنْ عَادَ» إلى الذنب «فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»؛ لأنَّ المُصِرَّ هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب.

* * *

١٦٧٩ - وقال: «كُلُّ بْنَيْ آدَمَ خَطَّاءُ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ».
«وعن أنسٍ رض أنه قال: قال رسول الله صل: كُلُّ بْنَيْ آدَمَ خَطَّاءُ»؛ أي: كثير الخطأ.
«وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ»، قيل: هذا يعمُّ جميعَ بْنَي آدَمَ حتى الأنبياء،

لکنهم خارجون من هذا الحديث؛ لكونهم معصومين، وأمّا الزّلات المنقوله عن بعضهم فتُتحمل على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى الزلة.

* * *

١٦٨٠ - وقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَهُ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ، وَاسْتَغْفَرَ صُقْلَ قَلْبِهِ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبَهُ، فَذَلِكُمُ الرَّازِنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: «كَلَّا بَلْ رَازَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»»، صحيح.

(وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن إذا أذنب كانتْ، (كان) تامة هنا بمعنى حدث، أثثها لتأنيث ما دل عليه (أذنب)، على تأويل السيئة، يعني: أنه إذا أتى بالذنب حدث «منه نكتة»؛ أي: أثر).

«سوداء في قلبه»: كقطارة مداد تقطر في القرطاس.

«فإن تاب واستغفر صقل قلبه»؛ أي: أزيلت تلك النكتة عن قلبه.

« وإن»: لم يتُبْ، بل «زاد» الذنب «زادت» النكتة، ويظهر لكل ذنب نكتة.

«حتى تعلو قلبه»؛ أي: تغطي تلك النكت نور القلب فيعمى، ولا يبصر شيئاً من العلوم والحكمة، ولا يفهم خيراً، ويزول عنه الشفقة والرحمة، ويثبت في قلبه الظلم والفتنة، وإيذاء الناس، وال مجرأة على المعاشي.

«فذلكم الران»، الخطاب للصحابية، يعني: أخاطبكم وأخربكم بأن ستر تلك النكت نور القلب هو الران.

«الذي ذكر الله تعالى في قوله: «كَلَّا بَلْ رَازَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤]».

هذه الآية مذكورة في حق الكفار، ولكن ذكرها ﷺ تخويفاً للمؤمنين لكي

يَحْتَرِزُوا عَنْ كُثْرَةِ الذُّنُوبِ؛ كِيلًا تَسْوَدُ قُلُوبُهُمْ كَمَا اسْوَدَتْ قُلُوبُ الْكُفَّارِ .
«صَحِيفَةٌ» .

* * *

١٦٨١ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ».
«عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ»؛ أَيْ: مَا لَمْ تَبْلُغْ رُوحَهُ حَلْقَوْمَهُ، جَعْلَ ابْتِدَاءً قَبْضِ الرُّوحِ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِيَقُولَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ ذَاكِرًا، وَلِيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا، وَيَسْتَحْلِلَ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْمُظَالَّمَ وَالْغَيْبَةِ، وَلِيَوْصِيَ بِالْخَيْرِ آخِرَ عَهْدِهِ .

* * *

١٦٨٢ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبَّ، لَا أَبْرُحُ أُغْوِي عَبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ عَلَّمَكَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَارْتِفَاعِي مَكَانِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفِرُونِي» .

«عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبَّ لَا أَبْرُحُ؛ أَيْ: لَا أَزَالُ أَبْدًا «أُغْوِي عَبَادَكَ»؛ أَيْ: أَضْلَلُهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِالْكُفْرِ وَالْعَصِيَانِ .

«مَا دَامَتْ أَرْوَاهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ عَلَّمَكَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي مَكَانِي»، الْمَرَادُ بِهِ ارْتِفَاعُ الْمَكَانَةِ وَالْمَرْتَبَةِ .
«لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفِرُونِي» .

* * *

١٦٨٣ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَاباً عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْيِةِ، لَا يُغْلِقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي
بَعْضَ مَا يَنْتَهَى رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مَأْمَنَتْ مِنْ قَبْلِ﴾».

«عن صفوانَ رض أنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ: إن الله تعالى جعلَ بال المغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً، مبالغة في التوسيعة.
«للتوية»؛ يعني: بدخل توبه التائبين في ذلك الباب، فمن مات قبل غلقه قُبِّلت توبته.

«لا يغلق» ذلك الباب «ما لم تطلع الشمس من قبلي»؛ أي: من جانب الباب.

«وذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضَ مَا يَنْتَهَى رَبِّكَ﴾»؛ أي: بعض العلامات التي يظهرها ربك إذا قربت القيمة.
﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مَأْمَنَتْ مِنْ قَبْلِ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

* * *

١٦٨٤ - وقال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْيِةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْيِةُ
حَتَّى تَلْمَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

«وعن معاوية رض أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة»؛ أراد بالهجرة هنا: الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة.
«ولَا تَنْقَطِعُ التَّوْيِةُ حَتَّى تَلْمَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

* * *

١٦٨٥ - وقال: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَايَّبَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالآخَرُ مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ الْمُجْتَهِدُ يَقُولُ: أَقْصَرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمُهُ، فَقَالَ: أَقْصَرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيًّا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبْدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاهُمَا، فَاجْتَمَعَا عَنْهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: أُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخرِ: أَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبَّ، قَالَ: اذْهِبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن رجلين كانا فيبني إسرائيل متحابين»؛ أي: تجري بينهما المودة والمحبة.

«أحدهما مجتهد بالعبادة»؛ أي: مبالغ فيها، «والآخر يقول: مذنب»؛ أي: أنا مذنب.

« يجعل»؛ أي: طَفِقَ «المجتهد يقول» للمذنب: «أقصر»؛ أي: امتنع «عما أنت فيه» من الذنب.

«فيقول»؛ أي: المذنب: «خلني وربّي»؛ أي: اتركني معه فإنه غفور رحيم.

«حتى وجده يوماً»؛ أي: المجتهد المذنب «على ذنب استعظم» المجتهد.

«فقال: أقصر»، قال: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ»، استفهام بمعنى الإنكار؛ أي: أَرْسَلْتَ «عليَّ رَقِيًّا؟»؛ أي: حافظاً، يعني: ما أمرك الله أن تحفظني.

«فقال:»؛ أي: العابد للمذنب.

«والله لا يغفر الله لك أبداً»؛ لأنك مذنب.

«ولا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاهُمَا

فاجتمعوا عنده؛ أي: أحيا بعد الموت كما يحيى سائر الأموات في القبور لجواب المنكر والنكير.

«قال للمذنب: ادخل الجنة برحمتي»، أنا عند ظن عبدي بي، فإذا ظنتني غفوراً رحيمًا فقد غفرت لك ورحمتك.

«قال للأخر: أستطيع أن تحظر»؛ أي: تمنع وتحرم «على عبدي رحمتي»، فقال: لا يا رب! فقال: اذهبوا به إلى النار، إدخاله النار كان مجازة له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه؛ لأنَّه جعل الناس آيسين من رحمة الله، وحكمَ بأنَّ الله غير غفور.

* * *

١٦٨٦ - عن أسماء بنت يزيد قالـت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَلَمْ يَعْبُدُوا إِلَيْنَا أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»، ولا يُبَالِي»، غريب.

«وَعَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَعْبُدُوا إِلَيْنَا أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا»؛ أي: لَا تقولوا: نحن منقطعون محرومون «مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»؛ بكثرة ذنوبنا، بل ينبغي أن تكونوا في الرجاء.

«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»، ولا يُبَالِي بغفارتها جميعاً؛ لأنَّه غفور رحيم. «غريب».

* * *

١٦٨٧ - عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّاً وَأَيْ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَّ»، غريب

«وعن ابن عباس : في قوله تعالى: ﴿وَتَغْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا يَالْمُسْتَقْبَلِ﴾ [٣٢] الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِ وَالْفَوَاحِشُ» [النجم: ٣١ - ٣٢] : كبار الإثم: كل ذنب فيه حَدٌّ، والفواحش: الزنا خاصة.

﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾ [النجم: ٣٢] بفتح اللام؛ أي: الصغار، يعني: ويجزي المحسنين المجتبين كبار الإثم والفواحش إلا اللَّمَّ، فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوها؛ لأن الأئمَّة غير معصومين عنها، فإنها تُغفرُ لهم بالتوبيه والطاعة.

«قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّاً؛ أَيْ : كَثِيرًا، يعني : إن تغفر ذنوبَ عبادِك فقد غفرت ذنوبًا كثيرةً، فإنَّ جمِيعَ عبادِك كلهم خطاؤون .

«وَأَيْ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَّ»: يقال: ألمَ إذا فعلَ اللَّمَّ، وهذا البيتُ من أشعار أمية بن الصَّلْت قرأه رسول الله - عليه الصلاة والسلام - استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللَّمَّ.

«غريب».

* * *

١٦٨٨ - عن أبي ذئْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : يَا عَبْدِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فُقَرَاءُ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي الرِّزْقَ أَرْزُقُكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذَنِّبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبْالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمِيتَكُمْ، وَرَطَّبْكُمْ وَبَاسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْقَى قُلُبِّ عَبْدٍ مِنْ عَبَادِي ما زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعَوْضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ

وآخركم، وحيّكم وميتكم، ورطّبكم وباسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبدٍ من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وأخركم، وجنكم وإنسكم، ورطّبكم وباسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسألَ كل سائلٍ منكم ما بلغتْ أمنيته، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم مسألةً ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر، فغمسَ فيه إبرة، فرفعها، ذلك بأنني جوادٌ ماجدٌ، أفعل ما أريدُ، عطائي كلامٌ، وعدائي كلامٌ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أن أقول له: كُن، فيكونُ.

«وعن أبي ذر رض أنه قال: قال رسول الله ص: يقول الله تعالى: يا عبادي! كلّكم ضالٌ إلا من هديته، فاسألوني الهدي أهديكم، وكلّكم فقراء إلا من أغنتك فاسألوني الرزق أرزقكم، وكلّكم مذنبٌ إلا من عافيتُ؛ أي: إلا من أعصيّه من الأنبياء والصديقين، فوضع (عفيتُ) موضع (عصمتُ)؛ ليشعر بأن الذنب مرضٌ ذاتيٌّ، وصحته عصمة الله تعالى منه.

«فمن علِمَ منكم أني ذو قدرةٍ على المغفرة فاستغفرتني غرفتُ له ولا أبالي، ولو أن أولكم وأخركم وحيّكم وميتكم ورطّبكم وباسكم»؛ أراد بالرطّب: الصغار، وبالباس: الكبار، أو بالرطّب: الشجر، وبالباس: المدار والحجّر، أو البحر والبر؛ أي: أهلهما؛ أي: لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجّر والمدار والحيتان آدمياً.

«اجتمعوا على أشقى قلب عبدٍ من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضةٍ»، وقيل: جاز أن يراد برطّبكم وباسكم: عالمكم وجاهلكم، أو شابّكم وشيخكم، أو مطيعكم وعاصيكم.

«ولو أن أولكم وأخركم وحيّكم وميتكم ورطّبكم وباسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبدٍ من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضةٍ، ولو أن

أولكم وأخركم وحيّكم ومتّكم ورطبكم وباسكم اجتمعوا في صعيدٍ واحدٍ؛
أي: في أرضٍ.

«فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ»، بضم الهمزة: هو اشتئاء النفس
وإرادتها، يعني: كل حاجة تجري في خاطره.

«فَأُعْطِيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِّنْكُمْ مَّا نَقْصَنَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنْ
أَحَدَكُمْ مِّنْ بَالْبَحْرِ فَغَمَسَ»، بفتح الميم؛ أي: أدخلَ «فيه إبرةً ثم رفعها، ذلك»:
إشارة إلى قضاء الحوائج.

«بَأْنِي جَوَادٌ»؛ أي: بسبب أنني كثير الجُود والكرم.

«مَاجِدٌ»؛ أي: كريمٌ واسعُ العطاء.

«أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعِذَابِي كَلَامٌ»؛ يعني: لا أتعب بثوابِ
المطيع، ولا بعقاب العاصي، ولا بالجود والعطاء، بل يكفي في حصوله
ووصوله تعلُّق إرادتي به، فإني إذا أردتُ إيجاد شيء لم يتأنَّزْ كونه عن تكلمي
وأمري بقولي له: كنْ.

«إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»، هذا تفسير لقوله:
(عطائي كلام وعدابي كلام).

* * *

١٦٨٩ - عن أنسٍ رض، عن النبي صل: أنه قرأ: «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ
الْمَغْفِرَةِ»، قال: «قال ربكم: أنا أهلُ أنْ أُتقَىٰ، فمن اتقاني فأنا أهلُ أنْ أَغْفِرَ
لَهُ».

«عن أنسٍ رض: عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: أنه قرأ: «هُوَ أَهْلُ
التَّقْوَىٰ»؛ أي: حقيق بأن يُتقَىٰ منه.

﴿وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]؛ أي: حقيقٌ بأن يغفر لمن اتقاه.

«قال - عليه الصلاة والسلام - قال ربكم: أنا أهل أن أغفر، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له».

* * *

١٦٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن كنّا لنعد لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه في المجلس يقول: «رب اغفر لي، وتب علّي، إنك أنت التواب الغفور» = مائة مرة.

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن كنّا»، (إن) هذه مخففة من المثلثة.

«لنعد لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: في المجلس»؛ أي: في المجلس الواحد.

«يقول: رب! اغفر لي وتب علّي، إنك أنت التواب الرحيم، مئة مرة»،
نصب على المصدر.

* * *

١٦٩١ - وروي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه؛ غفر له وإن كان فرّ من الزحف»، غريب.

«عن زيد بن يسار مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم»: روي منصوباً صفة الله، ومرفوعاً بدلاً، أو بياناً لقوله: هو.

«أتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف»؛ أي: من الحرب مع الكفار، قيل: هذا يدل على أن الكبار تغفر بالتنورة والاستغفار.

* * *

فصل

(فصل)

من الصَّحَاحِ :

١٦٩٢ - قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ عِنْدَهُ
فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». .
وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي».

من الصَّحَاحِ :

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ،
الْمَرَادُ هُنَّا الْخَلْقُ؛ أَيْ: لَمَّا خَلَقَهُمْ».

«كَتَبَ كِتَابًا»، قيل: المراد بالكتاب إما القضاء الذي قضاه وأوجبه، فعلى
هذا يكون معنى قوله:

«فِيهِ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ»؛ أي: فَعِلْمُهُ عِنْدَهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَنْسَاهُ
وَلَا يَنْسَخُهُ وَلَا يَبْدِلُهُ، وَأَمَّا الْلَوْحُ الْمَحْفُوظُ الْمُذَكُورُ فِيهِ الْخَلْقُ وَبِيَانِ أَحْوَالِهِمْ
وَأَرْزَاقِهِمْ، وَالْأَفْضِلَيْةُ النَّافِذَةُ فِيهِمْ، وَأَحْوَالُ عَوَاقِبِ أَمْرِهِمْ، فَهِيَتِنِي يَكُونُ
مَعْنَاهُ: ذِكْرُهُ عِنْدَهُ».

«إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» ليس المراد من
السبق هنا هو السبق الرمانى؛ لأن غضبه ورحمته صفتان راجعتان إلى ثوابه
وعقابه، وصفاته لا تُوصَفُ بالسبق والغلبة لإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، بل المراد
منه: بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب، وإن
أُريد بالرحمة والغضب آثارُهُمَا يَتَحَقَّقُ فِيهِمَا السُّبْقُ وَالْغُلْبَةُ.

* * *

١٦٩٣ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ مَا تَرْحَمَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنْ

والإنس والبهائم والهوايم، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحوش على ولدتها، وأخر تسعًا وتسعين رحمةً يرحم بها عباده يوم القيمة».

وفي رواية: «إذا كان يوم القيمة أكملها بهذه الرحمة».

«وعنه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: إن الله تعالى مئة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوايم»، رحمة الله غير متناهية فلا يحيط بها التقسيم، وإنما أراد عليه السلام أن يضرب لأمتنا مثلاً فيعرفوا به التفاوت الذي بين قسطنط أهل الإيمان من الرحمة في الآخرة وبين قسطنط كافة المرحومين في الدنيا.

«فبها»؛ أي: بتلك الرحمة الواحدة.

«يتعاطفون»؛ أي: يوصل الرأفة والشفقة بعضهم إلى بعض.

«وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحوش على ولدتها»؛ يعني: كل شفقة ورحمة تصل من بني آدم إلى آدمي، وكذا من جن إلى جنبي، ومن الحيوان إلى آخر من جنسه، أو من غير جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التي أنزلها بين خلقه.

«وآخر تسعًا وتسعين رحمةً يرحم بها عباده يوم القيمة».

«وفي رواية سلمان: «إذا كان يوم القيمة أكملها»؛ أي: الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا.

«بهذه الرحمة»، التي أخرها حتى يصير المجموع مئة رحمة، فيرحم بها عباده من الأنبياء والمؤمنين، وفيه دليل على الإطماع في رحمته تعالى وعلى كثرتها.

* * *

١٦٩٤ - وقال النبي ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما فنط من جنته أحد».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد»، فيه بيان كثرة عقوبته كي لا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه.

«ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة» إذا دخل في الإسلام.
«ما قنطَ من جنته أحد»، فيه بيان كثرة الرحمة كي لا يخاف كافر من الإيمان بعد سنين كثيرة كان في الكفر.

* * *

١٦٩٥ - وقال: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»، إشارة إلى المذكور؛ أي: النار مثل الجنة في كونها أقرب من شراك النعل، وإنما كانت الجنة والنار كذلك؛ لأن سبب دخولهما مع الشخص وهو العمل الصالح والسيء = هو أقرب إليه من شراك نعله.

* * *

١٦٩٦ - وقال: «قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ لِأَهْلِهِ، وَفِي رَوَايَةِ أَسَرَفَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بْنَيْهِ: إِذَا ماتَ، فَاحْرَقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لِئَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنِيهِ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنَ، فَلَمَّا ماتَ فَعَلُوا مَا أَمْرَاهُمْ، فَأَمْرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ،

وأمرَ البرَّ، فجمعَ ما فيهِ، ثم قالَ لهُ: لِمَ فعلْتَ هذا؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يا ربَّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ! فَغَفَرَ لَهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال رجلٌ لم ي عمل خيراً قطُّ لأهله»، يعلم منه: أن عمل الخير يتعدى منه إلى أهله وذوي قرابته، وأنه لم يعمل خيراً لنفسه أيضاً؛ لأنه لو عمل لنفسه يتعدى منه إليهم.

«وفي رواية: أسرفَ رجلٌ على نفسه»؛ أي: أكثرَ من الذنب.

«فلما حضره الموتُ أوصى بيته إذا ماتَ فحرقوه، ثم اذروا نصفه»؛ أي: فرقوا نصفَ رماده «في البرِّ، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدرَ الله عليه»؛ يعني: لئن ضيقَ الله عليه الأمرَ بالمؤاخذة والمعاقبة.

«ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحرَ فجمع ما فيهِ، وأمر البرَّ فجمع ما فيهِ، ثم قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يا ربَّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وإنما غفرَ الله له؛ لأنَّه ليس منكراً للبعث، بل من خشية البعث؛ جهلاً وظنناً أنه إذا فعل ذلك تركَ فلم ينشر ولم يعذب.

* * *

١٦٩٧ - وقال عمر بن الخطاب رض: قدِمَ على النبي صل سَبِّيْ، فإذا امرأةً مِنَ السَّبَّيْ قد تَحَلَّبَ ثَدِيَها تَسْعَى، إذا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبَّيِ أَخْذَتْهُ، فَأَصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وأَرْضَعَتْهُ، فقال لنا النبي صل: أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ ، قلنا: لا وهي تقدرُ على أن لا تَطْرَحَهُ، قال: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بُولَدِهَا».

«وعن عمر بن الخطاب: قدِمَ على النبي - عليه الصلاة والسلام - سَبِّيْ،

فإذاً امرأةً من السَّبِّي قد تحلَّبَ ثديها»؛ أي: سال لبن ثديها؛ لكثرةه بعدم ولدِها معها.

«تَشْعَى»؛ أي: فيما تكُلُّف من العمل، أو في طلب ولدِها فتجيء وتذهب.

«إذا وجدت صبياً من صبيان السبي أخذته، فألاصقته بيطنها وأرضعه» من غاية شفقتها على ولدِها؛ لأنها إذا حنَّت على ولد غيرها كانت على ولدِها أحَنَّ. «فتال النبي - عليه الصلاة والسلام - : أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً؟»؛ أي: تظنُّون أنها تطرح «ولدِها في النار»، مع شدة شفقتها عليه.

«قلنا: لا»؛ أي: لا تكون طارحة فيها.

«وهي تقدِّر»، الواو للحال؛ أي: حال قدرتها.

«على أن لا تطرحه»، قال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها، وفائدة هذه الحال أنها إن اضطررت يمكن طرحها، والله تعالى مُتَّهِّمٌ عن الاضطرار، فلا يطرح عباده في النار بتَّهَةً.

* * *

١٦٩٨ - وقال: «لن ينجي أحداً منكم عمله!»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، فَسَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْئاً مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَاصِدَ تَبَلَّغُوا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لن ينجي أحداً منكم عمله»؛ يعني: لن يتخلصَ أحدٌ منكم «من النار بعمله، ولن يدخل الجنة بعمله إلَّا بفضلِ الله ورحمته» يريد ﷺ أن ينبه أمتَه على ألا يتَكَلُّوا على أعمالهم اغتراراً بها، ويبين أن النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير مؤثر فيهما إيجاباً.

«قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»؛ أي: يسترني بها ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد.
«فسدّدوا»؛ أي: باللغوا في السداد؛ يعني: اجعلوا أعمالكم مستقيمة على الحق.

«وقاربوا»؛ أي: اطلبوا قربة الله بقدر ما تطيقون بلا إفراط وتفرط.

«واغدو»؛ أي: امشوا في طاعة الله في أول النهار.

«وروحوا»؛ أي: امشوا في آخر النهار في طاعة الله.

«وشيء من الدلجة»، وهي - بضم الدال -: آخر الليل؛ أي: ليكن في مشيكم شيء منها، فيقع بعض طاعتكم في الليل، أو (شيء): مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: شيء منها مطلوب فيه عملكم.

«والقصد القصد»، نصب بمقدار؛ أي: الزموا الطريق المستقيم الوسط في العمل، أو خذلوا الأمور بلا غلوٌ ولا تقصير.

«تبلغوا»، جزم بجواب الأمر؛ أي: تبلغوا المقصود.

* * *

١٦٩٩ - وقال: «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار، ولا أنا، إلا برحمة الله تعالى».

«وعن جابر رض أنه قال: قال رسول الله ص: لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره»؛ أي: لا يخلصه ولا ينجيه «من النار، ولا أنا، إلا برحمة الله».

* * *

١٧٠٠ - وقال : «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفَّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، وَكَانَ بَعْدُ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاهَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

«وعن أبي هريرة رض أنه قال : قال رسول الله صل: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» بكونه عن إخلاص .

«يُكَفَّرُ اللَّهُ» ؛ أي : يُسْتُرُ «عنه» ويعفو «كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا» ؛ أي : قدمها وأسلفها قبل الإسلام .

«وَكَانَ بَعْدُ» بالضم ؛ أي : بعد التفكير بالإسلام ، أو بعد الإسلام .
«الْقِصَاصُ» ، بالرفع ؛ أي : المجازاة واتباع كل عمل بمثله ، وفي بعض النسخ بالإضافة .

«وَالْحَسَنَةُ» ، بواو العطف في بعض النسخ ؛ يعني : كانت الحسنة بعد الإسلام «بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ» ، بخلاف قبل الإسلام ، فإنـه إذا عمل حسنة في الكفر ثم أسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة .

«وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاهَزَ اللَّهُ عَنْهَا» ، وبدون العطف في بعض النسخ ، فيكون بياناً للقصاص إلى المجازاة ، والتبّع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته يكون كذلك .

* * *

١٧٠١ - وقال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هُمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرٍ، وَمَنْ هُمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ» .

«وعن ابن عباسٍ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى كتب الحسناتِ والسيئاتِ» في اللوح المحفوظ.

«فمن هم بحسنةٍ؟ أي: قصدَ بها.

«فلم يعملاها»؛ أي: لم يتيسر له عملُها لعذرٍ.

«كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً»، وإنما قال: عنده؛ لعدم اطّلاع الملائكة الكتبة على ما في النّيات والسرائر.

«وإنْ هم بـها فـعـلـاـهـاـ كـتـبـاـهـاـ اللهـ لـهـ عـنـدـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ إـلـىـ سـبـعـ مـئـةـ ضـعـفـ»؛ أي: مثل.

«إـلـىـ أـضـعـافـ كـثـيرـ، وـمـنـ هـمـ بـسـيـئـةـ فـلـمـ يـعـمـلـهـاـ خـوـفـاـ مـنـ اللهـ».

«كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً»؛ لأن ترتكب السيئة حسنة.

«فـإـنـ هـوـ هـمـ بـهـ فـعـلـاـهـاـ كـتـبـاـهـاـ اللهـ لـهـ سـيـئـةـ وـاحـدـةـ»، وإنما كان كذلك؛ لأن رحمته أكثر من غضبه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٧٠٢ - وقال: «إَنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلَ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانفَكَّتْ حَلْقَةً، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَانفَكَّتْ حَلْقَةً أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ، بِضَيقِ صَدْرِهِ وَرُزْقِهِ، وَتَحْيِيرِهِ فِي أَمْرِهِ، «ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلَ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ»؛ أي: عصَرَتْ حَلْقَهُ وَتَرَقُّوْتَهُ مِنْ ضَيْقِهَا.

«ثم عمل حسنة فانفكَتْ حلقةً»؛ أي: انحلَّ وتوسَعَ.

«ثم عمل حسنة أخرى فانفكَتْ حلقةً أخرى حتى تخرج»؛ أي: تسقطَ تلك الدرُّعَ.

«إلى الأرض»، ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع.

* * *

١٧٠٣ - عن أبي الدرداء رض: أنه سمعَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصُّ على المِنْبَرِ وهو يقولُ: «﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾»، فقلتُ: وإن زَنِي وإن سرقَ يا رسولَ الله؟، فقالَ الثانيةَ: «﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾»، فقلتُ الثانيةَ: وإن زَنِي وإن سرقَ؟ فقالَ الثالثةَ: «﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾»، فقلتُ الثالثةَ: وإن زَنِي وإن سرقَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإن رَغِمَ أَنفُ أبي الدرداءِ».

«عن أبي الدرداء رض أنه سمعَ رسولَ الله يقصُّ»؛ أي: يعظُ الناس «على المنبر وهو يقول: «﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾»؛ أي: لمن خاف من القيام بحضورِ ربِّه يومَ القيمةِ.

«﴿جَنَّانٍ﴾»، قلتُ: وإن زَنِي وإن سرقَ يا رسولَ الله؟! فقالَ الثانيةَ: «﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾»، فقلتُ الثانيةَ: وإن زَنِي وإن سرقَ يا رسولَ الله؟! فقالَ الثالثةَ: «﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾» [الرحمن: ٤٦]، فقلتُ الثالثةَ: وإن زَنِي وإن سرقَ يا رسولَ الله؟! قال: وإن رَغِمَ أَنفُ أبي الدرداءِ؛ يعني: مَنْ خافَ اللهُ في معصيةٍ فتركَها يعطيه اللهُ بستانينَ في الجنة، وإن زَنِي وإن سرقَ في وقتٍ وتركَ لم يُبِطِلْ زناً وسرقةً ثوابَ خوفِهِ من الله في معصيةٍ أخرى غيرِ تلك الزَّنِينةِ والسرقةِ.

* * *

١٧٠٤ - عن عامرِ الرَّامِ أَنَّهُ قَالَ: بِينَا نَحْنُ عَنْهُ - يَعْنِي: عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءً وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَّفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَرَّتْ بِغَيْضَةٍ شَجَرٍ، فَسَمِعَتْ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخٍ طَائِرٍ، فَأَخْذَتْهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ، فَلَفَقَتْهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، فَقَالَ: «ضَعْهُنَّ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟ فَوَالَّذِي بَعْثَيْ بالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحُمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، إِرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْدَتْهُنَّ، وَأُمُّهُنَّ مَعْهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ.

«عِنْ عَامِرِ الرَّامِ قَالَ: بِينَا نَحْنُ عَنْهُ - يَعْنِي: عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ»؛ أي: رجع وتوجه.

«عَلَيْهِ كِسَاءً» بِكَسْرِ الْكَافِ؛ أي: خرقَةً.

«وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَّفَ»؛ أي: تلْفَقَ.

«عَلَيْهِ بَشْوِيهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَّتْ بِغَيْضَةٍ شَجَرٍ؛ الْغَيْضَةُ: الْغَابَةُ، وَهِيَ مَجَمَعُ الْأَشْجَارِ، أَضَافَهَا إِلَى الشَّجَرِ إِمَّا لِمَزِيدِ الْبَيَانِ، أَوْ يَرَادُ بِالشَّجَرِ الْمَرْعَى.

«فَسَمِعَتْ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخٍ طَائِرٍ»: جَمْعُ فَرْخٍ: وَلْدُ الطَّيْرِ.

«فَأَخْذَتْهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ»؛ بِمَعْنَى: دَارَتْ.

«عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ»؛ أي: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ عَنْ وَجْهِ الْفِرَاخِ لِأَجْلِ أُمَّهُنَّ حَتَّى رَأَتْهُنَّ.

«فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَقَتْهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي»، فَقَالَ: ضَعْهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ»؛ بَيْنَ يَدَيِّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَكَشَفَ ﷺ عَنْهُنَّ وَعَنْ أُمَّهُنَّ.

«وَأَبْتُ أَمْهَنَ» عن مفارقة فِرَاخَهَا «إِلَّا لِزُومَهُنَ»: استثناءً مفْرَغٌ لما في (أبْت) مِنْ معنى النفي؛ يعني: ما ذهبت عنهم، بل ثبَتَتْ معهُنَّ من غَايَةِ رُحْمِهَا بهُنَّ.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَادِ فِرَاخَهَا؟»: الرُّحْمُ - بضم الراء وسكون الحاء وضمها أيضاً: مصدرٌ بمعنى: الرحمة.

«فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَادِ»: جمع قلة.
«بِفِرَاخَهَا»: جمع كثرة.

«ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَّهُنَّ مِنْ حِيثِ أَخْذَتُهُنَّ، وَأَمْهَنَّ مَعْهُنَّ»: الواو للحال.

«فَرَجَعَ بِهِنَّ».

* * *

٦ - بَابُ

ما يَقُولُ عِنْدِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

(باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام)

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٧٥ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسِيَنا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبْرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، إِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ اللَّهُ».

وفي رواية: «ربّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

«من الصاحب»:

«عن عبد الله أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى»؛ أي: دخل في المساء، وهو أول الليل.

«قال: أَمْسَيْنَا»؛ أي: دخلنا في المساء.

«وَأَمْسَى الْمَلْكُ لَهُ»؛ أي: صار له.

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها؟ أي: خير ما سَكَنَ فيها، ومسألته - عليه الصلاة والسلام - خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول الطاعات التي قَدَّمَها فيها.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»: استعاذه - عليه الصلاة والسلام - من شرّها مجازاً عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ»؛ أي: من أن أثاقل في الطاعة مع استطاعتي.

«وَالْهَرَم»: وهو كَبِيرُ السِّنِّ الذي يؤدي إلى تساقط القوى.

«وَسُوءُ الْكِبَرِ»: بفتح الباء في الرواية الصحيحة.

قال الخطابي: أراد به: ما يورثه كَبِيرُ السِّنِّ من ذهاب العقل والتحفظ وتخيط الرأي والعجز عن الحركة، وغير ذلك مما يسوء به الحال.

«وَفَتْنَةُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ»؛ أي: دخل في الصباح.

«قال ذلك»؛ أي: ما يقول في المساء.

«أيضاً»؛ يعني: قال: «أصْبَحْنَا وأصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ . . .» إلى آخره، إلا أنه يبدُّ الليل باليوم، وقال: (اللهم إني أأسألكَ من خير هذا اليوم إلى آخره).
 «وفي رواية: يقول: رب! أعوذ بك من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر»؛ يعني: يقرؤُها بعد قوله: (من الهرم وسوء الكِبَر).

* * *

١٧٠٦ - عن حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّلِيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

«وَعَنْ حُذِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّلِيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، سُمِيَ اللَّلِيْلُ النُّومُ مَوْتاً لِزِوَالِ الْعَقْلِ وَالْحَرْكَةِ مَعَهُ تمثِيلاً وَتَشْبِيهًا لَا تَحْقِيقًا.

«وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا»؛ أي: رَدَّ عَلَيْنَا الْقُوَّةَ وَالْحَرْكَةَ بَعْدَ مَا أَزَالَهُمَا بِالنُّومِ.

«وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»؛ أي: الرَّجُوعُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلحسابِ وَالْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* * *

١٧٠٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا أَوَى أَحْدُوكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَا يَنْفُضُ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةٍ إِذْارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «ثُمَّ لَيْسُ بُطَّاحٌ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ».

وفي رواية: «فَلِيَنْفُضْهُ بِصَيْنَةٍ ثَوِيهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلِيَقُلْ: إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى» بالمد والقصر؛ أي: دخلَ.

«أَحْدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلِيَنْفُضْ فِرَاشَهُ»؛ أي: فليحرّكه.

«بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»؛ أي: بالجانب الذي يلبي الجسد؛ ليُسْقُطَ ما فيه من ترابٍ وغيره، قيَّدَ النَّفْسَ بِإِزارِهِ؛ لأنَّ الغالبَ في العَرَبِ لم يكن له إِزارٌ أو ثوبٌ غير ما عليهم، وقيَّده بداخلةِ الإِزارِ؛ ليُبْقِي الْخَارِجَةَ نَظِيفَةً، أو لأنَّ هَذَا أَيْسَرُ، ولِكَشْفِ الْعُورَةِ أَقْلُ، وإنما قال هَذَا؛ لأنَّ رَسُومَ الْعَرَبِ تُرْكُ الفِرَاشَ فِي مَوْضِعِهِ لِيَلَّا وَنَهَارًا.

«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ»: - بالفتحات والتخفيف؛ أي: أقام مُقامَهُ بعده.
«عَلَيْهِ»؛ أي: على الفراش، يعني: لا يدرِي أيَّ شَيْءٍ دخلَ في فراشه بعد مفارقةِ إِيَاهُ من ترابٍ أو قَذَافٍ أو شَيْءٍ من الهوامِ المؤذية.

«ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَ نَفْسِي»؛ أي: قبضَ رُوحِي في النَّوْمِ.

«فَارْحَمْهَا، إِنْ أَرْسَلْتَهَا»؛ أي: ردَّتَهَا إلى الحياة وأيقظْتَهَا من النَّوْمِ.

«فَاحفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ» من الطاعة.

«وَفِي رَوَايَةٍ: ثُمَّ لِيَضْطَعِّفْ عَلَى شِقَّ الْأَيْمَنِ»، قيل: أَنْفَعُ هِيَاتِ النَّوْمِ الْابْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ الْانْقِلَابُ إِلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ إِلَى الْيَمِينِ.

«ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ»؛ يعني: (بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي . . .) الخ.

«وَفِي رَوَايَةٍ: فَلِيَنْفُضْهُ بِصَيْنَةٍ ثَوِيهٍ» بفتح الصاد وكسر النون؛ أي: بطرفِ

ثَوِيهٍ.

«ثلاثَ مرات، ثُمَّ لِيُقْلُ: إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا» بدل قوله:
(فارحمنها).

* * *

١٧٠٨ - عن البراء بن عازب رض قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاهْلَةُ ظَهَرَيْ إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً، وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَهُنَّ، ثُمَّ ماتَ تَحْتَ لِيلَتِهِ ماتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وفي رواية: قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبَعْ عَلَى شِقَّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ - بِهَذَا - وَقَالَ: «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَنْتَ خَيْرًا».

«وعن البراء بن عازب رض أنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ»، النَّفْسُ وَالوَجْهُ هُنْ بِمَعْنَى الدَّازِنَاتِ، يَعْنِي: جَعَلْتُ ذَاتِي طَائِعَةً لِحُكْمِكَ وَمُنْقَادَةً لَكَ.

«وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»؛ أي: توَكَّلْتُ عَلَيْكَ فِي أَمْرِي كُلَّهُ.

«وَالْجَاهْلَةُ»؛ أي: أَسْنَدْتُ.

«ظَهَرَيْ إِلَيْكَ»؛ أي: إِلَى حِفْظِكَ.

«رَغْبَةً وَرَهْبَةً»؛ الرَّغْبَةُ: هِي السُّعَةُ فِي الإِرَادَةِ، وَالرَّهْبَةُ: هِي المُخَافَةُ مَعْ

الفرار، وهم منصوبان على المفعول له على طريقة اللفّ والنشر، يعني: فوضعتُ أمرِي طَمْعاً في ثوابك وألْجأْتُ ظهوري من المكاره إليك مخافةً من عذابك.

«إليك»: متعلق بقوله: (رغبة) وحدها.

«لا ملجاً ولا منجي منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ»، وإنما آمنَ بنفسه؛ لأنَّه كان رسولاً حقاً، فكان يجب أن يصدقَ الله في ذلك، أو هو تعليم لأمته.

«وقال رسول الله ﷺ: مَنْ قَالَ هَنَّ؛ أي: الكلمات المذكورة.

«ثم ماتَ عن ليلته ماتَ على الفِطْرَة»؛ أي: على الإسلام.

«وفي رواية: قال رسول الله ﷺ لرجل: إِذَا أَوَيْتَ؛ أي: أردتَ أن تأويَ.

«إلى فراشك فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شِقْكَ الأيمنِ، ثم قل: اللهم! إني أسلمتُ نفسي إليك، بهذا»؛ أي: ادعُ بهذا الدعاء إلى خاتمه.

«وقال: فَإِنْ مَتَّ مِنْ لِيلَتِكَ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَتَ خَيْرًا».

* * *

١٧٠٩ - عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَوَى إلى فراشِه قالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي لَهُ».

«عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَوَى إلى فراشِه قالَ: الحمدُ لِلَّهِ

الذِي أطعَّنَا وسقَانَا وكفَانَا؛ أي: دفعَ عنا شرَّ المؤذِيات، وحَفِظَنَا وهِيَأْنَا.

«وَآوَانَا» بمد الهمزة؛ أي: رزقَنا مساكن.

والفاء في «فَكُم مَن لَا كَافِي لَهُ»: لتعليق الحمد؛ أي: كم مِن خلْقِ اللهِ لا يكفيهم الله شرُّ الأُشْرَار، بل ترَكُهُم حتى غلبَ عليهم أعداؤُهم.

«وَلَا مُؤْوِي لَهُ»؛ أي: كم منهم لم يجعل لهم مَسْكَنًا، بل تركَهُم يتاذون في الصحراء بالبرد والحر.

* * *

١٧١٠ - وعن عليٍ عليه السلام: أنَّ فاطِمَةَ أتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِن الرَّحَا، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةً، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبَنَا نُقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدِيمَهُ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مَا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْبِعَكُمَا فَسَبِّحا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِرا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

«وعن عليٍ عليه السلام أن فاطمة أتت النبيَّ - عليه الصلاة والسلام - تشكُو إليه ما تلقى في يدها» من المشقة.

«من» إدارة «الرَّحِي» بيدها.

«وَبَلَغَهَا»؛ أي: فاطمة، «أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ»: من السبي فأتته لتسأله رقيقاً ليعيَّنَها بالخدمة.

«فَلَمْ تُصَادِفْهُ»؛ أي: فلم تجد فاطمة النبيَّ عليه الصلاة والسلام.

«فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها»؛ يعني قالت لها: أخبرني رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أني جئتُ لأسأَلَّ رقيقاً.

«فلما جاءَ أخْبُرْتُهُ عائشةً، قال»؛ أي: على: «فجاءَنَا»؛ أي: النبي ﷺ «وقد أخذنا مضاجِعَنَا»؛ أي: جاءَ حال كوننا راقدين.

«فذهبنا نقوم»؛ أي: أردنا لنقوم من مضاجعنا إلى خدمته ﷺ.

«فقال: على مكانيكم»؛ أي: اثبَّتَا على مكانيكم؛ أي: على ما أنتما عليه من الاضطجاع.

«فجاءَ فقعدَ بيني وبينها حتى وجدتُ بردَ قدميه على بطني»، هذا يدل على أن فاطمة وعليها كانا تحت لحافٍ واحدٍ، وعلى أن علياً كان عرياناً.

«فقال: ألا أدلكما على خيرِ مَا سألتُمَا»؛ أي: طلبتُمَا من الرقيق.

«إذا أخذتما مضمحةكم فسبحاً ثلاثةً وثلاثين، واحمداً ثلاثةً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خيرٌ لكم من خادم»، وهذا تحريضٌ على الصبر على مشقة الدنيا ومكارِهِها من الفقر والمرض وغير ذلك.

* * *

١٧١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَتْ فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ تسأله خادِماً فقال: «ألا أدلك على ما هو خيرٌ من خادِم؟ تُسبِّحينَ الله ثلاثةً وثلاثينَ، وتَحَمَّدِينَ الله ثلاثةً وثلاثينَ، وتُكَبِّرِينَ الله أربعاً وثلاثينَ، عندَ كل صلاةٍ، وعنَّدَ منامِكَ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: جاءَتْ فاطمة رضي الله عنها إلى النبي عليه الصلاة والسلام تسأله خادِماً، واحدُ الخَدَمِ، يقع على الذكر والأثنى.

«فقال: ألا أدلك على ما هو خيرٌ من خادِم؟ تُسَبِّحينَ الله ثلاثةً وثلاثينَ،

وتحمدين الله ثلاثة وثلاثين، وتُكَبِّرُين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة وعنده منامك».

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٧١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أصبح قال: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير»، وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أصبح قال: اللهم! بك أصبحنا، الباء متعلق بمحذف؛ أي: أصبحنا ملتيسين بنعمتك أو بذكرك واسمك.

«وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير، وإذا أمسى قال: اللهم! بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

* * *

١٧١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله!، مُرْنِي بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ الشيطان وشركه، قلْه إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مَضْجِعَك».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! مُرْنِي بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت؟ قال: قل: اللهم! عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض؛ أي: مخترعهما.

«رب كل شيء وملكيه»: فعال بمعنى فاعل.

«أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ الشيطان وشركه»، بالكسر ثم السكون؛ أي: ما يدعوك إليه من الإشراك بالله، ويُروى بفتحتين؛ أي: ما يُفتَنُ به الناس من حبائله، والشَّرَك حبالة الصائد.

«قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضمونك».

* * *

١٧١٤ - وقال: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضرره شيء».

وفي رواية: «لم تُصبه فجأة بلا حتى يُصبح، ومن قالها حين يُصبح لم تُصبه فجأة بلا حتى يُمسِي».

«عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه»؛ أي: مع ذكر اسمه عن اعتقاد حسن ونية خالصة.

«شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضرره شيء» جواب: (ما من عبد).

وفي رواية: لم تُصبه فجأة بلا حتى يُصبح»، يقال: فجأة الأمر: إذا جاء بغتةً من غير تقدُّم سبب.

«وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصْبِهِ فُجَاءَةً بِلَاءٌ حَتَّى يُمْسِي».

* * *

١٧١٦ - عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى
الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا
بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْكَسْلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكُفْرِ».

وفي رواية: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ
فِي الْقَبْرِ»، وإذا أصبحَ قال ذلك: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

«عن عبد الله بن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقُولُ إِذَا
أَمْسَى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ
اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبُّ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسْلِ وَمِنْ سُوءِ الْكُفْرِ»؛ أي: وَمِنْ شَرِّ الْكُفْرِ وَإِثْمِهِ وَشُؤْمِهِ.

«وفي رواية: مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَعَذَابٍ
فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وإذا أصبحَ قال: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

* * *

١٧١٧ - وعن بعض بنات النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهَا فَيَقُولُ:
«قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ،
وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفْظًا حَتَّى يُمْسِي»، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي

حُفِظَ حتَّى يُصِبَحَ.

«وعن بعض بنات النبي - عليه الصلاة والسلام - أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: قولي حين تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا»، فائدة تخصيص ذِكْرِه في هذا المقام: للإِيذان بِأَنَّ هذِينَ الْوَصْفَيْنِ - أَعْنِي: الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ وَالْعِلْمُ الشَّامِلُ - هُمَا أَسَاسُ أَصْوَلِ الدِّينِ.

«فَإِنَّمَا مَنْ قَالَهَا حِينَ يَصْبِحُ حَفْظًا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِيَ حَفْظًا حَتَّى يُصِبَحَ».

* * *

١٧١٨ - عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصِبَحُ: 『فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْتُرُونَ وَجِينَ تُصْبِحُونَ ⑯ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيشَا وَجِينَ تُظَهِّرُونَ』» إلى قوله: «وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ» أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ لِيلَتِهِ».

«وعن ابن عباس ، عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مَنْ قال حِينَ يُصِبَحَ: 『فَسُبْحَانَ اللَّهِ』»؛ أي: نَزَّهُوهُ عَمَّا لَا يليق بِعَظَمَتِهِ وَكَبْرِيَاهُ.

«جِينَ تُسْتُرُونَ»؛ أي: حِينَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ.

«وَجِينَ تُصْبِحُونَ»؛ أي: حِينَ صَلَاةُ الصَّبَرِ .

«وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»؛ أي: هو مُحَمَّدٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَيْلٌ: أي: يَحْمِدُهُ أَهْلُهُمَا .

«وَعَشِيشَا»؛ أي: صَلَاةُ الْعَصْرِ .

«وَجِينَ تُظَهِّرُونَ» [الروم: ١٨]؛ أي: حِينَ تَذَخَّلُونَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ؛

يعني : صلاة الظهر .

إلى قوله : **﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾** [الروم : ١٩] أدرك ما فاته ؛ أي : يحصل له ثواب ما فاته منه .

«من يومه ذلك» : من وردي وخير .

«ومَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِيْ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لِيلَتِهِ» .

* * *

١٧١٩ - عن ابن عباس رض : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ
عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ،
وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» .

«وعن أبي عياش» ، ذُكر في «سنن أبي داود» ، و«ابن ماجه» ، و«جامع الأصول» : بالعين المهملة والياء تحته نقطتان والشين المعجمة ، ووقع في نسخ «المصابيح» : ابن عباس ، وهو سهُور من الكاتب .

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ =
كَانَ لَهُ عِدْلٌ بفتح العين وكسرها ؛ أي : مثل .

«رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ
سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ
قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» .

* * *

١٧٢٠ - عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أنه أسرَ إلَيْهِ فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقلْ قبلَ أنْ تُكَلِّمَ أحداً: اللهمَ أَجِرْنِي من النارِ سبْعَ مَرَاتٍ، فإنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي ليلِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَازٌ مِنْهَا، وإذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فإنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَازٌ مِنْهَا».

«عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أنه أسرَ إلَيْهِ؛ أي: تكلَّمَ معه كلاماً خفيةً.

«قال: إذا انصرفت»؛ أي: إذا رجعتَ.

«من صلاة المغرب فقلْ قبلَ أنْ تُكَلِّمَ أحداً: اللهمَ أَجِرْنِي»؛ أي: خلُصْني.

«من النارِ، سبْعَ مَرَاتٍ، فإنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي ليلِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَازٌ مِنْهَا»؛ أي: خلاصٌ مِنَ النارِ.

«وإذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فإنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَازٌ مِنْهَا».

* * *

١٧١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسى وحين يُصبح: «اللهمَ إِنِّي أَسأَلُكَ العافيةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللهمَ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهمَ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، اللهمَ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللهمَ احْفَظْنِي مِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغَنِّيَ مِنْ تَحْتِي»؛ يعني: الخسْفَ.

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعُ؛ أي: يترك «هؤلاء الكلماتِ حين يُمسى وحين يُصبح: اللهم إني أَسأُكَ العافية»، وهي دفاع الله عن العبد الأَسْقَام والبلايا.

«في الدنيا والآخرة، اللهم إني أَسأُكَ العفو»؛ أي: التجاوز عن الذنب.

«والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي»؛ جمع عورة؛ أي: ما في من العيوب والخلل والتقصير.

«وآمن رُؤْعاتي»؛ جمع الرَّزْعَة، وهي الفزع والخوف.

«اللهم احفظني»؛ أي: ادفع عنِي المؤذيات والبلاء.

«من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقِي»؛ سأله عليه الصلاة والسلام - حفظه من البلائيات من جميع الجهات؛ لأنَّ البلايا والآفات إنما تلحق الإنسان، وتُقْبِلُ إليه من إحدى هذه الجهات.

«وأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَال»؛ أي: أَهْلِكَ «من تحتي»؛ هو باقي الجهات السُّتُّ.

«يعني: الخسف».

* * *

١٧٢١ - وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَخْنَا نُشَهِّدُكَ وَنُشَهِّدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ»، غريب.

«وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبِخْنَا نُشْهِدُكَ؛ أَيْ: نَجْعَلُكَ شَاهِدًا عَلَى إِقْرَارِنَا بِوَحْدَانِيْتِكَ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ .

«وَنَشَهَدُ حَمْلَةً عَرِيشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقَكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»؛ أَيْ: لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

«ما أصابه من يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يُمسى غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة من ذنب». «غريب».

* * *

١٧٢٢ - وقال: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِيَا إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وعن ثُوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ»: - التنوين فيه للتعظيم -؛ أَيْ: كَاملٌ فِي إِسْلَامِهِ .
«يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَا إِلَّا كَانَ حَقًا»؛ أَيْ: حَقِيقَةُ التَّفْضُلِ وَالتَّكْرُمِ .
«عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

١٧٢٣ - وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ

رأْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». أَوْ: تَبَعَثُ عِبَادَكَ».

«عَنْ حُدْيِيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْأِمَّ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ - أَوْ: تَبَعَثُ عِبَادَكَ -، ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

* * *

١٧٢٥ - وَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلْمَاتِكَ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْمَمَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الَّذِي لَا يُهْزِمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

«وَعَنْ عَلَيِّ - كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِوَجْهِكَ»؛ أَيْ: بِذَاتِكَ.

«الْكَرِيمُ»: يُطْلَقُ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَدُومُ نَفْعُهُ.

«وَكَلْمَاتِكَ التَّامَاتِ»؛ أَيْ: فِي إِفَادَةِ مَا يَنْبَغِي، وَهِيَ أَسْمَاءُ الْعَظَمَىِ.

«مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ»: وَالْآخِذُ بِالنَّاصِيَةِ كَنَايَةٌ عَنِ الْاسْتِيَلاءِ وَالْتَّمْكِنِ مِنِ التَّصْرِيفِ فِي الشَّيْءِ؛ أَيْ: مَا هُوَ فِي مُكْتَنَبِكَ وَتَحْتَ سُلْطَانِكَ، فَكَانَهُ اسْتَعَاذُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا مَقْهُورٌ تَحْتَ قَدْرَتِهِ وَسُلْطَتِهِ.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ»: مُصْدَرُ وَضُعُّ مُوضِعُ الْاِسْمِ؛ وَيَرِيدُ بِهِ مَغْرَمَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِيِّ.

«وَالْمَأْمَمُ»: الْأَمْرُ الَّذِي يَأْثُمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الْإِثْمُ نَفْسَهُ.

«اللَّهُمَّ لَا يُهْزِمُ جَنْدُكَ، وَلَا يُخْلِفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»؛ أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغُنْيَ غَنَاؤُ بِدَلْكِ؛ أَيْ: بَدْلُ طَاعَتِكَ، وَإِنَّمَا

ينفعه العملُ الصالح.

قال الجوهرى : (منك) : معناه : عندك .

* * *

١٧٢٦ - وقال : «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدَ أَيَامِ الدُّنْيَا»، غريب .

«وعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ»، صفةً وموصوفاً، هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض .

وقيل : عالج : اسم وادٍ بعيد الطُّول والعرْض ، كثير الرمل بأرض العرب ، فعلى هذا يضاف .

«أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ أَوْ عَدَدَ أَيَامِ الدُّنْيَا» .

«غريب» .

* * *

١٧٢٧ - وقال : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْبِعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، حَتَّى يَهْبَطَ مَتَى هَبَّ» .

«وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يأخذ مَضْبِعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ

حتى يهُبَ»؛ أي: يستيقظ من النوم «متى هبَ».

* * *

١٧٢٨ - عن عبدالله بن عمرو رض قال: قال رسول الله صل: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا - وفي روايَةٍ: لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا - رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمِدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قال: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قال: «فَتَلَكَ خَمْسُونَ وَمائَةً بِاللُّسُانِ، وَأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيَحْمِدُهُ وَيُكَبِّرُهُ مائَةً».

وفي روايَةٍ: «يُكَبِّرُ أَرْبِعَاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمِدُهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ مائَةً بِاللُّسُانِ، وَأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَإِنَّكُمْ تَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ سَيِّئَةً؟» قالوا: فَكِيفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قال: «بِأَنِّي الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَفْتَلَ، فَلَعْلَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوَّمُ حَتَّى يَنَامُ».

«عن عبدالله بن عمر رض أنه قال: قال رسول الله صل: خَلَّتَانِ»؛ أي: خَلَّتَانَ.

«لا يُحْصِيهِمَا»؛ أي: لا يأتي بهما ولا يحافظُ عليهما.

«وفي روايَةٍ: لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا» - حرف تنبية - «وَهُمَا يَسِيرُ»؛ أي: خفيف.

«وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، وقوله: «يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمِدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، بيان إحدى الخلتَيْنِ.

«قال»؛ أي: الراوي: «فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قال: فَتَلَكَ

خمسون ومئة باللسان»؛ أي: في يومٍ وليلةٍ حاصلة من ضربِ ثلاثين في خمسة.

«ألف وخمس مئة في الميزان»، لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَكُمْ عَشَرُ أَمْثَالَهَا» [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «إِذَا أَخَذَ مَضْبَعَهِ يَسْبِّحُهُ وَيَكْبُرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِئَةً»: بيان الحالَةِ الثانية.

«وفي رواية: يكبّر أربعًا وثلاثين، ويحمدُ ثلاثًا وثلاثين، ويسبّح ثلاثًا وثلاثين، فتلك مئة باللسان وألفٌ في الميزان، فائِكُم»، - الفاء جواب شرط ممحذوف - وفي الاستفهام نوعٌ إنكار، يعني: إذا تقرّر ما ذكرتُ فائِكُم «يعملُ في اليوم والليلة ألفين وخمس مئة سبّة»؛ يعني: إذا أتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلاةِ وعند الاضطجاع يحصلُ له ألفاً حسنةً وخمس مئة حسنة، فيُعفى عنه بعد كل حسنة سبّة، فأيُّكم يكون ذنبه في كل يوم وليلة ألفين وخمس مئة، يعني: يصير مغفورةً.

«قالوا: فكيف لا نحصيها؟»؛ أي: التسبيح والتحميد والتکبير.

«قال: يأتي الشيطانُ أحدكم وهو في صلاته فيقول: اذْكُر كذا اذْكُر كذا»؛ يعني: يوقعُ في قلبه الوسواسَ والاشغالَ بالدنيا.

«حتى يُنْفَتِلَ»؛ أي: ينصرفَ من صلاته وينسى هذا الذّكر فلا يأتي به. والفاء في: «فلعله»: جزاءٌ شرط ممحذوف؛ أي: إذا كان الشيطان يفعلُ كذا فعسى الرجل.

«أن لا يفعل»: إدخالُ أنْ في خبره دليلٌ أنَّ (العل) بمعنى: (عسى).

«ويأتيه في مضجعه، فلا يزال ينومُه»؛ أي: يُلْقِي عليه النومَ.

«حتى ينام»، وهذا الكلام ردٌ لإنكارهم المستفاد من الاستفهام، وجزمهم على وجود الإحصاء.

* * *

١٧٢٩ - عن عبد الله بن غنَّام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لِيَلَتِهِ».

«عن عبد الله بن غنَّام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي»؛ أي: ما حصلَ لي.

«مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ»؛ أي: حصلَ لأحد.

«مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ»؛ أي: حاصلٌ منك.

«وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لِيَلَتِهِ».

* * *

١٧٣٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقَعْدَةُ لَكَ وَالنَّوْمُ، مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلِيَسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيَسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلِيَسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلِيَسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِي الدِّينَ، وَأَعْذُنْكَ مِنَ الْفَقْرِ».

«عن أبي هريرة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: اللهم رب السماوات ورب الأرض، ورب كل شيء، فالق الحب من الفلق، وهو الشق».

«والنوى»: جمع نواة؛ أو هي: عظم النخل، يعني: يا من شقهما فاخراج منها الزرع والنخيل.

«منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعودك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء»؛ يعني: أنت الباقي بعد فناء الخلائق.

«وأنت الظاهر فليس فوقك» في الظهور «شيء»؛ أي: ليس شيء أظهره منك لدلالة الآيات الباهرة عليك، أو أنت الغالب فليس فوقك غالب.

«وأنت الباطن فليس دونك»؛ أي: غيرك في البطون.

«شيء» أبطئ منك، ويجيء (دون) بمعنى قريب، فمعناه: ليس شيء في البطون قريباً منك، وقيل: معنى الظهور والبطون احتجابه عن أبصار الناظرين، وتجلّيه لبصائر المتفكّرين.

«اقض عني الدين»: يجوز أن يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعاً.
«واعذني من الفقر».

* * *

١٧٣١ - عن أبي الأزهري الأنماري: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذَ مضمحةً من الليل قال: «بِسْمِ اللهِ وَضُعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكْ رِهَانِي، وَثَلَّ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي الدِّيَّ الْأَعْلَى».

«عن أبي الأزهري الأنماري: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذَ مضمحةً من

الليل قال: بسم الله وضعتْ جنبي، اللهم اغفرْ لي ذنبي وأخْسِنْ شيطاني؛ أي: اجعله مطروداً عنِّي ومنوعاً عنِّي تسويلاً.

«وَفُكَ رِهَانِي»؛ أي: رهني، وفك الرهن تخلصه عن يد المرهن، وأراد هنا نفسَ الإنسان لأنها مرهونة بأعمالِها، قال تعالى: «كُلُّ نَسِمَةٍ بِمَا كَبَرَتْ رَهِينَةٌ» [المدثر: ٣٨].

يعني: خلصْ نفسي عن حقوقِ الخلقِ، وعن عقاب ما اقترفت من الأفعال التي لا ترضها بالعفو عنها؛ أو: خلصها من التكاليف بال توفيق للإتيان بها.

«وَثَلَّ مِيزَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِي» بالفتح ثم الكسر ثم بالتشديد: النادي؛ وهو المجلس المجتمع من الملائكة، وفي رواية: (في النداء الأعلى)؛ أي: أجعلني في الملا «الأعلى»؛ أراد نداء أهل الجنة أهل النار: «أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَتَّى» [الأعراف: ٤٤]، والنداء الأسفل هو نداء أهل النار: «أَنَّ أَفِضْلَنَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّارَزَفَكُمُ اللَّهُ» [الأعراف: ٥٠] والمعنى: أجعلني من أهل الجنة.

* * *

١٧٣٢ - عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ إذا أخذَ مضمِّجَه قال: «الحمدُ للهِ الذي كفاني، وآوانِي، وأطعْمنِي، وسقاني، والذي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلُ، والذي أعطاني فأجزَلُ، الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ ربَّ كُلِّ شيءٍ ومَلِيكُهُ، إِلَهَ كُلِّ شيءٍ، وأعوذُ بكَ مِنَ النَّارِ».

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخْذَ مَضْمِنَجَه قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلُ»؛ أي: أَنْعَمْ «عَلَيَّ فَأَفْضَلُ»؛ أي: أَحْسَنَ.

«والذى أعطاني فأجزل»؛ أي: أكثر من النعمة.
 «الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء،
 أعود بك من النار».

* * *

١٧٣٣ - عن بُرِيَّةٍ قال: شَكَا خالدُ بْنُ الوليدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسول الله! ما أنا مُلِئُ اللَّيلَ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُوْتَتِ إِلَيْكَ فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتُ، وَرَبَّ الْأَرْضَيْنَ وَمَا أَقْلَتُ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتُ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً، أَنْ يُفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ نَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ضعيف.

«وعن بُرِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: شَكَا خالدُ بْنُ الوليدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسول الله! مَا أنا مُلِئُ اللَّيلَ مِنَ الْأَرْقِ»، بفتح الهمزة والراء: السهر، وهو مفارقة الرجل النوم من وسوس أو حزن أو غير ذلك.

«فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: إِذَا أُوْتَتِ إِلَيْكَ فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتُ»؛ أي: وما أوقعت السماوات ظلهم عليه.

«وَرَبَّ الْأَرْضَيْنَ وَمَا أَقْلَتُ»؛ أي: وما رفعته الأرضيون.

«وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتُ» من الإنس والجن، ومن وسوساته في صدورهم.

«كُنْ لِي جَارًا»؛ أي: حافظاً «مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يُفْرُطِ»؛ أي: من أن يفرط؛ أي: يُسْرِعَ بالشر «عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِي»؛ أي: يظلم عليّ أحد.

«عَزَّ جَارُكَ»؛ أي: من التجأ إليك صارَ عزيزاً محفوظاً عن شر الأشرار،
الجارُ: المستجير .

«وَجَلَ ثَناؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .
«ضعيف» .

* * *

٧- بَابٌ

الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ

(باب الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ)

من الصّحاح:

١٧٣٤ - قال النبي ﷺ: «لو أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبْدَاهُ» .

من الصّحاح:

«عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو أَنَّ أَحَدَكُمْ»، (لو) هذه يجوز أن تكون شرطيةً وجوابها محذوف، وأن تكون للتمثيل .

«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ»؛ أي: يطأ زوجته .

«قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا»؛ أي: بعْدَنا «الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ»؛
أي: بعْده ونحْهُ .

«مَا رَزَقْنَا»؛ أي: من الأولاد، مفعول ثانٍ لجنب .

«فإنه إنْ يقدِّرُ بينهما ولدٌ في ذلك» الوقت «لم يضرَه شيطانٌ أبداً».

* * *

١٧٣٥ - وعن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ».

«وعن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ»؛ أي: عند الغمِّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، وهذا الذِّكرُ منه - عليه الصلاة والسلام - إعلامٌ بأنه لا يقدِّر أحدٌ على إزالة الغمِّ إِلَّا الله بذكرة أسمائه الحسنة ، وصفاته العظيمة .

* * *

١٧٣٦ - عن سليمان بن صرد أنه قال: استَبَ رجُلٌ وَاحْدُهُما يُسْبُt صاحبه مُغَضِّبًا قد احْمَرَ وَجْهُهُ، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَعِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

«وعن سليمان بن صرد أنه قال: استَبَ رجلٌ»؛ أي: تسامحاً.
«فَأَحْدُهُما يُسْبُt صاحبه مُغَضِّبًا» بفتح الضاد: حال من فاعل (يسْبُt).
«قد احْمَرَ وَجْهُهُ، فقال النبي ﷺ - عليه الصلاة والسلام -: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ»؛ أي: لزالَ «عنه ما يَعِدُ» من الغضب: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

* * *

١٧٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياغ الدّيكة فسلوا الله من فضله، فإنّها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتغزوّدوا بالله من الشّيطان الرّجيم، فإنّها رأت شيطاناً».

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاغَ الدِّيْكَةِ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الْيَاءِ: جَمْعُ الدِّيكِ».

«فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا»: ضمير التأنيث على تأويل الدابة.

«رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتغزوّدوا بالله من الشّيطان الرّجيم، فإنه رأى شيطاناً»، وهذا يدلّ على نزول الرحمة والبركة عند حضور أهل الصلاح، فيستحبّ عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم، ونزول الغضب والعذاب على أهل الكفر، فيستحب الاستعاذه عند مرورهم خوفاً أن يصيبهم شرورهم.

* * *

١٧٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خارِجاً إِلَى السَّفَرِ كَبَرَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: «سَبِّحْنَ اللَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٧) وَلَمَّا كَانَ لَنَا إِلَى زِيَادَةِ الْمُنْتَقِبِينَ»، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطُو لَنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، إِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيَوْنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لَرِبِّنَا حَامِدُونَ».

«وَعَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ»؛ أي: استقر على ظهره «خارجًا إلى السَّفَرِ كَبَرَ ثَلَاثَةِ، ثمَّ قَالَ: سَبِّحْنَ اللَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»؛ أي: مُطْيقِينَ، يعني: لا طاقةَ لنا ولا قوَّةَ بنا بِرَكْوبِ

الدوابِ وتسخيرها لولا تسخيرُ الله إياها لنا، فنسبَّه ونحمدُه على هذه النعمة.

«إنا إلى ربنا لمنقلبون»؛ أي: راجعون إليه، الانقلاب: الانصراف.

وفي إشارة: إلى أن استيلاءه على مركب الحياة كمن هو على ظهر الدابة لا بدًّ من زوالها.

«اللهم إننا نسألك في سفرنا هذا البر والقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده، من الطي؛ أي: قرّب لنا بعده هذا السَّفَر».

«اللهم أنت الصاحب»؛ أي: الملازم «في السفر»؛ أراد مصاحبة تعالى إياه بالعناية والعلم والحفظ، فنبه - عليه الصلاة والسلام - بهذا القول على الاعتماد عليه تعالى والاكتفاء به عن كل صاحب سواه.

«والخليفة في الأهل»؛ يعني: أنت الذي تصلح أمورنا في أوطاننا، وتحفظ أهل بيتنا في غيبتنا.

«اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السَّفَر»؛ أي: شدّته ومشقّته.

«وكابة المَنْظَر»، الكابة: تغيير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.

«وسوء المُنْقَلَب»: - بفتح اللام مصدر ميمي -؛ أي: من سوء الرجوع بأن يصيبنا خسراً أو مرضًّا.

«في المال والأهل، وإذا رجع»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام عن السَّفَر.

«قالَهُنَّ»؛ أي: هذه الكلمات عند رجوعه.

«وزاد فيهن: آيبُون»؛ أي: نحن آيبُون؛ أي: راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا.

«تائدون»؛ أي: إلى الله من المعاصي.

«عبدون»؛ أي: مُخلصون العبادة لله.

«حامدون» على هذه النعم.

* * *

١٧٣٩ - عن عبد الله بن سرجس رض أنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سافرَ يَتَوَدَّدُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

«وعن عبد الله بن سرجس قال: كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر يتَوَدَّدُ من وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ»؛ أي: ومن النقصان بعد الزيادة، والتفرق بعد الاجتماع.

«ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال».

* * *

١٧٤٠ - وقال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضْرِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكُ». .

«وعن خولة بنت حكيم أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»، أراد بها أسماء الله وصفاته.

«مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضْرِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكُ». .

* * *

١٧٤١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله! ما لقيتُ من عَقْرِبٍ لدَغَنِي البارحة! ، قال: «أما لو قلتَ حينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ».

«وقال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: يا رسول الله! ما لقيتُ»، (ما): للاستفهام بمعنى التعظيم؛ أي: لقيت شِدَّةً عظيمةً «من عَقْرِبٍ لدَغَنِي البارحة؟ قال: أما لو قلتَ حينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ كُلُّها مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»، فاعله ضمير عائد إلى العقرب.

* * *

١٧٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبِّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ»؛ أي: دخلَ في وقت السَّاحِرِ.

«يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ»، لفظُه خبرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ؛ أي: ليس مع السَّامِعِ، أوَّلَ من سَمِعَ، ولِيُشَهِّدِ الشَّاهِدَ.

«بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ»، البَلَاءُ هَاهُنَا: النِّعْمَةُ؛ أي: وباعتراضنا على حسن نعمه.

«عَلَيْنَا رَبِّنَا»: منادٍ.

«صَاحِبِنَا»، بصيغة الأمر؛ أي: أَعِنَا وَحَافِظْنَا.

«وَأَفْضَلُ»؛ أي: تفضَّلُ «عَلَيْنَا» وأَحْسِنْ إِلَيْنَا بِإِدَامَةِ النِّعْمَةِ وَمُزِيدَهَا

والتوسيع للقيام بحقوقها.

«عائذًا»، نصب على المصدر؛ أي: أعودُ عياذًا «بِاللهِ مِنَ النَّارِ»، أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، أو على الحال من فاعل (يقول)، فيكون من كلام الراوي، أو من: فاعل (أسحر) فيكون من كلام الرسول ﷺ.

* * *

١٧٤٣ - وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍ أو عمرة يُكبِّرُ على كل شرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادرٌ، آبُيونَ تائبُونَ عابِدونَ ساجِدونَ، لربنا حامِدونَ، صدق الله وعْدَهُ، ونصرَ عَبْدَهُ، وهزَمَ الأحزَابَ وحْدَهُ».

«وقال ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ»؛ أي: رجع «من غزوٍ أو حجٍ أو عمرة يُكبِّرُ على كل شرفٍ»؛ أي: مكان عالي.

«من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادرٌ، آبُيونَ، تائبُونَ، عابِدونَ، ساجِدونَ، لربنا حامِدونَ، صدق الله وعْدَهُ»؛ أي: في وعده بإظهار الدين.

«ونصرَ عَبْدَهُ»، أراد - عليه الصلاة والسلام - نفسه.

«وهزمَ الأحزَابَ وحْدَهُ»، جمع حزب؛ أي: الطوائفَ من القبائل المجتمعية لمحاربة النبي ﷺ ومحاصرة المدينة، وكانوا اثنين عشر ألفاً سوياً من انضمَ إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريباً من شهر لم يقعُ بينهم حربٌ إلا الترامي بالبنَ والحجارة، فأرسل الله عليهم ريحًا ليلاً سفتَ الترابَ على وجوههم، وأطfaَت نيرانهم، وقلعت الأوتاد، وبعثَ ألفاً من الملائكة فكبَرت في عسكرهم، فماجَتُ الخيلُ، وقدفَ في قلوبهم الرعبَ فانهزمُوا.

وفي نزل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَإِنَّا سَلَّمَنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَوْهَا» [الأحزاب: 9].

* * *

١٧٤٤ - وقال عبدالله بن أبي أوفى رض: دعا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال: «اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَرَلِّنْهُمْ». .

«وقال عبدالله بن أبي أوفى رض: دعا رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال: اللهم مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم ورلّنهم»؛ أي: اجعل أمرهم مضطرباً متقللاً غير ثابت.

* * *

١٧٤٥ - قال عبدالله بن بُسر: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى أَبِيهِ، فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْيَةً، فَأَكَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَيَّ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيُجْمِعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهَرِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَيَّ بِشَرَابٍ، فَشَرَبَهُ، فَقَالَ أَبِيهِ - وَأَخَذَ بِلِعَاجَمِ دَابِّتِهِ -: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».

«قال عبدالله بن بُسر رض: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى أَبِيهِ، فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْيَةً فَأَكَلَّ مِنْهَا»، بالباء الموحدة: سقاء اللبن خاصة، ويكون من الجلد.

ذكر المحققون من الحفاظ أنه تصحيف والصواب: وَطْيَة على وزن وَثِيقَة، وهي طعام يُتَّخَذُ من التمر كالحَيْسِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يوطأ باليد؛ أي:

يُضرب ويُذكَّر ليختلط، ويدل على صحته قول الراوي: (فأكل منها)، والوطينة لا تؤكل بل يُشرب منها.

«ثم أتى بتمرٍ فكان يأكله ويُلقِي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، وفي رواية: فجعل يُلقي»؛ أي: فطريق يرمي «النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتى بشرابٍ فشربه، فقال أبي وأخذ بلجامِ دابته: ادع الله لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقْتَهم واغفر لهم وارحْمْهم».

* * *

من الحِسَان:

١٧٤٦ - عن طَلْحةَ بْنِ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ»، غَرِيبٌ.

(من الحِسَان):

«عن طَلْحةَ بْنِ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ»، أي: أطْلِعْهُ وَأخْرِجْهُ مِنْ مَطْلَعِهِ (علينا بالأمن)، الباء للسببية؛ أي: أَجْعَلْهُ سبَبَ أَمْنٍ لَنَا، أو لِلمَصَاحِبَةِ؛ أي: أَجْعَلْهُ مَصَاحِبًا لِلْأَمْنِ.

«وَالْإِيمَانُ»: أَرَادَ بِهِ ثباتَهِ.

«وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ»، خطابٌ للهلال، وتنزيهٌ للخالق عن مُشارِكٍ في تدبير خَلْقِهِ، وتنبيهٌ على أن الدعاء مستحبٌ عند ظهور الآيات وتقلُّب الأحوال.

غَرِيبٌ.

* * *

١٧٤٧ - عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجلٍ رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان»، غريب.

«وعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجلٍ رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان»؛ أي: حالَ كونِ ذلك البلاء أيَّ شيءٍ كان.

«غريب».

* * *

١٧٤٨ - وعن ابن عمر، عن أبيه عمر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال في سوقِ جامِعٍ يُبَاعُ فيه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهْ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي، وَيُمْتَدُّ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درجةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»، غريب.

«عن ابن عمر ﷺ، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ قال في سوقِ جامِعٍ يُبَاعُ فيه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهْ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي، وَيُمْتَدُّ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درجةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّوقَ مَكَانُ الاشْتِغَالِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ ذِكْرِهِ بِالْتِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِيهِ كَانَ أَجْرُهُ عَظِيمًا».

«غريب».

* * *

١٧٤٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفرَلُهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكُ». .

«وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ» ، بفتحتين ؟ أي : صوْتُهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ ، لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ ، وَقَيْلٌ : كُلُّ كَلَامٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَوْ فِيهِ إِثْمٌ فَهُوَ لَغَطٌ .

«فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَلُهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكُ». .

* * *

١٧٥٠ - عن علي ﷺ : أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قال : بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَنَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٢﴾ وَلَا إِلَّا رَبَّنَا لَمْ يُنَقِّلُونَ» ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةً، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِّكَ ، فَقَيْلٌ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِّكَ ، فَقَلَتْ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، فَيَقُولُ اللهُ : عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا يَغْفِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِي». .

«وعن علي بن ربيعة الأَسْدِي : أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قال : بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَنَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٣﴾ وَلَا إِلَّا رَبَّنَا لَمْ يُنَقِّلُونَ» [الزخرف : ١٣ - ١٤] ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَةً، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَةً، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِّكَ ،

فقيل له: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: إن ربك ليعجب؛ أي: يرضي «من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنبي، يقول»؛ أي: الله: «يعلم عبدي أنه لا يغفر الذنب غيري».

* * *

١٧٥١ - وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «استودع الله دينك، وأمانتك، وأخر عمليك»، وفي رواية: « وخواتيم عمليك».

(وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها؛ أي: فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع.
حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي ﷺ، ويقول: استودع الله؛ أي: أسأل الله أن يحفظ «دينك وأمانتك»، جعل الدين والأمانة من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق، وأراد بالأمانة هنا: أهل الرجل وما له.
«وآخر عمليك»؛ أي: خاتمتها حتى يختتم بخير.
وفي رواية: « وخواتيم عمليك»).

* * *

١٧٥٢ - وروي: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «استودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم».

(وروي: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: استودع الله

دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم».

* * *

١٧٥٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوَّدْنِي، فَقَالَ: «رَوَدْكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغْفِرْ ذَنْبَكَ»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حِيثُمَا كُنْتَ»، غَرِيبٌ.

(عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوَّدْنِي»، من التزويد، وهو إعطاءُ الزاد، يعني به: ادعُ لي، ودعاوك خيرُ الزاد).

(فَقَالَ: رَوَدْكَ اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَغْفِرْ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: وَيَسِّرْ لَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ حِيثُمَا كُنْتَ).

«غَرِيبٌ».

* * *

١٧٥٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ، فَأَوْصَنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوَنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ».

(وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصَنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»؛ أي: مَكَانٌ عَالٍ. «فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوَنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ».

* * *

١٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ، فَأَقْبَلَ اللَّيلُ؛ قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسْدِ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ وَالِّدِ وَمَا وَلَدَ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيلُ قَالَ: يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ»؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ خَالِقِي وَخَالِقُكَ هُوَ اللَّهُ فَهُوَ الْمُسْتَحْقُّ أَنْ يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ.

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ» أَرَادَ مِنْهُ الْخَسْفُ وَالْزَلْزَلُ وَالسُّقُوطُ عَنْ مَوْضِعٍ مَرْتَفَعٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، «وَشَرِّ مَا فِيكَ» مِنَ الْمَيَاهِ، فِيهِلَكَ أَحَدًا، أَوْ يَخْرُجُ نَبَاتٌ، فَيُصِيبُ أَحَدًا ضَرَرًا مِنْ أَكْلِهِ.

«وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ» مِنَ الْحَيَّاَنِ الْمُؤْذِيَّةِ فِي بَطْنِكَ.

«وَشَرِّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكَ»؛ أي: يَمْشِي عَلَى ظَهِيرَكَ مِنَ الْحَيَّاَنِ.

«وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسْدِ وَأَسْوَدَ»؛ بفتح الهمزة: الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ التِّي فِيهَا سُوَادٌ، وَهِيَ أَخْبَثُ الْحَيَّاَتِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْأَسْوَدِ اللَّصَّ لِمَلَابِسَ اللَّيلِ.

«وَمِنَ الْحَيَّةِ»، أَرَادَ بِهِ كُلَّ حَيَّةٍ غَيْرَ الْأَسْوَدِ.

«وَالْعَقْرِبِ»، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ»، قِيلَ: هُمُ الْإِنْسَانُ؛ لَأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ الْبَلْدَانَ غَالِبًا، أَوْ لَأَنَّهُمْ بَنُوهَا وَاسْتَوْطُنُوهَا، وَقِيلَ: هُمُ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ، وَأَرَادَ بِالْبَلْدِ الْأَرْضَ.

«وَمِنْ وَالِّدِ وَمَا وَلَدَ»؛ يَرِيدُ إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِادَ بِهِ جَمِيعِ مَا يَوْجِدُ بِالْتَّوَالِدِ.

* * *

١٧٥٦ - عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَرَّاً قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُفَاتِلُ».

«وعن أنسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَرَّاً قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي»؛ أي: قُوَّتِي وَعَوْنَى.

«ونصيري، وبك أحولُ»، مِنْ حَالٍ يَجِيلُ حِيلَةً، بمعنى: احتالَ، والمرادُ كِيدُ الْعَدُوِّ؛ أي: بك أَكِيدُ الْعَدُوِّ، وقيل: مِنْ حَالٍ بمعنى: تحرَّكَ؛ أي: بك وأنْهَضْ.

وقيل: مِنْ حَالَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ أي: بك أَفْرَقْ بين الحقّ والباطل.

«وبك أَصُولُ»، الصَّوْلَةُ: الْحَمْلَةُ عَلَى الْعَدُوِّ.
«وبك أُفَاتِلُ».

* * *

١٧٥٧ - وعن أبي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

«وعن أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ»؛ جمع نَحْرٍ، وهو الصَّدْرُ؛ أي: نَجْعَلُكَ حِذَاءً أَعْدَائِنَا حَتَّى تَدْفَعَهُمْ عَنَّا، وَخَصَّ النَّحْرَ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَسْتَقِيلُ بِنَحْرِهِ عِنْدَ القِتَالِ.

«ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

* * *

١٧٥٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضَلَّ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»، صَحِيحٌ.

وفي رواية: قالت أم سلمة رضي الله عنها: ما خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضَلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

«عن أم سلمة أن النبيَّ - عليه الصلاة والسلام - كان إذا خرجَ من بيته قال: بِسْمِ اللَّهِ، تُوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، من الرَّأْيِ؛ أي: عن الحقِّ.

«أَوْ نَضَلَّ»؛ أي: من الضلالَةِ؛ أي: عن الحقِّ.

«أَوْ نُضَلَّ» على بناء المجهول أي: أضلني أحدُ.

«أَوْ نُظْلَمَ»؛ أي: أحدًا.

«أَوْ نُظْلَمَ»، على بناء المجهول؛ أي: من أحدِ.

«أَوْ نَجْهَلَ»؛ أي: الحقَّ.

«أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»؛ أي: يَفْعَلُ النَّاسُ بِنَا فِعْلَ الْجُهَالِ مِنْ إِيصالِ الضررِ إِلَيْنَا.

صحيحٌ. وفي رواية: قالت أم سلمة: ما خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضَلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

* * *

١٧٥٩ - عن أنسٍ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ

بيته: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ يُقَالُ لَهُ: هُدِيَتْ، وَوُقِيتْ، وَكُفِيتْ، فَيَنْتَهِي عَنْهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرْجُلٍ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ».

«وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَقُولُ لَهُ»؛ أي: ينادي مَلَكُ: يا عبدَ الله!

«هُدِيَتْ»؛ أي: رُزِقْتَ إصابةَ الْحَقِّ وَوِجْدَانَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

«وَكُفِيتْ»؛ أي: رُفِعَ عَنْكَ هَمُّكَ.

«وَوُقِيتْ»؛ أي: حُفِظْتَ مِنْ شَرِّ أَعْدَائِكَ.

«فَيَنْتَهِي»؛ أي: يتَبَعَّدُ «عَنْهُ الشَّيْطَانُ»، وهذا إِما إِبْلِيسُ، أو شَيْطَانُهُ المَوْكِلُ بِهِ.

«وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ» للشَّيْطَانِ المَوْكِلُ: «كَيْفَ لَكَ بِرْجُلٍ»؛ أي: يَأْضِلُ الْجَنَّانِ.

«هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ» من الشَّيَاطِينِ أَجْمَعِينَ بِبِرْكَةِ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ، فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

* * *

١٧٦٠ - عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلِيقلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَحِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، عَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسْلِمْ عَلَى أَهْلِهِ».

«وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا وَلَجَ الرَّجُلُ؛ أَي: دَخَلَ بَيْتَهُ فَلِيقلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَحِ»، بفتح الميم

وكسر اللام؛ أي: خير الموضع الذي يلتجُ فيه.

«وَخِيرَ الْمَخْرَجَ»؛ أي: موضع الخروج.

«بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا»؛ أي: دخلنا.

«وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رِبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِي سَلَّمَ عَلَى أَهْلِهِ».

* * *

١٧٦١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ
قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا رَفَأَ
الْإِنْسَانَ»، مِنَ التَّرْفَةِ - مَهْمُوزُ اللَّامِ - : التَّهْتَةِ.

«إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»،
وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَنَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ عَادِتِهِمْ وَبَدَّلَهُ بِهِذِهِ
السَّنَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

* * *

١٧٦٢ - عن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلِيقلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا
اشْتَرَى بَعِيرًا فَلِيأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلِيقلُ مثْلَ ذَلِكَ».

وَيُرَوَى فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ: «ثُمَّ لِيأْخُذْ بِنَاصِيَّهَا، وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ».

«عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلِيقلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ

ما جَبَّتْهَا»؛ أي: خَلَقْتَها «عليه، وأعُوذُ بك من شَرِّها وشَرِّ ما جَبَّتْها عليه، وإذا اشتري بغيراً فليأخذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِه»؛ أي: أعلاه.

«ولِيَقُلْ مثَلَّ ذَلِكَ، وَيُرُوَى فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلِيَنْدُعُ بِالْبَرَكَةِ».

* * *

١٧٦٣ - عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيَّقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُنَّ يَرِئُنَّ مَا لَا تَرَوْنَ»، صحيح.

«وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيَّقَ الْحُمُرَ بِاللَّيلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُنَّ»؛ أي: الكلاب والحمير «يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»؛ أي: من الأبالسة والجِنِّ والشياطين، فتعوذوا بالله عند ذلك لتخفظوا من شرورها.

«صحيح».

* * *

١٧٦٤ - عن أبي بَكْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

«عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ»؛ أي: المحزون:

«اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْلِنِي»؛ أي: لا تَكْرُنِي.

«إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»؛ أي: لحظة، فإنها أَعْدَى لي من جميع الأعداء،

وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوايجي .

«وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلا أنت».

* * *

١٧٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رجل: هموم لزمني وديون يا رسول الله؟ قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني .

«عن أبي سعيد الخدري رض أنه قال: قال رجل: هموم لزمني»؛ أي: على هموم، جمع الهم، وهو الحزن، حذف الخبر لدلالة (لزمني) عليه .

«وديون يا رسول الله! قال: أفلأ أعلمك» الفاء عطف على محنوف؛ أي: ألا أرشدك فأعلمك «كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى، قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»، قيل: مما واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين، وقيل: الحزن يكون على ما مضى، والهم على ما يستقبل .

«وأعوذ بك من العجز والكسل»؛ أي: التناول عن الشيء المحمود مع القدرة عليه .

«وأعوذ بك من البخل»، وهو ترك أداء الزكاة والكفارات، وردد السائل، وترك الأضياف، ومنع العلم لمحتاج إليه .

«والجبن» بضم الجيم: الخوف عند القتال مع الكفار .

«وأعوذ بك من غلبة الدين» وإنما استعاد من الدين؛ لأن نفس الإنسان معلقة به، فكان مَظِنَّةً الاستعادة.

«وقهر الرجال» أراد بالقهر هنا: الغلبة، وإضافة القهر إليها من باب إضافة المصدر إلى المفعول؛ أي: من غلبة النفس عليهم، ويمكن أن يحمل على إضافته إلى الفاعل.

«قال: فعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عنِي ديني».

* * *

١٧٦٦ - وعن عليٌ عليه السلام: جاءه مكاتبٌ فقال: إني قد عجزت عن كتابتي، فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علميهنَ رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جيل كبير ديناً أداء الله عنك؟ قل: «اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغبني بفضلك عن سواك».

«وعن عليٍ عليه السلام أنه جاءه مكاتبٌ فقال: إني عجزت عن كتابتي»؛ أي: عن بدل مال الكتابة، وهو المال الذي كاتب به السيد عبده، العجز أصله التأخُّر عن الشيء والقصور عن الإتيان به، وهو ضدُّ القدرة عرفاً.

«فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علميهنَ رسول الله لو كان عليك مثل جيل كبير ديناً» يجوز أن يكون تمييزاً عن اسم (كان) لما فيه من الإبهام وقوله: (عليك) خبراً مقدماً عليه، وأن يكون خبرـ (كان) و(عليك) حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو معنى الفعل المقدر في الخبر.

«أداء الله عنك، قل: اللهم اكفي بحلالك عن حرامك وأغبني بفضلك عن سواك».

* * *

٨ - بَابُ

الاستعاذه

(باب الاستعاذه)

مِن الصَّحَاحِ :

١٧٦٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ».

«من الصحاح» :

«عن أبي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ» بفتح الجيم : هي الحالة التي يُمْتَحِنُ بها الإنسان، وَتَشْوِقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَارَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ وَيَتَمَنَّاهُ.

«وَدَرَكُ الشَّقَاءِ» بفتح الشين، بمعنى الشقاوة، والدَّرَكُ: اللحوظ والوصول، وهو مصدر مضارف إلى الفاعل؛ أي: نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَلْحَقَنَا شقاوة، أو إلى المفعول والفاعل محفوظ؛ أي: مِنْ دَرْكِنَا الشقاوة، أو: الدَّرَكُ واحد دركات جهنم؛ أي: نَعُوذُ بِكَ مِنْ مَوْضِعِ أَهْلِ الشقاوة وهو جهنم.

«وَسُوءِ الْقَضَاءِ» في الدِّينِ والدِّينِ والبدنِ والمالِ والختامة.

«وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ» وهي فرح العدو بليلة تنزل بمن يعاديه؛ أي: نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَصِيبَنَا مَصِيرَةً في دِينِنَا أو دِينَانَا بِحِيثَ يَفْرَحُ أَعْدَاؤُنَا.

* * *

١٧٦٨ - وقال أنسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ، وَضَلَالِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ».

«وقال أنس رضي الله عنه : كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلـع الدين»
بفتحتين؛ أي: ثقله بحيث يميل صاحبه إلى الاعوجاج.

«وغلبة الرجال»؛ أي: قهرهم عليه.

* * *

١٧٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب».

«ومن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم»؛ أي: الغرامة «والمائم»؛ أي: الإنم.

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار»؛ أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار، فإنهم هم المعدّبون، وأما الموحدون فهم مؤدّبون بالنار لا معدّبون بها.

«وفتنـة النار»؛ أي: من تصفيتي من خطاياي بالنار، وفتـنة تجيء بمعنى التصفـية، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤]؛ أي: صفيناه من الأوصاف الذمـيمة.

«وفتنـة القبر» وهي التـحـير في جواب منكر ونكـير.

«وعذاب القبر» وهو ضربٌ من لم يوفق للجواب بمقامٍ من حديد.

«وشر فتنة الغنى» وهو البطر والطغيان بالمال، والتفاخر به، وصرفه في المعاصي، وأخذُه من الحرام، ونحو ذلك.

«وشر فتنة الفقر» وهي عدم الرضاء بما قسم الله له، والطمع في أموال الأغنياء، والحسدُ والتذلل لهم، ونحوه.

«ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطايدي بماء الثلوج والبرد»؛ يعني: طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة الشبيهة بهذه الأشياء المطهّرة من الدنس.

«ونقّ قلبي كما ينقّ الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

* * *

١٧٧٠ - وعن زيد بن أرقم رض قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صل يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قُلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْيَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

«ومن زيد بن أرقم رض أنه قال: كان رسول الله صل يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسيل، والجبن والبخل، والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقوها؛ أي: أعطها صياتها عن المحظورات.

«وزَكَّهَا»؛ أي: طهرها.

«أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، وَأَنْتَ وَلِيَهَا»؛ أي: ناصرها، هذا راجع إلى قوله:

(آت نفسي)، كأنه يقول: انصرها على فعل ما يكون سبباً لرضاك عنها لأنك ناصرها.

«ومولاها» هذا راجع إلى قوله: (زكها); يعني: طهرها بتأدبك إياها كما يؤدب المولى عبده.

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»؛ أي: علم لا أعمل به ولا أعلمه الناس، وما لا يحتاج إليه في الدين، ولا في تعلمـه إذن من الشرع، ولا تصل بركتـه إلى قلبي، ولا يبدل أفعالـي، وأقوالي وأخلاقـي الذمية إلى المرضية.

«ومن قلب لا يخشع»؛ أي: لا يخاف الله.

«ومن نفس لا تشبع»؛ أي: حريةـة على جمع المال والمنصب.
وقيل: هو على حقيقـته إما لشدة حرصـه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدرـاً ما يُشبع جوعـته بخلاً على نفسه، وإما لاستـلاء الجوع البكري عليه المسمـى: بوليـرس، وهو جوع الأعضـاء مع شبع المـعدة عـكس الشـهـوة الكلـية.

«ومن دعـوة لا تسمع»؛ أي: لا يستـجاب لها.

* * *

١٧٧١ - وقال عبدالله بن عمر ﷺ: كان مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

«وقال عبدالله بن عمر ﷺ: كان من دعـاء رسول الله ﷺ: اللـهم إـني أـعـوذ بك من زـوال نـعمـتكـ، وتحـوـل عـافـيـتكـ»؛ أي: من تـبدل ما رـزـقـني من العـافـيةـ إلى البـلاءـ.

«وفجـاءـةـ نـقـمـتكـ» بـكسرـ النـونـ: الغـضـبـ والعـذـابـ.

«وَجَمِيع سُخْطَك».

* * *

١٧٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ» تَعُوذُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ كَانَهُ لَمَا لَا يَأْمُنْهُ ﷺ مِنْ عَمَلٍ وَقَعَ فِيهِ تَقْصِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى عَفْوٍ وَغَفْرَانٍ.

«وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» استعاذه من أن يَعْمَلَ فِي مَسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ مَا لَا يَرْضَاهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنْ لَأَحَدٍ مِنْ مَكْرَهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا يَأْمُنْ مَكْرَهَ اللَّهَ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

* * *

١٧٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَزْيِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ تُضَلِّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ الَّذِي يَمُوتُونَ».

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنتب؛ أي: رجعت. وبك خاصمت؛ أي: وبإعانتك إبأي أخاصم أعداءك وأحاربهم. اللهم إني أعوذ بعزتك؛ أي: بغلتك.

«لا إله إلا أنت أنت تضلني؛ أي: من أن تضلني، متعلق بـ (أعوذ)،

وكلمة التوحيد معتبرة لتأكيد العزة.

«أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون» وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما المكفار المقصودان بالتبلیغ فكانهما الأصل.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٧٧٤ - قال أبو هريرة رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

«من الحسان»:

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كانَ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ^(١).

* * *

١٧٧٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «مِنَ الْجُنُونِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ».

«وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانَ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: من الجن، والبخل، وسوء العمر»؛ يعني: سوء الكبر.

«فتنة الصدر» أراد ما ينطوي عليه الصدر من غلٌ، أو خيانة، أو غش، أو وسواس، أو خلق سيء وعقيدة غير مرضية.

(١) في «م» زيادة: «وفي رواية: عين لا تدمع».

«وعذاب القبر».

* * *

١٧٧٦ - وعن أبي هُرِيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالذَّلَّةِ، وَالْقِلَّةِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَظْلَمِ أَوْ أَظْلَمَ».

«وعن أبي هُرِيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ»؛
المراد به: فقر القلب، وكل قلب يحرص على شيء فهو فقير.

«والقلة» أراد بها قلة الصبر، أو القلة في أبواب الخير والبر، أو القلة التي
هي قريبة من الفقر المدقع.

«والذلة»؛ أي: أن يكون ذليلاً بحيث يستخفه الناس، ويحقرون شأنه.
«وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»؛ أراد بهذه الأدعية تعليم الأمة.

* * *

١٧٧٧ - عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

«وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ»؛
أي: الخلاف في الحق.

«والنفاق» وهو أن يظهر لصاحبه خلاف ما أضمره.

«وسوء الأخلاق» وهو إيذاء أهل الحق، وإيذاء الأهل والأرقاب، وتغليظ
الكلام عليهم بالباطل، وعدم تحملهم، وعدم العفو عنهم إذا صدرت خطيئة
منهم.

* * *

١٧٧٨ - وعنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يُشْنَسُ الضَّجَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يُشَتَّتِ الْبَطَانَةُ».

«وعنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُوعِ» وهو الألم الذي ينال الإنسانَ من خلوِّ المعدة عن الغذاء، استعاد عليه الصلاة والسلام من الجوع لإضعافه البدنَ عن القيام بوظائف العبادات، وتخلية المواد المحمودة بلا بدل، وتشويشه الدماغ، وإثارته الأفكار الفاسدة.

«فَإِنَّهُ يُشْنَسُ الضَّجَعُ»؛ أي: المُضاجع، وهو يشير إلى الجوع المانع عن الهجوع، ويلازم في المضاجع.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخِيَانَةِ»: وهي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، وهي نقىض الأمانة.

«فَإِنَّهَا يُشَتَّتِ الْبَطَانَةُ» بطانة الثوب خلاف ظهارته، ثم استعير فيما يُستبطن من أمره وحاله؛ أي: الخصلة الباطنة، جَعَلَ الْجُوعَ ضَجَعًا وَالْخِيَانَةَ بَطَانَةً لِمَلَابِسِهِ بَيْنَهُمَا بِالإِنْسَانِ مَلَابِسَ ضَجَعِهِ وَبَطَانَتِهِ، وَقَيْلُوا: الْبَطَانَةُ هُنَا الصَّدِيقُ الْخَالِصُ. وَقَيْلُوا: بَطَانَةُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَخَاصَتِهِ.

* * *

١٧٧٩ - وَعَنْ أَنْسِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُحْنَوْنِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

«وعن أنسٍ كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْبَرَصِ» بفتح الباء والراء: بياضٌ يَحْدُثُ في الأعضاء على وجه العلة.
«وَالْجُذَامُ» بضم الجيم: علة يذهب معها شعور الأعضاء، ويُفْتَتِنُ اللحم.

«والجنون، ومن سبيء الأسماء» أراد به الأمراض الفاسدة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل.

والحاصل: أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض، ولا ينتفعون منه ولا ينتفعون بهم، ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق المسلمين، يُستحب الاستعاذه من ذلك.

* * *

١٧٨٠ - وعن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ».

(وعن قطبة بن مالك أنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأعمال والأخلاق): جمع منكر، وهو ما لا يعرف حسنها من جهة الشرع، أو ما عُرف قبحه من جهةه.
«والآهواه» - بفتح الهمزة: المحبة والاشتهاء.

* * *

١٧٨١ - عن شُتَّيرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعُوذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِيِّ، وَشَرِّ لِسَانِيِّ، وَشَرِّ قَلْبِيِّ، وَشَرِّ مَبْنِيِّ».

(وعن شُتَّيرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعُوذُ بِهِ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي) حتى لا أسمع به ما تكرره.

«وَشَرِّ بَصَرِيِّ» حتى لا أبصر شيئاً تكرره.

«وَشَرُّ لِسَانِي» حَتَّى لا أَتَكَلَّمُ بِمَا تَكْرَهُهُ.

«وَشَرُّ قَلْبِي» حَتَّى لا أَعْتَقِدُ شَيْئاً تَكْرَهُهُ.

«وَشَرُّ مَنِيَّ»: حَتَّى لا أَقْعُ في الزَّنا.

وَإِنَّمَا أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَعَاذَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ اجْتِرَاحَ
الْآثَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِهَا.

* * *

١٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّيِّ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ
مُذْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيفَأً»، وَزِيَّدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «وَالْغَمَّ».

«وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْهَدْمِ» يَرُوِيُ بالسَّكُونِ مُصْدَراً وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا: مَا يُهَدِّمُ؛ أَيْ: مِنْ أَنْ يَقْعُ عَلَيَّ
جَدَارٌ أَوْ سَقْفٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّيِّ» وَهُوَ السَّقْطُ فِي نَحْوِ بَئْرٍ، وَالتَّهُورُ مِنْ نَحْوِ
جَبَلٍ، التَّهُورُ: الْوَقْعُ فِي شَيْءٍ بِقَلْةِ مُبَالَاهٍ.

«وَمِنَ الْغَرَقِ» بِفَتْحِتَيْنِ: مُصْدَرُ غَرْقٍ فِي الْمَاءِ.

«وَالْحَرَقِ» بِالْتَّحْرِيكِ: النَّارُ.

«وَالْهَرَمِ» إِنَّمَا اسْتَعَاذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ وَعْدِ
الْشَّهَادَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَحْنٌ لَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهَا، أَوْ يَذَكِّرُ عَنْدَ حَلُولِهَا شَيْئاً
مَمَّا يَجْبُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ»؛ أَيْ: أَنْ يَفْسُدَ عَلَيَّ دِينِي «عِنْدَ

الموت»، (التخبط)؛ إفساد العقل والدين، وإنما تتوَّذ من هذا مع أن شيطانه أسلم؛ تعليماً لأمته.

«وأعوذ بك من أن أموات في سبيلك مدبراً»؛ أي: عن الحق، أو من حرب الكفار.

«وأعوذ بك أن أموات لديغاً» فعيل بمعنى مفعول من اللدغ، وهو لسع الحياة.

«وزيد في بعض الروايات: والغم»؛ أي: كلمة والغم.

* * *

١٧٨٣ - عن معاذٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «استعيذوا بالله من طمَعٍ يهْدِي إلى طَبَعٍ».

«وعن معاذٍ عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: استعيذوا بالله من طمع يهْدِي إلى طَبَعٍ» بالفتح: العيب والدنس، وكلُّ شين في دين ودنيا فهو طبع؛ يعني: من الحرث الذي يجرُّ إلى صاحبه الذلّ والعيب.

* * *

١٧٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذَ النبي ﷺ بيدي، فنظرَ إلى القمر، فقال: «يا عائشة، استعيذني بالله ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ وهذا غاسِقٌ إذا وَقَبَ».

«وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أخذ النبي ﷺ بيدي فنظر إلى القمر فقال: يا عائشة! استعيذني بالله ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ﴾» من غَسَقَ: إذا أظلم؛ أي: من شر الليل ﴿إِذَا وَقَبَ﴾؛ أي: دخل لما في ظلمة الليل من الآفات

وابناث الشرور.

«هذا غاسق» إشارة إلى القمر.

«إذا وقب»؛ أي: دخل في خسوفه، أو في مغيبه، سمي القمر غاسقاً لأنه إذا خسف أو أخذ في المغيب أظلم.

* * *

١٧٨٥ - وقال عمران بن حُصَيْن: قال النبي ﷺ لأبي: «يا حُصَيْن، لو أسلمت عَلَّمْتَ كلامتينِ تفعانِك»، فلماً أسلم قال: قُلْ: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعْذِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

«وقال عمران بن حصين ﷺ قال النبي عليه الصلاة والسلام لأبي: يا حصين! لو أسلمت عَلَّمْتَ كلامتينِ تفعانِك»، فلماً أسلم قال: قل: اللهم ألهمني رشدي»؛ أي: وفقني إلى الرشد.
«وأعذني من شر نفسي».

* * *

١٧٨٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلمُهم من الفزع: «أعوذ بكلماتِ الله التامة من غضبهِ وعقابهِ، وشرِّ عبادِهِ، ومن هَمَراتِ الشَّيَاطِينِ، وأنْ يَحْضُرُونِ».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يعلمُهم من الفزع: أعوذ بكلمات الله التامة»؛ أي: القرآن.
«من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين»؛ أي: ومن وساوسهم وإلقاءهم الفتنة والاعتقادات الفاسدة في قلبي.

«وَأَن يَحْضُرُونَ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة دليلاً عليها؛ أي: يحضروني في صلاتي وقراءتي القرآن ونحو ذلك، وقيل: عند الموت.

* * *

١٧٨٧ - عن أنسٍ رض قال: قال رسول الله ص: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

«وعن أنسٍ رض أنه قال: قال رسول الله ص: من سأله ص الجنّة ثلث مرات قالت الجنّة؛ أي: بلسان الحال، أو محمول على الحقيقة لقدرته تعالى على إنشاق الجمادات، أو المراد أهل الجنّة من الحور وغيرها.

«اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ:

اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

* * *

٩ - بَابٌ

جامع الدُّعَاءِ

(باب جامع الدعاء)

إضافة الجامع إلى الدعاء إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الدعاء الجامع لمعانٍ كثيرة في ألفاظ يسيرة.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٧٨٨ - عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِي رض، عن النَّبِيِّ ص: أنه كان يدعُو:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايِّ، وَجَهَلِّي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»،

اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر».

«من الصحاح».

«عن أبي موسى الأشعري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو: اللهم اغفر لي خطئي وجاهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي» وهو نقيض الهرزل.

«وهزلي» وهو المزاح والتكلم بالباطل.

«وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي»؛ يعني: أنا معترض بتصور ما ذكر من الذنوب عنني، وإنما قاله النبي ﷺ مع كونه معصوماً من المعاصي؛ تعليماً لأمته وتواضعًا، حيث عذر فَوتَ الأفضل عنه ذنبًا.

«اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر».

* * *

١٧٨٩ - وعن أبي هريرة قال ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهم أصلحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعُلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعُلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أصلح لي ديني»؛ أي: احفظه عن الخطأ.

«الذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي»؛ يعني: ديني هو المعتمد عليه في شأني، ولا

شك أنه كذلك؛ لأنه إذا فسد لم يبق لصاحبـه صلاحٌ لا في الدنيا ولا في الآخرة.
«وأصلح لي دنيـي التي فيها معاـشـي»؛ أي: احفظـ من الفسادـ ما أحتاجـ
إليـ فيـ الدـنيـا منـ إثـباتـ زـرـعـ، وإثـمارـ شـجـرـ، وإنـماءـ موـاـشـ، وإنـبـاعـ مـيـاهـ، وإنـزالـ
مـطـرـ.

«وأصلحـ لي آخرـي التي فيها معـاديـ» مصدرـ مـيمـيـ منـ عـادـ: إذا رـجـعـ؛
يعـنيـ: ارزـقـنـيـ عمـلاـ يـقـرـبـنـيـ فيـ الآخـرـةـ إـلـيـكـ.
«وأجعلـ الحـيـاةـ زـيـادـةـ»؛ أيـ: سـبـبـ زـيـادـةـ.

«ليـ فيـ كـلـ خـيرـ»؛ يعنيـ: اجعلـ عمرـيـ مـصـرـوفـاـ فـيـماـ تـحـبـ، وجـبـنـيـ عـماـ
تـكـرـهـ.

«وأجعلـ الموـتـ رـاحـةـ ليـ منـ كـلـ شـرـ» بأنـ يكونـ عـلـىـ شـهـادـةـ وـاعـتقـادـ
حسـنـ وـتـوبـةـ، حتىـ يـكـونـ موـتـيـ سـبـبـ خـلاـصـيـ عنـ مشـقةـ الدـنـيـاـ، وـحـصـولـ رـاحـتـيـ
فيـ الآخـرـةـ.

* * *

١٧٩٠ - وعنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ رض، عنـ النـبـيـ صل: أنهـ كانـ يـقـولـ:
«اللهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـهـدـىـ، وـالـتـقـىـ، وـالـعـفـافـ، وـالـغـنـىـ».

«وـعـنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ عنـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ آـنـهـ كانـ يـقـولـ:
الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـهـدـىـ»؛ أيـ: الرـشـادـ.

«وـالـتـقـىـ»؛ أيـ: الـخـوـفـ مـنـ اللهـ، وـالـحـذـرـ عـنـ مـخـالـفـتـهـ.

«وـالـعـفـافـ» وـهـوـ التـنـزـهـ عـمـاـ لـاـ يـبـاـحـ.

«وـالـغـنـىـ»؛ أيـ: الـاسـتـغـنـاءـ عـمـاـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ.

* * *

١٧٩١ - وعن عليٌ عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهدني وسدّدي، واذكُر بالهُدَى: هدايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ: سَدَادَ السَّهْمِ».

«وعن عليٍ عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم اهدني وسدّدي» (السداد): إصابة القصد في الأمر والعدل فيه.

«واذكُر بالهُدَى»؛ يعني: إذا سألت الهدى فأخطر بقلبك «هدايتك الطريق»؛ أي: طريق الدين، وسل الاستقامة فيه كما تتحرى ذلك في سلوك الطريق خوفاً من الضلال.

«وبالسَّدَادِ»؛ أي: فأخطر بقلبك سؤال السداد في القول والفعل.

«سداد السهم»؛ أي: فكما أن السهم يقصد الهدف مستقيماً لا يعدل يميناً ولا يساراً، فكذلك أسأل سداداً لا تعدل معه عن الحق إلى الباطل البتة.

* * *

١٧٩٢ - عن أبي مالك الأشجعـيـ، عن أبيه قال: كان الرجل إذا أسلم علمـهـ النبيـ ﷺـ الصـلاـةـ، ثم أمرـهـ أن يدعـوـ بهـؤـلـاءـ الكلـمـاتـ: «اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ، وارـحـمـنـيـ، واهـدـنـيـ، وعـافـنـيـ، وارـزـقـنـيـ».

«وعن أبي مالك الأشجعـيـ ﷺـ عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا أسلم علمـهـ النبيـ - عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ - الصـلاـةـ، ثم أمرـهـ أن يدعـوـ بهـؤـلـاءـ الكلـمـاتـ: اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ وارـحـمـنـيـ واهـدـنـيـ وعـافـنـيـ وارـزـقـنـيـ».

* * *

١٧٩٣ - وعن أنسـ ﷺـ قال: كان أكثر دعـاءـ النبيـ ﷺـ: «اللـهـمـ رـبـنـاـ ماـنـكـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاعـدـاـبـ الـثـارـ».

«وعن أنس رض أنه قال: كان أكثر دعاء النبي عليه الصلاة والسلام:
اللهم برئنا منك»؛ أي: أعطنا.

«فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ» المراد بالحسنة: النعمة، وقيل: أي: حظوظاً حسنة.

«وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ أَثَارٍ» [البقرة: ٢٠١]؛ أي: احفظنا منه.

* * *

من الحسان:

١٧٩٤ - عن ابن عباس رض قال: كان النبي صل يدعوه يقول: «رب أعني، ولا تعن علي، وانصرني، ولا تنصر علي، وامكر لي، ولا تمكر علي، واهدِني، ويَسِّرْ الْهُدَى لِي، وانصرني على من بَغَى عَلَيَّ، رب أجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، لك مُحبتاً، إليك أواهاً مُنياً، رب تقبّلْ توبيتي، وأغسل حُوتَيَّ، وأجِبْ دعوَتِي، وثبتْ حُجَّتِي، وسدِّدْ لِسانِي، واهد قلبي، وأسلُّ سخِيمَةَ صَدْرِي».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس رض أنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو يقول: رب أعني»؛ أي: على ذكره.

«ولا تعن علي» من يمنعني عنه.

«وانصرني»؛ أي: على أعدائي.

«ولا تنصر علي، وامكر لي، ولا تمكر علي»، (المكر): الحيلة والفكير في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو؛ يعني: اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عنِّي، ولا تهدِّ عدوِي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه.

«واهدِني ويسِّرْ الْهُدَى لِي، وانصرني على من بَغَى»؛ أي: ظلم «علي».

«رب اجعلني لك شاكراً» قدم الصلة فيه وفي أخواته على متعلقاته للاختصاص والاهتمام.

«لك ذاكراً، لك راهباً»؛ أي : خائفاً.

«لك مطواعاً»؛ أي : كثير الطوع ، وهو الطاعة.

«لك مختباً»؛ من الإختبات وهو الخشوع والتواضع .

«إليك أواهاً» هو الذي يكثر من قول : آه ، ي قوله النادم من ذنب ، والمقصر في طاعة .

«منياً»؛ أي : راجعاً إلى الله ملتجئاً إليه .

«رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي» ضماً وفتحاً؛ أي : إثمي ، كنایة عن إزالة الذنوب .

«وأجب دعوتي وثبت حجتي»؛ أي : قولي وإيماني في الدنيا ، وعند جواب الملkin في القبر .

«وسد»؛ أي : صوب وقوم «الساني» على التكلُّم بالصواب .

«واهد قلبي»؛ أي : إلى طاعة الله .

«واسلل»؛ أي : انزع وأخرج «سخيمة صدرى» من السخمة السوداء ؛ يعني : ما ينشأ من صدرى ويسكن فيه من مساوىء الأخلاق .

* * *

١٧٩٥ - عن أبي بكر رض قال: قام رسول الله صل على المنبر، ثم بكى فقال: «سَلُوا الله العفو والعافية، فإنَّ أحداً لم يُعطِ بعد اليقين خيراً من العافية»، غريب.

«عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر ثم بكى» لعلمه بالوحى وقوع الأمة في الفتنة، وغلبة الشهوات عليهم، والحرص على الجاه وعلى جمع الأموال.

«فقال: سلوا الله العفو» وهو أن يعافيك الله من الأقسام والبلايا ومحو الذنوب.

«والعافية» وهي أن يعافيك من الناس ويعافيهم منك.
«فإن أحداً لم يعط بعد اليقين»؛ أي: بعد الإيمان «خيراً من العافية». غريب.

* * *

١٧٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أيُ الدُّعاء أَفْضَل؟ قال: «سَلْ رِئَكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ»، غريب.

«وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيُ الدُّعاء أَفْضَل؟ قال: سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، فإذا أُعطيت العافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت»؛ أي: خلصت من خوفك.

«غريب».

* * *

١٧٩٨ - عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب».

«عن عبدالله بن يزيد الخطمي رض عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت»؛ أي: صرفت ومنعت «عني مما أحب» من المال والجاه والأولاد.

«فاجعله فراغاً لي»؛ أي: سبب فراغي «فيما تحب» من العبادة، وعوناً لي بطاعتك، وذلك لأن الفراغ خلاف الشغل، فإذا زُويت عنه الدنيا ليتفرغ لمحابي ربّه كان الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله تعالى.

* * *

١٧٩٩ - عن ابن عمر رض قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبْلِغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوَنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتُ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتْنَا مَا أَحْيَيْنَا، وَاجْعَلْ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارِتَنَا عَلَى مَنْ ظَلَّمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»، غريب.

«وعن ابن عمر رض أنه قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا»؛ أي: اجعل لنا قسمـاً ونصـباً.

«من خشيتك ما تحول» من حال حيلولة؛ أي: ما تمنع «به بيننا وبين معاصيك» حتى لا نجري على معصيتك.

«وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبْلِغُنَا»؛ أي: تُوصِّلُنَا «به جنتك»، ومن اليقين ما تهون به»؛ أي: تسهل بذلك اليقين «عليـنا مصـيبـاتـ الدـنـيـا»؛ أي: ما يصـيبـنا منـ الغـمـ.

والمرض والجراحة، وتلف المال والأولاد.

«ومتعنا»؛ أي: أجعلنا متتفعين «بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحیيتنا»؛

أي: مدة حياتنا، التمتع بالسمع والبصر: إيقاؤهما صحيحين إلى الموت.

وقيل: أراد بالسمع وَعِيَ ما يسمع والعمل به، وبالبصر الاعتبار بما يرى،

وهكذا في سائر القوى.

«واجعله»؛ أي: ذلك التمتع «الوارث منا» أراد به هنا السمع والبصر،

وبالميت فتور الأيدي والأرجل وسائر القوى؛ يعني: أبق علينا قوةأسماعنا

وأبصارنا بعد ضعف أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت، حتى لا نحرم من سماع

كلامك والمواعظ، ولا من إبصار ما لنا فيه خير واعتبار، وهذا العضوان أفع

الأعضاء الظاهرة.

«واجعل ثأرنا»؛ أي: حقدنا وعداوتنا.

«على من ظلمنا» من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا منه، لا على مَنْ

لا حقَّ لنا عنده، حتى لا نؤذى أحداً بالباطل.

«وانصرنا على من عادانا» حتى ندرك منه بنصرك العزيز، أو معناه:

لا تجعلنا من يتعدي في طلب ثأره فنأخذ به غير الجاني، كما كان كذلك يفعل

في الجاهلية.

«ولا تجعل مصيبتنا في ديننا» باعتقاد سوء وأكل حرام، ونقصٍ في

العبادة.

«ولا تجعل الدنيا أكبر همنا»؛ يعني: لا تجعل أكبر قصتنا وحزتنا لأجل

الدنيا، بل اجعله مصروفاً في عمل الآخرة.

«ولا مبلغ علمنا»، (المبلغ): الغاية التي يبلغها القاصد فيقف عندها؛

أي: لا يجعلها غاية علمنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أحوال الدنيا، بل

اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة، ومعرضين عن الدنيا راغبين في الآخرة.
«ولا تسلط علينا من لا يرحمنا»؛ أي: لا تجعل الكفار علينا غالبين،
ولا تجعل الظالمين حاكمين علينا، فإن الظالم لا يرحم الرعية.
«غريب».

* * *

١٨٠٠ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم افععني بما علّمتهني، وعلّمني ما ينفعني، وزدْني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ»، غريب.

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم افععني بما علمتني وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار»؛ أي: من شدة النار وغلبتها.

«غريب».

* * *

١٧٩٧ - عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيًّا كَدَوِيًّا النَّحْلِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَخْرِمْنَا، وَآتِنَا وَلَا تُؤْثِرْنَا عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَنَا عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أُنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَا: «فَدَأَلَّهُ الْمُؤْمِنُونَ» حتى ختم عشر آيات.

«وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا

أنزل عليه الوحي سمع» - بصيغة المجهول - «عند وجهه»؛ أي: من جانب وجهه وجهته.

«دوي»؛ أي: صوتٌ خفيٌ لا يُفهم منه شيء.

«كدوى النحل» وذلك الصوت كان صوتَ جبرائيل، كان الوحي يؤثر فيهم ويكشف لهم انكشافاً غير تام، وصاروا كمن سمع دويَ صوت لا يُفهم. «أنزل الله إليه يوماً فمكثنا ساعة فسرّي عنه»؛ أي: كشف عنه وزال ما اعتبراه من براءة الوحي؛ أي: من شدة الوحي.

«فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا»؛ أي: لا تذلّنا.

«وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا»؛ أي: اخترنا بعنايتك وإكرامك.

«ولا تؤثر»؛ أي: لا تختر « علينا» غيرنا بغضبك وسخطك.

«وارضنا» بما قضيت علينا، بإعطاء الصبر والاحتمال.


«وارض عنا» بما نقيم من الطاعة اليسيرة التي في جهدنا.

«ثم قال: أنزل علي عشر آيات من أقامهن»؛ أي: عمل بهن «دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾» [المؤمنون: ١] حتى ختم عشر آيات».



(١٠)

كتاب الحج



(١٠)

كتاب الحج

(كتاب الحج)

هو لغة: القصد، وشرعًا: قصد الكعبة بأفعال مخصوصة، في زمان مخصوص، وأماكن مخصوصة؛ للتقرُّب إلى الله تعالى.

١- بَابٌ

المناسك

(باب المناسك)

هي جمع منسك، بفتح السين وكسرها: مصدر ميمي أو مكاني، من نسك ينسك: إذا تعبَّد، ثم سُمِيت أفعالُ الحج كُلُّها مناسك.

مِنَ الصَّحَاحِ:

١٨٠١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَّيْتُ، وَلَمَّا أَسْتَطَعْتُمْ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا» دَلِيلٌ أَخْرَى بَعْدَ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ وَجْوَهِهِ.

«فقال رجل» هو أقرع بن حابس: «أكلَّ عام» نصب بمقدار؛ أي: أتأمرنا أن نحجَّ كُلَّ عام «يا رسول الله؟» قيل: إنما صدر هذا السؤال منه؛ لأنَّ الحجَّ في تعارفهم: القصد بعد القصد، فكانت الصيغة مُوهِّمةً للتكرار.

«فسكت حتى قالها»؛ أي: الأقرع الكلمة التي تكلَّمها «ثلاثًا» إنما سكت بِرَبِّهِ زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى، ثم لمَّا رأى عليه الصلاة والسلام السائل لا ينجز ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرَّ به.

«فقال: لو قلت: نعم، لوجبت»؛ أي: فريضة الحج المدلول عليها بقوله: فرض أو حجة في كل عام.
«ولما استطعتم».

* * *

١٨٠٢ - عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سُئِلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أفضَلُ؟ قال: «إيمانُ بالله ورسولِه»، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «الجِهادُ في سبيلِ الله»، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «حجُّ مبرورٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أفضَلُ؟ قال: إيمانُ بالله ورسولِه، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: الجِهادُ في سبيلِ الله، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: حجُّ مبرورٌ، وهو الذي لا يخالطه شيءٌ من المائِمَّ، وقيل: هو المقبول المقابل بالبرِّ وهو الثواب.

* * *

١٨٠٣ - وقال: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ». «وعنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من حجَّ لله فلم يرفث؟»؛ أي: لم يفحش من القول، ولم يتكلَّم كلامَ الجماع عند النساء.
«ولم يفسق»؛ أي: لم يخرج عن حد الاستقامة.

«رجع كيوم ولدته أمه»، (يوم) مبني على الفتح مضافٌ إلى الجملة التي
بعده.

قيل: (رجوع) هنا بمعنى صار وخبره (كيوم)، ويجوز أن يكون على معناه
الموضوع له، فيكون (كيوم) حالاً؛ أي: رجع إلى وطنه مشابهاً يومه بيوم ولادته
في خلوّه من الذنوب، لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث،
ويجوز أن يكون بمعنى: فرغ عن أفعال الحج، وإنما لم يذكر الجدال في
ال الحديث اعتماداً على الآية.

* * *

١٨٠٤ - وقال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»؛
أي: من الصغائر.

«والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة».

* * *

١٨٠٥ - وقال: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمرة في رمضان
تعدل»؛ أي: تقابل وتماثل في الثواب.
«حجّة»؛ أي: في غيره، يدل على أن فضل الثواب بفضيلة الوقت.

* * *

١٨٠٦ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ الْبَيْعَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَرَفَعَتْ

إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً، فَقَالَتْ: أَلَهُذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

«وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ ﷺ: إِنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَبَ رَكْبًا» جَمْع رَاكِبٍ، كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ، وَهُمُ الْعَشْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْإِبْلِ فِي السَّفَرِ.

«بَالرَّوَّاهِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِ: اسْمُ مَوْضِعٍ عَلَى نَحْوِي مِنْ أَرْبَعينِ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: سَتَةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

«فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً»؛ أَيْ: أَخْرَجَتْهُ مِنَ الْهُودِجِ رَافِعَةً لَهُ عَلَى يَدِيهِا.

«فَقَالَتْ: أَلَهُذَا حَجَّ؟»؛ أَيْ: أَيْنَفَعُ الْحَجَّ لَهُذَا؟

«قَالَ: نَعَمْ»؛ لَأَنَّ لَهُ حَجَّ التَّفَلِ.

«وَلَكِ أَجْرٌ»؛ لَأَنَّكَ سَبِيَّهُ.

* * *

١٨٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيْخًا كَبِيرًا لَا يَبْتَدِئُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

«وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ خَثْعَمَ» بِفَتْحِ الْخَاءِ: اسْمُ قَبِيلَةٍ.

«قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ»؛ أَيْ: فَرِيْضَةَ اللَّهِ.

«أَبِي» مَفْعُولُ (أَدْرَكَتْ).

«شِيْخًا» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ (أَبِي)؛ أَيْ: حَالٌ كَوْنِهِ شِيْخًا «كَبِيرًا لَا يَبْتَدِئُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»؛ أَيْ: لَا يَقْدِرُ عَلَى رِكْوَبِ الدَّابَّةِ لِضَعْفِهِ.

«أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ»؛ أَيْ: الْمَذْكُورُ جَرِيٌّ «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»

وفيه دليل على وجوب الحج على الزَّمِن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه، وهو قول الشافعي، وعلى جواز الاستنابة في الحج، وعلى جواز حج المرأة عن الرجل خلافاً للبعض.

* * *

١٨٠٨ - قال: وقال رجل: إن أختي ندرت أن تُحجَّ وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فأقضِ دين الله، فهو أَحَقُّ بالقضاء».

«وقال»؛ أي: ابن عباس: «قال رجل: إن أختي ندرت أن تُحجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟، قال: نعم، قال: فاقض دين الله فهو أَحَقُّ بالقضاء» وفيه دليل على جواز حج الرجل عن المرأة، وعلى أنَّ مَن مات وفي ذمته حَقُّ الله من حجَّ، أو كفارة، أو نذر صدقة، أو زكاة، يجب قضاوتها مقدماً على الوصايا والميراث، أو أوصى به أو لا، كقضاء ديون العباد عنه.

* * *

١٨٠٩ - قال: «لا يخلونَ رجُل بامرأة، ولا تسافرنَ امرأة إلاً ومعها مَحْرَمٌ»، فقال رجل: يا رسول الله! أكتتبتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكذا، وخرجت امرأة أتَي حاجَةً، قال: «اذْهَبْ فاحْجُجْ مع امْرَأَتِكَ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلونَ رجل بامرأة، ولا تسافرنَ امرأة إلاً ومعها مَحْرَمٌ، فقال رجل: يا رسول الله! أكتتبت في غَزْوَةِ كَذَا وكذا؛ أي: كُتب اسمي في جملة الغزاة.

«وخرجت امرأة حاجَةً» وليس معها أحد من المحارم.

«قال: اذهب فاحجج مع امرأتك»، ولا تخرج للغزو.

* * *

١٨١٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جَهَادُكُنَّ الْحَجَّ».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد، فقال: جهادكن الحج»؛ يعني: لا جهاد عليك، وعليك الحج إذا وجدت الاستطاعة.

* * *

١٨١١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسافِرُ امْرَأً مَسِيرَةً بَوْمٍ وَلِيلَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحْمٍ مَحْرَمٍ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ت safir امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو رحم محرم» وهو كل من يحرم نكاحها على التأييد، فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها إذا لم يكن معها ذو رحم محرم، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله: يلزمها إذا كان معها جماعة من النساء.

وقال الشافعي: يلزمها إذا كانت معها امرأة ثقة.

* * *

١٨١٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْقَةِ، ولأهل الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلَ، ولأهل اليمَنِ يَلْمَلِمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَّاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا.

«وقال ابن عباس ﷺ: وقت رسول الله ﷺ؛ أي: بين حد الإحرام ومواضعه لأهل المدينة ذا الحليفة» وهي على فرسخين من المدينة، وعشرين مراحلً من مكة، تصغير حلفة مثل قصبة: ماءٌ من مياه بني خثعم أو جشم.

«ولأهل الشام الجحفة»، وهي بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحافي ذا الحليفة، على خمسين فرسخاً من مكة، سميت بها لإنجاح السيل بأهلها؛ أي: إدھابهم، وكان اسمها المهيّعة قبل أنْ أُجْحَفَ السيل بأهلها.

«ولأهل نجد قرن المنازل» بسكون الراء وفتحها، وقيل: تحريرها خطأ، جبل أملس مدمر كأنه بيضة، مشرفٌ على عرفات، ويقال له: (قرن) بحذف المضاف إليه، و(قرن المنازل) أيضاً بالإضافة.

«ولأهل اليمن يلمم»: جبل من جبال تهامة على ميلين من مكة.

«فهن لهن»؛ أي: فهذه المواقت لهذه المواقت؛ أي: لأهلها على حذف المضاف، دل عليه قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؛ أي: هذه المواقت لأهلهن المار بن بهن، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن «لمن كان يرید الحج والعمرة» دون من لم يُرِد شيئاً منهما.

« فمن كان دونهن»؛ أي: من كان بيته أقرب إلى مكة من هذه المواقت.

«فمهله»؛ أي: موضع إهلاله؛ أي: إحرامه.

«من أهله»؛ أي: من بيته، ولا يلزمها الذهاب إلى الميقات.

«وكذاك وكذاك»؛ أي: وكذلك الأدون فالادون، والأدخل فالدخل في المواقت.

«حتى أهل مكة يهلون منها»؛ أي: يُخرِمون من بطن مكة، وهذا مخصوص بالحج؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها حين أرادت أن تعتمر بعد التحليل من الحج أن تخرج إلى الحلّ فُتُّخرِم منه.

* * *

١٨١٣ - وعن جابر رض، عن رسول الله ص أنه قال: «مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَبَقَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلٌ أَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمٌ».

«وعن جابر عن رسول الله ص أنه قال: مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَبَقَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ» فيه حذف مضاف؛ أي: مُهَلٌ الطَّرِيقُ الْآخَرُ (الْجُحْفَةُ)؛ أي: إذا جاؤوا من طريق الجحفة فهي مهلهم.

«ومهل أهل العراق من ذات عرق»: وهي على مرحلتين من مكة، سميت بها لأن هناك عرقاً وهو الجبل الصغير.

«ومهل أهل نجد قرن، ومهل أهل اليمن يلملم».

* * *

١٨١٤ - وقال أنس: اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعَ عُمَرًا، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِيثُ قَسْمَ غَنَائِمَ حَنِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعُّ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

«وقال أنس رض: اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعَ عُمَرًا»: جمع عمرة.

«كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ» بتخفيف الياء وتشديدها: أحد حدود الحرم، تسعه أميال من مكة.

«في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ» بكسير الجيم وسكون العين، ومن الرواة من يكسر العين ويشدد الراء، والأكثرون على أنه خطأ، وهي على ستة فراسخ من مكة، وقيل: على تسعه أميال منها.

«حيث قسم غنائم حنين في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

* * *

١٨١٥ - وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ مَرَّتَيْنِ .

«وقال البراء بن عازب: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين» .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١٨١٦ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَوْ قَلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا ، وَلَمْ تَسْتَطِعُوهَا ، الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَنْ زَادَ فَفَطَوْعٌ » .

«من الحسان» :

«عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ قَلْتُهَا لَوَجَبَتْ » ؛ أَيِّ : الْحَجَّ .

«ولو وجبت لم تعملا بها ولم تستطعوا، الحج مرّة» ؛ أي: وجوبه مرّة واحدة «فمن زاد فتطوع» .

* * *

١٨١٧ - وَعَنْ عَلَيٰ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلَّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : «وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » » .

«وعن عليٍ كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ مَلَكَ زاداً
وراحلة تُبلغه» بضم الناء وفتح الباء، وإنما أفرد الضمير فيه والمرجع إليه شيئاً
للذهاب إلى جانب المعنى، وهو الاستطاعة.

«إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُ، فَلَا عَلَيْهِ»؛ أي: فلا تفاوتٌ عليه «أن يموت
يهودياً أو نصراوياً» وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تعظيمًا لأمر الحجج
وتغليظًا على تاركيه، ويجوز أن يكون المراد به مَنْ لم يحجْ جاحدًا لوجوبه،
إنما خص الطائفتين بالذكر؛ لقلة مبالغتهما بالحج من حيث إنه لم يكن مفروضًا
عليهم؛ لأنَّه من شعار هذه الملة خاصة.

«وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: 『وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا』».

* * *

١٨١٨ - وقال: «لا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ»
قيل: (الصَّرُورَة) - بالصاد المهملة المفتوحة: الذي لم يحج، وأصله من الصر:
الحبس والمنع؛ أي: لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة.

وقيل: هو التبْلُل، وهو ترك النكاح؛ أي: ليس ينبغي أن يقول:
لا أتزوج؛ لأنَّ فعل الرهبان لا من أخلاق المؤمنين.

* * *

١٨١٩ - وقال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجِلْ».

«وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: من أراد الحج فليتعجل؛
أي: من وجب الحج عليه واستطاع فليتعجل إتيانه، والأمر للاستجابة؛ لأنَّ

تأخيره جائز بعد وجوبه إلى آخر عمره.

* * *

١٨٢٠ - وقال: «تابعوا بينَ الحجَّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبَرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

«وعن ابن مسعود رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة»؛ يعني: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتם فحجوا.
«فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ»؛ أي: يزيلان «الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكِبِيرُ»؛ وهو ما يتلف في الحداد لاشتعال النار؛ لتصفية الحديد من الخبث.
«خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبَرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

* * *

١٨٢١ - وعن ابن عمر رض قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الْزَادُ وَالرَّاحَلَةُ».
«وعن ابن عمر رض أنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»؛ يعني: الحج واجب على من وجدهما.

* * *

١٨٢٢ - عنه قال: سأَلَ رَجُلٌ رسول الله ﷺ: ما الْحَاجُ؟ قال: «الشَّيْءُ التَّقْلِيلُ»، وقال آخر: أيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قال: «الْعَجُّ وَالثَّعَجُ»، فقال آخر:

ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة».

«وعنه أنه قال: سأله رجل رسول الله: ما الحاج؟؛ أي: ما صفة الحاج الذي يحج؟ .

«قال: الشعث»؛ أي: هو المتفرق شعر رأسه من عدم غسله، وقيل: المغبر الرأس.

«الغفل» بفتح التاء وكسر الفاء: تارك الطيب.

«قال آخر: أي الحج أفضل؟»؛ أي: أي أفعال الحج أفضل؟ .

«قال العَجَّ» بفتح العين وتشديد الجيم: رفع الصوت بالتلية.
«والثَّجَّ» بفتح الثاء وتشديد الجيم: إراقة الدم؛ أي: دم الهدي. وقيل: دماء الأضاحي.

ويحتمل أن يراد بهما الاستيعاب، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وانتهى بالتحليل الذي هو إهراق دم الهدي؛ اقتصاراً بالمبدأ والمتنهى عن سائر الأعمال؛ أي: أفضل الحج ما استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات وغيرهما.

«قال آخر: ما السبيل؟»؛ أي: ما استطاعة السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
قال: الزاد والراحلة.

* * *

١٨٢٣ - عن أبي رَزِين العُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَأَعْتَمِرُ»، صَحِيحٌ.

«وعن أبي رزين العقيلي : أنه أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة »؛ أي : لا يستطيع أفعالهما .

«ولا الظعن»؛ أي : الذهاب أو ركوب الدابة .

«قال : حج عن أبيك واعتمر . صحيح» يدل على جواز النيابة .

* * *

١٨٢٤ - عن ابن عباس ﷺ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) ، قَالَ : أَخُّ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : (هُجُّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ هُجُّ عَنْ شُبْرُمَةَ) .

«وعن ابن عباس ﷺ : أن النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة» بضم الشين وسكون الباء وضم الراء .

«قال : مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قال : أَخُّ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - ، قَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قال : لَا ، قَالَ : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، يدل على جواز النيابة أيضاً .

* * *

١٨٢٥ - عن ابن عباس ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .
«وعن ابن عباس ﷺ : أن النبي عليه الصلاة والسلام وقت لأهل المشرق»؛ والمراد به : مَنْ مَنَزَهَ خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق ، وهم العراقيون .

«الْعَقِيقَ» : وهو موضع بحذاء ذات عرق ، وأصله : كل مسيل شقه السيل

فوَسَعَهُ، مِنْ الْعَقْ: وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ مِيقَاتِينِ: الْعَقِيقُ وَذَاتُ عِرْقٍ، فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ الْعَقِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِ
إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ جَاوزَهُ فَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ جَازَ وَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ.

* * *

١٨٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

«وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
ذَاتَ عِرْقٍ».

* * *

١٨٢٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةَ
أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفْرَانًا لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
تَأَخَّرَ - أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». .

«وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ
أَهَلَّ بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفرَانًا لِمَا تَقدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» إِنَّمَا خَصَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لِفَضْلِهِ، وَلِيَرْغِمَ الْمُلْكَةَ الَّتِي
مَحْجُুَّهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ.

«أَوْ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شَكُّ مِنَ الرَّاوِيِّ.

* * *

٢ - بَابٌ

الإِحْرَامُ وَالتَّلْبِيَةُ

(باب الإحرام والتلبية)

مِن الصَّحَاحِ :

١٨٢٨ - قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ
لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيف فيه مسک، كأنني
أنظر إلى وبيس الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

«من الصحاح»:

«قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام
لإحرامه قبل أن يحرم» يدل على أنه يجوز أن يطيب الرجل نفسه قبل أن يحرم،
وبعده لا .

«ولحله» يقال: حل المحرم يحل حلالاً: إذا حل له ما حرم عليه من
محظورات الحج، يعني: أطيف عليه الصلاة والسلام لحله يوم العيد بعد رمي
جمرة العقبة .

«قبل أن يطوف بالبيت بطيف فيه مسک، كأنني أنظر إلى وبيس الطيب»؛
أي لمعانه «في مفارق رسول الله ﷺ» بفتح الميم: جمع مفرق - بكسر الراء
وفتحها - وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس جهة، وإنما ذكر على لفظ
الجمع تعبيماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها، لأنهم سموا كلًّا موضع منه
مفرقاً.

«وهو محرم» وفي بعض طرق مسلم: (مفرق) على لفظ الواحد.

* * *

١٨٢٩ - وقال ابن عمر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُهَلِّ مُلْبِدًا يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

«وقال ابن عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يهلك ملبدًا»؛ أي: يرفع صوته بالتلبية «ملبدًا»، (التلبيه): إلصاق شعور الرأس بالصفع أو الخطمي أو غير ذلك؛ كيلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه شيء من الهوام، ويقيها من حر الشمس، وهذا جائز عند الشافعي، وعنده لزمه دم إن لم يدرك بما ليس فيه طيب؛ لأنَّه كتفطية الرأس، ودمان إن كان فيه طيب.

«يقول: لَبَيْك» معناه: أَلْبَيْتُ يَا رَبِّ بِخَدْمَتِكِ إِلَبَابًا بَعْدَ إِلَبَابٍ، مِنْ أَلْبَ بالمكان: إذا أقام؛ أي: أقمت على طاعتك قياماً بعد قيام.

«اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ» بكسر الهمزة بجعله كلاماً مستأنفاً، ويفتحها بتعليق (الحمد) بالتلبية، تقديره: لَبَيْكَ بِأَنَّ الْحَمْدَ.

«وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» بالتصب عطف على الحمد.

«لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ».

* * *

١٨٣٠ - وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَفَةِ.

«وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ»؛ أي: الركاب «واستوت به ناقته قائمة»؛ أي: رفعته مستوىً على ظهرها، فالباء للتعدي، وقيل: (به) حال، وكذا (قائمة).

«أَهْلَّ»؛ أي: رفع صوته بالتلبية ونوى الإحرام «من عند مسجد ذي

ال الخليفة» ي يريد بدأ بإهلاٍ منه.

* * *

١٨٣١ - وقال أبو سعيد رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم نصرخ بالحجّ صراخاً.

«وقال أبو سعيد رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم نصرخ بالحجّ صراخاً؛ أي: نرفع أصواتنا بالتلبية.

* * *

١٨٣٢ - وقال أنس رضي الله عنه: كنت رديف أبي طلحة رضي الله عنه، وإنهم ليصرخون بهما جمِيعاً: الحجّ والعمرَة.

«وقال أنس رضي الله عنه: كنت رديف أبي طلحة»؛ أي: ركبت خلفه.
«إنهم»؛ أي: الصحابة صلوات الله عليهم وسلم «ليصرخون بهما جمِيعاً: الحجّ والعمرَة»
بالرُفع على أنه خبر مبتدأ ممحض؛ أي: هما، والنصب بتقدير: أعني، والجز
على أنه بدلٌ من الضمير في (بهما)، وهذا يدل على أن القرآن أفضل، وبه قلنا.

* * *

١٨٣٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام حجّة الوداع، فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحجّ، وأَهَلَّ رسُولُ الله صلوات الله عليه وسلم بالحجّ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحجّ أو جَمَعَ الحجّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام حجة

الوداع، فمَنْا مِنْ أَهْلِ بُعْرَةَ، وَمَنْا مِنْ أَهْلِ بُحْجَةَ وَبُعْرَةَ، وَمَنْا مِنْ أَهْلِ بُحْجَةِ؟ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالْمُتَمَّنُ وَالْقِرَانِ.

«وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحِجَّةِ» يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ بِالْحِجَّةِ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِ.

«فَأَمَا مِنْ أَهْلِ بُعْرَةَ؟ يَعْنِي: أَهْلَ بَهَا قَبْلَ الْحِجَّةِ.

«فَحَلَّ»؛ أَيْ: خَرَجَ مِنَ الْعُمَرَةِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ، فَخَلَّ لَهُ جَمِيعُ الْمُحَظَّوْرَاتِ فِي الْإِحْرَامِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ.

«وَأَمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ أَوْ جَمِيعِ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِرَمِيمِهِمْ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَالْحَلْقِ يَحْلُّ لَهُمْ كُلُّ الْمُحَظَّوْرَاتِ إِلَّا مُبَاشِرَةُ النِّسَاءِ، فَيَحْلُّ لَهُمْ ذَلِكَ بَطْوَافُ الرَّكْنِ.

* * *

١٨٣٤ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: تَمَّتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ، بَدَا فَأَهْلَ بِالْعُمَرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ.

«وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَّتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ» حَالَ مِنْ (الْعُمَرَةِ)؛ أَيْ: اسْتَمْتَعَ بِهَا مَنْصُومَةً إِلَى الْحِجَّةِ.

«بَدَا فَأَهْلُ بِالْعُمَرَةِ» مِنَ الْمِيقَاتِ فَأَتَى بِأَفْعَالِهَا.

«ثُمَّ أَهْلُ بِالْحِجَّةِ» مِنْ مَكَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْرَدُ الْحِجَّةِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ تَمَّتَّعَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَنَ.

قُلْنَا فِي التَّوْفِيقِ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْرَمَ بِعُمَرَةِ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ فَمُضِيَ فِيهَا مَتَمَّنًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجَّةِ قَبْلِ طَوَافِهِ وَأَفْرَدَهَا بِالْإِحْرَامِ فَصَارَ بَهَا قَارِنًا، كَذَا

روي عن الطحاوي .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

١٨٣٥ - عن زيد بن ثابت ﷺ: أنَّه رأى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِحْرَامِهِ وَاغْتَسَلَ.

«من الحسان»:

«عن زيد بن ثابت ﷺ: أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام تَجَرَّدًا؛ أي: عن ثيابه المَخِيطَةِ، ولبس إزاراً ورداءً.

«لِإِحْرَامِهِ وَاغْتَسَلَ» يدل على أن الغسل لِإِحْرَامِ سَنَةٍ.

* * *

١٨٣٦ - وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالغِسْلِ.

«وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالغِسْلِ»: بكسر الغين المعجمة وهو ما يُغسل به الرأس من الخطمي وغيره .

* * *

١٨٣٧ - عن خَلَادَ بْنِ السَّائِبِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ».

«عن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ» هذا سهو من النساخين ، ولفظ الحديث في «معالم السنن»: (بالإهلال ، أو قال: بالتلبية) شك من الراوي .

* * *

١٨٣٨ - عن سهيل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبّي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تقطع الأرض من هاهنا وهاهنا».

«عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يلبّي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر» وبروى: (ما عن يمينه) فلا إشكال، ورواية (من) تكون على الذهاب بها من حيز الجمادات إلى جملة ذوي العقول؛ ليكون أدلًّا على المعنى المراد؛ أي: يوافق في التلبية كلَّ رطبٍ ويبس على وجه الأرض.

«حتى تقطع الأرض من هاهنا» إشارة إلى حيث تنتهي الأرض شرقاً وغرباً.

* * *

١٨٣٩ - وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمَة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، يعني: التلبية.

«ومن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة»؛ أي: صلى فيها «ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات؛ يعني التلبية».

* * *

١٨٤٠ - عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبية سأله الله رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار.

«عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا فرغ من التلبية سأله الله رضوانه والجنة، واستغفاه»؛ أي:

طلب العفو والإجارة «برحمته من النار» وروي : (واستعاذه).

* * *

٣- قِصَّةُ حِجَّةِ الْوَدَاعِ

(قصة حجة الوداع) بفتح الواو .

مِنَ الصَّحَّاحِ :

١٨٤١ - قال جابرُ بن عبد الله رضي الله عنه : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ ، ثُمَّ أَدْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فِي الْعَاشِرَةِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَّرً كَثِيرًا ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلْقِيَّةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : «أَغْتَسِلِي ، وَأَسْتَفِرِي ، بِثَوْبٍ وَأَخْرِيمٍ» ، فَصَلَّى - يعنى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه - رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ نَافِتَهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ، وَقَالَ جابر : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَطَافَ سَبْعًا : رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَا : «وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّ» ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . وَيُرَوَى : أَنَّهُ قَرَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَأَسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَا : «هَلَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ» ، أَبَدَأْ بِمَا يَدَأُ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَيْ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَتَبْجِزُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ، ثُمَّ دَعَا

بين ذلك، قالَ مِثْلَ هذَا ثلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَّلَ فِمْسَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى
 الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا
 أَصْعَدَتْ قَدْمَاهُ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ:
 «لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرُتْ لَمْ أَسْقِ الْهَذِي، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنَ جُعْشَمٍ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَمُنَا هَذَا أُمْ لِلأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَاعَهُ
 وَقَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ»، مَرَّتَيْنِ، «لَا بْلَ لِأَبْدِ الْأَبْدِ»، وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ
 الْيَمِّينِ بِيُدُنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَذِي»، قَالَ: «فَأَهِدِ
 وَامْكُثْ حِرَاماً، فَلَا تَحِلْ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَذِي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ
 الْيَمِّينِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، فَأَهَلُوا بِالْحَجَّ،
 وَرَكِبُ النَّبِيِّ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالغَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ
 قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقَبْيَةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضَرَبَتْ لَهُ بِنِمَرَةً، فَسَارَ، فَنَزَّلَ
 بِهَا، حَتَّى إِذَا رَأَغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي،
 فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا،
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ
 مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ
 ابْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذِيلٌ - وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ مِنْ رِبَّانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ
 كُلُّهُ، فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَجَهُنَّ
 بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ
 فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ

ترَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي،
 فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَّحْتَ، فَقَالَ يَاضِبَاعِهِ
 السَّبَابِيَّةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ أَشْهَدُ،
 اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
 الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِهِ
 الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ
 يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ حَلْفَهُ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ،
 فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ
 أَضْطَبَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ
 رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَرَهُ
 وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
 وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ
 الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ
 الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَّى الْخَذْفِ،
 فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحُرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ إِبْلًا بِيَدِهِ،
 ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعَةِ،
 فَجَعَلَتِ فِي قِدْرٍ فَطُبَختُ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ
 رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ، فَأَتَى بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 يَسْقُونَ عَلَى زَمَّامَ، فَقَالَ: «اَنْزَعُوا بْنَي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَعْلِبُكُمُ النَّاسُ
 عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَزَعَتُ مَعَكُمْ»، فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

«من الصلاح»:

«قال جابر بن عبد الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ مكت بالمدية تسع سنين لم

يحج، ثم أذن في الناس بالحج»؛ أي: نادى بينهم بأنني أريد الحج «في العاشرة»؛ أي: في السنة العاشرة من الهجرة.

«فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس» زوجة أبي بكر رض «محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صل: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفرني بشوب»، وقد مر بيان الاستئثار في (باب الاستحاضة).

«وأحرمي، فصلّى» - يعني: رسول الله صل ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء: اسم ناقته صل، وكل ما قطع أذنه فهو جَدْعٌ، فإذا بلغ القطع الربع فهو قَصْوٌ، فإن جاوزه فهو عَضْبٌ، فإن استؤصلت فهو صَلْمٌ.

«حتى إذا استوت به ناقته على البيداء» وهي المفارزة التي لا شيء بها، وهو هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

«أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج»؛ أي: لسنا ننوي شيئاً من النيات إلا نية الحج.

«ولسنا نعرف العمرة»؛ أي: ما قصدناها ولا ذكرناها في الحج، وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما كانوا يعتمرون بها بعد مضيها.

«حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن»؛ أي: الحجر الأسود إما بالقبلة أو باليد.

«فطاف سبعاً: رمل ثلاثة»؛ أي: أسرع في المشي في ثلاثة مرات من الطواف.

«ومشي» على الهيئة والسكن «أربعاً»؛ أي: في الأربعه الباقيه.

«ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَنِّي دُوَّا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌ﴾، فصلَّى ركعتين، جعل المقام بينه وبين البيت، ويروى أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب؛ أي: باب الصفا.

«إلى الصفا، فلما دنا»؛ أي: قرب «من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾»؛ جمع شعيرة، وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمورة في الحج كال الوقوف والرمي والطواف والسعى.

«أبدأ بما بدأ الله به»؛ يعني: أبدأ بالصفا؛ لأنَّه تعالى بدأ بذكره في الآية.

«فبدأ بالصفا فرقَي»؛ أي: صعد «عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله تعالى»؛ أي: قال: لا إله إلا الله.

«وكتبَه وقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده»؛ أي: وفي بما وعد محمداً من الفتح.

«ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك» إشارة إلى قوله: (لا إله إلا الله . . .)، أو بما شاء.

«قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل فمشى إلى المروة حتى انصبَّتْ»؛ أي: بلغت «قدماه» على وجه السرعة إلى أرض منخفض.

«في بطن الوادي، سعى» سعياً شديداً.

«حتى إذا صعدت»؛ أي: ارتفعت «قدماه» من الوادي.

«مشى» على السكون.

«حتى أتي المروة ففعل» على المروة «كما فعل على الصفا»؛ يعني: رقي على المروة وقرأ من الذكر والدعاء كماه في الصفا.

«حتى إذا كان آخر طوافه»؛ أي: آخر سعيه، يعني: آخر السعي السبعة.

«على المروءة نادى وهو على المروءة والناس تحته فقال: لو أني استقبلت»؛ يعني: لو علمت في الاستقبال «من أمري ما استدبرت»؛ أي: ما علمت في دبر منه، يعني: لو عنَّ لي هذا الرأي الذيرأيته الآن عند خروجي من المدينة «لم أُسوق الهدي» حتى لا يلزمني إتمام الحج، والصبر على الإحرام إلى الذبح، فإنَّ بسوقه لا يحلَّ حتى ينحر يوم النحر، ولو لم يكن معه هدي لا يلزم هذا، ويجوز له فسخ الحج بعمره، أراد بهذا القول تطبيب قلوب أصحابه؛ لأنَّه كان يشَّقُ عليهم أن يحلُّوا وهو مُحَرَّمٌ.

«وجعلتها»؛ أي: الحجة أو النسيكة.

«عمرة»؛ أي: جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة لكم.

«فمن كان» الفاء فيه جواب شرط محفوظ، يعني: إذا تقرَّر ما ذكرتُ فمَنْ كان «ليس معه هدي فليَحْلِلْ»؛ أي: فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة.

«وليجعلها»؛ أي: الحجة.

«عمرة» وقد أبَيَّحَ له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج.

«فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله! أعلمنا هذا»؛ يعني: الإتيان بالعمرة في أشهر الحج مختصًّا بهذه السنة «أم للأبد؟ فشبَّث رسول الله ﷺ أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحج، مرتين»؛ أي: قالها مرتين.

«لا، بل لأبد أبداً»؛ يعني: ليس هذا مختصاً بهذه السنة، بل يجوز في جميع السنة.

«وَقَدِمَ عَلَيْيَنِ مِنَ اليمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»: جَمِيعَ بَكَّرَةَ،
وَهِيَ مَا يَتَقَرَّبُ بِذَبْحِهِ مِنَ الْإِبْلِ.

«فَقَالَ»؛ أَيْ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيٍّ طَهُورٌ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ
فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»؛ أَيْ: أَلْزَمْتَهُ عَلَيْهِ نَفْسَكَ بِالْتَّلِبَيَةِ.

«قَالَ»؛ أَيْ: عَلِيٌّ طَهُورٌ:

«قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلٌّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ» يَدْلِي عَلَى جَوازِ تَعْلِيقِ إِحْرَامِ
الرَّجُلِ عَلَى إِحْرَامِ غَيْرِهِ.

«قَالَ»؛ أَيْ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدِيَّ»؛ أَيْ: إِنِّي
أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَمَعِيَ الْهَدِيُّ، وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْعُمْرَةِ، بَلْ قَدْ أَدْخَلْتُ
الْحَجَّ فِيهَا، «فَلَا تَحْلُّ» بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ كَمَا لَا أَحْلُّ حَتَّى تَفَرَّغَ مِنَ الْعُمْرَةِ
وَالْحَجَّ.

«قَالَ»؛ أَيْ: الرَّاوِي: «فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِيِّ» مِنَ الْإِبْلِ «الَّذِي قَدَمَ بِهِ»؛
أَيْ: بِذَلِكَ الْهَدِيِّ «عَلِيٌّ طَهُورٌ» مِنَ اليمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ طَهُورٌ مَتَّهُ
الْهَدِيُّ.

«قَالَ»؛ أَيْ: الرَّاوِي: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ»؛ أَيْ: خَرَجُوا مِنَ الْإِحْرَامِ مَنْ
أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيُّ بَعْدِ الفَرَاغِ مِنْهَا «وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيُّ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ، سُمِيَّ بِهِ لَأَنَّ الْحَجَاجَ يَرْتَوَوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ، وَقَيْلَ: لَأَنَّ
خَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوَى؛ أَيْ: تَفَكَّرَ فِيهِ فِي ذِبْحِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ
كَيْفَ يَصْنَعُ، حَتَّى جَزَمَ عَزْمَهُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بِذَبْحِهِ.

«تَوَجَّهُوا»؛ أَيْ: خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ «إِلَى مَنِ فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ»؛ أَيْ: أَحْرَمْ
بَهُ مَنْ كَانَ خَرَجَ عَنْ إِحْرَامِهِ بَعْدِ الفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ.

«وركب النبي» عليه الصلاة والسلام وسار من مكة إلى منى يوم التروية.

«فصلٍ بها»؛ أي: بمنى في هذا اليوم.

«الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث»؛ أي: وقف قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة؛ أي: بضرب قبة «من شعر تضرب له» بصيغة المجهول.

«بنمرة» بفتح النون وكسر الميم: موضع قريب من عرفة.

«فسار فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس»؛ أي: مالت فدخلت وقت الظهر.

«أمر بالقصواء»؛ أي: بإحضارها.

«فرحَلتْ له»؛ أي: شدَّ عليها الرَّاحُلُ للنبي ﷺ.

«فأتى بطن الوادي» موضعٌ بعرفة.

«فخطب الناس فقال: إن دمائكم وأموالكم»؛ أي: تعرُض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام «حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»؛ أي: كحرمة التعرُض لهما في يوم عرفة.

«في شهركم هذا» وهو ذو الحجة.

«في بلدكم هذا» وهو مكة، وإنما أكد التحريم بهذا التشبيه لـما تقرَّر عندهم أنها من أشد المحرمات.

«ألا كل شيء من أمر الجاهلية»؛ أي: كلُّ شيء فعله أحدكم قبل الإسلام.

«تحت قدمي موضوع»؛ أي: كالشيء الموضوع تحت القدم، مجازٌ عن إبطاله وإهداه، يعني: لا مؤاخذة عليه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية.

«ودماء الجاهلية موضوعة»؛ أي: متروكة؛ يعني: لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، على قاتل بعد الإسلام بما صدر عنه من القتل في جاهليته.

«وإن أول دم أضعه من دمائنا»؛ أي: من الدماء المستحقة لنا.

«دم ابن ربيعة بن الحارث» ابن عبد المطلب.

«وكان مسترضاً»؛ يعني: كان لابن ربيعة ظهر ترضعه «في بني سعد» وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل، «فقتلته هذيل».

«وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس» بدل من (ربانا) «بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلهم» المراد به ما هو زائد على رأس المال؛ لأن رأس ماله غير متروك؛ لقوله تعالى: «**وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ**» [البقرة: ٢٧٩]، وإنما وضع عليه الصلاة والسلام أولاً من الدماء دم ابن ربيعة ومن الأريمة ربا عمه العباس بن عبد المطلب؛ ليكون أمkan في القلوب وأدعى إلى القبول.

«فاتقوا الله في النساء»؛ أي: في أمرهن فلا تؤذوهن بالباطل.

«فإنكمأخذتموهن بأمان الله»؛ أي: بعهده، وهو ما عهد إليهم من الرفق بهنّ والشفقة عليهن ومعاشرتهن بالمعروف.

«واستحللتكم فروجهن بكلمة الله»؛ أي: بأمره وحكمه، وهو قوله تعالى:

«**فَأَنِّي حُوَامًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**» [النساء: ٣].

«ولكم»؛ أي: من حقوقكم.

«عليهن أن لا يوطعن» بهمزة من باب الإفعال.

«فُرُشَّكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَه»؛ أي: أن لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخلوا عليهن فيتحدث إليهن، وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما

نزل آية الحجاب انتهوا عنه، وليس هذا كنايةً عن الزنا، وإنما كان عقوبتهم الرجم دون الضرب.

«فإن فعلن ذلك»؛ أي: الإيطة المذكور.

«فاضربوهن ضرباً غير مبرح»؛ أي: غير جارح.

«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»؛ أي: باعتبار حالكم غنىًّا وفقرًا.

«وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده»؛ أي: بعد تركي إياه فيكم «إن اعتصمت»؛ أي: إذا عملتم «به: كتاب الله» - بالنصب - بدل أو بيان لـ (ما): في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن، ويجوز بالرفع بأنه خبر مبتدأ ممحوف.

«وأنتم تُسألون عنِّي» - بصيغة المجهول - عطفٌ على مقدار وهو: قد بلغت ما أرسلت به إليكم، يعني: سألكم ربكم يوم القيمة أنَّ محمداً - عليه الصلاة والسلام - هل بلغكم ما أرسلت به؟ .

«فما أنتم قائلون» في ذلك اليوم؟ .

«قالوا: نشهد أنك قد بلغت» الرسالة، «وأدית» الأمانة، «ونصحت» أمتك.

«فقال بإصبعه السبابة»؛ أي: أشار بها «يرفعها» حال من فاعل (قال)؛ أي: رافعاً إياها، أو من (السبابة)؛ أي: مرفوعة.

«إلى السماء وينجكُها» بالباء الموحدة بعد الكاف، من (النجَّاب) بالتحريك: الميل؛ أي: يُميلها «إلى الناس: اللهم اشهد»؛ أي: على عبادك فإنهم قد أقرُّوا بيّ قد بلَّغتُ إليهم رسالتك، «اللهُم اشهد، اللهُم اشهد، ثلاث مرات».

«ثم أذَّن بلال، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر»؛ أي: جمع

بینہما «ولم يصل بینہما شيئاً» من السنن والنوافل کیلا یئٹلَ الجمُع؛ لأن الموالة بین الصلاتین واجبة.

«ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات»
یرید بها الالاصقة بصفح الجبل، وهو موقف الإمام، وكان رسول الله - يتحرى الوقوف
بِهِ.

«وجعل جبل المشاة»: اسم موضع من الرمل مرتفعة كالكتبان، وقيل:
الجبل: الرمل المستطيل، وإنما أضافها إلى المشاة لأنه لا يقدر أن يصعد إليها
إلا الماشي.

«بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وأردف
أسامة»؛ أي أركبه «خلفه ودفع»؛ أي: ذهب «حتى أتى المزدلفة» وهي منزلة
بين مني وعرفة، سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل.

«فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بینہما»؛ أي: لم
يصلّ بین المغرب والعشاء «شيئاً»: من السنن والنوافل.

«ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان
وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام» سمي به لأنه معلم للعباد،
والمشاعر: المعالم التي ندب الله تعالى إليها وأمر بالقيام عليها.

«فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وھلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرف
جداً»؛ أي: أضاء الفجر إضاءة تامة.

«فندفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنه»؛ أي: أركبه
خلفه «حتى أتى بطن محسّر» بكسر السين المشددة: وادٍ معترض للطريق يقطعها
عرضًا، التحسّر: الإعياء، سمي هذا الموضع به لإسراع الركاب والمشاة فيه.

«فحرك»؛ أي: طرد ناقته.

«قليلًا»؛ أي: تحريكًا قليلاً، وأسرع إلى مني لأداء العبادات المأمورة بها فيها.

«ثم سلك»؛ أي: مشى.

«الطريق الوسطى» هو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات.

«التي تخرج على الجمرة الكبرى، ثم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف» بالخاء والذال المعجمتين: الرمي برؤوس الأصابع.

«فرمى من بطن الوادي ثم انصرف»؛ أي: رجع من جمرة العقبة «إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين» بدنـة «بيده» كأنه قصد به أن ينحر عن كل سنة من سني عمره بيده بدنـة.

«ثم أعطى علياً فنحر ما غبر»؛ أي: ما بقي، والباقي كان سبعة وثلاثين تمام المئة.

«وأشركه»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - علياً «في هديه»؛ أي: أعطاه بعض الهدايا لينحره عن نفسه؛ لأنـه لم يكن له هدي في تلك الحجة.

«ثم أمر من كل بدنـة بـيـضـعـة» بفتح الباء الثانية؛ أي: بقطعة من اللحم.

«فجعلـتـ في قـدـرـ فـطـبـختـ، فـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـاـ» الضمير يعود إلى القدر، ويحتمـلـ أنـ يـعـودـ إـلـىـ الـهـدـاـيـاـ.

«وشربـاـ مـنـ مـرـقـهـاـ» يـدلـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـكـلـ مـنـ هـدـيـ التـطـرـعـ.

«ثم ركب رسول الله ﷺ فأفضـلـ إـلـىـ الـبـيـتـ»؛ أي: مشـىـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ لـطـوـافـ الـفـرـضـ.

«فصلـيـ بـمـكـةـ الـظـهـرـ فـأـتـيـ عـلـىـ بـنـيـ عـبـاسـ بـنـ

عبد المطلب ومتلقيه.

«وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمْ»؛ أي: يتذعون الماء من بئر زمزم ويستقون الناس.

«فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» بحذف النداء، دعاء لهم بالقوة على النزع والاستقاء، يريد أن هذا العمل - أي: النزع - عمل صالح مرغوب فيه لكثره ثوابه.

«فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سَقَائِتِكُمْ»؛ يعني: لو لا مخافه كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع «النزعت معكم، فناولوه»؛ أي: أعطوه «دلواً فشرب منه» فصار الشرب منه سنة.

* * *

١٨٤٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فمَنْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ مَنْ أَهْلَ بِحَجٍَّ، فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَخْلُلْ، وَمَنْ أَخْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ مِنْهُمَا).
وفي رواية: «فَلَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ بَنْخِرٍ هَذِيهِ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍَّ فَلْيُهْلِلْ حَجَّهُ».

وقالت: فَحِضْتُ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْيَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمْ أَزْلِ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، وَلَمْ أَهْلَ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَسِطَ، وَأَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعْثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّسْعِيمِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْيَ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فمنا من أهل عمرة، ومنا من أهل بحجة، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: من أهل بعمره ولم يهدِّ؛ أي: لم يكن معه هديٌ «فليدخلْ»، ومن أحرم بعمره وأهدى؛ أي: كان معه هديٌ «فليهِلَّ بالحج مع العمرة»؛ أي: فليُدخل الحج في العمرة ليكون قارناً.

«ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلُّ مِنْهُمَا»؛ يعني: لا يُخْرُج من الإحرام ولا يَحِلُّ له شيءٌ من المحظورات حتى يتم أفعال الحج والعمرة جميعاً.

«وفي رواية: فلا يَحِلُّ حتى يَحِلُّ بنحر هديه»؛ أي: حتى يأتي يوم العيد، فإنه لا يجوز نحر الهدي قبله، «ومن أهل بحث فليتيم حجه».

«قالت: فحضرت ولم أطُفُّ بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمره، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط»؛ أي: أمرني أن أخرج من إحرام العمرة، وأنتركها باستباحة المحظورات من التمشط وغيره؛ لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض.

«وأهل بالحج»؛ أي: أمرني أن أحرم بالحج «وأنترك العمرة، ففعلت حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي»؛ أي: بدلها، نصب على المصدر.

«من التنعيم»: موضع قريبٌ من مكة بينها وبينه فرسخ، وبهذا تمسك أبو حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعى: ليس معناه أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بترك العمرة

رأساً، بل أمرها بترك أفعال العمرة من الطواف والسعي وإدخال الحج في العمرة لتكون قارنة، وأما عمرتها بعد الفراج من الحج فكانت تطوعاً لتطيب نفسها؛ لثلا تظن لحقوق نقصان بترك أعمال عمرتها.

«قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة»؛ أي: الذين أفردوا العمرة عن الحج.

«باليبيت وبين الصفا والمروءة»؛ يعني: طافوا طوافاً للعمرة.

«ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً» للحج في يوم النحر.

«بعد أن رجعوا من منى» إلى مكة.

«وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» يوم النحر لهما جميعاً، وعليه الشافعي، وعندنا: يلزم القارن طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة للعمرة، وطوافٌ بعده للحج.

* * *

١٨٤٣ - وقال عبدالله بن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرمة إلى الحجّ، فساق معهُ الهذى من ذي الحلقة، وبدأ فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهذى، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حاجته، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف باليبيت وبالصفا والمروءة وليرقص وليرحل، ثم ليهله بالحج، وليهذى، فمن لم يجد هذيا فليصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركين أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواب،

ومشى أربعاء، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، نطاف بالصفا والمروءة سبعة أطوافي، ثم لم يجعل من شيء حرم منه حتى قضى حاجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض نطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدي من الناس.

«وقال عبد الله بن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمره إلى الحج، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمره، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي عليه الصلاة والسلام بالعمره إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يجعل من شيء حرم منه حتى يقضي حاجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، وليقصر ول يجعل، ثم ليهله بالحج وليهده»؛ أي: يلزم هدي التمتع لتقديمه العمره على الحج في أشهره.

«من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج» قبل يوم النحر «وبسبعين إذا رجع إلى أهله».

«تطاف»؛ أي: النبي ﷺ للقدوم «حين قدم مكة، واستلم الركن»؛ أي: مسح الحجر الأسود بيده.

«ثم خب ثلاثة أطوافي»؛ أي: أسرع في المشي في ثلاثة مرات إظهاراً للجلادة والرجلوية من نفسه ومِمَن معه من الصحابة؛ كيلا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء.

«ومشى أربعاء»؛ أي: مشى على السكون في أربع مرات.

«فركع»؛ أي: فصل «حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم

سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف^(١)، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدي من الناس».

* * *

١٨٤٤ - وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذِهِ عُمْرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلَا يَحِلُّ الْحِلَّ كُلُّهُ، إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

«وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها» استدلّ به من قال: إنه عليه الصلاة والسلام كان ممتنعاً، فمعناه: أنه استمتع بأن قدّم العمرة على الحج، واستباح محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج، ومن قال: إنه كان قارناً، أوّل قوله: (استمتعنا) بأن: استمتع من أمرته من أصحابي بتقديم العمرة على الحج، فأضاف فعلهم إلى نفسه لأنّه هو الأمر.

«فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلَا يَحِلُّ الْحِلَّ كُلُّهُ» تأكيد له؛ أي: فليجعل حلالاً على نفسه جميع ما حلّ له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها.

«إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: إن دخولها فيه في أشهره لا يختص بهذه السنة، بل يجوز في جميع السنين.

* * *

(١) في «ت» و«غ»: «أشواط».

٤ - باب

دخول مكة والطواف

(باب دخول مكة والطواف)

من الصَّحَاحِ :

١٨٤٥ - قال نافع : إنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَةً إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيَدْخُلُ مَكَةً نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوَى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

«من الصَّحَاحِ» :

«قال نافع : كان ابن عمر ﷺ لا يقدِّم مكة إلا بات بذِي طُوَى» بضم الطاء
وفتحها : اسم موضع بمكة داخل الحرم ، وقيل : اسم بئر عند مكة في طريق أهل
المدينة ، يعني : أنه كان إذا وصل إلى ذلك الموضع ليلاً لم يدخل مكة ، بل بات
فيه .

«حتى يصبح ويغتسل فيه فيدخل مكة نهاراً؛ فالأفضل أن يدخلها نهاراً،
ليرى البيت من بعيد ويدعو .

«إِذَا نَفَرَ مِنْهَا»؛ أي : رجع من مكة «مَرَّ بِذِي طُوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى
يُصْبِحَ، وَيَذْكُرُ» عطف على خبر (كان)؛ أي : كان ابن عمر يجمع هذه الأفعال
ويذكر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ».

* * *

١٨٤٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَةَ
دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء إلى مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها»، فيكون ذلك سنة.

* * *

١٨٤٧ - عن عروة بن الزبير: قد حجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ اللَّهُ تَوْضِيْأً، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمْرَةً، ثُمَّ عُثْمَانٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

«وقال عروة بن الزبير: قد حج النبي - عليه الصلاة والسلام - فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أنه الضمير للشأن «أول شيء بدأ به حين قدم»؛ أي: قدم مكة «أنه توضأ» فالجملة المتعقدة من المبتدأ والخبر مفسرةً لضمير الشأن، أو عائدٌ إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فالجملة خبر (أنَّ)، ويجوز أن ينصب (أول) على الظرفية بعاملٍ مضمر، فتكون (أنَّ) الثانية بدلاً من الأولى، وفي بعض النسخ: (أنَّ أول شيء).

«ثم طاف بالبيت» يدل على استحباب طواف القدوم كتحية المسجد.
«ثم لم تكن عمرة» كذا رواه البخاري، (كان) تامة؛ أي: ثم لم يوجد بعد الطواف عمرة، فيكون من كلام عروة.

«ثم حج أبو بكر ﷺ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر، ثم عثمان ﷺ، مثل ذلك»، وفي رواية مسلم: (ثم لم يكن غيره) بالغين المعجمة والياء المشددة؛ أي: (ثم لم يكن) بعد الطواف (غيره)؛ أي: لم يغير الحجَّ، ولم ينقله، ولم يفسحه إلى غيره، لا عمرة ولا قران.

* * *

١٨٤٨ - وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العُمرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«وقال ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يَقْدَمُ بِنَصْبٍ (أول) عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ أي: في أول قدومه.

«سعى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»؛ أي: أسرع بالمشي فيها.

«وَمَشَى» عَلَى السَّكُونِ.

«أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»؛ أي: صَلَى رُكُوعَيْنِ، «ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

* * *

١٨٤٩ - وقال: رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«وقال»؛ أي: الراوي: «رمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»؛ أي: ابْتَداً مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَأَسْرَعَ فِي مَشِيهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ، فَعَلَ ذَلِكَ «ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً» يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَالْهِينَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِيرَةِ.

«وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ»؛ اسْمُ مَوْضِعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»؛ يَعْنِي: إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا يَمْشِي عَلَى السَّكُونِ حَتَّى وَصَلَ أَوَّلَ بَطْنَ الْمَسِيلِ، ثُمَّ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى آخِرِهِ.

* * *

١٨٥٠ - وقال جابر رض: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

«وقال جابر رض: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ»؛ أي: يمين الحجر الأسود، يعني: دار حول الكعبة بحيث جعل الكعبة على يساره، «فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

* * *

١٨٥١ - وَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَسْتِلَامِ الْحَجَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ.

«وسأله ابن عمر عن استلام الحجر فاستلمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» والاستلام: أن يتناوله بلمسه أو تقليلاً أو إدراك بعض، والحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى يسُوغ تقليله للوافدين إليه تعظيمًا له.

* * *

١٨٥٢ - وقال ابن عمر رض: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

«وقال ابن عمر رض: لم أر النبي عليه الصلاة والسلام يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»: هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل: اليمانيان؛ للتغليب، خصّهما بالاستلام لبقائهما على بناء إبراهيم، دون الركنين الآخرين يقال لهما: الشامييان.

* * *

١٨٥٣ - وقال ابن عباس رض: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ

وَسَتِّلُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

«وقال ابن عباس طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن»؛ أي: الحجر الأسود.

«بِمِحْجَنٍ»؛ أي: بعاصًا معواجًّا الرأس مثل الصولجان.

* * *

١٨٥٤ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَرَ.

«وعنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر»، الحديث يدل على جواز الطواف راكباً، ولكن المشي أفضل.

* * *

١٨٥٥ - وعن أبي الطفَّيل ﷺ قال: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَسَتِّلُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

«وعن أبي الطفَّيل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بممحجن معه ويقبل الممحجن»، وفيه من التعظيم ما ليس في تقبيل اليد؛ لأنَّه أقرب إلى التواضع، وأبعد من تهمة الترفُّع، وفيه دليل على أن العاجز عن الاستلام بيده له ذلك بعاصًا وسوطٍ ونحوهما، وله تقبيل ذلك الشيء.

* * *

١٨٥٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا

الحجَّ، فلما كُنَّا بِسَرْفَ طَمِثُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ نَفَسْتَ؟»، قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ؛ أَيْ: لَا نَنْوِي وَلَا نُحْرِمُ إِلَّا بِالْحَجَّ».

«فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفِ» بفتح السين وكسر الراء المهملتين: اسم موضع بمكة على ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وهو منصرفٌ على تأويل المكان، وغير منصرفٍ على تأويل البقعة.

«طَمِثُ» بفتح الطاء وكسر الميم؛ أي: حِضْتُ.

«فَدَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَا أَبْكِي»، قَالَ: لَعَلَكَ نَفَسْتَ؟» بفتح النون وكسر الفاء؛ بمعنى: حضرت.

«قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» يدل على أن للحائض أن تأتي بمناسك الحج إلا الطواف، فإنه لا يجوز بدون الطهارة.

* * *

١٨٥٧ - وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ ﷺ: بَعَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذَّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

«وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ ﷺ: بَعَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا» بتشديد الميم؛ أي: جعله أميراً على القافلة في السنة التاسعة «قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ» بفتح الحاء وكسرها.

«يُوْمُ النَّحْرِ» مُنْصوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ لـ (بَعْثَنِي)، «فِي رَهْطٍ» مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

«بَؤْذَنْ» بِصِيغَةِ الغَايَبِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الرَّهْطِ باعْتِبَارِ الْفَظْوَزِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي هَرِيْرَةَ عَلَى الْالْتِفَاتِ؛ أَيْ: يُعْلِمُ «فِي النَّاسِ» وَيُرَوِيُ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

«أَلَا لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفُنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ»: وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطْوِفُونَ عَرَاءً، وَيَقُولُونَ: لَا نَطْوِفُ فِي ثِيَابٍ عَصِينَا فِيهَا.

* * *

مِنَ الْجِسَانِ:

١٨٥٨ - سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، قَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعِلُ.

«مِنَ الْحَسَانِ»:

«سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ» حَالٌ مِنَ الرَّجُلِ، وَكَذَا «يَرْفَعُ يَدَيْهِ»، قَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ»؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ رَؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

١٨٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَأَسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَاهُ حَتَّى يُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو.

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى

الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو»: وبهذا قال أحمد وسفيان الثوري.

* * *

١٨٦٠ - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، ووقفه الأكثرون على ابن عباس.

«وعن ابن عباس ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة»؛ أي: في وجوب الطهارة عن الحدث والخبب وستر العورة.

«إلا أنكم تتكلمون فيه» يجوز أن يكون الاستثناء متصلًا؛ أي: إلا في التكلم، وأن يكون منقطعاً؛ أي: لكن رخص لكم التكلم فيه.
«فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»
«وقفه الأكثرون على ابن عباس».

* * *

١٨٦١ - وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»، صحيح.
«وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة» وفي بعض النسخ: (حجر الأسود) بالإضافة، فيكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وهذا يجوز حمله على ظاهره، ويجوز التأويل بأنه أراد به مشاركته لجواهر الجنة في الكرامة كأنه نزل منها.

«وهو أشد بياضاً من اللبن»؛ يعني: أنه كان من الصفاء والتورانية على هذا النعت.

«فسؤدته خطايابني آدم» معناه: ذنوب الزائرين بيت الله انتقلت منهم إلى الحجر فصار أسود، كما جاء في الحديث: «إن مسح الحجر الأسود ينفي الذنوب» وهذا شيء يقبله المؤمن بالإيمان تصدقأ لقوله عليه الصلاة والسلام، وفيه تنبيه على أن الخطايا تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه مسوداً، فكيف بقلوبكم؟! .

«صحيح».

* * *

١٨٦٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنَّ الله يومَ القيمةِ له عيَّانٌ يُصْرِّ بهما، ولسانٌ يُنْطِقُ به، يشَهُدُ على مَنِ استَلَمَهُ بِحَقٍّ، وعلى مَنِ استَلَمَهُ بغيرِ حَقٍّ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنَّ الله يوم القيمة له عيَّان يصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على مَنِ استَلَمَهُ» (علي) هاهنا بمعنى اللام.

«بِحَقٍّ»؛ أي: بتعظيم وإحترام.

«على من استلمه بغير حق»؛ أي: باستهزاء واستخفاف، والنطق - بعد أن كان جماداً لا حياة فيه - ليميز بين المشهود له وعليه من زواره، ولا امتناع فيه لأنَّه تعالى قادر على جميع الممكنات.

* * *

١٨٦٣ - وعن ابن عمر رض قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الرُّكْنَينَ والمقامَ ياقوتانِ مِنْ ياقوتِ الجنةِ طمسَ اللهُ نورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يطمسْ نورَهُمَا لأشاءَ ما بينَ المشرقِ والمغارِبِ».

«وعن ابن عمرو رض أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة» والتأويل: أن فضلهما على سائر الأحجار كفضل ياقوت الجنة الباقي على ياقوت هذه الدنيا الفانية، وهذا لامتناع تبدل ما احتوت عليه الجنة وزواله.

«طمس الله»؛ أي: أذهب.

«نورهما» ليكون الإيمان بهما بالغيب؛ لأنَّه لو لم يطمس نورهما لكان الإيمان بهما إيماناً بالشهادة، والموْجِبُ للثواب هو الإيمان بالغيب.

«ولو لم يطمس نورهما لأشاء ما بين المشرق والمغارِبِ».

* * *

١٨٦٤ - وعن ابن عمر رض: أَنَّهُ كَانَ يُرَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَارَةً لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا يُحْصِيهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعْتَقَ رَقَبَةِ، وَمَا وَضَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا رَفَعَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بَهَا دَرَجَةً».

«وعن ابن عمر رض أنه كان يزاحم» على بناء الفاعل.

«على الركنتين»؛ أي: اليمانيين، يعني: يُؤْقِعُ نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الأسود والركن اليماني حتى يتمسح بهما.

«وقال: سمعت رسول الله يقول: إن مسحهما كفارة لخطايا، وسمعته

يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً ؛ أي : سبعة أيام متواتلة بحيث « يحصل » ؛ أي : يعده ولا يترك بين الأيام السبعة يوماً .

« وصلّى » إثر طوافِ كلّ يوم « ركعتين ، كان كعنة رقبة » وقيل : أسبوعاً ؛ أي : سبعاً .

« وما وضع رجل قدمًا ولا رفعها إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سينية ، ورفع له بها درجة ». *

* * *

١٨٦٥ - عن عبدالله بن السائب رض : أنَّه سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ فيما بينَ رُكْنِ بني جُمَحِ والرُّكْنِ الأَسْوَدِ : « رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَلَنَا عَذَابَ النَّارِ ». *

« عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول : فيما بين ركن بنى جممح « بضم الجيم وفتح الميم : بطن من قريش ، أراد به الركن اليماني ، وإضافته إليهم لأن مساكنهم كانت من ذلك الشق . « والركن الأسود » هو الحجر الأسود .

« رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَلَنَا عَذَابَ النَّارِ ». *

* * *

١٨٦٦ - عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجراة قالت : دَخَلْتُ مع نسوةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلَ أَبِي حُسْنَى نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِثْرَةً لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ». *

«عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تُجْرَةٍ بضم التاء وسكون الجيم.

قالت: دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين نظره بصيغة المتكلم.

«إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروءة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور» حول رجليه ويلتف بهما «من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب»؛ أي: فرض «عليكم السعي» بين الصفا والمروءة، ومن لم يسعَ لم يصح حجّه عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: هو تطوعٌ، وعنده أنه واجب.

* * *

١٨٦٧ - عن قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

«عن قدامة بن عبد الله بن عمارة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة على بعير لا ضرب ولا طرد»؛ أي: لم يكونوا يضربون الناس ولا يطردونهم.

«ولا» قول: «إليك إليك» اسم فعل؛ أي: ابعد عني، كما هو عادة الملوك والجبابرة، بل يمشي عنده من شاء من الفقير والغني.

* * *

١٨٦٨ - عن ابن يَعْلَى، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

«وعن يعلى بن أمية: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - طاف بالبيت

مضطبياً بيرد أخضر»، (الاضطباب) : هو أن يجعل وسط ردائه في الإبط اليمنى، وجمع طرفه على العاتق الأيسر، وهذا لإظهار الجلادة والرجولية، وهو يدل على استحبابه في طوافٍ فيه رملٌ.

* * *

١٨٦٩ - عن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِحْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاقِّهِمُ الْيُسْرَىِ.

«عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجحراة، فرملاوا بالبيت ثلاثةً وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عوائقهم البسيرى».

* * *

٥- باب

الوقوف بعرفة

(باب الوقوف بعرفة)

من الصَّحَاحِ:

١٨٧٠ - عن محمد بن أبي بكر الثقفي : أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا خَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ، فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَا الْمُهِلُّ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأله أنس بن مالك ﷺ وهم

غاديان» بالغين المعجمة: اسم فاعل من الغدو.
«من منى إلى عرفة» للوقوف.

«كيف كتم تصنعون في هذا اليوم»؛ أي: في يوم عرفة «مع رسول الله ﷺ»؟
قال: كان يهلاً؛ أي يلبي «منا المهل فلا ينكر عليه»؛ أي: فلا يعييه أحد.
«ويكبر المكبّر منا فلا ينكر عليه» وهذا رخصة؛ يعني: لا حرج في
التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة للحجاج،
بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر.

* * *

١٨٧١ - عن جابر رض: أنَّ رسول الله صل قال: «نَحْرُتُ هاهنَا، وَمِنْيَ كُلُّهَا مَنْحُرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

«وعن جابر أن رسول الله صل قال: نحرت هاهنا» إشارة إلى مني.

«ومني» مبتدأ.

«كلها» تأكيد.

«منحر» خبره، والجملة حال؛ أي: لا يختص النحر بالمكان الذي نحرت
فيه من مني «فانحرروا في رحالكم»

«ووقفت هاهنا» إشارة إلى عرفة «وعرفة كلها موقف»، ووقفت هاهنا
وجمّع بفتح الجيم وسكون الميم: المزدلفة، وهي المشعر الحرام، سميت به
لاجتماع الناس بها، وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها.
«كلها موقف».

* * *

١٨٧٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ»، (ما) بمعنى ليس، اسمه (يوم)، و(من) زائدة، وكذا (من) الثانية، وخبره: «أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ» متعلق بـ (أَكْثَرَ)؛ أي: ليس يوم أكثر إعتاقاً فيه من يوم عرفة.

«وَإِنَّهُ لَيَدْنُو»؛ أي: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَقْرُبُ مِنَ الْعَبَادِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

«ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ»؛ أي: يفتخر^(١) بالحجاج على الملائكة، يعني: يُظْهِرُ فَضْلَهُمْ وَشَرْفَهُمْ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ.

«فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ»؛ أي: أَيَّ شَيْءَ يَرِيدُ «هَؤُلَاءِ» الْحِجَاجَ؟ فَإِنَّ أَرَادُوا مغفرتي ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتهم.

* * *

١٨٧٣ - عن عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَايِعُهُ عَمْرُو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًا، فَأَتَانَا ابْنُ مَرِيَعَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قَفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثٍ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«من الحسان»:

«عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له: يقال له يزيد بن شيبان

(١) في «غ»: «يفخر».

أنه قال: كنا في موقف لنا؛ أي: لأسلافنا «بعرفة» كانوا يقفون فيه قبل الإسلام.

«يأعده عمرو»؛ أي: يجعل ذلك الموقف بعيداً «من موقف الإمام»؛ أي: إمام الحاج، والجملة صفة (موقف).

«جداً» نصب على المصدر؛ أي: يجذُّ في التبعيد جداً، والتبعاد يجيء في كلامهم بمعنى التبعيد.

«فأتانا ابن مريع الأنصاري فقال: إني رسول الله»؛ أي: أرسليني رسول الله ﷺ «إليكم يقول لكم: قعوا على مشاعركم»؛ أي: مناسككم، جمع مشعر، وهو موضع النسك، وكل موضع من مواضع النسك يقال له: مشعر، سمي به؛ لأنَّه معلم للعبادة^(١).

«فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام»، (من) لبيان؛ أي: على بقية من شرائع إبراهيم، وهذا إعلام منه ﷺ بأنهم لم يخطئوا سنة الخليل، وبأنَّ أيَّ جزء وقفوا فيه من أجزاء عرفة فهو كافٍ، إذ عرفة وحدودها مما بناه إبراهيم عليه السلام للحجاج.

* * *

١٨٧٤ - وعن جابر رض: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنْحَرٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

«عن جابر رض: أنَّ رسول الله ﷺ قال: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنْحَرٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ» بكسر الفاء: جمع فج، وهو الطريق الواسع.

(١) في «غ»: للعباد.

«طريق» لدخول الحاج «ومنحر» للهدي؛ لأنها من أرض الحرم.

* * *

١٨٧٥ - عن خالد بن هوذة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين.

«عن خالد بن هوذة أنه قال: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين»؛ أي: واقفاً عليهمما ليراه الناس من بعيد، ويستمعوا كلامه.

* * *

١٨٧٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخيار ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولله الحمد، وهو على كل شيء قادر».

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة لأنه أجمل إجابة وأجزل أجرًا.

«وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» سمي التهليل والتحميد والتمجيد دعاء؛ لأنه بمنزلته في استجلاب الثواب؛ لأن من ذكر فقد دعا وطلب، قال - عليه الصلاة والسلام - حكاية عن الله تعالى: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» فقد أقام الذكر مقام الدعاء.

* * *

١٨٧٧ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريز صحبة أن النبي ﷺ قال: «ما رُؤيَ

الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ، وَلَا أَدْحَرَ وَلَا أَغْنِيَظَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ،
وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام،
إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ، فقيل: وما رأى من يوم بدر؟، فقال: «إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبَرِيلَ وَهُوَ يَزْعُ المَلَائِكَةَ»، مُرَسَّلٌ.

«عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رض أن رسول الله صل قال: ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر»؛ أي: أذل.

«ولَا أَدْحَر» بالحاء المهملة؛ أي: أبعد من رحمة الله، من الدحور، وهو الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال.

«ولَا أَحْقَرَ وَلَا أَغْنِيَظَ»؛ أي: أشد غيظاً.

«مِنْهُ»؛ أي: من الشيطان.

«يَوْمَ عَرَفَةَ»؛ أي: في يوم عرفة أبعد من مراده من نفسه في سائر الأيام.
«وَمَا ذاك إِلَّا لَمَّا يَرِي مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنِ الذَّنَوبِ الْعَظَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ» استثناء من معنى الدحور، كأنه قال: إلا الدحور الذي أصيب به يومئذ، فإنه كان فيه أحقر منه في يوم عرفة لـما رأى نزول الملائكة لمدد المسلمين وهزم الكفار.

«فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى»؛ أي: الشيطان.

«جَبَرِيلَ وَهُوَ يَزْعُ المَلَائِكَةَ»؛ أي: يتقدّمهم ويرتبهم صفاً للحرب، من وزع يزع ورعاً؛ أي: منع وكف، كأنه يكفهم عن الانتشار.

«مُرَسَّلٌ»؛ أي: هذا الحديث مرسل؛ لأن راويه تابعي من الشام.

* * *

١٨٧٨ - عن جابر رض قال: قال رسول الله صل: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ

الله يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، فَيَبْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثَا غُبْرَا ضَاجِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَارَبَّ! فُلَانٌ كَانَ يُرْهَقُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَنِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةً».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا» قيل: معناه: ينزل رحمته ويقرب فضله وغفرانه إلى الحجاج.

«فيما يباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتونني شُعْثَا» بضم الشين: جمع أشعث، وهو متفرق شعر الرأس من عدم غسله كما هو عادة المُحرّمين.

«غُبْرَا» بضم الغين: جمع أغبر، وهو مَنْ التَّصَقَ الغبارُ بأعضائه كما هو دأبُ المسافرين.

«ضَاجِينَ»: جمع ضاج؛ أي: رافعين أصواتهم بالتلبية.

«من كل فج عميق»؛ أي: من كل طريق بعيد.

«أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَارَبَّ فُلَانَ كَانَ يُرْهَقُ» بتشديد الهاء على صيغة المجهول من الترهيق، وهو النسبة إلى الرَّهَق، وهو غشيان المحارم، وقيل: أي: يئّهم بسوء، وقيل: بفتح الياء وسكون الراء وفتح الهاء؛ أي: يفعل المعاصي.

«وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ»؛ يعني: كذلك يفعلون المعاصي، وليس بأهل أن تغفر لهما.

«قال: يقول الله تَعَالَى: قد غفرت لهم، وقال رسول الله ﷺ: فما من يوم

أكثر عيقاً من النار من يوم عرفة».

* * *

٦ - بَابُ

الدَّفْعُ مِنْ عَرْفَةَ وَالْمَزْدَلَفَةِ

(باب الدفع من عرفة والمزدلفة)

مِنَ الصَّحَّاحِ :

١٨٧٩ - عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسماء: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجّة الوداع حين دفع؟، قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ.

(الدفع): الذهاب مع كثرة من عرفة إلى المزدلفة.

«من الصحاح»:

«عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسماء: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجّة الوداع؟؛ أي: يسير على سرعة، أو على سكون. «حين دفع»، أي: حين رجع من عرفات عند ابتداء السير.

«قال: كان يسير العنق» بفتحتين: السير المتوسط؛ لثلا يصدم الناس ببدابته.

«إذا وجد فجوة»؛ أي: موضعًا متسعًا خاليًا عن المار وزحمة الناس. «نصّ»؛ أي: أسرع جداً، ويسوق دابته شديداً.

* * *

١٨٨٠ - عن ابن عباس رض: أنَّه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ورَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالإِيْضَاعِ».

(وعن ابن عباس: أنه دفع) أي: رجع «مع النبي عليه الصلاة والسلام يوم عرفة، فسمع النبي عليه الصلاة والسلام وراءه»؛ أي: خلفه «زجراً»؛ أي: سيراً «شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم فقال: يا أيها الناس عليكم بالسکينة فإن البر»؛ أي: الخير والرفق «ليس بالإیضاع» وهو حمل الدابة على السير السريع، يعني: الإسراع ليس من البر إذا كثر الناس، فإنه يؤذى الناس بتصدمه الدواب والرحال.

* * *

١٨٨١ - وعن ابن عباس رض: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْيَ، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُلْبِي حَتَّى رَمَيْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ».

(وعن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان ردد النبي عليه الصلاة والسلام)؛ أي: ركب خلفه صلوات الله عليه وآله وسلامه على ناقته «من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردد الفضل من المزدلفة إلى مني، فكلاهما»؛ أي: أسامة والفضل «قالا»: في بعض النسخ: (قال) اعتباراً على لفظ (كلاهما).

«لم ير النبي - عليه الصلاة والسلام - يلبي حتى رمي جمرة العقبة» هذا يدل على أن التلبية من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة كلها، ثم يقطع يوم العيد، وبه قال أحمد.

* * *

١٨٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جَمِيعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِجَمِيعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْبُحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: جمع النبي عليه الصلاة والسلام المغرب والعشاء بجمع»؛ أي: بمزدلفة.

«كل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما»؛ أي: لم يصلّى بين المغرب والعشاء شيئاً من السنن والنواوف.

«ولا على إثر»؛ أي: عقيب «كل واحدة منهما».

* * *

١٨٨٣ - وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَّى صَلَّى إِلَّا لِمِيقَاتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاتَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

«قال عبد الله بن مسعود: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه صلى صلاة إلا لميقاتها»؛ أي: لوقتها.

«إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع»؛ أي: بمزدلفة.

«وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»؛ أي: قبل وقتها المعهود وهو الإسفار؛ ليسير إلى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويفرغ قبل طلوع الشمس ليتعجل السير إلى منى، ويشتغل بالرمي والنحر والحلق.

* * *

١٨٨٤ - وقال ابن عباس^{رضي الله عنهما}: أنا مِمَّنْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ^{صلوات الله عليه وسلم} لِيَلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

«وقال ابن عباس: أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - لِيَلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»: جمع ضعيف؛ يعني: بعثني رسول الله - عليه الصلاة والسلام - مع ضعفاء أهله من النساء والصبيان - قيل: صبح ليلة العيد -؛ لئلا يزدحمنا الناس في السير.

* * *

١٨٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، عن الفضل بن عباس، وكانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ^{صلوات الله عليه وسلم}، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفةَ وَغَدَاءِ جَمْعِ لِلنَّاسِ حِينَ دَعَوْعَا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً، وَهُوَ مِنْ مِنِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصْنِ الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَرَأْ رَسُولُ اللهِ ^{صلوات الله عليه وسلم} يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

«عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس^{رضي الله عنهما} - وكان»؛ أي: الفضل بن عباس «ردِيف رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} أنه»؛ أي: النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} «قال في عشيَّةِ عرفة وغداةِ جمْعِ لِلنَّاسِ حِينَ دَعَوْعَا»؛ أي: رجعوا من عرفة إلى المزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا من المزدلفة غداة يوم النحر إلى مني: «عليكم بالسکينة».

«وَهُوَ»؛ أي: النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} «كَافٌ» بالتشديد، أي: مانع «ناقته»: عن السرعة.
«حتى دخل محسراً، وهو من مني قال: عليكم بحصن الْخَذْفِ»: جمع حصنة، وهي الحجر الصغير، و(الخُذْف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: الرمي برأوس الأصابع؛ أي: ارموا.

«الذِي يُرْمَى بِهِ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ»: وَلَا تَرْمِوْا الْكَبَارَ كِيلًا يَتَأْذِي النَّاسُ.

«وَقَالَ: لَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ يَلْبِي حَتَّى رَمِيَ الْجَمْرَةِ».

* * *

١٨٨٦ - وعن جابر رض قال: أَفَاضَ النَّبِيُّ صل مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمَثْلِ حَصَى الْخَدْفِ، وَقَالَ: «الَّعَلَى لَا أَرَأُكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

«عن جابر رض أنه قال: أَفَاضَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ جَمْعٍ يَقَالُ: أَفَاضَ مِنَ الْمَكَانِ: إِذَا انْصَرَفَ وَأَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

«وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعُ»؛ أي: أَسْرَعَ «فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمَثْلِ حَصَى الْخَدْفِ، وَقَالَ: لَعَلَّى لَا أَرَأُكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» وهذا وَدَاعُ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْأَمَةِ، وَ(العل) هنا لِلظُّنْ؛ أي: تَعَلَّمُوا مِنِي أَحْكَامَ الدِّينِ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنْ لَا أَرَأُكُمْ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ فَارِقُ الدُّنْيَا فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأُولِي فِي السَّنَةِ الْعَاشرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٨٨٧ - عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صل فقال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَكِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ

الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدِينَا مُخَالِفٌ لِهَذِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ».

«من الحسان»:

«عن محمد بن قيس بن مخرمة رضي الله عنه أنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم» إنما شبهه صلى الله عليه وسلم ما يقع من الضوء على الوجه في طرف النهار حين دنو الشمس من الأفق غرباً وظهوراً بالعمامة؛ لأن الناظر إذا نظر إليها في أحد هذين الوقتين وهو في الأودية يجد الضوء في وجهه ككور العمامة فوق الجبين؛ لأنه حينئذ لم يصبه من الشمس إلا شيء قليل يلمع لمعان بياض العمامة فوقه.

«إِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدِينَا»؛ أي: ديننا وسيرتنا «مخالف لهدي أهل الأواثن والشرك»؛ أي: لهدي عبدة الأواثن وأهل الشرك.

* * *

١٨٨٨ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيظمة بنى عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطم أخاذنا، ويقول: «أبني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

«وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ أي: بعثنا «ليلة المزدلفة» إلى المزدلفة قبل سائر الناس.

«أغيظمة بنى عبد المطلب» تصغير أغلمة: جمع غلام، يريد بها الصبيان،

نصبٌ على التفسير لضمير (قدمنا)، أو على الاختصاص.

«على حُمرات»؛ أي: راكبين على حُمرات - بضم الحاء والميم - جمع حُمْرٍ، وهي جمع حمار، وهذا يدل على استحباب تقديم الضعفة، حتى لا يتخلفو ولا يتأنّوا بالاستعجال والازدحام.

«فجعل»؛ أي: طرق.

«يلطخ أَفْخادُنَا»؛ أي: يضرّبها ببطن كفه ضرباً خفيفاً للتلطف.

«ويقول: أُبَيْتِي» بضم الهمزة: تصغير أبني كأعمى وأعجمي، وهو اسم جمع لابن، كذا ذكره سيبويه، ثم صغر وجمع جمع السلامة، ثم أضيف إلى الياء.

«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» يدل على أن الرمي قبل طلوع الشمس بعد نصف الليل لا يجوز، وبه قلنا ومالك وأحمد.

* * *

١٨٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة التّغّرِ، فرمّت الجمرة قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضت، كان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها.

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي - عليه الصلاة والسلام - بأم سلمة» الباء زائدة؛ أي: أرسلها ﷺ «ليلة النحر فرمّت الجمرة قبل الفجر» يدل على جواز الرمي قبله، وبه قال الشافعي، وقلنا: هذا رخصة خاصة لها.

«ثم مضت»؛ أي: ذهبت من مني.

«فأفاضت»؛ أي: فانصرفت وطافت بالبيت.

«وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها»؛ أي: عند ألم سلمة.

* * *

١٨٩٠ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف، ويروى: حتى يستلم الحجر. ورفعه بعضهم.

«وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يلبى المعتمر»؛ أي: المحرم بالعمرمة من وقت إحرامه «حتى يفتح الطواف»؛ أي: يبدأ به، ثم يترك التلبية.

ويروى: «حتى يستلم الحجر».

أكثر العلماء على أن هذا الحديث عبارةً ابن عباس، «ورفعه بعضهم»؛ أي: قالوا: إنه مرفوع؛ أي: منقول عن النبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

٧- باب

رمي الجمار

«باب رمي الجمار»: جمع جمرة، وهي الحصاة.

من الصّحاح:

١٨٩١ - قال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنّي مناسككم، فإنّي لا أدرِي لعلّي لا أحجّ بعدَ حجّي هذا». «من الصّحاح»:

قال جابر رضي الله عنه: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يرمي على راحلته يوم

النحر»؛ أي: يرمي وهو راكب على ناقته، يدل على أن رمي الجمار يجوز راكباً.
«ويقول: لتأخذوا» هذه اللام هي لام الأمر، معناه: خذوا «عني
مناسككم»؛ أي: تعلّموا مني أحكام الحج.
«فإنني لا أدرى» قيل: مفعوله محذوف؛ أي: لا أدرى ما يُفعل بي.
«على»؛ أي: أظنّ أني «لا أحج بعد حجتي هذه».

* * *

١٨٩٢ - وقال جابر رض: رأيت النبي صل يرمي الجمرة بِمِثْلِ حَصَى
الخَذْفِ.

«وقال جابر رض: رأيت النبي - عليه الصلاة والسلام - يرمي الجمرة بمثل
حصى الخذف».

* * *

١٨٩٣ - وقال: رمى رسول الله صل الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد
ذلك فإذا زالت الشمسُ.

«وقال: رمى رسول الله صل الجمرة»؛ أي: جمرة العقبة.
«يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك»؛ أي: بعد أيام التشريق.
«إذا زالت الشمس»؛ أي: الرمي فيها بعد الزوال.

* * *

١٨٩٤ - عن عبدالله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الْكُبْرَى، فجعلَ
البيت عن يساره ومني عن يمينه، ورمى بسبعين حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة، ثم
قال: هكذا رمى الذي أُنزِلتْ عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

«عن عبد الله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى»؛ يعني: جمرة العقبة؛ لأنها جعلت وحدها نسكاً في اليوم الأول بخلاف الثاني والثالث.

«فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمي بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة، ثم قال»؛ أي: ابن مسعود: «هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة»؛ يعني به رسول الله ﷺ، وإنما خص (سورة البقرة)؛ لأن معظم المناسك مذكور فيها.

* * *

١٨٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستِّجْمَارِ تَوْ، ورَمْيُ الْحِمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَإِذَا أَسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ». أي: وِتْرٌ.

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستجمار تَوْ» بفتح التاء وضم الواو المشددة: الوتر؛ أي: الاستنجاء وتر.

«ورمي الجمار تَوْ»؛ أي: الرمي في كل موضع من الجمرات وتر، وهو أن يرمي في كل موضع بسبع حصيات.

«والسعى بين الصفا والمروة تو» وهو أن يطوف سبعاً.

«وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو» قيل: المراد بالاستجمار المذكور في أول الحديث الفعل، وبالذكور في آخره عدد الأحجار وهو الثلاث.

* * *

من الحسان:

١٨٩٦ - عن قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

يُوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

«من الحسان»:

«عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَارَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ؟ أَيْ: حَمَراءَ.

«لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ» تقدّم بيانه.

* * *

١٨٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْبُونِيُّ الْجَمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»، صَحِيحٌ.

«وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ»؛ أَيْ: شُرُع «رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله» وذلك بالتكبير مع رمي كل جمرة، والدعوات المأثورة في السعي بين الصفا والمروءة.

«صَحِيحٌ».

* * *

١٨٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا بَنَيُّ لَكَ بَنَاءً يُظِلُّكَ بِمَنِي؟، قَالَ: «لَا، مِنِي مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ».

«عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا بَنَيُّ»: الهمزة للاستفهام، و(لَا) للتفتي.

«لَكَ بَنَاءً»: أعم من أن يكون من لبن أو قصب أو خيمة.

«يُظِلُّكَ»؛ أَيْ: يقع ظله عليك.

«بِمَنِي»، ويقييك من حر الشمس.

«قال ﷺ: لا، مني مناخٌ من سبق»؛ أي: ليس هذا موضع إناخة الإبل لأحد؛ أي: إبراكها، وإنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق وغيرها من العبادات، فلو أجاز البناء، لكثرت الأبنية، ويضيق المكان.

* * *

٨- باب

الهُدْي

«باب الهدي» هو: ما يهدي إلى الحرم من بعير أو بقرة أو شاة.

من الصَّحَاحِ:

١٨٩٩ - عن ابن عباسٍ ﷺ قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظُّهُرَ بذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بناقَتَهُ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَانِمَهَا الْأَيْمَنَ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ.

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عباسٍ ﷺ أنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ»؛ بعد خروجه من المدينة للحج.

«الظُّهُرَ بذِي الْخُلَيْفَةِ»؛ میقات أهل المدينة.

«ثم دعا بناقتَهُ»؛ أي: دعا أن يؤتى بناقتَه التي أراد أن يجعلها هديةً.

«فَأَشْعَرَهَا»؛ أي: طعنها.

«في صَفْحَةٍ سَانِمَهَا الْأَيْمَنَ» حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدي، وصفحة كل شيء: جانبه، «وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهُ»؛ أي: بسطه على سنانها ليظهر أثر الإشعار أكثر.

«وقلدها»؛ أي: علق في عنقها.

«تعلين»: ليشعر بأنها هدي خارج عن ملك المهدى، فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات، وفي هذا دلاله على أن إشعار الهدي وتقليله سنة.
«ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء، أهل بالحج»؛ أي:
أحرم به.

* * *

١٩٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مَرَّةً إلى البيت
غَنَمًا فَقَلَّدَهَا.

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أهدى النبي - عليه الصلاة والسلام
- مَرَّةً إلى البيت غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا»: يدل على جواز الهدي من الغنم.

* * *

١٩٠١ - عن جابر رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها
بقرة يوم النحر.

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة»؛ أي: لأجلها.
«بقرة يوم النحر»: وفرق لحمها على الفقراء، وهذا دليل على جواز الذبح
عن الغير.

* * *

١٩٠٢ - وعنه قال: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.
«وعنه أنه قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه»؛ أي: من أجلهن.

«بقرة في حجته»: وهذا محمول على أنه - عليه الصلاة والسلام - استأذن لهن في ذلك ، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه .

* * *

١٩٠٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِيَدِيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلًّا لَهُ.

«وفقالت عائشة رضي الله عنها: فلت قلائد بدن النبي - عليه الصلاة والسلام - بيدي»: من فتل الحبلين إذا ضم بعضه إلى بعض وأبرم ، والقلائد: جمع قلادة ، وهو ما يعلق بالعنق ، يريد بالبدن: البدن التي أهدتها عليه الصلاة والسلام ، وبعثها مع أبي بكر رضي الله عنه في العام السابق على حجته عليه الصلاة والسلام .

«ثم قلدتها»؛ أي : النبي - عليه الصلاة والسلام - تلك البدن .

«وأشعرها ، وأهدتها»؛ أي : بعثها إلى مكة هدية .

«فما حرم عليه شيء كان أحل له»: إنما قالت ذلك لما بلغها من فتيا ابن عباس فيمن بعث هدايا إلى مكة: أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله ، ويُنحر .

* * *

١٩٠٤ - وقالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنِي كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ بَعْثَ بَهَا مَعَ أَبِي .

«وقالت: فلت قلائدتها»؛ أي : قلائد البدن .

«من عهني»؛ أي : من صوف مصبوغ .

«كان عندي»؛ أي: في بيتي.

«ثم بعث بها مع أبي».

* * *

١٩٠٥ - عن أبي هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: «أَرْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ: «أَرْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ: «أَرْكَبْهَا، وَيَلْكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ.

«عن أبي هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ: أَرْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ، فَقَالَ: أَرْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ: أَرْكَبْهَا وَيَلْكَ»: نصب على المصدر، وهو دعاء بالسوء والهلاك، وإنما دعا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حيث لم يُحِبْ إلى ما دعا إليه.

«في الثانية أو الثالثة»: هذا يدل على أن السائق بَدْنَة هدية له ركوبها غير مضرٍ بها سواء اضطر إلى ذلك أو لا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله.

* * *

١٩٠٦ - وسُئلَ جابر بن عبد الله رض عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِهْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا».

«وسئل جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ فَقَالَ: سمعت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أَرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ»؛ أي: بوجه لا يلحقه ضرر.

«إِذَا أَلْجِهْتَ إِلَيْهَا»؛ أي: إذا اضطررت، واحتاجت إلى ركوبها.

«حتى تجد ظهيرًا»؛ أي: مركوباً، سمي به؛ لأنَّه يركب ظهرها، وهذا

يدل على أن جواز ركوب الهدى إذا كان مضطراً إلى ذلك بأن لم يجد مركوباً غيرها، وله قال أبو حنيفة.

* * *

١٩٠٧ - وقال ابن عباس ﷺ: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسْتَ عَشَرَةَ بَدْنَةً مَعْ رَجُلٍ وَأَمْرَةً فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟، قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

«وقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدننة مع رجل»: هو ناجية بن جندي الأسلمي صاحب بدن النبي عليه الصلاة والسلام.

«وأمْرَهُ فِيهَا»: بفتح الهمزة وتشديد الميم؛ أي: جعله - عليه الصلاة والسلام - أميراً حاكماً في نحر تلك البدن بمكة، وتفريق لحمها على الفقراء من الحرم وغيره.

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟»: على بناء المجهول؛ أي: انقطعت عن السير لكلال، وإنما لم يقل: بي؛ لأنَّه لم يكن راكبها، وأراد: بما حُسِنَ عَلَيَّ مِنَ الْكَلَالِ.

«قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا»: المقلد بهما «في دمها، ثم اجعلها على صفحتها»؛ أي: اضرب نعليها على جانب اليمنى من سنانها؛ ليعلم المار به أنه هدي، فمن كان محتاجاً يأكل منه.

«وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»: إنما نهاهم عن أكلها؛ كيلا يتورّهم أحدُّهم نحرها لأنفسهم، ولم يكن قد أبديع في الطريق.

* * *

١٩٠٨ - وقال جابر رضي الله عنه: نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

«وقال جابر رضي الله عنه: نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام الحديبية»: وهي السنة السادسة من الهجرة التي جاء النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة إلى مكة للعمر، فأحضره المشركون بالحديبية، وهو موضع في أطراف الحل.
«البدنة عن سبعة»؛ أي: عن سبعة أشخاص.

«والبقرة عن سبعة»: وفي «الصحاح»: البدنة: ناقة أو بقرة تُنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمونها.

* * *

١٩٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أتى على رجل قد أناخ بذنته ينحرها، فقال: أبعثها قياماً مقيدة، سنة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

«وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل قد أناخ بذنته»: الجملة صفة (رجل).
«ينحرها»: حال من (بدنة)، والعامل (أناخ).

«قال: أبعثها قياماً»: مصدر بمعنى اسم الفاعل، وانتصابه على الحال، والعامل فعل محدوف دل عليه قرينة الحال؛ أي: انحرها قائمة.

«مقيدة سنة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه»: نصباً بعامل مضمر على أنه مفعول به؛ أي: مقتفيأ في نحرها سنة محمد عليه الصلاة والسلام، أو على الاختصاص؛ أي: الزم سنة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه واحفظها، وفي بعض النسخ بالرفع؛ أي: ذلك سنة.

* * *

١٩١٠ - وقال علي عليه السلام: أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجِلْتَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

«وقال علي عليه السلام: أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ»: بضم الباء؛ أي: على نحر هديه عليه الصلاة والسلام.

«وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجِلْتَهَا»: جمع جلال، وهو جمع الجل للفرس.

«وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»: بفتح الجيم والزاي المشددة: هو الذي يذبح الجمل.

«قال: نحن نعطيه من عندنا».

* * *

١٩١١ - وقال جابر عليه السلام: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

«وقال جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة»: نهانا - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك.

«فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا»: فيه دليل على أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التطوع متى شاء، وأما الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع والقران، والواجب بإفساد الحج وفواته وجزاء الصيد، فلا يأكل المهدي منه، بل عليه التصدق عند بعضهم، وبه قال الشافعي.

* * *

ِمِنَ الْحِسَانِ:

١٩١٢ - عن ابن عباس ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ جَمِلًا كَانَ لَأْبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

وَيَرَوْهُ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ.

«من الحسان»:

«عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى»؛ أي: أُرسَلَ إِلَى مَكَةَ «عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ» فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمِرِ؛ أي: فِي هَدَايَاهُ.

«جَمِلًا»: نَصْبُ بـ (أَهْدَى).

«كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ»: أَخْذَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ غَنِيمَةً.

«فِي أَنْفُهُ بُرَّةٌ»: بضم الباء وتحقيق الراء؛ أي: حلقَةٌ «مِنْ فِضَّةٍ»، يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ»؛ أي: يَوْصِلُ الْغِيظَ وَالْأَذْى إِلَى قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ فِي نَحْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ذَلِكَ الْجَمَلُ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ لِدِيهِمْ مِنْ مَالٍ، فَهُوَ حَقِيرٌ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ.

وَيَرَوْهُ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ».

* * *

١٩١٣ - عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ».

«وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: البدنة عن سبعة، والجزور»: وهي من الإبل: ما يُذبح للحم، يقع على الذكر والأثني.
«عن سبعة».

* * *

١٩١٤ - وعن ابن عباس قال: كُنَّا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سَفَرٍ فحضرَ الأَضْحَى، فاشترَكُنَا في الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وفي الْجَزُورِ عَشَرَةً، غريب.

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي - عليه الصلاة والسلام - في السفر، فحضر الأَضْحَى»؛ أي: يوم العيد.
«فاشترَكُنَا في الْبَقَرَةِ سَبْعَةً»؛ أي: حال كوننا سبعة أَنفُسَ.
«وفي الْجَزُورِ عَشَرَةً»، «غريب».

* * *

١٩١٥ - عن ناجية الخزاعي أَنَّه قال: قُلْتُ: يا رسول الله! كيفَ أَصْنَعُ بما عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟، قال: «انحرُّها، ثُمَّ اغْمِسْ نعلَّها في دَمِها، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا».

«عن ناجية الخزاعي أَنَّه قال: قلت: يا رسول الله! كيفَ أَصْنَعُ بما عَطَبَ»؛ أي: وقف وعجز عن السير.

«من البدن؟ قال: انحرُّها، ثُمَّ اغْمِسْ نعلَّها في دَمِها، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا»: التعريف فيه للعهد، والمراد بهم: الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقطة، أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى، «فَيَأْكُلُونَهَا».

* * *

١٩١٦ - عن عبد الله بن قُرطٍ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ». .

وقال: أتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفَقْنَ يَزْدَلْفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَيْدًا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلَتْ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلِيَقْتُطِعْ».

«عن عبد الله بن قُرطٍ ﷺ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إن أفضل الأيام»؛ أي: من أفضلها.

«عند الله يوم النحر»؛ أي: يوم عيد الأضحى.

«ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ»: وهو اليوم الذي بعده، سمي به؛ لأنهم يقررون؛ أي: يسكنون فيه بمنى ويقيمون، أو لحصول القرار لهم في ذلك اليوم من تعب أفعال الحج.

«وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفَقْنَ يَزْدَلْفُنَ إِلَيْهِ»؛ أي: يقربن منه.

«بِأَيْتِهِنَّ يَيْدًا»: الجار والمجرور يتعلق بـ (يَيْدًا)؛ أي: تسعى كل واحدة من تلك البدن إلى النبي عليه الصلاة والسلام؛ لينحرها - عليه الصلاة والسلام - أولاً.

«فَلَمَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»؛ أي: سقطت على الأرض، مجازٌ عن موتها وزهوق روحها، وفيه إشارة إلى استحباب نحرها قائمة؛ فإن السقوط إنما يتصور بعد القيام.

«قَالَ»؛ أي: الراوي.

«فَتَكَلَّمَ»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - حين نحر الإبل.

«بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا»؛ بعد مكاني عن مكانه ﷺ.

«فَسَأَلَتِ الَّذِي يُلْبِهِ»: ﴿تَلَكَ الْكَلْمَةُ﴾.

«فَقَالَ» ذلك الرجل: «قَالَ»: ﴿عَنِ الْحِينِ نَحْرَهَا﴾: «مَنْ شَاءَ فَلِيَقْطُعْ»؛ أي: فليأخذ منها قطعة، كأنه يشير إلى قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِيَةَ وَالْمُعَزَّى﴾ [الحج: ٣٦]، قيل: فيه دليل على جواز هبة المشاع.

* * *

٩ - باب الحلق

(باب الحلق)

من الصَّحَاحِ:

١٩١٧ - عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»: هذا يدل على جواز الحلق والتقصير، وهو أخذ أطراف الشعر.

* * *

١٩١٨ - وقال ابن عباسٍ ﷺ: قال لي معاوية: إِنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِسْقَصٍ.

«وقال ابن عباس: قال لي معاوية» ابن أبي سفيان: «إِنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»؛ أي: من شعر رأسه.

«عند المروء بِمُشَقَّصٍ» بكسر الميم ثم السكون ثم الفتح : ما طال وعرض من النصال ، وهذا لا يعارض رواية الحلق؛ لأن التقصير كان في عمرة العجرانة التي اعتمرها - عليه الصلاة والسلام - عام فتح مكة ، وإنما قيده بالمروء؛ لأنه محل تحلل العمرة ، والحلق كان في العاشرة في حجة الوداع ، ولذا قيده بها ابن عمر.

* * *

١٩١٩ - عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ «وَالْمُقَصَّرِينَ».

«عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: اللهم ارحم المحلىين، قالوا: والمقصريين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلىين، قالوا: والمقصريين يا رسول الله؟ قال: والمقصريين».

* * *

١٩٢٠ - ويروى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلنَّاسِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصَّرِينَ مَرَّةً.

«ويروى: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع دعا للمحلىين ثلاثة، وللمقصريين مرة»: وإنما خصّ المحلىين بمزيد الدعاء، وقدّمهم على المقصريين؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان قد ساق هديه، ومن كان معه هدي لا يحلق حتى ينحر، فلما أمر من لا هدي معه، وهم أكثرهم بالحلق والحل، وجدوا في أنفسهم شيئاً؛ لأنهم أرادوا أن يفعلوا ك فعله حتى يكملوا الحج، وكان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق، مال أكثرهم إليه،

فقدَّمهم، وأخْرَ المقصرين، ولبيان ما بين النسرين من الفضل.

* * *

١٩٢١ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنْيَ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَى بِهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْيَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «الْحَلِيقُ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَ فَقَالَ: «أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

«وعن أنس أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أتى مني، فأتى الجمرة»؛
يعني: جمرة العقبة.

«فرماها»: في يوم النحر.

«ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْيَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ»؛ أي: ذبح.

«ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ»: وهو عمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة القرشي العدوبي.

«وَنَاوَلَ الْحَالِقَ»؛ أي: أعطاه.

«شِقَّةَ الْأَيْمَنَ»؛ أي: الجانب الأيمن من شعر رأسه.

«فَحَلَقَهُ»: يدل على أن البداية في الحلق باليمين مسنون، واستدل الشافعي بهذا أن الحلق في الحج عبادة، وركن من أركانه، وعندنا ليس بركن، ولكنه يجب الدم بتركه.

«ثُمَّ دَعَا»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام.

«أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَ»: وهو حافر قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ»؛ أي: أعطاه ما حلق من الشعر.

«ثم ناوله»؛ أي: النبي ﷺ الحلاق «الشَّقُّ الْأَيْسِرُ»، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال عليه الصلاة والسلام: اقسمه بين الناس»؛ أي: الشعر المخلوق بين الأصحاب، فقصد أن يكون تذكرة وبركة باقية بين أظهرهم؛ لعلمه باقترب أجله.

* * *

١٩٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر»؛ يعني: كنت أطيبة يوم النحر بعد رمي الجمرة العقبة. «قبل أن يطوف بالبيت»؛ أي: طواف الزيارة.

«بطيب فيه مسك».

* * *

١٩٢٣ - وعن ابن عمر رضي عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنْيَ.

«وعن ابن عمر رضي عنهما: أن رسول الله ﷺ أفاد يوم النحر»؛ أي: انصرف. «يوم النحر»: من مني إلى مكة، فطاف طواف الفرض، «ثم رجع في ذلك اليوم، فصلى الظهر بمني».

* * *

من الحسان:

١٩٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

«من الحسان»:

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى أن تحلق المرأة رأسها»: إنما نهاهن عن الحلق؛ لأن شعورهن زينة لهن، فتركها ربما يبغضهن إلى أزواجهن.

* * *

١٩٢٥ - وعن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ
الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

«وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء الحلق،
إنما على النساء التقصير»؛ فالسنة للمرأة أن تقصّ من شعرها.

* * *

فصل

من الصحاح:

١٩٢٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ آشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجْ»، فَجَاءَهُ آخَرُ وَقَالَ: لَمْ آشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجْ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ أَوْ أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجْ».

وفي رواية: «أتاه رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجْ»، وأتاه آخرٌ فقال: أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «اْرْمِ وَلَا حَرَجْ».

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه»: حال من فاعل (وقف)؛ أي: وقف - عليه الصلاة والسلام - مسؤولاً، أو من الناس؛ أي: وقف لهم سائرين عنه، ويجوز أن يكون استئنافاً بياناً لعلة الوقوف.

«فجاء رجل فقال: لم أشعر؟؛ أي: لم أعلم ترتيب أفعال الحج، وهو الرمي والذبح والحلق والطواف.

«فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج؟؛ أي: لا إثم.

«فجاءه آخر، فقال: لم أشعر؟؛ أي: الترتيب المذكور.

«فتحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، مما سُئل النبي ﷺ عن شيء قُدْمٌ ولا أَخْرٌ إِلَّا قَالَ: افْعُلْ وَلَا حَرْجٌ»: يدل على أن الترتيب مندوب لا شيء في تركه، وعليه أكثر علماء الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهم الله: واجب حتى يتعلق الدم بتركه، وإليه مال ابن جبیر، وأولوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم بجهله دون الفدية.

«وفي رواية: أتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت؟؛ يعني: طفت طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة.

«قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج».

* * *

١٩٢٧ - عن ابن عباس أنه قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَلُ يوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيَ،
فيقول: «لا حَرَجٌ»، فسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ:
«لا حَرَجٌ».

«وعن ابن عباس أنه قال: كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يسأل يوم النحر بمني فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت»: أراد به: بعد العصر.

«فقال: لا حرج»: اعلم أن آخر وقت الرمي يوم النحر غروب الشمس من يومه، وأوله بعد طلوع الفجر عندنا، وبعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي.

* * *

من الحِسَان:

١٩٢٨ - عن علي عليه السلام قال: أتاه رجلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضَّلُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «أَحْلِقْ - أَوْ: قَصْرٌ - وَلَا حَرَجٌ»، وَجَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «اْرْمُ وَلَا حَرَجٌ».

«من الحِسَان»:

«عن علي عليه السلام أنه قال: أتاه رجل فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضَّلُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: أَحْلِقْ - أَوْ: قَصْرٌ - وَلَا حَرَجٌ، وَجَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: اْرْمُ وَلَا حَرَجٌ».

* * *

الخطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

(باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع)

سميت هذه الأيام أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يُشَرِّقون؛ أي: يُقدّدون فيها
لحوم الأضاحي.

مِنَ الصَّحَّاحِ:

١٩٢٩ - عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم النحر،
قال: «إنَّ الزَّمَانَ قد اسْتَدَارَ كَهِيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا
عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُومٍ، ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُعْحَرَمُ،
وَرَجَبُ مُضَرِّ الْذِي يَبْيَنُ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»،
قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»،
قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا
بَعْدِي ضُلُّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلَيْلَكُ الشَّاهِدُ الغَايَةُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

«من الصلاح»:

«عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قال: خطبنا النبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي:
وعظنا.

«يُوْمُ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ»: أَرَادَ بِهِ السَّنَةَ.

«قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيْتَهُ»: صَفَةٌ مُصْدَرٌ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: اسْتَدَارَ اسْتَدَارَةً مِثْلَ حَالَتِهِ.

«يُوْمُ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: أَرَادَ بِهِ: دُورَهُ بِالشَّهُورِ الْهَلَالِيَّةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا حِسَابُ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِطْلَانُ مَا أَبْدَعَهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنِ النَّسِيءِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّمَا الْأَنَيْتُهُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ﴾ [التوبه: ٣٧]، وَهُوَ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمٌ رَجَبٌ إِلَى شَعْبَانَ، وَالْمُحْرَمُ إِلَى صَفَرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ حَرُوبٍ وَغَارَاتٍ، فَإِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَهُمْ يَحْارِبُونَ، شَقَّ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْمُحَارَبَةِ، فَيَحْلُونَهُ وَيَحْرِمُونَ مَكَانَهُ شَهْرًا آخَرَ، حَتَّى رَفَضُوا تَخْصِيصَ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ، وَرَبِّمَا زَادُوا عَدْدَ الشَّهُورِ، فَجَعَلُوهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِيَتَسْعَ بِهِمُ الْوَقْتُ، وَكَانُوا إِذَا أَخْرَجُوا ذَا الْحَجَّةِ إِلَى الْمُحْرَمِ أَوْ صَفَرٍ أَوْ غَيْرَهُمَا، أَخْرَجُوا الْحَجَّ أَيْضًا إِلَيْهِ، حَتَّى بَلَغَ دُورَ تَأْخِيرِ ذِي الْحَجَّةِ عَلَى حِسَابِهِمْ إِلَى ذِي الْحَجَّةِ، وَوَافَقَ ذَلِكَ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ أَشْهُرَ النَّسِيءِ قَدْ تَنَاسَخَتْ بِاسْتَدَارَةِ الزَّمَانِ، وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَ الْأَشْهُرِ يُوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

«السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٍ؛ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحْرَمِ، وَرَجَبُ مِصْرٍ»: عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ثَلَاثُ، وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ مِصْرًا، وَهُوَ الْقَبِيلَةُ؛ لِشَدَّةِ مَحَافِظَتِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

«الَّذِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ»، وَإِنَّمَا وَصَفَ رَجَبَ بِقَوْلِهِ: (الَّذِي) لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ لِبَيَانِ أَنَّ رَجَبَ الْحَرَامِ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، لَا مَا كَانُوا يَسْمُونُهُ رَجَبًا عَلَى حِسَابِ النَّسِيءِ.

«ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»: سَأَلُوهُمْ لِيذْكُرُهُمْ حِرْمَةَ الشَّهُورِ وَيَقْرِرُهَا فِي نَفْوسِهِمْ؛ لِيَبْيَنِ عَلَيْهِ مَا أَرَادَ تَقْرِيرَهُ.

«قلنا: الله ورسوله أعلم»: وهذا مراعاة للأدب والاحتراز عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال.

«قال: أليس ذا الحجة؟»: خبر (ليس) ممحض؛ أي: ما نحن فيه.

«قلنا: بلى» يا رسول الله!

«قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟»؛ أي: البلدة المحرمة، وهي اسم خاص لمكة.

«قلنا: بلى» يا رسول الله!

«قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم»: جمع عِرض، وهو الأوصاف التي يُمدح ويُذم الرجل بها.

«عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم»؛ أي: سبعون وتحضرون يوم القيمة.

«فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً»؛ يعني: إذا فارقت الدنيا، فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحداً، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.

«لا يضرب بعضهم رقابَ بعض»؛ فإن هذه الأفعال من الضلالة.

«ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ الغائب»؛ أي: فليبلغ من سمع كلامي وحضرني ما سمع مني إلى الغائبين.

«فرب مبلغ»: بفتح اللام.

«أووعى من سامع»؛ أي: فرب غائب إذا بلغه كلامي، كان أشدَّ حفظاً وأدومَ قراءةً ومراعاةً ممن سمع مني، وهذا تحريضٌ على تعليم الناس أحاديثه - عليه الصلاة والسلام - وغيره من العلوم الشرعية، فإنه لو لا التعليم والتعلم،

لأنقطع العلم بين الناس .

* * *

١٩٣٠ - عن وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَنِي أَرْمَى الْجَمَارَ؟، قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، إِذَا زَالَ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

«عن وَبَرَةَ»: - بفتحتين -: «أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَنِي أَرْمَى الْجَمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ»؛ يعنى: اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقته .
«فَأَعْدَتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ» فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ؛ أي: نطلب الحين ، وهو الوقت؛ أي: ننتظر دخول وقت الرمي ، وقيل: أي نحفظ الوقت ونراقبه .
«إِذَا زَالَ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»؛ أي: جمار أيام التشريق .

* * *

١٩٣١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرٍ كُلَّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاءٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكُذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

«وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا»: تأنيث الأدنى؛ أي: الأقرب ، وهي التي يبدأ بها في الرمي ، وصفها بالدنيا؛ لدنوها من

منازل النازلين عند مسجد الخيف، وهناك كان مناخي عليه الصلاة والسلام، وإضافتها كإضافة المسجد الجامع، أو فيه حذف؛ أي: جمرة العقبة الدنيا؛ يعني: يرمي في الموضع الأول من الموضع الثلاثة.

«بسع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة»؛ أي: عقيبه.

«ثم يتقدم»؛ أي: يذهب قليلاً من ذلك الموضع.

«حتى يُسهل»؛ أي: يبلغ إلى موضع سهل لين، وهو الموضع الذي رمى فيه.

«فيقوم مستقبل القبلة طويلاً»؛ أي: قياماً طويلاً.

«ويدعوه، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى»؛ أي: الجمرة الوسطى.

«بسع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يأخذ بذات الشمال»؛ أي: يذهب على شمال الجمرة الوسطى.

«فيسهل»؛ يقال: أسهل: إذا صار إليه.

«ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعوه، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة»؛ وهي الجمرة التي تلي مكة.

«من بطن الوادي بسع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعله».

* * *

١٩٣٢ - وعن ابن عمر رض قال: استأذن العباس بن عبد المطلب
رسول الله صل أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايه، فأذن له.

«وعن ابن عمر رض أنه قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صل

أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايتها»: وهي في الأصل مصدر، أطلق هنا على المثل، أو المراد: أهل السقاية.

«فأذن له»: إذنه - عليه الصلاة والسلام - للعباس بذلك يدل على جواز ترك المبيت بمنى لمن هو مشغول بإسقاء الماء لأجل الناس، وكذا لمن له ضرورة وعذر، فإن ترك المبيت بغير عذر أثم عندنا ولا شيء عليه، وعند الشافعي لزمه في ليلة درهم، وفي ليتين درهمان، وفي ثلات ليال دم. وقال مالك: يلزم بليلة دم.

* * *

١٩٣٣ - وعن ابن عباس ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلًا اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مَّنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَّلْتُ حَتَّى أَضْعَفَ الْحَجَّلَ عَلَى هَذِهِ»، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

«وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضل!»: هو فضل بن عباس.

«اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام: «اسقني»: من هذه السقاية.

«فقال»؛ أي: العباس.

«يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: اسقني، فشرب منه»: شربه - عليه الصلاة والسلام - لدفع وسوستهم من جعل أيديهم فيه، وفيه دليل

على أن الماء الظاهر لا يصير نجساً يجعل الناس أيديهم فيه ما لم تتيقن نجاسة أيديهم.

«ثم أتى زمزم وهو يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لو لا أن تغلبوا؟ أي: لو لا مخافة غلبة الناس عليكم في الاستقاء اقتداء بفعلي.

«النزلت»: من ذاتي.

«حتى أضع الجبل على هذه، وأشار إلى عاتقه»: وشاركتكم في الاستقاء، وفيه حث على العمل في البر.

* * *

١٩٣٤ - وقال أنس^{رض}: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحَصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

«وقال أنس^{رض}: إن النبي - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»: في اليوم الآخر من أيام التشريق.

«ثم رقد رقدة»؛ أي: نام نومة من الليلة التي بعد أيام التشريق.

«بِالْمَحَصَبِ» بفتح الصاد: موضع قريب إلى الأبطح من مكة.

«ثم ركب، وسار إلى البيت، فطاف به»: طوف الوداع، فنزل الممحصب في هذه الليلة سنة عند ابن عمر.

* * *

١٩٣٥ - وسُئلَ أنس^{رض} عن النَّبِيِّ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قال: بِمِنْيٍ، قيل: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قال: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ

قال: أَفْعَلْ كَمَا يَقْعُلُ أُمَرَاوِكْ .

«وَسَلَّ أَنْسٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ: أَينَ صَلَّى الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟»: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

«قال: بمنى، قيل: فـأـين صـلـى العـصـر يـوـم الـفـرـ؟»: بفتحتين؛ أي: يوم الرجوع، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويسمى النـفـر الثاني؛ لأنـ من لم ينـفـر في اليوم الثاني من منـيـ، نـفـر في اليوم الثالث منه .

«قال: بـالـأـبـطـح» بفتح الهمزة: وهو مـسـيل وـاسـع فـي رـاقـقـ الحـصـىـ، أـرادـ بهـ المـحـصـبـ، عـبـرـ عنـ مـوـضـعـ وـاحـدـ تـارـةـ بـالـأـبـطـحـ وـأـخـرـيـ بـالـمـحـصـبـ، أـوـلـهـ عـنـ مـنـقـطـعـ وـادـيـ منـيـ، وـأـخـرـهـ مـتـصلـ بـالـمـقـبـرـةـ التـيـ يـسـمـيهـ أـهـلـ مـكـةـ بـالـمـعـلـىـ .
«ثـمـ قـالـ كـمـاـ يـفـعـلـ أـمـرـأـوـكـ»: أـرـادـ بـهـ مـنـ يـقتـدـيـ بـهـ النـاسـ .

* * *

١٩٣٦ - قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: نـزـولـ الـأـبـطـحـ لـيـسـ بـسـنـةـ، إـنـمـاـ نـزـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ كـانـ أـسـمـحـ لـخـرـوجـ إـذـ خـرـجـ .

«قـالـتـ عـائـشـةـ: نـزـولـ الـأـبـطـحـ لـيـسـ بـسـنـةـ»؛ أي: لـيـسـ بـنـسـكـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ .

«إـنـمـاـ نـزـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ كـانـ أـسـمـحـ»؛ أي: أـسـهـلـ .
«لـخـرـوجـ إـذـ خـرـجـ»: مـنـ مـنـىـ إـلـىـ مـكـةـ لـطـوـافـ الـوـدـاعـ .

* * *

١٩٣٧ - وـقـالـتـ: أـخـرـمـتـ مـنـ الشـنـعـ بـعـمـرـةـ، فـدـخـلـتـ، فـقـضـيـتـ عـمـرـتـيـ، وـأـنـتـرـأـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـأـبـطـحـ حـتـىـ فـرـغـتـ، فـأـمـرـ النـاسـ بـالـرـحـيلـ، فـخـرـجـ .

فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

«وَقَالَتْ»؛ أي : عائشة .

«أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةِ، فَدَخَلْتُ»؛ مكة .

«فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي»؛ أي : أتمتها ، وهذه العمرة هي التي خرجت منها بسبب حيضها .

«وَانْتَظَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغَتْ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»؛ أي : بالبيت طواف الوداع .

«قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

* * *

١٩٣٨ - عن ابن عباس ﷺ قال: كانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

«وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ»؛ إذا فرغوا من أفعال الحج .
«يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ»؛ أي : يذهبون في كل جانب إلى أوطنهم بلا طواف الوداع .

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهِيًّا عَنِ ذَلِكَ: «لَا يَنْفِرُنَّ»؛ أي : لا يذهبن .
«أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»؛ أي : يطوف بالبيت طواف الوداع
أي : حتى يطوف طواف الوداع ، وهذا يدل على وجوب طواف الوداع .

«إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»؛ يعني : جوز لها ترك طواف الوداع ، وكذا عن النساء ، ولا دم عليها ، وعليه الأكثر ، وبه قال الشافعي .

* * *

١٩٣٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: حاضرت صَفِيَّة ليلة النَّفْرِ، فقلت: ما أُراني إلَّا حابستكم، فقال النبي ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أطافَت يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قيل: نَعَمْ، قال: «فَانْفِرِي».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: حاضرت صَفِيَّة ليلة النَّفْرِ»؛ أي: ليلة يوم النَّفْرِ؛ لأنَّه لم يشرع في تلك الليلة، بل في يومها.
«فقالت: ما أُراني؟»؛ أي: ما أظنتني.

«إلَّا حابستكم»؛ أي: مانعكم عن الرحلة إلى المدينة، بأن تنتظروا تطهري، فأطوف طواف الوداع، كان ظناً منها أنَّ الحجّ كما يتوقف انعقاده على طواف الزيارة، يتوقف على طواف الوداع.

«قال النبي عليه الصلاة والسلام: عَقْرَى حَلْقَى» بغير تنوين: صفتان للمرأة، دعاء بصيرورتها عاقراً، وإصابة داء في حلقها.
وقيل: بالمصيبة، من (العقر) بمعنى: الخمس وحلق الرأس؛ لأنَّ العرب كانوا يفعلون ذلك عند شدة المصيبة.

ومحلهما رفع؛ أي: هي عقرى حلقي، أو مصدران على فَعْلَى بمعنى: العقر والحلق؛ أي: أصابها الله بعقر في جسدها وبوجع في حلقها، وكيف كان، فهو دعاء لا يراد به وقوته، إنما هو عادة بينهم في التلطف.

«أطافت يوم النَّحْرِ»؛ أي: طواف الفرض.

«قيل: نَعَمْ، قال: فانفري»: أجاز - عليه الصلاة والسلام - لها أن تنفر إذا حاضرت من غير طواف الوداع.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٩٤٠ - عن عمرو بن الأحوص قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ في

حَجَّةُ الْوَدَاعِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْدَاً، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةً فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ»، صَحِيحٌ.

«من الحسان»:

«عن عمرو بن الأحوص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر»: قال ابن عباس: هو يوم عرفة؛ لأنَّه من أدرك عرفة، فقد أدرك معظم الحج، سمي بالحج الأكبر؛ لأنَّه أكبر من يوم الجمعة، وهو حج المساكين.

وقيل: هو الذي حجَّ فيه رسول الله ﷺ؛ لأنَّه اجتمع فيه حج المسلمين وعِيد اليهود والنصارى، ولم يجتمع قبله ولا بعده.

«قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»: تقدم بحثه.

«أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ يعني: أنتم أبناء العرب لن تبعدوا الطاغوت وغير الله من الأصنام بعد هذا.

«أَبْدَاً»: بمعنى: حالداً، فيكون ظرفًا لـ(أيس)، أو بمعنى: قط، فيكون راجعاً إلى النفي؛ أي: لا يعبد قط.

«ولَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةً فِيمَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ».

* * *

١٩٤١ - عن رافع بن عمرو المُزَنِي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بُغْلَة شهباء، وعلى يُعبر عنه، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ.

«عن رافع بن عمرو المزنني ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بُغْلَة شهباء»؛ أي: بيضاء لا يخالط لونها سواد؛ أي: راكب عليها.

«وعلى يُعبر»؛ أي: يبلغ «عنه»، والتعبير في الأصل: إنتهاء المعنى بتوسط العبارة في نفسك.

«والناس بين قائم وقاعد»؛ أي: بعضهم قيام، وبعضهم قعود، نصبة عليه الصلاة والسلام - علياً لإسماع موعظه من لم يسمع؛ لكثرة الازدحام في ذلك الموضع؛ لأنـه - عليه الصلاة والسلام - كان في ذلك الموسم بين أمة لا يُحصى عديدهم، وكان صوته ﷺ لا يبلغ أخيريات القوم.

* * *

١٩٤٢ - عن أبي الزبيـر، عن عائشـة، وابن عباسـ ﷺ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَخَرَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى اللَّيلِ.

«عن أبي الزبيـر»: اسمـه محمدـ بنـ مسلمـ المـكيـ التابـعيـ.

«عن عائشـة، وابن عباسـ ﷺ: أنَّ النـبـيـ - عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ - أَخـرـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ»: وهو طـوـافـ الإـفـاضـةـ.

«يـومـ النـحرـ إـلـىـ اللـيلـ»، وأـولـ وقتـهـ عندـ الشـافـعـيـ بعدـ نـصـفـ لـيـلةـ العـيدـ. وعـندـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ وـمـالـكـ: بـعـدـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـومـ النـحرـ، وـأـمـاـ آخـرـهـ فـأـيـ وقتـ طـافـ جـازـ سـوـاءـ يـومـ النـحرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ وـبـعـدـهـ، وـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ

من مكة حتى يطوف .

* * *

١٩٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) ؛ أَيْ : مِنْ عَرْفَةَ .

* * *

١٩٤٤ - وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، ضعيف منقطع .

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، (ضعيف منقطع) .

* * *

١٩٤٥ - عن القاسم، عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ، وَيَقْفُزُ عَنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي التَّالِثَةَ، فَلَا يَقْفُزُ عِنْدَهَا .

«عَنِ القاسمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ؛ أَيْ : طَافَ طَوَافَ الْفَرْضِ .

«من آخر يومه»؛ أي: في آخر يوم النحر.

«حين صلى الظهر»: وفي الكلام تقدير، فالمعنى: صلی الظهر والعصر معاً في يوم عرفة، ووقف، ثم أفاض من آخر يومه، يدل عليه حديث حجة الوداع.

«ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»: بيان لوقت الرمي في أيام التشريق.

«كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطبل القيام ويترسّع، ويرمي الثالثة فلا يقفُ عندها».

* * *

١٩٤٦ - عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمٍ بنِ عَدَىٰ عن أبيه قال: رَخْصَنْ رَسُولُ اللَّهِ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ أَنْ يَرْمُمَا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا.

«عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمٍ بنِ عَدَىٰ، عن أبيه: أنه قال: رَخْصَنْ رسولُ اللَّهِ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ»؛ أي: في ترك الميت بمني في ليالي أيام التشريق؛ لاشغالهم برعي الإبل وحفظها.

«أن يرمُوا»؛ أي: رَخْصَنْ لهم أن يرموا.

«يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا»؛ أي: فيرمونا رمي يومين في أحد اليومين من أيام التشريق، فإن رموا ذلك في اليوم الثاني منها، كان الرمي عن اليوم الأول فيه قضاء، والرمي عن اليوم الثاني أداء، وإن رموا في اليوم الأول منها، كان رمي اليوم الأول أداء، ورمي اليوم الثاني تعجيلاً، وهذا لا يجوز عند الشافعي وممالك؛ لأن ما لم يجب

لم يجز تقاديمه، وأجازه بعضهم.

* * *

١١ - باب

ما يجتنبه المحرم

(باب ما يجتنبه المحرم)

من الصَّاحِحِ:

١٩٤٧ - عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رجلاً سأله النبي ﷺ: ما يلبس المُحرِّم من الثياب؟، فقال: «لا يلبسو القُمْصَنَ، ولا العمائِمَ، ولا السراويلات، ولا البرانِسَ، ولا الخفافَ، إلَّا أَحَدٌ لا يجده نعَلَيْنِ، فليلبسَ الْخَفَّيْنِ، ولِيقطعُهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، ولا تلبسو مِنَ الثيابِ شَيْئاً مَسْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». وفي رواية: «ولا تنتقب المرأة المُحرِّمة، ولا تلبس القُفَّارَيْنَ».

«من الصَّاحِحِ»:

«عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما يلبس المُحرِّم؟؛ أي: سأله عن الشيء الذي يلبسه المُحرِّم. «من الثياب»: ويجوز أن تكون (ما) استفهامية.

«قال: لا تلبسو القُمْصَنَ»: جمع قميص، وهو الثوب المخيط.

«ولَا العمائِمَ»: جمع عمامة.

«ولَا السراويلات»: وبهذا قال مالك وأبو حنيفة؛ ليس له لبس السراويل مطلقاً مع وجود الإزار وفقدة.

«وفي رواية: ولا البرانِسَ»: جمع بُرنس، وهو قلنسوة طويلة، وكان

الحجاج يلبسونها في صدر الإسلام، وهي من لبد، يقال بالفارسي: ببرطولة وببلغاري، ذكر البرانس بعد ذكر العمامات يدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بنادر ولا بمعتاد اللباس، فإن غطى منه شيئاً فعليه الفدية.

«ولا الخفاف»: جمع خف.

«إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فيلبس الخفين، ويقطعهما أسفلَ من الكعبين»: فيصير كالمكعب، فإن لبس قبل القطع فعليه فدية، أو بعده مع وجود النعلين، وجبت الفدية عند بعض؛ لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدمهما.

«ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه زعفران، ولا ورس»: هو نبت أصفر يشبه الزعفران يكون باليمن يصبغ به، وهذا يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وثيابه.

«وفي رواية: ولا تتنقب المرأة المحرمة»؛ أي: لا تستر وجهها بالنقاب.

«ولا تلبس القُفَّازِين» بالضم والتشديد: شيء يتخذ الصائد في يده من جلد أو لبد.

وقيل: هو شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن؛ لتغطية الأصابع والكف؛ توقياً من البرد ونحوه، وقد يكون طويلاً إلى المرفق والساعد، وقد يكون قصيراً.

* * *

١٩٤٨ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل». *

«وعن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين»: وبهذا تمسك عطاء وأحمد وقالا: يجوز

لبهما بلا قطع؛ لأنَّه فساد.

قلنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، وفيه أمر بقطعهما، ولا فساد فيما أمر به الشرع وأذن فيه، بل الفساد فيما نهى عنه رضي الله عنهما.

«إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسِ سَرَاوِيلَ»: وبهذا قال الشافعي، لو لبسه مع فقد الإزار لا فدية عليه، وعليه الأكثر.

* * *

١٩٤٩ - عن يعلى عن بن أمية قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بِالْحِجْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رُحْلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلْوَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرِتِكَ كَمَا تَصْنُعْ فِي حَجَّتِكَ».

«وعن يعلى بن أمية أنه قال: كنا عند النبي - عليه الصلاة والسلام - بالحجراة»: بكسر الجيم وسكون العين والتخفيف وقد يكسر العين ويشدد الراء، وهي من أطراف الحل، وميقات لاحرام العمرة، بينها وبين مكة تسعه أميال .

«إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ»؛ أي: متطيب متلطخ.

«بِالْخَلْوَقِ»: وهو - بفتح الخاء - نوع من الطيب يتخذ من زعفران وغيره.

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ صلوات الله عليه وسلم: أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا»: أمر - عليه الصلاة والسلام - بغسله ونزع الجبة، ولم يأمر بالفدية، ففيه دليل على أنه لو تطيب أو لبس جاهلاً لا فدية عليه، وبه قال الشافعي، وعندنا يلزم دم.

«ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرِتِكَ، كَمَا تَصْنُعْ فِي حَجَّتِكَ»: من اجتناب النساء

والطيب واللباس وغيرها من المنهيات، لا أعمال النسك؛ إذ لا وقوف بعرفة مع توابعه في العمرة.

* * *

١٩٥٠ - عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا ينكح المُحرِّم، ولا ينكح، ولا يخطب».

«عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا ينكح المحرم، ولا ينكح»: ويروى بصيغة الخبر، و(لا) للنفي، وبصيغة النهي، و(لا) هي الجازمة، ذكر الخطابي أنهما على صيغة النهي أصح، والأول منها من النكاح، والثاني من الإنكاح.

قال الأكثرون - منهم الشافعي ومالك - بفساد النكاح زوجاً كان المحرم، أو امرأة، أو ولياً.

«ولا يخطب»: هو من الخطبة - بالكسر - : طلب المرأة للنكاح، وهو نهي تزويه بخلاف الأولين.

* * *

١٩٥١ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه تزوج ميمونة وهو مُحرِّم.

«وروي عن ابن عباس: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - تزوج ميمونة وهو محرم»، واحتج بهذا أبو حنيفة وسفيان الثوري على صحة نكاح المحرم.

* * *

١٩٥٢ - وعن يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَمِ ابن أخت ميمونة، عن ميمونة: أَنَّ

رسُولُ اللهِ تَعَالَى تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللهِ: وَالْأَكْثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

«وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ بْنِ أَخْتِ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ الْمُصْنَفُ: وَالْأَكْثُرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا»: نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ؛ أَيْ: فِي كُونِهِ حَلَالًا، لِرَوَايَةِ ابْنِ أَخْتِ مَيْمُونَةَ وَغَيْرِهِ.

قَلَنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَبَرَ بِالتَّزْوِيجِ عَنِ الدُّخُولِ بِهَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَحْرُمٌ، وَبَنِيَ بِهَا -؛ أَيْ: دَخَلَ - وَهُوَ حَلَالٌ.

* * *

١٩٥٣ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
«عَنْ أَبِي أَيُوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ»: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوازِ غَسْلِ الْمَحْرُمِ رَأْسَهُ وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحِيثِ لَا يَنْتَفُ شَعْرًا.

* * *

١٩٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَالَى قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ تَعَالَى وَهُوَ مُحْرِمٌ.
«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ مَحْرُمٌ»: يَدُلُّ عَلَى جَوازِ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرُمِ بِلَا قَطْعِ شَعْرٍ، فَإِنْ قَطَعَ فَدَى.

* * *

١٩٥٥ - وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو مُحرِّم ضَمَدَهُما بالصَّبِرِ .

«وعن عثمان حدث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الرجل إذا اشتكى عينيه»؛ أي: حصل له بهما ألم وأنين من الوجع .

«وهو محرِّم ضَمَدَهُما»: وأصل الضمد: الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه: إذا شده بالضماد، وهو: خرقه يُشدُّ بها العضو المؤوف .

«بالصَّبِرِ» بكسر الباء: الدواء المر الذي يتداوى به، والمراد منه: الاتصال .

* * *

١٩٥٦ - وقالت أم الحُصَيْن: رأيتُ أَسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذُ بِخَطَامِ ناقَةِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ .
«وقالت أم الحُصَيْن: رأيتُ أَسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذُ بِخَطَامِ ناقَةِ رسول الله»؛ أي: بزمام ناقته .

«وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ»؛ أي: جاعل ثوبه على رأسه - عليه الصلاة والسلام -
مثل ظل بحيث لم يصل الثوب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .
«يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ»؛ أي: حر الشمس .

«حتى رمى جمرة العقبة»: وهذا يدل على جواز الاستظلal، وكرهه
أحمد ومالك .

* * *

١٩٥٧ - عن كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ الْقِدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِنِيكَ هَوَامِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ - وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْوَعُ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيْكَةً».

«عَنْ كَعْبَ بْنِ عَبْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيدَيْةِ» بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ: قَرِيْبَةُ مَكَّةَ، وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُحَدِّثِينَ يَشَدُّونَهَا.

«قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ»؛ أَيِّ: يَشْعُلُ النَّارَ.
«تَحْتَ قَدْرٍ»؛ لِيَطْبَخْ طَعَامًا.

«وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ»؛ أَيِّ: تَسَاقِطُ مِنْ رَأْسِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

«فَقَالَ» لِهِ: «أَيْؤْذِنِيكَ هَوَامِكَ»: جَمْعُ هَامَةٍ، وَهِيَ: الدَّاهِيَّةُ الَّتِي تَدْبُّ؛ أَيِّ: تَسِيرُ عَلَى السُّكُونِ مِثْلَ الْقَمْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الْقَمْلُ.

«قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»: كُلُّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ؛ حَنْطَةٌ أَوْ شَعِيرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ تَمْرًا، وَقِيلَ: مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ صَاعًا، وَالْأُولَى أَصْحَاحٌ.

«وَالْفَرْقُ» - بِالْتَّحْرِيكِ - «ثَلَاثَةُ أَصْوَعُ»، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيْكَةً؛ أَيِّ: اذْبَحْ ذَبِيْحَةً، وَفَرَقْ لَحْمَهَا بَيْنَ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَالْحَدِيثُ يَدْلِيُّ عَلَى تَخْيِيرِ فَدِيَّةِ الْأَذْيَى بَيْنَ الْهَدِيِّ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلْقِ بَعْدَ وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّ حَلْقَ بَغِيرِ عَذْرٍ تَعِينَ الدَّمَ إِنَّ قَدْرَ عَلَيْهِ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٩٥٨ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ

عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتُلْبِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفِرٍ، أَوْ خَرْزً، أَوْ حُلَّلً، أَوْ سَرَاوِيلً، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ حُفًّ.

من الحسان:

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازَيْن والنقاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس»: عطف على قوله: (نهى) من حيث المعنى، كأنه قيل: لا تلبس المرأة القفازين «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب»؛ أي: أصنافها.

«معصفر»: بيان للألوان؛ أي: مصبوغ بالعصفر، وجاز هذا؛ لأنَّه ليس بطيب بخلاف الزعفران.

«أو خَرْزً»: قيل: هو ثوب من إبرسيم وصوف، وفي «المغرب»: الخز اسم دابة، ثم سمي المتخذ من وبرها خزاً.

«أو حُلَّلً»: جعل الحلبي من جنس الثياب تغليباً، وفسره المظهر: بالحلل وقال: هي جمع، وهي رداء وإزار من قطن.
«أو سراويل أو قميص أو خف». *

* * *

١٩٥٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادُونَا سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاؤُونَا كَشْفَنَا.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان الرُّكْبَانُ: جمع راكب.
«يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم محرامات، فإذا حاذونا»؛ أي:
وصلوا حذاءنا ومقابلتنا.

«سَدْلَتْ»؛ أي: أرسلت «إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسَهَا عَلَى وَجْهَهَا»؛ بحيث لا يمس الجلباب بشرة الوجه؛ كيلا يرانا الركبان الأجنبيون.
«فَإِذَا جَاءُوكُمْ كَشْفَنَا».

* * *

١٩٦٠ - وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
غَيْرُ الْمُقْتَتِ؛ يعني: غير المطيب.

«عن ابن عمر: أن النبي - عليه الصلاة السلام - كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت»؛ بالنصب حال من (الزيت)، وبالجر صفة له؛ يعني: غير المطيب، وهو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

* * *

١٢ - بَاب

الْمُحْرَمُ يَجْتَنِبُ الصَّيْد

(باب المحرم يجتنب الصيد)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

١٩٦١ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَخَشِيشَةً
وَهُوَ بِالْأَبْنَاءِ - أَوْ بَوَادَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُومٌ».

«من الصحاح»:

«عن الصعب بن جنامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ؛ أي: أرسل إليه.

«حماراً وحشياً وهو» ﷺ. «بالأبواء» بفتح الهمزة: اسم موضع، وهو مدفن أم النبي عليه الصلاة والسلام، على عشرة فراسخ من المدينة.

«أو بوَدَان» بفتح الواو وتشديد الدال: قرية بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، وقيل: هي قرية جامعة قرية الجحفة، شك من الرواية.

«فرد عليه»؛ أي: لم يقبل النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك الحمار منه.

«فلما رأى ما في وجهه»؛ أي: وجه صاحب الحمار من أثر التأدي برد هديته.

«قال» اعتذاراً إليه وتطيباً لقلبه: «إنا لم نرده عليك إلا أنا»: بفتح الهمزة وحذف لام التعليل، والمستثنى منه مقدر؛ أي: لا نرده لعنة من العلل إلا لأننا.

«حرُم» بضم الحاء والراء: جمع حرام بمعنى: محرم، وهذا يدل على أن المحرم لا يقبل الصيد حياً، وإن كان له قِبْولٌ لحمه، ولا شراءه عند الأكثـر.

* * *

١٩٦٢ - عن أبي قتادة: أنَّه خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحَشِيَاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسَالَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنْتَوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبْوَا، فَتَنَوَّلُوهُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا، فَنَدَمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلُوهُ قَالَ: «هَلْ مَنْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: مَعْنَا رِجْلُهُ، فَأَخْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلَهَا.

وفي رواية: فلما آتُوا رسول الله ﷺ قال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قالوا: لا، قال: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

«وعن أبي قتادة: أنه: خرج مع النبي عليه الصلاة والسلام، فتخلَّف»؛
أي: تأخر أبو قتادة.

«مع بعض أصحابه»: عن رسول الله ﷺ قليلاً في الطريق.

«وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما
رأوه»؛ أي: أبا قتادة.

«تركوه»؛ أي: لم يقولوا: هذا حمار، بل سكتوا.

«حتى رأه أبو قتادة»؛ لأنَّه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد.

«فركب فرساً له، فسألهم»؛ أي: طلب منهم.

«أبو قتادة أَن ينالوه»؛ أي: يعطوه.

«سوطه، فأبوا»؛ أي: امتنعوا عن إعطاء سوطه؛ لامتناع إعانته المحرم
غيره في قتل الصيد.

«فتناوله»؛ أي: أخذ أبو قتادة سوطه.

«فحمل عليه»؛ أي: ركض فرسه نحو الحمار الوحشي.

«فعقره»؛ أي: قتله.

«ثم أكل، فأكلوا، فندموا»؛ أي: المحرمون عن أكلهم من ذلك اللحم.

«فلما أدركوا رسول الله ﷺ سأله قال: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا
رجله، فأخذها النبي عليه الصلاة والسلام، فأكلها»: الضمير عائد إلى الرجل.

«وفي رواية: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل
عليها»؛ أي: يصلون على الحمار الوحشي، «أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال:
فكروا ما بقي من لحمها»: يدل على جواز أكل المحرم من لحم صاده
حلال إذا لم يدل عليه، أو لم يُشرِّئْ إليه.

* * *

١٩٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قُتِلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَّاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام: خمس»؛ أي: خمس دواب، مبتدأ خبره «لا جناح»؛ أي: لا إثم «على من قتلهم في الحرم والإحرام»؛ أي: سواء كان ذلك القاتل في حرم مكة أو المدينة، أو في حالة الإحرام.

«الفأرة والغراب والحداء والعقرب والكلب العقور»؛ أي: الذي يعض الناس ويجرحهم.

* * *

١٩٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

«وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه أنه قال: خمس فواسق»؛ يروى برفعهما، وبالإضافة أيضاً، والأول أصح، جمع فاسقة، وهي: المضرة من الدواب والطيور، وسميت هذه الحيوانات فواسق؛ لخبيثهن وكثرة الضرر فيهن، أو لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم؛ أي: لا حرمة لهن بحال.

«يُقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبشع» بفتح الهمزة: الذي لونه أسود وأبيض.

«الفأرة، والكلب العقور، والحدايا»: تصغير حداء، فلما صارت حديثة قلبته الهمزة ياء، ثم أدمجت ثم حذفت، وأقيمت ألف في

مكانها؛ لأنها تدل على التأنيث مثل: حُبلى.
وإنما خص هذه الخمس؛ لأنها أقرب ضرراً من الإنسان بالنسبة إلى
غيرها.

وعلى هذا قال الشافعي: كل سبع ضار أو عاد وكل حيوان لا يؤكل فقال:
لا فدية على قاتلها في الحل والحرم.

وقال مالك: كل ما يضر الناس من الدواب مثل الأسد والفهد والنمر
والذئب فهو كالكلب العقور، وأما ما لا يضر كالهرة البرية وكالنسر من الطيور
وما أشبه ذلك، فلو قتله لزمه الجزاء، وأجاز أبو حنيفة سوى ما جاء في الحديث
قتل الذئب، وأوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا
يؤكل لحمه.

* * *

من الحِسَان:

١٩٦٥ - عن جابر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي
الإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

«من الحسان»:

«عن جابر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ
حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»: - بالنصب - (أو) بمعنى: (إلا أن)، لأن
معنى (ما لم تصيدوه) في معنى الاستثناء، يعني: أن لا تصيدوه وإلا أن يصاد
لكم، فإنه لا يحل لكم في هاتين الحالتين.

* * *

١٩٦٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

«عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام: الجراد من صيد البحر»؛ يعني: كما يجوز للمحرم قتل صيد البحر، يجوز له قتل الجراد، ولا ضمان عليه.

قيل: إن الجراد يتولد من الحيتان.

ولهذا الحديث جواز بعض العلماء أن يصيده المحرم، وأما من لم يجوز فيقول: إنه من صيد البر؛ لاستقراره فيه.

ويحتمل الحديث معنى آخر، وهو أن يقول: أراد أنه من صيد البحر؛ لمشاركته صيد البحر في حكم الأكل منه من غير تزكية على ما ورد به الحديث: «أحلت لنا ميتان».

* * *

١٩٦٧ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ عَادِيًّا».

«عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: يقتل المحرم السبع العادي»؛ أي: الذي يقصد الإنسان أو الماشي بالقتل، والجراحة، كالأسد والذئب والنمر وغيرها.

* * *

١٩٦٨ - عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألتُ جابر بن عبد الله ﷺ عن الضَّيْعِ أَصَيْدُهُ هِيَ؟، قال: نعم، فقلتُ: أَتُؤْكِلُ؟، قال: نعم، فقلتُ:

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَحِيفٌ.

«وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ: أَنَّهُ قَالَ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَسَيْدِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَؤْكِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وَبِهَذَا أَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَكْلَ لَحْمَهَا، وَأَوجَبَ الْكَفَارَةَ عَلَى الْمُحْرَمِ بِقَتْلِهَا.

* * *

١٩٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَسَيْدِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبِشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ».

«وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَسَيْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبِشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ»؛ أَيْ: يَجْبُ فِي إِتْلَافِ الْمُحْرَمِ إِيَاهُ كَبِشٌ، يَدْلِي عَلَى وجوبِ الْكَفَارَةِ بِقَتْلِهِ، كَمَا قَالَ.

* * *

١٩٧٠ - وَرُوِيَّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنَ جَرِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْفَسَيْدِ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الْفَسَيْدَ أَحَدُ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ أَكْلِ الذَّئْبِ، قَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الذَّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ.

«رُوِيَّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنَ جَرِيٍّ»: بفتح الجيم وكسر الزاي، وقال الدارقطني: جَرِي بضم الجيم وفتح الراء.

«أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْفَسَيْدِ قَالَ: أَوْ يَأْكُلُ الْفَسَيْدَ؟» بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، يعني: لا يأكل الفسید «أَحَدٌ؟»، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أكلها.

«وسأله عن أكل الذئب قال: أويأكلُ الذئب أحد»: بهمزة الاستفهام أيضاً «فيه خير؟»: صفة لـ (أحد).
«إسناده ليس بقوى».

* * *

١٣ - باب

الإحصار وفوat الحجّ

(باب الإحصار وفوat الحجّ)

الإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصد.

من الصّحاح:

١٩٧١ - عن ابن عباس قال: قد أحصرَ رسول الله ﷺ فَحَلَقَ وجامِعَ نِسَاءَهُ، ونَحْرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَبْلًا.

«من الصّحاح»:

«عن ابن عباس أنه قال: قد أحصرَ رسول الله ﷺ؛ أي: عن العمرة، أحصره كفار مكة عام الحديبية في السادسة من الهجرة من دخولها.

«فَحَلَقَ»: رأسه للتحلل.

«وجامِع نِسَاءَهُ، ونَحْرَ هَدْيَهُ»، ورجع إلى المدينة.

«حتى اعتمر عاماً قابلاً»: وهذا يدل على أن إحرامه كان بعمره، وعلى جواز التحلل بالإحصار، وعلى أن هدي الإحصار يذبح حيث أحصر بخلافسائر الهدايا.

* * *

١٩٧٢ - وقال عبد الله بن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق، وقصر أصحابه.

«وقال عبد الله بن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال»؛ أي: منع.

«كفار قريش دون البيت»؛ أي: عند البيت.

«فنحر النبي - عليه الصلاة والسلام - هداياه، وحلق»؛ بتخفيض اللام.

«قصر» - بتشديد الصاد - «أصحابه».

* * *

١٩٧٣ - وقال مسحور بن مخرمة: إنَّ رَسُولَ اللهِ نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يُحْلِقَ، وأمرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

«وقال المسحور» بكسر الميم مع السكون: «إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»؛ استدل الشافعي بهذا على جواز تقديم أداء الكفارة على الحلق ولبس المخيط وغيرها من محرمات الإحرام.

* * *

١٩٧٤ - وقال ابن عمر ﷺ: أليس حسبيكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصنفا والمروفة، ثم حلَّ من كُلِّ شيءٍ حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هذيا.

«وقال ابن عمر: أليس حسبيكم»؛ أي: ألم يكفيكم.

«سنة رسول الله ﷺ!»؛ أي: قوله وطريقته.

«إن حبس»؛ أي: منع.

«أحدكم عن الحج»؛ أي: عن الوقوف بعرفة بسبب العدو، ولم يمنع

عن الطواف والسعى.

«طاف بالبيت»: بعد وصوله إلى مكة.

«وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء»؛ أي: بأفعال العمرة.

«حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي شاة، أو يصوم»: عشرة أيام، «إن لم يجد هدية»، وهذا يدل على جواز التحلل للمحصر عن الحج بعمل العمرة.

* * *

١٩٧٥ - قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ على ضباعته بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟»، قالت: والله ما أجدني إلا و الجمعة، فقال لها: «حجّي، واشتري طي، وقولي: اللهم مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(وقالت عائشة: دخل رسول الله ﷺ على ضباعته) بضم الضاد.

«بنت الزبير»: بن عبد المطلب بن هاشم، جد النبي عليه الصلاة والسلام، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

«فقال لها: لعلك أردت الحج؟»؛ أي: أتریدين أن تحجّي؟

«قالت: والله ما أجدني إلا و الجمعة»؛ أي: ضعيفة من المرض، وأخاف أن لا أقدر على إتمام الحج.

«فقال لها: حجي»؛ أي: أحرمي بالحج.

«واشتري طي»؛ أي: واعدي يوماً، ينحر عنك في ذلك اليوم، فتحلللين.

«وقولي: اللهم مَحْلِي» بفتحتين: مصدر ميمي، وبالفتح ثم الكسر: اسم زمان أو مكان؛ أي: خروجي من الإحرام.

«حيث حبستني»؛ أي: منعني فيه من الحج بالمرض، استدل بهذا من لم

ير الإحصار بالمرض بدون الاشتراط، وإليه ذهب الشافعي.

* * *

مِنَ الْجِنَانِ:

١٩٧٦ - عن ابن عباس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَذِيَّ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

«من الحسان»:

«عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَذِيَّ الَّذِي نَحْرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ»: للإحصار؛ أي: أمرهم أن ينحرموا بالحرم بدل ما نحرروا في ذلك العام.

«في عمرة القضاء»: متعلق بالإبدال، وذلك لأن نحرهم فيه كان خارج الحرم، والنحر خارج الحرم غير جائز عند الشافعي استدلاًًا بهذا.

* * *

١٩٧٧ - عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»، ضعيف.

«عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كُسِرَ»: رجاله.

«أَوْ عَرَجَ، أَوْ مَرِضَ»؛ يعني: من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو، وعجز عن إتمام الحج.

«فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»؛ أي: يقضيه في السنة القابلة كالمحصر، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يخرج عن الإحرام بعذر غير إحصار.

وتتأوله بعضهم على أنه يحل بالكسر والعرج إذا شرط ذلك قبل الإحرام.
«ضعيف»؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو. وبه
تمسك الشافعي ومالك وأحمد.

قلنا: المراد: أن الحصر بالعدو من أعظم أسباب الحصر.

* * *

١٩٧٨ - عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّينَلِي قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول:
«الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةً لِيلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقُدِّ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ
إِنَّمَا تَلَاقُهُ ثَلَاثَةُ، ۝فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْرَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَذَّرَ فَلَا إِشْرَاعَ عَلَيْهِ ۝» [البرة:
٢٠٣].

«عن عبد الرحمن بن يَعْمَر»: بفتح الياء والميم.

«الدِّينَلِي»: بضم الدال المهملة وفتح الهمزة.

«أنه قال: سمعت النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: الحج عرفة»:
بحذف المضاف؛ أي: معظم أركان الحج وقف عرفة؛ لأن الحج يفوت
بفواته.

«من أدرك عرفة»؛ أي: الوقوف.

«بها ليلة جمع»؛ أي: ليلة النحر، سميت ليلة جمع؛ لأنها يجمع فيها
صلاتها، وهي ليلة المزدلفة.

«قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام مني»؛ أي: أيام التشريق.
«ثلاثة، ۝فَمَنْ تَعَجَّلَ ۝»: وهو يعني لازماً ومتعدياً، فإن عدّيته فالتقدير:
فمن تعجل النفر.

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ أي: في آخر اليومين الأولين من أيام التشريق.
 ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي اليوم الثالث،
 ولا دم علىه.

وإن قدر لازماً فمعناه: فمن تعجل في النفر وهذا أقرب.

﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: ليس في التعجيل ترك واجب، ولا في التأخير إلى اليوم الثالث ارتکاب بذلة، بل هما سواء في الجزاء مع أن التأخير أفضل.

* * *

١٤ - باب

حرام مكة حرسها الله

(باب حرم مكة حرسها الله)

من الصّحاح:

١٩٧٩ - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا»، وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنَّه لَم يحلَّ القِتالُ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَم يَحِلَّ لِنِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغضُّ شوكه، ولا ينفر صيده، ولا ينقض لقطته إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، ولا يختلى خلاؤها»، فقال العباس: يا رسول الله! إلاَّ الإذْخَر، فإنه لقنتهم ولبيوتهم، قال: «إِلَّا الإذْخَر».

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة بعد

الفتح»: ي يريد بها: الهجرة من مكة إلى المدينة، وكانت تلك فرضًا على كل مسلم مستطيع قبل فتح مكة؛ ليكون في سعة من العبادة متمكنًا من الطاعة بلا صارفٍ، ولينصر رسول الله ﷺ في إعلاء كلمته وإظهار دينه، فلما فتحت رُفعت الهجرة؛ لزوال الموجب.

«ولكن»: بقي «جهاد»؛ أي: محاربة الكفار.

«ونية»؛ أي: قصد وعزم على إعلاء الدين وإظهاره، ينالون بهما ثواباً ورتبة تقرب من رتبة المهاجرين.

وقيل: المعنى: ولكن جهاد في سبيل الله، ونية يفارق بها الرجل أهل الفسق، إذا لم يقدر على تغيير.

وقيل: المراد النية الخالصة في محبة الله ومحبة رسوله.

«وإذا استنفرتم»؛ أي: إذا طلب أمراؤكم النفر؛ أي: الخروج للجهاد.

«فانفروا»؛ أي: فاخروا حيث ما كنتم، وهذا حث على الجهاد، وأمر بإجابة الداعي إليه، إنما قاله تحقيقاً لوجوبه؛ لثلا يختلي في صدورهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط.

* * *

«وعنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمة الله»؛ يعني: كتب في اللوح المحفوظ.

«يوم خلق السماوات والأرض»: إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله.

والفاء في « فهو» جزء شرط محدوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك فهو «حرام بحرمة الله»: بتحريم أظهوره على لسان إبراهيم، لا بتحريم من الناس باجتهاد شرعي.

وقيل: الحرمة: الحق؛ أي: بالحق المانع من تحليله.

«إلى يوم القيمة، وإنه لن يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي»:
عطف على (لن يحل)، أي: لم يحل لي القتال فيه.

«إلا ساعة من نهار»: أراد بها ساعة الفتح قيل: أبيحت له فيها إراقة الدماء فقط؛ لأنها هي المحتاجة إليها للفتح، وهذا يدل على أن مكة فُتحت عنوة لا صلحاً، وبه قلنا، ومن قال: فتحت صلحاً، تأوله على إباحة دخوله - عليه الصلاة والسلام - مكة من غير إحرام، وعلى هذا الشافعي وممالك وأحمد، فعلى ما قلنا لا يجوز بيع دور مكة ولا إجارتها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أوقفها بعد الفتح، وعلى ما قالوا يجوز؛ لأنها مملوكة لأصحابها.

«فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يعهد شوكه»؛ أي: لا يقطع شجره، وذكر الشوك دالٌ على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى، وأراد به: ما لا يؤذى منه، فأما الشوك المؤذى كالعوسيج لا بأس بقطنه، كالحيوان المؤذى لا بأس بقتله، وهذا النفي بمعنى النهي.

«ولا ينفر صيده»؛ أي لا يتعرض له بالاصطياد.

«ولا يلتقط لقطته إلا منْ عرفها»: معنى التعريف: التشهير وطلب أصحابها، فإنه يجوز له الأخذ للحفظ والتعریف حولاً كاملاً، وبه قال أبو حنيفة وممالك وأحمد، وإنما أورده هاهنا مع أن الحكم في لقطة الحل كذلك؛ لدفع وهم من يتوهם أن لقطة الحرم لا يملك أصلاً، كما هو أظهر قوله الشافعي.

«ولا يُختلي خلاه»: بالقصر؛ أي: لا يقطع حشيشه الرطب، وهذا يدل على جواز قطع اليابس من النبات للدواب، وهو أظهر الوجهين أصحابنا.
«قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر»: وهو حشيشة طيبة الرائحة.

«إِنَّهُ لَقَنِيهِمْ»: واحد القيون، وهو: الحداد؛ أي: يحرقه الحدادون بدل الحطب والفحش.

«وَلِبَيْوْتِهِمْ»؛ أي: يسفف بها البيوت بمنزلة القصب.
«فَقَالَ»: له النبي عليه الصلاة والسلام: «إِلَّا إِذْخَرْ»: استثناء - عليه الصلاة والسلام - عن التحرير لحاجتهم.

* * *

١٩٨٠ - وفي رواية: «لَا تُعْضَدُ شَجَرَتُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».
«وفي رواية: لا يغضد شجرتها، ولا يلتقط ساقطها»؛ أي لقطتها.
«إِلَّا مُنْشِدٌ»؛ أي: مُعْرِّف، يقال: نشدت الضالة: إذا طلبتها مع رفع الصوت.

* * *

١٩٨١ - وعن جابر رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

«عن جابر أنه قال: سمعت النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»: أراد به: ما حمل لأجل المحاربة مع المسلمين، أما حمله للبيع والشراء والمحاربة مع الكفار، فيجوز.

* * *

١٩٨٢ - عن أنس رض: أَنَّ النَّبِيَّ ص دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَّلٍ مُّتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلْهُ».

«عن أنس : أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر» : وهو البيضة توضع على الرأس في الحرب، وهذا يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان قد دخل مكة عند فتحها غير محرم، وإنما لكان رأسه مكشوفاً، وأما بعد ذلك، فلا يجوز له عند أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ويجوز عند مالك، وفي القول الثاني للشافعي .

«فلما نزعه» ؛ أي : رفع المغفر عن رأسه، وجلس، «جاء رجل» : هو نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِ .

«فقال : إن ابن خَطَّلَ» بفتحتين : اسمه عبد العزيز .

«متعلق بأستار الكعبة» ؛ أي : بلباسها؛ كيلا يقتله أحد .

«فقال» ؛ أي : النبي عليه الصلاة والسلام : «اقتله» ، وإنما لم يقبل أمانه ؛ لأنَّه كان مسلماً بعثه في أمر مع رجل من الأنصار، فقتلته في الطريق، وأخذ ما معه، وهرب من المدينة إلى مكة ، فلما فتحت مكة أمر بقتله قصاصاً، وهذا يدل على أنَّ من عليه القصاص إذا التجأ بالحرم يقتضى فيه ، وبه أخذ الشافعي ، وعندنا يُحْبَسُ عنه القوتُ حتى يضطر ويخرج منه ، فيقتضى خارج الحرم .

* * *

١٩٨٣ - وعن جابر رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةُ سَوْدَاءِ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ .

«وعن جابر رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةُ سَوْدَاءِ بَغْيَرِ إِحْرَامٍ» : يدل أيضاً على أنه ﷺ دخلها غير محرم .

* * *

١٩٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَغْزُو

جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْزِوُ جَيْشَ الْكَعْبَةِ»؛ أي: يقصد الكعبة جيش في آخر الزمان؛ ليخرابها، عَبَرَ بالغزو إشارة إلى شدة اهتمامهم بالأضرار، كما تُغَرِّم ديار الكفار.

«فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ»؛ يعني: فلما بلغوا في طريقهم بأرض بيداء، وهي بريمة بعيدة.

«يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»؛ أي: دخلوا قعر الأرض كلهم جمِيعاً.

«قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ؟»: جمع السوق، والمراد: أهل أسواقهم.

«وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟»: في الكفر والقصد بخراب الكعبة، كالضعفاء والأسراء.

«قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»؛ أي: فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد، وفيه إخبار بهلاك الأخيار بشؤم الأسرار.

* * *

١٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَجَّةِ».

«عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ»؛ تثنية سوية، وهي تصغير الساق، وهو مؤنث سماعي، وإنما

صَغِّرَهَا؛ لأنَّ الْغَالِبَ عَلَى سُوقِ الْحَبْشَةِ الدَّقَّةَ، يَعْنِي: يَخْرُبُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَلِكٌ كَافِرٌ «مِنَ الْجَبَشَةِ».

* * *

١٩٨٦ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلِعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

«وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَأَنِّي بِهِ»: يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: كَأَنِّي أَبْصِرُ بِهِ وَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ غَايَةِ عِلْمِي بِهِ وَبِصُورَتِهِ، الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى (ذُو السَّوِيقَتَيْنِ).

«أَسْوَدَ أَفْحَجَ»: حَالَانِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (بِهِ)، أَوْ بَدْلَانِ مِنْهُ، غَيْرُ مُنْصَرِفَيْنِ.
(الْفَحَجَ) بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْجِيمِ: تَبَاعِدُ مَا بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ، وَهُوَ مِنْ نَعُوتِ الْحَبْشَانِ.
«يَقْلِعُهَا»؛ أَيْ: الْكَعْبَةُ، «حَجَرًا حَجَرًا»: حَالٌ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

١٩٨٧ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَحْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلَحَادٌ فِيهِ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اَحْتَكَارُ الطَّعَامِ»: وَهُوَ حَبْسَهُ إِلَى وَقْتِ الْغَلَاءِ؛ لِيَبْعِيَهُ بِشَمْنَ أَرْفَعَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.
«فِي الْحَرَمِ إِلَحَادٌ فِيهِ»؛ أَيْ: مِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ فِي الْحَرَمِ، قَالَ اللَّهُ

تعالى ﴿وَمَن يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا يُظْلِمُهُ تُذَقَّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والاحتكار منهى في كل البلاد حرام، وفي مكة أشد تحريمًا.

* * *

١٩٨٨ - عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل لِمَكَّةَ: «ما أطَيَّبَكَ
مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»،
صحيح.

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صل لِمَكَّةَ: ما أطَيَّبَكَ من بلد»:
(ما) للتعجب مبتدأ، وأطَيَّبَ فعل ماض فاعله مضمر فيه، والجملة خبره.

«وَأَحَبَكَ إِلَيِّ!»: عطف عليه، خاطب - عليه الصلاة والسلام - مكة عام
الفتح لغاية حب الكعبة، وحرم الله تعالى، ومسكن آبائه.

«ولَوْلَا أَنَّ قَوْمِي»: أراد: كفار قريش.

«أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»؛ أي: ما ينبغي لي أن أسكن بلداً
غيرك، والبلد إذا كان أشرف يكون توطنه أفضل، وترك الأفضل بالاختيار غير
مرضى.

«صحيح».

* * *

١٩٨٩ - عن عبدالله بن عديّ بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صل واقفاً
على الحزورَة، فقال: «وَاللهِ إِنَّكَ لَخَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ،
وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

«عن عبدالله بن عديّ بن حمراء أنه قال: رأيت رسول الله صل واقفاً على
الحزورَة»: بوزن (القسورة): اسم سوق بمكة، سميت بذلك؛ لأن فيه تلاً

صغيراً، إذ الحزورة: التلُّ الصغير.

«فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني
أخرجت منك ما خرجمت».

* * *

١٥ - باب

حرام المدينة على ساكنها الصلاة والسلام

(باب حرم المدينة حرستها الله تعالى)

من الصحاح:

١٩٩٠ - عن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عين إلى ثور، فمن أحدها فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أحضر مسلماً فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وفي رواية: «ومن أدعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

«من الصحاح»:

«عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: المدينة حرام ما بين عين بفتح العين المهملة وسكون الياء: جبل بالمدينة.
إلى ثور»: وهو جبل بقرب مكة، وفيه الغار الذي توارى فيه النبي - عليه

الصلة والسلام - من الكفار مع أبي بكر رض حين هاجر؛ يعني: حرمت ما بينهما، وهذا التحرير يوجب الإثم لمن قتل صيداً أو قطع شجراً، ولكن لا جزاء عليه عند مالك، والشافعي في قوله (الجديد).

وفي القديم: تسلب ثياب القاتل أو القاطع، ثم السلب لمن سلبه، وقيل: لبيت المال، وقيل: يفرق على مساكين المدينة.

وعند أبي حنيفة: لا يحرم حرم [المدينة]، بل هو كسائر الأراضي.
«من أحدث فيها حدثاً»؛ أي: أبدع في المدينة أمراً غير معروف في السنة.

«أو آوى محدثاً»؛ بكسر الدال؛ أي: نصر فيها مبتداعاً، وروي بفتح الدال؛ أي: أمراً مبتداعاً، فمعنى إيوائه: الرضاء به، وفيه تنبيه على أن ترويج البدعة والرضا بها كإبداعها.

«فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»؛ يعني: يكون مطروداً عند الله عن إعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب، وعند الملائكة والناس عن دعائهم له، وهذه الجملة يحتمل أن تكون إخباراً، أو دعاءً عليه.

«لا يقبل منه صرف»؛ أي: توبة أو نافلة، والمراد: نفي كمال القبول.

«ولا عدل»؛ أي: فريضة أو فدية، يزيد بالفداء: جزاء الصيد والشجر إن جنى في الحرم، ويكون محمولاً على التغليظ.

«ذمة المسلمين واحدة»؛ وهي العهد والأمان، يعني: أمان واحد منهم لبعض أهل الحرب كأمان كلهم.

«يسعى بها»؛ أي: يتولاها.

«أدناهم»؛ أي: أقلهم منزلة، وهو العبد، وليس لغيره نقضه، سواء كان مأذوناً في الجهاد أو لا، وبه قال الشافعي ومالك، وعندنا لا يجوز أمانه إذا لم

يكن مأذوناً فيه .

«فمن أخفر مسلماً»؛ أي: نقض عهده وأمانه .

«فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»؛ لأن إبطال أمان المسلم
إبطال حكم الله ورسوله، فإذاً يوجب اللعنة .

«لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً»؛ أراد به: ولاء الموالاة .

«بغير إذن مواليه»؛ يعني: من عقد الموالاة وعقل عنه الأعلى، ليس
للأسفل أن ينتقل عنه إلى غيره إلا بإذنه؛ لما فيه من تضييع حقه .

«فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»؛
وقيل: المراد ولاء العتقة، كقول العتيق لغير معتقه: أنت مولي، ولك ولائي،
لكن على هذا لا يبقى لقوله: (بغير إذن مواليه) فائدة؛ لأن ولاء العتقة لا ينتقل
بإذن مولاها، إلا إن يُحمل هذا القيد على الغالب؛ لأن المعتق لا يأذن له في ذلك
عادة .

«وفي رواية: ومن ادعى»؛ أي: انتسب «إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه،
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل»؛ لأن في
ذلك قطع الرحم، وهتك الحق، وإبطال حق مواليه .

* * *

١٩٩١ - عن سعدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ لَابْتَيِ
الْمَدِيْنَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِصَامُهَا، أَوْ يُقْتَلُ صَيْدُهَا»، وقال: «لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا
إِلَّا أَبْنَدَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يُثْبِتُ أَحَدٌ عَلَى لَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ
لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

«عن سعد رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحروم ما بين لابتي

المدينة: ثنية لابة، وهي الأرض ذات الحجارة السود.

«أن يقطع»: بدل اشتمال من مفعول (أحرم).

«عِصَامُهَا»: جمع عضة بفتح العين وكسرها: كل شجر له شوك.

«أو يُقتل صَيْدُهَا»، وإنما نهى عن ذلك؛ لثلا يتواوحش فيها، وليري شجرها، فتأنس بذلك من هاجر إليها، فيستظل بظلالها، وكان يرى سعد وزيد ابن ثابت الجزاء في ذلك.

* * *

«وقال: لا يدعها»؛ أي: لا يترك المدينة.

«أحد رغبة عنها»؛ أي: إعراضًا عنها، نصب على التميز، أو على أنه مفعول له.

«إلا أبدل الله فيها مَنْ هو خيرٌ منه»: قيل: هذا كان في حياته عليه السلام، وقيل: عام، وفيه بيان فضل المدينة وفضل ساكنيها.

«ولا يثبت أحد على لأوائِهَا»؛ أي: شدتها من جهة ضيق المعيشة فيها.

«وَجَهْدُهَا»: بفتح الجيم؛ أي: مشقتها من جهة وَخَامَةٍ هوائِها.

«إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيمة أو شهيداً»: قيل: (أو) للشك، والأظهر أنها للتقسيم، ومعناه: كنت شهيداً للمطاعين منهم وشفيعاً للعاصين، أو شهيداً لمن مات بها في زمانِي شفيعاً لمن مات بعدي.

* * *

١٩٩٢ - وعن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَصْبِرُ عَلَى لأوَاءِ
الْمَدِينَةِ وَشَدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أَمْتَي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يصبرُ على لأوء المدينة وشدةها أحدٌ من أمّي إلا كنت له شفيعاً يوم القيمة».

* * *

١٩٩٣ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كان الناس إذا رأوا أول الشّمرة جاؤوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في مدینتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا، اللهم إن إبراهيم صلوات الله عليه عبدك وخليلك ونبيك، وإنك عبده ونبيه، وإنك دعاك لملكه، وإنني أدعوك للمدینة بمثل ما دعاك لملكه، ومثله معه»، قال: ثم يذعنوا أصغر ولد له، فيعطيه ذلك التمر.

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الشّمرة جاءوا به إلى النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم يختارون [له] بذلك على أنفسهم؛ حبا له ﷺ، وطلبًا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة.

«فإذا أخذه قال: اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في مدینتنا»: أراد بالدعاء لأهلها؛ لأنهم المقتاتون للثمار.

«وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا»: أراد به الدعاء بالبركة على الأقوات، وإنما خص الصاع والمد؛ لأن أكثر أقواتهم التمر، وهو مكيل.

«اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنك عبده ونبيك»: ولم يذكر الخلة لنفسه مع أنه أيضاً خليله تعالى؛ لقوله ﷺ: «واتخذ الله صاحبكم خليلاً»؛ رعاية للأدب في ترك المساواة بين نفسه وبين آبائه وأجداده الكرام، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

«إن دعاك لملكه»: كما قال الله تعالى حكايةً عن إبراهيم: «فاجعل

أَفِدَّةٌ مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقُهُمْ مِنَ الْثَّمَرَاتِ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: الآية].

«ولاني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه»؛ أي: أدعوك للمدينة ضعف ما دعاك إبراهيم عليه السلام.

«قال»؛ أي: الرواية: «ثم يدعوه»؛ أي: بعد فراغه من الدعاء يدعو ﷺ «أصغر ولد له»؛ أي: صبي من أهل بيته.

«فيعطيه ذلك الشمر»؛ ليفرح به، فإن فرحة بالشمر الجديد أشد من فرح الكبار.

* * *

١٩٩٤ - وعن أبي سعيد رض، عن النبي صل قال: «إنَّ إبراهيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَاماً، وإنَّ حَرَمَتُ المَدِينَةَ حَرَاماً ما بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقتالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ».

«وعن أبي سعيد، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حراماً، وإنني حرمته المدينة حراماً»؛ نصب على المصدر. «ما بين مأزميها» بدل اشتتمال من المدينة، ثنوية (مأزم) بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي: كل طريق ضيق بين جبلين، وأراد به: جانبي المدينة.

«أن لا يهراق فيها دم»: تفسير للمحرم، والمراد: النهي عن القتال فيها.

«ولا يحمل فيها سلاح» لقتال.

«ولا تخبط»؛ أي: لا يضرب.

«فيها شجرة»: لتساقط الأوراق.

«إِلَّا لَعْلَفِ»: بسكون اللام مصدر: علف علفاً، وبالفتح: اسم للحشيش والتبغ والشعير ونحوها، وفي جواز خطتها للعلف دليلاً على أنه ليس حرمتها كحرمة مكة؛ إذ لا يجوز خطتها بحال.

* * *

١٩٩٥ - وروي أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخطه، فسلبه، فجاءه أهل العبد، فكلموه أن يردد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ.

«وروي: أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً، أو يخطه، فسلبه»؛ أي: نزع ثيابه.

«فجاءه أهل العبد، فكلموه أن يردد»؛ أي: في أن يرد، أو بأن يرد «ما أخذ من غلامهم»، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله»؛ أي: أعطانيه نفلاً بفتح الفاء؛ أي: غنية؛ لأمره - عليه الصلاة والسلام - بسلب ثياب من قطع شجراً أو قتل صيداً في حرم المدينة، وقد نسخ هذا.

* * *

١٩٩٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فِحْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «اللَّهُمَّ حَبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبُّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْنَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا، وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا، فاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

«وقالت عائشة: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر ﷺ وبلال»؛ أي: أخذتهما الحمى.

«فجئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد، وصحّحها»؛ أي: صحيّه هواء المدينة «لنا»، واجعل نزولنا فيها سبباً للصحة والعافية.

«وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمّاها فاجعلها بالجحفة»، وإنما دعا بنقلها إلى الجحفة؛ لأنّها كانت دار اليهود في ذلك الوقت.

* * *

١٩٩٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة، فتأولتها أنّ وباء المدينة نقل إلى مهيبة، وهي الجحفة».

«ومن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: في حديث رؤياه.

«في المدينة»؛ أي: في شأنها حكاية عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس»؛ أي: منتشرة شعر الرأس.

«خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة»؛ يقال: أرض مهيبة؛ أي: مبوطة.

«فتأنّولتها»؛ التأول والتأنويل: أن يفسر الشيء بما يؤول إليه.

«أنّ وباء المدينة»؛ بالمد والقصر؛ أي: طاعونها.

«نقل إلى مهيبة، وهي الجحفة»؛ وكانت الجحفة بعد رؤيا [هـ] هذه أكثر أرض الله وباء.

* * *

١٩٩٨ - قال رسول الله ﷺ: «يُفَتْحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفَتْحَ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفَتْحُ الْعَرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

«عن سفيان بن أبي زُهير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يُفَاتِحُ الْيَمَن»؛ أي: بلادها.

«فَيَأْتِي قَوْمٌ»؛ أي: من المدينة إليها.

«يُسْسُونَ»؛ أي: يسوقون إبلهم.

«فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ»؛ يعني: يرتحلون من المدينة مسرعين إلى الأمصار المفتوحة؛ لما رأوا في هذه البلاد من الإرافق، وما يدرُّ عليهم من الأرزاق.

«وَالْمَدِينَةُ»؛ أي: والحال أن المدينة «خَيْرٌ لَهُمْ»؛ من البلاد التي ينتقلون إليها؛ لأنها حرم الرسول ﷺ ومحل الوحي، ومتزل البركات.

«لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»؛ ما في الإقامة في المدينة من الفوائد الدينية، جوابه محدوف، وهو: لما ارتحلوا منها.

«وَيُفَاتِحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، (وَيُفَاتِحُ الْعَرَاقَ)؛ أَرَادَ بِهِ الْكُوفَةَ إِلَى أَوَّلِ أَرْضِ خَرَاسَانَ».

«فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»؛ وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها.

* * *

١٩٩٩ - وقال ﷺ: «أَمْرَتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرَبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أُمرت بقريةٍ؛ أي: بنزول قرية والسكنى بها).

«تَأْكُلُ الْقُرَى»؛ أي: يغلب أهلها - وهم الأنصار - بالمحاربة والإسلام على غيرها من القرى؛ أي: على جميع البلاد، ويظهرهم الله عليها بالفتح، فإن الغالب المستولي على الشيء كالمنفي له إفشاء الأكل له، أو يأكلون غنائمها، جعل ذلك أكلاً للقرى على سبيل التمثيل.

«يَقُولُونَ: يَثْرَبَ»: هو اسم أرض المدينة، وإنما فسر بقوله: «وهي المدينة»: وإنما قال ذلك تنبئها على أن الاسم القديم متروك أو قاله على وجه التفخيم والتعظيم.

«تَنْفِي النَّاسَ»: بالفاء من (النفي) الإبعاد على الرواية المشهورة؛ أي: تخرج شرار الناس عنها وتطردهم، وهم الذين لا يليقون بها، فتنفيهم بالحمى والجوع، «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

* * *

٢٠٠٠ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

«عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله سَمَّى المدينة طَابَةً»؛ لطيفها بحضور النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه والتابعين وتطهيرهم إياها عن خبث الكفار، وتطهيرها من الطاعون، والدَّجَّال، وغير ذلك من الفتن.

* * *

٢٠٠١ - وقال: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالكِبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا».

«وقال: إنما المدينة كالكبير تبني خبثها، وتنصلع»: بالنون والصاد المشددة والعين المهملة أشهر رواية؛ أي: تخلص المدينة.
«طيبها»: بتشديد الياء؛ أي: صلحاءها من الذنوب والأخلاق المذمومة؛ يعني: صلحاؤها يكونون على غاية من الصلاح.

* * *

٢٠٠٢ - وقال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

«وعن أبي هريرة رض أنه قال: قال رسول الله ص: لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكبير خبث الحديد»؛ يعني: يأتي زمان قبل القيمة يكون أهل المدينة كلهم مسلمون صلحاء، وقد وقع هذا في زمن عمر رض، فإنه أخرج منها أهل الكتاب، وأظهر فيها العدل والاحتساب.

* * *

٢٠٠٣ - وقال ص: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ».

«وعنه قال: قال رسول الله ص: على أنقاب المدينة»: جمع نقب بسكون القاف، وهو: الطريق بين الجبلين.

«مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ»؛ يعني: لا يكون فيها الطاغون مثل الذي في غيرها، وما هذا إلا ببركة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام.

«وَلَا الدَّجَّالُ».

* * *

٤٠٠ - وقال: «لِيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوْهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِيْنَةَ، لِيْسَ نَقْبُّ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيُنْزِلُ السَّبِيْخَةَ، فَتَرْجُفُ الْمَدِيْنَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

«عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوْهُ الدَّجَالُ»؛ أي: سيدخله.

«إِلَّا مَكَّةً وَالْمَدِيْنَةَ، لِيْسَ نَقْبُّ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ»؛ حال من (الملائكة).

«يَحْرُسُونَهَا»؛ أي: يحفظون المدينة.

«فَيُنْزِلُ السَّبِيْخَةَ» بكسر الباء: اسم موضع قريب من المدينة.

«فَتَرْجُفُ الْمَدِيْنَةَ»؛ أي: تزلزل وتضطرب أرضها.

«بِأَهْلِهَا»؛ الباء للتعدية.

«ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ»؛ أي: إلى الدجال.

«كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»؛ أي: من قلبه شرك ونفاق، فيلحقه.

* * *

٥٠٠ - وقال: «لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةَ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي المَاءِ».

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِيْسَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةَ»؛ أي لا يمكر بهم، ولا يقصد[هم] بالأذى.

«أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ»؛ أي: ذاب «كما ينماع»؛ أي: يذوب «الملح في الماء»، شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قريحتهم [بالماء]، وشبه من يزيد

الكيد بهم بالملح.

* * *

٢٠٠٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

«وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جَدَرَانِ الْمَدِينَةِ»؛ جَمْعُ جُدُرٍ بِضمِّ الْجِيمِ وَالْدَّالِ، وَهُوَ جَمْعُ جَدَارٍ.
«أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ»؛ أيٌ: أَسْرَعَهَا.

«وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا»؛ لِيُكَوِّنَ وَصْوَلُهُ إِلَيْهَا قَرِيبًا.
«مِنْ حُبِّهَا»؛ أيٌ: مِنْ حُبِّ الْمَدِينَةِ.

* * *

٢٠٠٧ - وقال أنسٍ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه طَلَعَ لَهُ أَحُدُّ، فقال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ! اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا».

«وقال أنسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طَلَعَ»؛ أيٌ: ظَهَرَ لَهُ.
«أَحُدُّ»؛ يعني: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَرَأَى أَحُدًا.

«فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ؛ أيٌ: إِنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَنُحِبُّهُمْ وَهُمُ الْأَنْصَارُ، أَوْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُنْكِرُ وَصْفُ الْجَمَادَاتِ بِحُبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ كَمَا حَنَّتِ الْأَسْطَوَانَةُ عَلَى مَفَارِقِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَتَّى سَمِعَ الْقَوْمُ حِنْيَهَا إِلَى أَنْ سَكَنَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَخْبَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ سَلَمَ عَلَيْهِ حَجْرٌ قَبْلَ الْوَحْيِ.

«اللهم إنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا».

* * *

٢٠٠٨ - ويُروى أَنَّهُ قَالَ: «أَحُدُ جَبَلٌ يُجَبِّنَا، وَنُجِّبُهُ».

«ويُروى أَنَّهُ قَالَ: أَحُدُ جَبَلٌ يَجْبَنَا وَنُجِّبُهُ».

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٠٩ - رُوِيَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخْذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَسَلَبَهُ ثَيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَكَلَمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ»، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ»
وَيُروى: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخْذَهُ سَلَبَهُ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«رُوِيَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخْذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَسَلَبَهُ ثَيَابَهُ، بَدَلَ اشْتِمَالَ عَنِ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي (فَسَلَبَهُ).
«فَجَاءَهُ مَوَالِيهِ فَكَلَمُوهُ فِيهِ»؛ أي: في رَدِّ ثَيَابِهِ، أَوْ فِي ذَلِكَ السَّلَبِ.

«فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ أَخْذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً»؛ بالضم -؛ أي: رِزْقًا.
«أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ»، قِيلَ: دَفْعُ الشَّمْنِ إِلَيْهِمْ تَبَرُّعٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

«وَيُروى: مَنْ قَطَعَ مِنْهَا»؛ أي: مِنَ الْمَدِينَةِ.
«شَيْئًا فَلِمَنْ أَخْذَهُ سَلَبَهُ»؛ أي: السَّلَبُ لِمَنْ أَخْذَ مِنَ الذِّي قَطَعَ شَيْئًا.

* * *

٢٠١٠ - وروى الزبير، عن رسول الله ﷺ: أَنَّ صَيْدَ وَجْ وِعِضَاهَ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ .

ووجٌ ذكروا أنها من ناحية الطائف.

«وروى الزبير عنه - عليه الصلاة والسلام - : إِنَّ صَيْدَ وَجْ»: وهو اسم بلد.

«وِعِضَاهَ»: ، مرّ معناه.

«حِرْمٌ»؛ بمعنى: حرام، كحلٌ وحلال.

«مُحَرَّمٌ»: ذُكِرَ على وجه التأكيد لقوله: حِرْمٌ.

«الله»: متعلق بالتحريم؛ أي: حَرَمَ ذلك الله على سبيل الحرمة، والتعظيم له ليصير حمًى للمسلمين؛ أي: مراعي لأفراس الغزاة لا يرعاها غيرُهم يتحمل أن يكون ذلك التحرير في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسخَ فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر البلاد.

«ووجٌ ذكرُوا أنها من ناحية الطائف»، والتأنيثُ في أنها بحسب البقعة، والتذكير بحسب البلد.

* * *

٢٠١١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُوتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»، صح.

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ»؛ أي: أن يقيم بالمدينة حتى إذا جاءه الموت أدركه بها.

«فَلْيَمُوتْ بِهَا»؛ أي: فليقِمْ بها حتى يموت.

«فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»، عَبَرَ عن الإقامة بما يُؤُولُ إليه.

«صحيح».

* * *

٢٠١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً للمدينة»، غريب.

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: آخر قرية من قرى الإسلام خراباً للمدينة»، هذا يدل على شر فالمدينة وفضلها.
«غريب».

* * *

٢٠١٣ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله تعالى أوحى إليَّ: أي هؤلاء الثلاثة نزلت بهم دار هجرتك: المدينة، أو البحرين، أو قنسرين».


«عن جرير بن عبد الله عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إن الله أوحى إليَّ: أي هؤلاء الثلاثة نزلت»: (أي) ظرف لـ (نزلت)، قُدِّم للاستفهام.
« فهي دار هجرتك»؛ يعني: أنه تعالى خيره بين هذه المواقع الثلاثة.
«المدينة أو البحرين»، بلد باليمن، وقيل: موضع بين البصرة وعمان،
كذا في «المغرب».

«أو قنسرين»، بكسر القاف وفتح النون المشددة وسكون السين المهملة:
بلد بالشام.

□ □ □

(١١)

كتاب اليمون



(١١)

كتاب البيوع

(كتاب البيوع)

١- باب

الكسب وطلب الحال

(باب الكسب وطلب الحال)

من الصَّحَاحِ :

٢٠١٤ - قال رسول الله ﷺ: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قُطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ، وإنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ».

«من الصَّحَاحِ» :

«عن المقدام بن معدى كربلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أكلَ أحدٌ طعاماً قُطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ»: فيه تحريض على طلب كسب الحال.

«إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ»، روى: أن داود - عليه السلام - في خلافته كان يتحسّن الناس في أمره، وسألَ مَن لا يعرف: كيف سيرة داود - عليه السلام - فيكم؟ فبعثَ اللَّهُ مَلَكًا في صورة آدم فتقدَّم إليه داود - عليه السلام - فسألَه فقال: نَعَمْ الرَّجُلُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، إِلَّا

أَنْ يَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَسَأَلَ دَاوُدَ رَبَّهُ أَنْ يُعْنِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَنْعَةَ الدُّرُوعِ، وَكَانَ يَعْمَلُ الدُّرُوعَ وَيَبْيعُهَا، كُلُّ دِرْعٍ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ.

وَقَيلَ: كَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا يَبْيعُهُ بِسَتَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَيَنْفَقُ الْفَيْنَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَيَتَصَدِّقُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ عَلَى فَقَرَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

* * *

٢٠١٥ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ مَلَوْا مِنَ الظَّبَابِ»، وَقَالَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثُلُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطْبِلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»؛ أَيْ: طَاهِرٌ مَنْزَهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعَيُوبِ.

«لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»؛ أَيْ: لَا يَقْبِلُ مِنِ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا يَكُونُ حَلَالًا.

«وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، وَهُوَ طَلْبُ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ.

«فَقَالَ: «يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ مَلَوْا مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحَاتٍ»، وَقَالَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثُلُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ»؛ أَيْ: النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

«الرَّجُلُ»: - بِالرُّفعِ - مُبْدِأ مَذْكُورٌ عَلَى وَجْهِ الْحَكَايَةِ مِنْ لِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرَادُ بِ(الرَّجُل) الْحَاجُ.

«بِطْبِلُ السَّفَرِ»؛ أَيْ: يَأْتِي مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لِزِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ.

«أشَعْتَ أَغْبَرًا»؛ أي: حالٌ كونهِ ذا وسَخٍ وغبار.

«يَمْدُّ يَدِيهِ»؛ أي: يرْفَعُهُما «إِلَى السَّمَاءِ» سائلاً حَوَائِجَهُ وَقَائِلاً:

«يَا رَبَّ، يَا رَبَّ»، ظانًا أن هذه الحالات من إطالة السفر وإصابة الشَّعْث وعلاه الغبرة من مَظَانٍ إِجَابَة الدُّعَواتِ.

«وَمَطْعُمُهُ»؛ أي: والحالُ أَن مطعْمَهُ «حرَامٌ»، وَمَشْرَبُهُ حرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حرَامٌ في حالِ كِبْرِهِ.

«وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ» في حالِ صِغَرِهِ.

«فَأَنَّى يُسْتَجَابُ»، هذا استبعادٌ لاستجابة الدُّعَاء لَا بِيَانٍ لاستحالتها.

«لَذِكْ؟»؛ أي: لِذِكْرِ الرَّجُلِ، واللام للتعليل؛ أي: لا يستجابُ لكون مطعْمِه وأخواتِه حَرَاماً، وهذا يدلُّ على أن حِلَّ المَطْعَمِ وأخواتِه مما يتوقفُ عليه إِجَابَة الدُّعَاء، ولذا قيل: إن للدُّعَاء جَنَاحَيْنِ: أَكْلَ الْحَلَالِ وَصِدْقَ الْمَقَالِ.

* * *

٢٠١٦ - وقال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرءُ مَا أَخْذَ مِنْهُ أَمْنًا الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

وعنه أنه قال: قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرءُ مَا أَخْذَ مِنْهُ»، والمراد به المال، يعني: لَا يُبَالِي بما أَخْذَ مِنَ الْمَالِ، «أَمْنًا الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(١).

* * *

(١) جاءَ بعده في جميع النسخ: «قالَ عَمَرُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَبْيَعُ فِي سوقَنَا إِلَّا مِنْ تَفْقِهِ»، وَلَا يَوْجِدُ عَلَيْهِ شَرْحٌ. وَلَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ فِي نسخٍ «مَصَابِيحُ الْسَّنَةِ» الْمُعْتَمَدةُ لِدِينِنَا وَالله أَعْلَمُ.

٢٠١٧ - وقال «الحَلَالُ بَيْنُ، وَالحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَىِ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىِ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

«وعن النعمان بن بشير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحلال بين»؛ أي: بعض الأشياء واضح حلها.

«والحرام بين»؛ أي: بعضها واضح حرمتها بالدلائل الظاهرة.

«وبينهما أمور مشبهات»؛ يعني: بعض الأشياء مشبّهة لوقوعه بين دليلهما.

«لا يَعْلَمُهُنَّ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ يعني: لا يَمْيِزُ بينهما إلا العلماء المجتهدون.
«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»؛ أي: اجتنب عن الأمور المشبّهة قبل ظهور حكم الشَّرْع فيها بأحد الأدلة التي هي: الصُّنُون والقياس والإجماع والاجتهاد.
«اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ»؛ أي: بالغ في براءة دينه وصيانته من أن يختلط بالمحارم.

«وَعَرْضِهِ» من أن يَتَّهِم بترك الورع.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ»؛ أي: أتى بها وتعود ذلك.

«وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؛ أي: يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِي الْحَرَامِ؛ لَأَنَّهُ حَامٌ حَوْلَ حَرِيمِهِ، وإنما قال: (وَقَعَ) دون (يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ) تحقيقاً لمدانة الواقع، كما يقال: (من اتبع هوا فقد هلك)، ولما كانت حِمَىَ الْمُلُوكَ محسوسةً يُخْتَرُ عَنْهَا كُلُّ ذِي بَصَرٍ، وَحِمَىَ اللَّهِ مَعْقُولَةٌ لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا ذُو الْبَصَائرِ ضرب المثل بالمحسوس بقوله:

«كالراعي يرْعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، شَبَهَ آخَذ الشُّبُهَات بالراعي، وفيه تشبيه المحارم بالحمى، والشُّبُهَات بما حوله، ثم أكَّد التحذير من حيث المعنى بقوله:

«أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَىَ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ»، وفيه إشارة إلى أن الاحتراز عن مقاربة محارم الله أحق من مجانية حمى كل ملك؛ لأن عقابه أشد، ولما كان التورُّع بميل القلب إلى الصلاح وعدمه بميله إلى الفجور نبَّهَ رسول الله بقوله:

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضِغَةً إِذَا صَلَحَتْ»، بفتح اللام؛ أي: انشرحت بالهدایة.

«صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»؛ أي: استعملت الجوارح في الخيرات؛ لأنها متبوعة للجسد.

«وَإِذَا فَسَدَتْ»؛ أي: انشرحت بالضلال.

«فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» باستعمال الآلة في المنكرات.

«أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، سُميَت بالقلب؛ لأنها محلُّ الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب.

* * *

٢٠١٨ - وقال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِي خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: - ثمن الكلب خبيث»، استدلَّ به الشافعي على أن بيع الكلب مطلقاً غير جائز.

وجَوَّزه أبو حنيفة، وأجادَه عن الحديث: بأن لفظ الخبيث لا يدلُّ على

الحرمة بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «وَكَسْبُ الْحَجَّاجَ خَيْثٌ»، مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، وقد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - احتجم وأعطى أجرة الحجاج.

«ومَهْرُ الْبَغِيِّ»؛ أي: الزانية «خَيْثٌ»: أراد به الحرام؛ لأن ما تأخذه عوضاً عن الزنا المحرّم ذريعة إلى الحرام، ووسيلة الحرام حرام، وسمّاه مهراً مجازاً؛ لأنّه في مقابلة البُضْع أيضًا.

«وَكَسْبُ الْحَجَّاجَ خَيْثٌ»، إطلاق الخيث عليه باعتبار حصوله من أدنى المكاسب.

* * *

٢٠١٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

«عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»، وهذا محمول على أنه كان في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى أمر بقتلها، وكان الانتفاع بها يومئذ محرّماً ثم رخص في الانتفاع بها.

روي: (أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبس).

«ومَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ أي: ما يُعطاه من الأجر والرّشوة على كهانته، والكافر هو المخرب عن الكوائن المستقبلية أو عمّا مضى، أو عن نحس طالع وسعده، ونحو ذلك؛ لأن فعل الكهانة باطل، فلا يجوزأخذ الأجرة عليه.

* * *

٢٠٢٠ - وعن أبي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ أَكْلِ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوَّرَ.

«وعن أبي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ»؛
لأنه نَجِسٌ لا يجوز بيعه بالإجماع.

«وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ أَكْلِ الرَّبَا»، وهو أَخْذُ الزيادة على
ما أُعْطِيَ.

«وَمُوكَلَهُ»؛ أي: معطيه، وهو المديون الذي يعطي الزيادة، وإنما لُعِنَ
لاشتراكهما في الفعل.

«وَالوَاشِمَةَ»: وهي المرأة التي تَشَمُّ؛ أي: تغزُّ بابرة على يدها أو يد
غيرها، ثم تُحَشِّي بالكحل.

«وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»: وهي التي تطلب أن يجعلَ على يدها وَشْمٌ، وهذا الفعل
حرام؛ لأنَّه تغييرٌ خلق الله تعالى؛ ولأنَّ هذا من فعل الفساق والجهال.

«وَالْمُصَوَّرَ» الذي يصوّر صورَ الحيوانات دون صُورِ الأشجار والثمار
ونحو ذلك؛ لأنَّ الأصنام التي عُدِّت كانت على صور الحيوانات.

* * *

٢٠٢١ - عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ
بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخِزْرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقَيْلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُظْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لِمَا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلَوْهَا ثُمَّ باعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا».

«وعن جابر رض أنه سمع رسول الله ص يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرام بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام»: جمع صنم، وهو ما يعبدُ الكفار من حجر وغيره، ذكره الرسول لأن حرمة بعض المذكورات مستفادةً من سنته، أو للدلالة على أن ما حرمه كان حراماً بتحريمه تعالى، إذ لا ينطِق عن الهوى، وتحريم بيع المذكورات يدلُّ على أنَّ مَنْ أراق خمراً النصرانيَّ، أو قتلَ خنزيراً له لا غرامة عليه، وعلى تحريم بيع جلد الميّة قبل الدباغ لنجاسة عينه، وعلى تحريم بيع الأعيان التَّجْسَة وإن انتفع بها حالة الضرورة كالسرقين ونحوه، وعلى تحريم بيع ما ينتفع به من الحيوانات قياساً على الخنزير كالأسد والفهد والدب والقرد ونحوها من حشرات الأرض، وعلى تحريم بيع شعر الخنزير، وعلى تحريم بيع الصُّور المتخلدةٍ من الخشب والحديد والفضة والذهب.

«فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميّة؟ أي: أخبرني عن شحومها.

«فإنه»: الضمير للشأن.

«يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُذْهَن بها الجلوُدُ، ويَسْتَضْبَحُ بها النَّاسُ»: هل يجوز ذلك أم لا؟ .

«قال: لا»؛ أي: لا يجوز ذلك.

«هو»؛ أي: ذلك الفعل حرام.

«ثم قال عند ذلك: قاتل الله اليهود»؛ أي: أهلَّكُمْ ولعنةُهم أو عاداهم.

«إنَّ الله لَمَّا حَرَمَ شَحُومَهَا»: الضمير يرجع إلى غير المذكور، والمرادُ منه البقرُ والغنمُ كقوله تعالى: «الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا» [الأنعام: 146]، والمحرَّمُ عليهم هو شَحْمُ الكلَّى والكرش والأمعاء دون شَحْم الظُّهُور والإلية؛ لقوله تعالى: «إِلَّا مَا حَمَلْتَ ظُلْهُورُهُمَا» [الأنعام: 146].

«أَجْمَلُوهُ»؛ أي: أذابوه ليزول اسم الشحوم ويصير ودكاً هنا.
 «ثم باعوه»، الضمير فيهما ضمير الشحوم لا الشحوم.
 «فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ»، وفيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم،
 فإنه: لا يتغيّر حكمه بتغير هويته وتبدل اسمه.

* * *

٢٠٢٢ - عن عمر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «قَاتَلَ اللَّهَ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

«وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: قاتَلَ اللَّهَ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»، يقال: جَمَلَه يَجْمُلُه جَمْلاً، وأَجْمَلَه: إذا أذابه واستخرج دُهنه.

* * *

٢٠٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن ثمن الكلب والسنور.
 «عن جابر أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - نهى عن ثمن الكلب والسنور»، كره بعضهم بيع السنور بظاهر الحديث، وجوز الأثرون بيعها، وتأولوا الحديث على الوحشى منها للعجز عن تسليمه، فإنه لو رُبط لم يتتفع به؛ لأن نفعه صيد الفارة، ولو لم يُربط لربما ينفر، ويضيع المال المتصروف في ثمنه.

٢٠٢٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ من تَمِّرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

«عن أنس أنه قال: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ»، قيل: كان أبو طيبة

عبدًا لبني بيتاًضهَّ، وقد وضعوا عليه خرَاجًا بأن قالوا له: أعطِنا كلَّ شهْرٍ كذا، والباقي مِنْ كَسْبِكَ لك.

«فَأَمَرَ لَهُ»؛ أي: الرسُولُ لأبي طَيْبَةِ.

«بصاعِ من تمرٍ، وأمْرَ أهْلَهُ»؛ يعني به: ساداتِهِ.

«أَن يخفِّفُوا عنه من خَرَاجِهِ»؛ أي: يُنْقِصُوا من ذلك الخراج شيئاً.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٢٥ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

وفي رواية: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

«من الْحِسَانِ»:

«عن عائشةَ أنها قالت: قال النبيُّ - عليه الصلاة والسلام -: إنَّ أَطْيَبَ، أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ مِنَ الطَّيْبِ وَهُوَ الْحَلَالُ؛ أي: أَحْلٌ.

«مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»؛ (يعني أحسن الحالات ما تكسبون بأيديكم).

«وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»؛ لأنَّهُمْ حَصَلُوا بِوَاسِطةِ تزُوُّجِكُمْ وَسَعْيِكُمْ، فيجوزُ لكم أن تأكلُوا إذا كنتم محتاجين مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ، وإِلَّا فَلَا، إِلَّا أن تَطْبِبَ أَنفُسَهُمْ بِهِ.

«وفي روايةٍ هاهُنَا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

* * *

٢٠٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود رض، عن رسول الله صل أنه قال: «لا يُكْسِبُ عَبْدٌ مَا لَا حَرَاماً، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ فَيَبْارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يُتَرَكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».

«عن عبد الله بن مسعود رض، عن رسول الله صل أنه قال: لا يُكْسِبُ عَبْدٌ مَا لَا حَرَاماً فَيَتَصَدَّقُ» - بالرفع - «مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ فَيَبْارَكَ لَهُ» بالرفع أيضاً، له.

«فيه وَلَا يُتَرَكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ» ذلك الترك أو متراكمه «زاده» بالزاي المعجمة؛ أي: زوادته متهدية «إلى النار»، وفي بعض النسخ: بالراء المهملة، من الرد: المنع؛ أي: مانعة عن غير النار ويضطره ويلجئه إلى النار.

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ»؛ يعني: التصدق بالمال الحرام سيئة؛ أي: خصلة سيئة، فلا يمحو الله أعمال السيئات بهذه السيئة.

«ولَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».

* * *

٢٠٢٧ - وقال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّخْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّخْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

«وعن جابر رض أنه قال: قال رسول الله صل: لا يدخل الجنة لحم نبت من السخت حتى يحرق بالنار، ويظهر بها من الحرام.

«وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّخْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، لظهوره عن ذلك بإحراقها إياه، هذا على ظاهر الاستحقاق، أما إذا تاب الله عليه أو غفر له من غير

توبه، وأرضي خصميه أو نالته شفاعة شفيع فهو خارج عن هذا الوعيد، فالحديث للزجر والتهذيد.

* * *

٢٠٢٨ - عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: حفظتُ من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «دع ما يربيك إلى مala يربيك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة». «عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: حفظت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»؛ أي: اترك ما اعترض لك فيه الشك، واذهب إلى ما لا شك فيه، يعني: خذ ما أيقنته حسناً وحللاً، واترك ما شككت في كونه حسناً.

«فإن الصدق طمأنينة»؛ أي: مما يطمئن له القلب ويسكن إليه.
«وإن الكذب ريبة»؛ أي: مما يقلق له ويضطرب منه، يعني: إذا وجدت نفسك ترتاب في شيء فاتركه، فإن نفس المؤمن تطمئن للصدق وترتباً للكذب، فاريابك فيه أمارة بطلانه، وطمأنينتك فيه علام حقيقته.

* * *

٢٠٢٩ - عن وابصة بن معبد عليه السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا وابصة! جئتَ تسأَلُ عن البر والإثم؟»، قلتُ: نعم، قال: فَجَمِعَ أَصْبَعَهُ فَضَرَبَ بها صدره وقال: «إِسْتَفْتَنِي نَفْسِكَ وَاسْتَفْتَ قَلْبِكَ، ثُلَاثًا، الْبُرُّ مَا أَطْمَانَتْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ وَأَطْمَانَ إِلَيْهِ قَلْبُكَ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ».

«عن وابصة بن معبد أنه عليه السلام قال: يا وابصة! جئتَ تسأَلُ عن البر»،

بالكسر: الإحسانُ، وهو في حق الوالدين والأقربين ضد العقوق، وهو الإساءة إليهم وتضييع حقوقهم، وقيل: البرُّ اسم جامع للخير كله.
«والإثم»: وهو الذنب.

«قلت: نعم»، قوله ﷺ لواصبة وقد أضمرَ في نفسه أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك من أعلام النبوة.
«قال»؛ أي: الراوي.

«فجمعَ أصابِعه فضربَ بها صَدْرَه»، الضمير للنبي - عليه الصلاة والسلام - يعني: أشارَ إلى صَدْرِه.
«وقال»؛ يا وابصةً.

«استفتَ نفسك»؛ أي: اطلب الفتوى من نفسك.
«استفتَ قلبك ثلثاً»، فما سكنَ قلبك على أنه حَقٌّ فخُذه، وإلا فلا.
أراد أن يسألَه عما أَشْكَلَ عليه منهما، فأمره ﷺ بالأخذ بما هو بمعزٍّ عن الاشتباه.

«البِرُّ ما اطمأنَّت إلَيْهِ النَّفْسُ»؛ أي: في كونه حَسَنَاً مرضياً.
«واطمأنَّ إلَيْهِ الْقَلْبُ»: عطفٌ على اطمئنان النفس، للتقرير والتأكيد.
ذهب الأكثرون إلى أن الأمارة التي أشار إليها النبي - عليه الصلاة والسلام - للتمييز بين الأمرين إنما هو في عموم المؤمنين، وليس مختصةً ببعضهم دون البعض، ومنهم من ذهب إلى أنها تختص بأهل النظر وأصحاب الفراسات من ذوي القلوب السليمة وال NFOS المرتاضة، فإن قلوبهم تصبُّ بالطبع إلى الخير وتنبو عن الشر، وتُلَمَّ الصواب غالباً.

«والإثمُ ما حاك»؛ أي: تردد وأثر «في النفس»؛ أي: القلب بالتحالج.

«وتردَّد في الصدر»، من حاك يحيك: إذا تردد في القلب، ولم يستقرَ القلب عليه.

«وإن أفتاك الناس»؛ أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة، مثلاً: رجل له مال حلالٌ وحرامٌ إنْ أتاك بشيءٍ من ماله، والمفتي يقول لك: كُلْ ما لم تتيقن كونه حراماً جاز لك أكلُه، فلا ينبغي لك أن تأكله خوفاً أن تأكل الحرام، فإن الفتوى غير التقوى.

* * *

٢٠٣٠ - عن عطية السعدي رض أنه قال، قال النبي صل: «لا يبلغ العبد أَنْ يكونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ».

«عن عطية السعدي رض أنه قال: عليه الصلاة والسلام: لا يبلغ العبد أَنْ يكونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعَ»؛ أي: يتراكم «ما لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ»؛ أي: خوفاً من أن يقع فيما به بأس.

* * *

٢٠٣١ - عن أنس رض قال: لعنة رسول الله صل في الخمر عشرةً: عاصرها، ومُعتصرها، وشاربها، وحاميها، والمحمولة إليه، وساقيهها، وبائعيها، وأكل ثمنها، والمُشتري لها، والمُشتراة له.

«عن أنس رض أنه قال: لعنة النبي صل في الخمر»؛ أي: في شأنها. «عشرةً: عاصرها»: وهو الذي يعصر لغيره.

«ومُعتصرها»: وهو من يعصر لنفسه أو: من يطلب عصرها.

«شاربها، أو حاميها، والمحمولة إليه»؛ أي: الذي يطلب أن يحملها أحد لأجله.

«وساقِيَها، وبايَعَها، وأكَلَ ثُمَنَها، والمُشْتَرِي لَهَا»؛ أي: الذي اشتراها.
«والمُشْتَرِي لَه»؛ أي: الذي تُشترى له بالوكالة.

* * *

٢٠٣٢ - عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَايِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ».

«وعن ابن عمر رض أنه قال: قال رسول الله ص: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبائعها»؛ أي: مشتريها.
«وعاصرها، ومعتصرها، وحامليها، والمحمولة إليه».

* * *

٢٠٣٣ - وعن مُحَبِّصَةَ رض: أَنَّهُ إِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَرْلُ يَسْتَأْذِنْهُ حَتَّى قَالَ: «إِعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».
«عن مُحَبِّصَة: أنه استأذنَ رسول الله ص في إجراء الحجام»؛ أي: في
أُجْرَتِه، والإِجَارَةُ: اسْمُ الْأَجْرَةِ.

«فَنَهَاهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ أَكْلِهَا.

«فَلَمْ يَرْلُ يَسْتَأْذِنْهُ حَتَّى قَالَ: إِعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»؛ أي: اصرف ما تكتسب
بِالْحِجَاجَةِ فِي عَلَفِ نَاضِحَكَ، وهو البعيرُ الذي يُسْتَقَى بِهِ الماءُ.
«وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهً عنِ الْكَسْبِ الدُّنْيَاءِ.

* * *

٢٠٣٤ - وعن أبي هريرة رض قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ.

«عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الزمار»،
فتح الراي المعجمة وتشديد الميم، قيل: هي الزانية، وقيل: المغنية، من زمر:
إذا غنَّى، ويقال للقصبة التي تزمر بها: زَمَارَة.

وذهب بعض إلى تقديم الراء على الراي، وهي التي تومئ بعينها وشفتها؛
أي: يفعل الروانى.

* * *

٢٠٣٥ - وعن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا القيبات
ولا تشتروهن ولا تعلمونهن، وثمنهن حرام، وفي مثل هذا أُنزِلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشْرِي لَهُؤُلَاءِ الْحَدِيثُ﴾»، (ضعيف).

«وعن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا القيبات»: جمع
قيمة، وهي الأمة غنت أو لا، لكن المراد هنا المغنية.
«ولا تشتروهن»، النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغنى.
«ولا تعلمونهن»؛ أي: الغناء.

«وثمنهن حرام»، وهذا دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها
لما في هذا الحديث من الطعن في رواته، وبتقدير صحته أول بأن هنا مضافاً
محذوفاً؛ أي: أخذ ثمنهن حرام كأخذ ثمن العنبر من يتّخذه خمراً؛ لا أنَّ البيع
غير صحيح.

«وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُؤُلَاءِ الْحَدِيثُ﴾»؛ أي:
يشتري الغناء والأصوات المحرامـة التي تلهي عن ذكر الله.
«غريب».

* * *

٢٠٣٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الهر وثمنه، غريب.

«وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الهر وثمنه، ضعيف».

* * *

٢- باب

المساهمة في المعاملة

(باب المساهمة في المعاملة)

من الصحاح:

٢٠٣٧ - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا باعَ، وَإِذَا اشترى، وَإِذَا اقْتَضَى».

من الصحاح:

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا»، -
بفتح السين؛ أي: سهل البيع والشراء.

«إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى»؛ أي: إذا طلب ديناً له على غريم
يطلب بالرُّفق لا بالعُنف.

* * *

٢٠٣٨ - وقال: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبَلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَاطَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَارِيهِمْ، فَانْظُرْ الْمُؤْسِرَ

وأنجواز عن المُعْسِرِ، فادخله الله الجنة.

وفي رواية: «قالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي».

«عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمِنْ قَبْلِكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقِضَ رُوحَهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، قَيلَ: هَذَا السُّؤَالُ مِنْهُ كَانَ فِي الْقَبْرِ.

«قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، أَيْ: تَفَكَّرْ.

«قالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَاطَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجَازَهُمْ؟ أَيْ: أَحْسِنَ إِلَيْهِمْ.

«فَأَنْظُرِ الْمَوْسِرَ»؛ أَيْ: أَمْهَلِ الْغَنِيَّ.

«وَأَنْجَاؤُزْ عَنِ الْمُعْسِرِ»؛ أَيْ: أَعْفُوُ عَنِ الْفَقِيرِ وَأُنْبِرِيُّ ذِمَّتَهُ عَنِ دِينِي.

«فَادْخُلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

«وفي رواية: قال الله تعالى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا»؛ أَيْ: أَنَا أَوْلَى بِهِذَا الْكَرَمِ وَالْتَّجَاؤزُ «مِنْكَ، تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي».

* * *

٢٠٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ وَيَمْحَقُ».

«وعن أبي قحافة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلِفِ»؛ أَيْ: احذروها من كثرة الْحَلِفِ «فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ»؛ أَيْ: يُرْوِجُ الْمَتَاعَ، وَيُكْثِرُ الرَّغْبَاتِ فِيهِ.

«وَيَمْحَقُ»؛ أَيْ: يُفْنِي الْبَرَكَةَ مِنْ ثَمَنِهِ.

* * *

٢٠٤٠ - وفي رواية: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسلْعَةِ وَمَمْحَقَةٌ لِلبرَّكَةِ».

«وفي رواية» أبي هريرة رضي الله عنه:

«الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسلْعَةِ»: - بفتح الميم -، أي: مَظْنَةٌ وسُبْتُ لِنَفَاقِهَا
وموقعه له.

«مَمْحَقَةٌ لِلبرَّكَةِ»؛ أي: مَظْنَةٌ لِمَحْقِ البرَّكَةِ وذَهابِها وموضع له.

* * *

٢٠٤١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا يُكلِّمُهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟، قال: «المُسْبِلُ إِزَارَةً، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَةً بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

«عن أبي ذر، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ثلاثة لا يُكلِّمُهم الله»؛ أي: بكلام الرضا.

«يوم القيمة»؛ أي: لا يسمعُهم ما يُسرُّهم مِن الكلام.

«ولا ينظر إليهم»؛ أي: بنظر الرَّحْمَةِ.

«ولا يزكيهم»؛ أي: لا يُطهِّرُهم من الذنوب.

«ولهم عذاب أليم»، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟
قال: المُسْبِلُ، بضم الميم؛ أي: الذي يُرْخِي «إزاره» ويُرْسِلُ إلى الأرض؛
أي: يطُولُه ويمشي تكبراً واحتيالاً.

«والْمَنَانُ»: إما من المِنَةِ؛ أي: الذي يُعْطِي النَّاسَ شَيْئاً وَيَمْنُ عَلَيْهِم
لاعتبار صَنْيَعِهِ، مثل قوله: أُعْطِيْتُ فَلَانَا كَذَا لِيُظْهِرَ سخاءَ نَفْسِهِ، وإما من المَنِّ:
النَّصْصِ مِنَ الْحَقِّ والْخِيَانَةِ.

«والمنفِقُ سِلْعَتَهُ»؛ أي: الذي يرُوِّج مَنَاعَهُ.

«بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»، مثل أن يقول للمشتري: اشتريتُ هذا بمئة دينار، والله ليُظْنُ المشتري أنَّ ذلك المَنَاعَ يساوي مئة دينار أو أكثر، فيرغُب في شرائه.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٤٢ - عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «النَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: النَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»، «غريب».

* * *

٢٠٤٣ - عن قيس بن أبي غرزَةَ رضي الله عنه قال: مَرَّ بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

«عن قيس بن أبي غرزَةَ أنه قال: مَرَّ بنا النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - فقال: يا معشر التجار! إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلِفُ»؛ يعني: البائع قد تكلَّم بكذبٍ، وقد يحلِفُ على ذلك.

«فَشُوبُوهُ»؛ أي: أخْلِطُوا ذلك اللغو والحلف «بِالصَّدَقَةِ»، فإنها تطفئ غضبَ الرَّبِّ، وإنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ.

* * *

٢٠٤٤ - عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّجَارُ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ».

«عن عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: التَّجَارُ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا»، مِنَ الْفَجُورِ: الْمِيلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَالْكَاذِبُ فَاجِرٌ لِمِيلِهِ، سَمَّاهُمْ فَجَارًا؛ لِتَدْلِيسِهِمْ فِي الْمَعَامِلَاتِ، وَتَلْبِيسِهِمْ فِيهَا بِالْكَذْبِ.
«إِلَّا مَنْ اتَّقَى»؛ أَيْ: اجْتَنَبَ الْمُحَارَمَ أَوِ الْكَذْبِ.
«وَبَرَّ»: فِي يَمِينِهِ، «وَصَدَقَ» فِي قَوْلِهِ، أَرَادَ بِالْبَرِ الإِحْسَانَ.

* * *

٣- بَابُ

الْخِيَارِ

(بَابُ الْخِيَارِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٠٤٥ - عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».
وَفِي رَوَايَةِ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقْدٌ وَجَبَ».
وَفِي رَوَايَةِ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَحْتَارَا».

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عَنْ أَبْنَى عَمِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ»: أَرَادَ بِهِمَا الْبَاعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ.
«كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا

على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من فسخ البيع وإمضائه وحمل التفرق على التفرق بالأبدان.

«إلا بيع الخيار»؛ أي: إلا المتبايعين بيع الخيار، أو إلا إذا تباعا بيع الخيار بأن يقول أحدهما لصاحبه: اخترت، فيقول: اخترت، فيكون هذا إزاماً للبيع منهمما، وإن كان المجلس قائماً ويسقط خيارهما، وأئمنتا الرمّوا البيع بنفس التواجر، وحملوا الخيار على خيار القبول، والتفرق على التفرق بالأقوال يدل عليه ما روي عنه عليه السلام: (المتبايعان بال الخيار ما لم يتفرقوا عن بيعهما).

قيل: الاستثناء في قوله: إلا بيع الخيار يرجع إلى مفهوم ملة الخيار، تقديره: كل منها بال الخيار ما لم يتفرق، فإن تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها، فيبقى خيار الشرط بعد التفرق.

«وفي رواية ابن عمر.

«إذا تباع المتبادران فكل واحدٍ منهما بال الخيار من بيعه ما لم يتفرق، أو يكون بيعهما عن الخيار، فإذا كان بيعهما عن الخيار فقد وجب»؛ أي: ثبت الخيار من شرط له.

«وفي رواية: البیعان»: بكسر الياء وتشديدها؛ أي: البائع والمشتري.

«بالخيار ما لم يتفرق أو يختارا» لزوم البيع وإسقاط خيارهما، يعني: لهما الخيار ما لم يتفرق من المجلس وما لم يُسقطا خيارهما.

* * *

٢٠٤٦ - وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما».

«وعن حَكِيمٍ بْنَ حِزَامَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارَهُمَا.

«إِنْ صَدَقاً»؛ أَيْ: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي صَفَةِ الْمُبَيْعِ وَالثَّمَنِ.

«وَبَيْئَنًا»؛ أَيْ: مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ عِيبٍ وَنَقْصٍ.

«بُورِكَ لَهُمَا»؛ أَيْ: كَثُرَ بَرَكَةُ مَا يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا.

«فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا»؛ يَعْنِي: عِيبُ الْمُبَيْعِ وَالثَّمَنِ.

«وَكَذَبَا» فِي صَفَاتِهِمَا.

«مُحِقَّتْ»؛ أَيْ: ذَهَبَتْ «بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا إِذَا عَلِمَ عِيَابًا بِمَا فِي يَدِهِ فَعَلِيَّهُ أَنْ يَبْيَنَهُ لِلآخرِ وَلَا يَكْتُمُهُ.

* * *

٢٠٤٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

«عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ»، اسْمُهُ حَبَّانُ بْنُ مَنْقَذٍ.

«لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ»، وَذَلِكَ لِقَلْةِ خَبْرَتِهِ بِالْمَعَامِلَاتِ مِنْ كَبِيرِ سَنَهِ.

وَقَيلَ: كَانَ مُتَغَيِّرَ الْعَقْلِ لَشَجَّ رَأْسَهُ فِي الْغَزَّةِ، وَقَدْ جَاءَ أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَشَكَاهُ لَخْوَفَ الْغَبَنِ فِي الْبَيْعِ، وَطَلَبُوا الْحَجْرَ عَلَيْهِ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ، فَشَكَاهُ عَدَمَ صَبْرَهُ عَنِ الْبَيْعِ فَرُفِعَ عَنِ الْحَجْرِ.

«فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً» بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ؛ أَيْ: لَا خَدِيعَةَ لِي فِي هَذَا الْبَيْعِ.

«فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ»، قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَهُ الرُّدُّ إِذَا
غُبِنَ كَبَّانُ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ، فَيَؤْرَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِيَطَّلِعَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بَصِيرَةُ لَهُ فِي الْبَيْعِ فَيَنْزِجُ
عَنْ غُبْنِهِ، وَيَرَى لَهُ كَمَا يَرَى لِنَفْسِهِ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٤٨ - عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَجْلُّ لَهُ أَنْ
يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

«مِنَ الْحِسَانِ»:

«عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا»؛ أي: صَفَقَةً شَرَطَ فِيهَا
خِيَارًا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الصَّفَقَةِ هُنَا الْعَقْدُ الْمُشَتَّمِلُ
عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.

«وَلَا يَجْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، الْإِسْتِقَالَةُ طَلْبُ
الِّإِقَالَةِ، وَهُوَ إِبْطَالُ الْبَيْعِ؛ أي: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ خَوْفًا مِنْ
أَنْ يَفْسَخَ صَاحِبُهُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ يَشْبِهُ خَدِيعَةً، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِشُبُوتِ
خِيَارِ الْمَجْلِسِ.

* * *

٢٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَفَرَّقُ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا
عَنْ تَرَاضٍ».

«عن أبي هريرة، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: لا يتفرق
عن بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»، صفة مصدر محذوف؛ أي: تفُرقاً صادراً عن تراضٍ.

* * *

٤ - بَابُ

الرِّبَا

(باب الربا)

وهو في اللغة: الزيادة، وفي الشريعة: زيادة على صفة مخصوصة.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٠٥٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ
وَشَاهِدَيْهِ.

«من الصحاح»:

«عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا»؛ أي: أخذَهُ.
«وَمُؤْكِلُهُ»؛ أي: مُعْطِيهِ.
«وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَيْهِ».

* * *

٢٠٥١ - عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ
- وفي رواية: إذا اختلف النوعان - فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب؛ أي: ينبع به.

«والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والثمر بالتمر، والمملح بالملح مثلاً بمثل»؛ أي: حال كونهما متساوين في القدر.

«سواء بسواء»، تأكيد لقوله: (مثلاً بمثل)، وكذا: (يداً بيد)، ويحتمل أن يريد بقوله: (مثلاً بمثل) المماطلة الكيل والوزن، ويقوله: سواء بسواء اتحاد مجلس تقابل العوضين، ويقوله: (يداً بيد) الحلول.

ذكر - عليه الصلاة والسلام - الندين والمطعومات الأربع إيداناً بأن علة الربا النقدية أو المطعم، وذكر من المطعومات الحبوب وهو البر والشعير والثمار، وهو الثمر وما يقصد بالطعم لذاته كهذه الثلاثة، أو لغيره كالملح إيداناً بأن الكل سواء في الحكم «فإذا اختلفت هذه الأجناس فیبعوا كيف شتم إذا كان»؛ أي: البيع «يداً بيد»، جوز عليه الصلاة والسلام التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابل.

* * *

٢٠٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والثمر بالثمر، والمملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو أستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

«ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والثمر بالتمر، والمملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد؟ أي: أعطى الزيادة.

«أو استزاد»؛ أي: أخذَ الزيادة.

«فقد أرْبَى»؛ أي: أتى بالرِّبا أو تعاطاه.

«الأخذُ والمعطي فيه»؛ أي: في الربا.

«سواءٌ»؛ أي: في الإثم واللَّعْن، قيل: كان بيعُ الربا في ابتداء الإسلام جائزًا، ثم نُسخَ بإيجاب المماثلة.

* * *

٢٠٥٣ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وفي رواية: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنِهِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا»، من باب الإفعال، الشَّفَّ من الأضداد يُستعمل في النقصان والزيادة، وهنا بمعنى الزيادة بقرينة (على)؛ أي: لا تزيدوا في البيع.

«بعضها على بعض، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بعضاً على بعض، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا»؛ أي: من الأشياء المذكورة.

«غَائِبًا بِنَاجِزٍ»؛ يعني: نسيئةً بقصد، والنَّاجِزُ: هو الحاضر، وهذا يدلُّ على تحريم النساء في الصَّرف.

وفي رواية: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ وَالْوَرِقَ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنِهِ»، اعتبار المماثلة بالوزن في الموزون.

* * *

٢٠٥٤ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

«وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ»، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبُرِّ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبُرُّ قَيْسَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يُطْعَمُ بِحِيثِ يَعْمُلُ الْمَشْرُوبُ أَيْضًا حُمَلَ عَلَى إِرَادَةِ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ لِقَوْلِهِ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ».

* * *

٢٠٥٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالوَرْقُ بِالوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

«وَعَنْ عَمْرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا، نَصْبٌ تَمِيزًا أَوْ حَالًا».

«إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: قِيلَ: بِالْمَدِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، أَصْلُهَا هَاءٌ بِمَعْنَى خُذْ، فَحُذِفَتِ الْكَافُ وَعُوْضَ عَنْهَا الْمَدُ وَالْهَمْزَةُ، يَعْنِي: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الرِّبَا إِلَّا مَقَابضَةً بَأْنَ يَقُولُ الْبَاعِثُ لِلْمُشْتَرِي: خُذْ الْمَبْيَعَ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَاعِثِ: خُذْ عِوْضَ الْمَبْيَعِ فِي الْحَالِ.

«وَالوَرْقُ بِالوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

* * *

٢٠٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عليهما السلام أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعملَ رَجُلًا عَلَى أهْلِ خَيْرٍ، فجاءَهُ بَتْمَرٌ جَنِيبٌ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعِلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا».

«عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعملَ رَجُلًا»؛ أي: جعلَه عاملًا وحاكمًا.

«عَلَى خَيْرٍ»؛ أي: على أهْلِهِ.

«فَجَاءَهُ بَتْمَرٌ جَنِيبٌ»، نوع من أجود التمور بالحجاز.

«فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: لَا تَفْعِلْ»؛ أي: لا تشتري الجنِيبَ بتَمْرٍ آخرَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ مِنَ الْآخَرِ، بَلْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَبْيَعَ أَحَدَهُمَا بَاخْرَ مِنْفَاضَلًا.

«بِعِ الْجَمْعَ»؛ نوع من التمر الرديء.

«بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا».

* * *

٢٠٥٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتْمَرٌ بَرْنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: «أَوَّلَهُ عَيْنُ الرَّبِّا، عَيْنُ الرَّبِّا، لَا تَفْعِلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرَ بَبِيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ».

«وعن أبي سعيد أنه قال: جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

بتمر بُرْنَي»، نوع من التمر.

«فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: مِن أَينْ هَذَا؟ قال: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَّدِيءٌ، فِيغْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ: أَوَّهُ، بِتَشْدِيدِ الْوَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، كَلْمَةٌ تَحْسِرُ وَنَدَامَةً عَلَى لَحْوقِ ضَرَرٍ بِأَحَدٍ.

«عِينُ الرِّبَا»؛ أي: هَذَا الْفَعْلُ مَخْضُ الرِّبَا.

«لَا تَفْعُلُ»، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبَعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْدَلَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَبْيَعَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَيَقْبَضَ مَا اشْتَرَاهُ ثُمَّ يَبْيَعَهُ بِأَكْثَرِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ.

* * *

٢٠٥٨ - وعن جابر رض قال: جاءَ عَبْدُ فَبَاعَ النَّبِيَّ صل عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يَبْيَعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرُّ.

«عن جابر أنه قال: جاء عبد فباع النبي - عليه الصلاة والسلام - على الهجرة»، ضمَّنَ بَايْعَ مَعْنَى عَاهَدَ، وَعَدَاهُ بـ (على).

«ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ»؛ يعني: دفع - عليه الصلاة والسلام - عبدين أسودين بدل ذلك العبد إلى سيدته، وهذا يدلُّ على أن بيع غير مال الرِّبَا يجوزُ مُتَفَاضِلًا.

«ولم يَبْيَعْ»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام.

«أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرُّ؟».

* * *

٢٠٥٩ - قال جابر^{رض}: نهى رسول الله^ص عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

«وقال جابر»: نهى رسول الله^ص عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها»؛ أي: مقدارها.

«بالكيل المسمى»؛ أي: المعلوم صفة الكيل.

«من التمر»: حال منه، يعني: نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد.

* * *

٢٠٦٠ - عن فضالة بن عبيد^{رض} قال: أشتريت يوم خير قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي^ص فقال: «لا تباع حتى تفصل».

«عن فضالة بن عبيد أنه قال: اشتريت يوم خير قلادةً باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها»؛ أي: ميزت الذهب من الخرز.

«ووجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً، فذكرت للنبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: لا تباع»؛ أي: القلادة.

«حتى تفصل»؛ أي: تميز ما فيها من الخرز، فإذا ميز ذهبها بباع بالذهب متماثلاً.

* * *

مِنَ الْعِسَانِ:

٢٠٦١ - عن أبي هريرة^{رض} قال: قال رسول الله^ص: «لِيأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدُ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ، وَيُرُوِي : «مِنْ غُبَارِهِ».

من الحسان:

«عن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ليأتينَ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ، وَيُرُوِي : من غُبَارِهِ»؛ يعني: يصلُ إليه من إثمه بأن يكون شاهداً في عَقْدِ الربا أو كاتباً لقبالته، أو يأكل من ضيافة آكلي الربا أو مِنْ هَدِيَّتِهِمْ مع علمه بأنه مآلُ الربا.

* * *

٢٠٦٢ - وعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمَرَ بِالتَّمَرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بَسَوَاءً، عَيْنَا بَعْيَنِ، يَدَا بَيْدِ، وَلِكْنَ بَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمَرَ بِالتَّمَرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، يَدَا بَيْدِ كَيْفَ شَتَّمْ».

«وعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمَرَ بِالتَّمَرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بَسَوَاءً»؛ أي: مِثْلًا بِمِثْلِ.

«عَيْنَا بَعْيَنِ»؛ أي: حاضرًا بـحاضر.

«يَدَا بَيْدِ»، تأكيد لقوله: (عَيْنَا بَعْيَنِ) من حيثُ المعنى؛ أي: ليكن قُبضُ العِوَاضِينَ في المجلس.

«ولِكْنَ بَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمَرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمَرِ يَدَا بَيْدِ كَيْفَ شَتَّمْ»؛ أي: يجوز التفاضلُ

٢٠٦٣ - بين العَوَضِينَ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسَاهُمَا مَعَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ .

* * *

٢٠٦٤ - عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبِ إِذَا جَفَّ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ.

«عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ» صلوات الله عليه: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبِ إِذَا جَفَّ؟»: استفهام على سبيل التقرير.

«فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ»: لأنهما ليسا متماثلين.

* * *

٢٠٦٥ - وروى سعيدُ بن المُسَيْب مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ . قال سعيدٌ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

«وروى سعيدُ بن المُسَيْب مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - نَهَى عن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ، قال سعيدٌ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أي: مِنْ فِعْلِهِمْ، كانوا يُعْطُونَ قطعة لَحْمٍ بِحَيَّانٍ، والمَيْسِرُ فِي الْأَصْلِ: الْقِمَارُ.

وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ سُوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْحَيَّانُ مَأْكُولاً أَوْ لَا، أَوْ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ الْحَلْمِ أَوْ لَا، وعندنا يجوزُ مطلقاً.

* * *

٢٠٦٦ - عن الحسنِ عن سَمْرُوَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الحيوان بالحيوان نسيئة.

«عن الحسن، عن سمرة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

قال الخطابي: تأويلاً أن يكون كل من الحيوان نسيئة كقوله: بعث منك فرساً صفتُه كذا بفرس أو جمل صفتُه كذا، فلا يجوز هذا البيع؛ لأنَّه بيع الدين بالدين، ويعني به ما يكون في الذمة، أما لو كان أحدهما حاضراً والآخر في الذمة فيجوز عند الشافعي سواء كانا من جنس واحد أو لا.

وعند مالك: إن اختلف جنساهما جاز، وإن انفق لم يجز مطلقاً، وعنده لا يجوز مطلقاً.

* * *

٢٠٦٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَرْ جِيشًا فَنَفَدَتِ الإِبْلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ.

«وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يجهز جيشاً؛ أي: يهيئ أسبابهم من المراكب والسلاح.

«فَنَفَدَتِ الإِبْلُ»؛ أي: فنيت ولم يبق لبعضهم مرковٌ.

«فَأَمْرَهُ»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام - عبد الله بن عمرو.

«أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ»، جمع قلوص وهي الفتى من الإبل؛ أي: يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم جهاز ذلك الجيش ليؤدي بدلها من إبل الزكاة.

«وَكَانَ»؛ أي: عبد الله بن عمرو.

«يأخذُ البعيرَ بالبعيرين»، مؤجلاً «إلى» أوانِ أخذٍ «إبلِ الصَّدقة»، وكان ذلك معلوماً عندهم، وهذا يدلُّ على جواز سَلْمِ الحيوان به، ولو من جنسه متفاضلاً، وبه قال الشافعِيُّ وأحمد.

* * *

هـ - باب

المنهي عنها من البيوع

(باب المنهيٌ عنها من البيوع)

جمع على إرادة الأنواع، وهي على قسمين:

أحدهما: ما يدلُّ على فساد العَقد، وهو كُلُّ ما نهي عنه لخللٍ في نفس العَقد.

والثاني: ما نهي عنه لمجاورةٍ ضررٍ إياه دون خللٍ فيه.

* * *

من الصَّحاحِ:

٢٠٦٧ - عن ابن عمرٍ رض قال: نهى رسول الله ص عن المُزَابنة: أَنْ يَسْبِعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَسْبِعَ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَسْبِعَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عن ذلك كُلُّهُ.

ويُروى: المُزَابنةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

«من الصاحب»:

«عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله عن المزابنة»؛ وهو: «أن يبيع تمر حائطه»؛ أي: بستانه «إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتْمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَه بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَه بِكَيْلٍ طَعَامٍ»؛ أي: من الحنطة.

وأصلها من الزَّبَنْ وهو الدَّفْعُ؛ لأنَّ أحدَ المتبَايِعَيْنِ إِذَا غَبَنَ أَرَادَ فسخَ العقد، والآخرُ إِمْضَاءَه، فتزابنا؛ أي: تدافعاً فكأنَّ كلاًّ منهما يدفعُ صاحبه عن حقَّه بِالزيادةِ.

«نهى عن ذلك كله»؛ لأنَّ ما عليه يقدِّرُ خرصاً وهو حَدْسٌ وظُنْنٌ لا يؤمِّنُ فيه مِن التفاوتِ.

«ويروى: المزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمير بكيل مسمى، إنْ زاد فلي، وإنْ نقصَ فعلىَ».

* * *

٢٠٦٨ - عن جابر رض قال: نهى رسول الله صل عن المُخابرة والمُحاقة والمُزابنة، فالمحاقة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمُخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

«عن جابر أنه قال: نهى رسول الله صل عن المُخابرة والمُحاقة والمُزابنة، فالمحاقة أن يبيع الرجل الزرع» بعد اشتداد الحبَّ.

«بمئة فرق حنطة»: والفرق - بسكون الراء وفتحها -: مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً، والتقييد بالمئة للتمثيل وإنما نهى لأن الحنطة اليابسة بالحنطة

القائمة على الزرع لا يُعرفُ يقيناً أنهمَا متماثلان.

«والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمئه فرق» تمرا، وهذا لأنَّه بعد جفاف الرُّطب لا يُعرف التمثال أيضاً.

«والمخابرة كراء الأرض بالثلث أو الربع»؛ يعني: هو أن يعطي الرجل أرضه إلى غيره ليزرعها، والبذر من الزَّارع ليأخذ صاحب الأرض بكري أرضه ربع الغلة أو ثلثها، وما أشبه ذلك، مشقة من الجُزء من الخبرة - بالضم - وهي النصيب، وإنما فسد لجهالة الأجرة، أو لكونها معودمة.

* * *

٢٠٦٩ - وعن جابر رض قال: نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والمعاومة وعن الشُّيُّنا، ورخصَ في العرایا.

«عن جابر أنه قال: نهى رسول الله عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والمعاومة»، مفاعة من العام، وهو أن يبيع ثمرة بستانه سنة قبل أن تظهر ثماره، وقيل: أن يبيعه بالستين أو ثلاثاً فصاعداً، وهذا فاسد لأنَّه بيع ما لم يخلق.

«وعن الشُّيُّنا» - بضم الثناء وسكون النون -: اسم من الاستثناء، وهو أن يبيع ثمرة حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر، فيفسد لجهالة المبيع باستثناء غير المعلوم منه.

«ورخصَ في العرایا»: جمع عَرِيَّة، فسرّها الأكثرون ببيع الرُّطب والعنبر على الشجر بالتمر والزبيب على وجه الأرض خرضاً بتقدير الجفاف بقدر معلوم، فهذا جائز، وبه قال الشافعي.

وذلك لِمَا روِيَ: أنَّ فقراء المدينة جاؤوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله قد نهيتَ عن بيع الرُّطب بالتمر، وليس عندنا

الذهب والفضة فنشتري به الرطب، ونشتهيه، فرَّخَصَ لهم في ذلك.

* * *

٢٠٧٠ - وعن سهل بن أبي حممة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رَّخصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بَخْرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

«وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْدِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَنْ رَّحَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بَخْرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»؛ أي: بقدرها.

«تمراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا»؛ أي: أهل العَرِيَّةِ وهم مُلَّاكُها الْقَدِيمَةُ.

«رُطْبًا»، سُمِّيَتْ عَرِيَّةً؛ لأنَّهَا عَرِيَّةٌ عن جملة التحرير؛ أي: خرجتْ عنه، فعيلة بمعنى فاعلة.

* * *

٢٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاؤُدُّ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَّحَصَ فِي بَعْدِ الْعَرِيَّةِ بَخْرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، الْوَسْقُ: ستون صاعاً كُلُّ صاعٍ أربعةً أَمْدَادٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ لِقَوْمٍ بِلَغَ مَقْدَارَ خَرْصِهِمْ فِي الْعَرِيَّةِ هَذَا الْمَقْدَارُ.

«أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاؤُدُّ» فِي أَنَّهُ سَمِعَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، قيل: هو داود بن قيس، وقيل: داود بن أبي هند، وقيل: داود بن الحصين، وهو يَرْوِي عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ مُولَى ابْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

* * *

٢٠٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَدُوْ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي» ويروى: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزَهُّو، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ».

«وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها»، وبهذا منع الشافعي بيع الشمار قبل ظهور الصلاح؛ أي: قبل الانتفاع بها؛ لأنها لا يؤمن هلاكها بورود آفة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لم يبق للمشتري في مقابلة الشمن شيء.

«نهى البائع» عن هذا البيع كي لا يكون أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء مُسلمً.

«والمشتري» عن هذا الشرى كي لا يتلف ثمنه بتقدير تلف الشمار.

«ويروى: نهى عن بيع النخل حتى تزهو»؛ أي: تحرر، وذلك أمارة الصلاح فيها، ودليل خلاصها.

«وعن السبل حتى يبيض»؛ أي: اشتد حبه.

«ويأمن العاهة»؛ أي: الآفة، وهذا يدل على جواز بيع الحب في سبله إذا اشتد، وبه قلنا، ومالك بن أنس تشبيها بالجوز واللوز: يباعان في قشريهما. وقال الشافعي: لا يجوز؛ للنبي عن الغرر.

* * *

٢٠٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. قيل: وما تُزْهِي؟ قال: حَتَّى تحرر. قال: أرأيَتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن

بيع الشمار حتى تُزهِيَ قيل: وما تُزهِي؟، يجوز أن يكون حكاية قولِ
الرسول

- عليه الصلاة والسلام -؛ أي: ما معنى قولك حتى تُزهِي .

«قال: حتى يحرّر، قال»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام -:
«أرأيت»؛ أي: أخبرني: «إذا منع الله الشمرة»: بإرسال الآفة، وتلتفت.

«بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»: استفهام للإنكار؛ أي: كيف يجوز له ذلك
ولم يحصل للمشتري بمقابلة الثمن نفع؟

* * *

٢٠٧٤ - وعن جابر رض قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ السَّنَينَ، وَأَمْرَهُ
بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

«عن جابر رض: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع السنين»؛ أي: عن بيع ثمار
السنين وهي المعاومة.

«وأمر بوضع الجوائح» جمعجائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الشمار
ونحوها فتهلكها؛ أي: أمر بأن يترك البائع ثمن ما تلف، وهذا أمر ندب عند
الأكثر؛ لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري.

وعن مالك: إن كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشتري، وإلا
فمن مال البائع، وعنه أيضاً: ترك ثلث الثمن.

قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية، وحكمها إلى الإمام بوضع
الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة.

* * *

٢٠٧٥ - وعن جابر رض قال: قال رسول الله ص: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟».

«وعنه: قال رسول الله ص: لو بعْتَ من أخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً» يُحمل على ما إذا لم يَقْبضِ المُشترى الثُّمَارُ، وعلى تقدير قبضه: يؤوَّل على التهديد، أو معناه: لا يَحْلُّ في الورع والتقوى.
«بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ».

* * *

٢٠٧٦ - وعن ابن عمر رض أنه قال: «كَانُوا يَتَابَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُنَقْلُوهُ».

«عن ابن عمر رض قال: كانوا يَتَابَاعُونَ^(١)»؛ أي: يشترون الطعام «في أعلى السوق»؛ أي: في الناحية العليا منها، «فَيَبِيعُونَهُ»؛ أي: ذلك الطعام، الفاء للتعليق^(٢)، «في مَكَانِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَبِيعُوهُ»؛ أي: عن أن يبيعوا ذلك الطعام «في مَكَانِهِ حَتَّى يُنَقْلُوهُ» يدلُّ على أن قبض المتنقل بالنقل والتحويل من موضع إلى موضع آخر.

* * *

٢٠٧٧ - وقال: قال رسول الله ص: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى

(١) في «غ»: «يَتَابَاعُونَ».

(٢) «الفاء للتعليق» ليست في «غ».

يَسْتَوْفِيهُ» وَيُرُوِيُّ : «هَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

«وقال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاماً؛ أي: اشتراه «فلا يبعه حتى يستوفيه»؛ أي: يقapseه، «ويروي: حتى يكتاله»؛ أي: يأخذه بالكيل.

* * *

٢٠٧٨ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ . وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

«وقال ابن عباس: أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ»؛ أي: عن أن يباع، «حتى يقپض، ولا أحسب»؛ أي: لا أطن «كل شيء إلا مثله»؛ أي: مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقپضه، والأظهر أنه من قول ابن عباس.

* * *

٢٠٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَلَقُوا الرُّكَبَانَ لِبَعْيٍ ، وَلَا بَيْعٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصْرِّرُوا إِلَيْهِ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنَ التَّمَرِ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لَا تَلَقُوا الرُّكَبَانَ لِبَعْيٍ»؛ يعني: إذا وقع الخبر بقدوم غير بمتع فلا تستقبلوهم لتشتروا من متعهم بأرخص قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد، نهى عنه للخدية والضرر.

«وَلَا بَيْعٌ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» وهو أن يقول لمن اشتري شيئاً بالخيار:

افسخْ هذا البيعَ وأنا أبِيعُك مثله بأرخصَ مِنْ ثمنِه، أو أجودَ منه بثمنه.

قيل : النهيُ مخصوصٌ بما إذا لم يكن فيه عُينٌ، فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ لبيعِ منه بأرخصَ دفعاً للضرر عنه.

«ولا تناجشوا» بحذف أحد التاءين، من النجاش وهو رفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها لخدع المشتري، وترغيبه، ونفع صاحبها.

«ولا يَبْعِدْ حاضر» أراد به مَنْ كان [من] أهل البلد «الباد» أراد به مَنْ كان من أهل البايدية، كما إذا جاء البدوي بالطعام إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البدوي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج، وهي حرامٌ عند الشافعي، ومكرورةٌ عند أبي حنيفة، وإنما نهى عنه لأنَّ فيه سَدًّا أبواب المرافق على ذوي البياعات.

«ولا تُصْرِئُوا الإبل والغنم» من التَّصرِيرَة وهو أن يُشدَّ الضَّرَع قبل البيع أيامًا ليظنَّ المشتري أنه لَبُونٌ فيزيد في الثمن، ومعنى النهي الخداع.

«فمن ابتعها»؛ أي: اشتراها «بعد ذلك» التَّصرِيرَة « فهو بخير النَّظَرَيْن»؛ أي^(١): من الإمساك والرَّد «بعد أن يَحْلِبُها إِنْ رَضِيَّها أَمْسَكَها وإنْ سَخَطَهَا»؛ أي: لم يرضَ بها «رَدَّها وصاعاً مِنْ تمر» عوضاً من اللَّبن، وبه قال الشافعي وأحمد.

* * *

٢٠٨٠ - ورويَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّأً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءً».

(١) «أَيْ» ليست في «غ».

«ويروى: مَنِ اشترى شاةً مُصرّأةً فهو بالخيار ثلاثة أيام» وبهذا قيل: خيار التّصرّية يتقدّر بالثلاثة حتى لو علِمَ قبل مُضي الثلاثة فله الخيار إلى تمامها؛ لأنّ الوقوف عليها قلّما يكون في أقلّ منها، إذ النقصان في مُدّتها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل المكان.

وقيل: لا تأخير له بعد العلم بالتصريّة، فإن آخر يسقط الرّد وهو القياس؛ لأنّه خيار العيب، والتقدير بالثلاثة على الغالب.

«فإن ردها ردّ معها صاعاً من طعام»؛ أي من تمر «لا سمراء» وهي الحنطة، فيه دليل على أنه لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع، وإنما تعين لأنّ طعامهم كان هو التمر واللبن غالباً، فأقام التّمر مقام اللبن لذلك، وقيل: يجوز غيره برضاء البائع، فكأنه استبدل عن حقه.

* * *

٢٠٨١ - وقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيدُه السوق فهو بالخيار».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تلقوا الجلب» بفتحتين بمعنى المَجْلُوب من الإبل والبقر والغنم والعبيد، يُجلب من بلد إلى بلد للتجارة.

«فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده»؛ أي: صاحب الجلب «السوق»، واطلع على السعر « فهو بالخيار» في الاسترداد.

و فيه دليل على صحة البيع، إذ الفاسد لا خيار فيه، أمّا إذا كان سعره أعلى، أو كسرى البلد؛ فيه وجه يثبت له الخيار لإطلاق الحديث، والأصح أنه لا خيار له لعدم الغبن.

* * *

٢٠٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لَا تلقوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» .

«وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : لَا تلقوا السَّلْعَ» جمع سِلْعَةٍ وهي المَتَاعُ .

«حَتَّى يُهْبَطُ» على صيغة المجهول؛ أي : يُنْزَلُ بها «إِلَى السُّوقِ» والباء للتعديـة؛ أي : حتى يُسْقِطـها عن ظهر الدوابـ في السوقـ .

* * *

٢٠٨٣ - وقال «لَا يَبْعِثُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» .

«وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : لَا يَبْعِثُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» وهي أن يخطب الرجل امرأةً وأجابت هي أو ولئـها = ليس لغيره أن يخطبـها .

«حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» قيل : فيه دليلٌ على جواز الخطبة على خطبة الكافر؛ لقطعـه - تعالى - الأخوةـ بين المسلمـ والكافـرـ، وذهبـ الجمهورـ إلى منـعـهـ؛ حـمـلاـ لـلـأـخـوـةـ عـلـىـ الـأـعـمـ وـهـوـ الـأـخـوـةـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـمـ بـنـيـ آـدـمـ .

* * *

٢٠٨٤ - وقال : «لَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» .

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : لَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» وهو أن يزيدـ في الثمنـ بعدـ تقريرـ البيعـ لإـرـادـةـ الشـراءـ، فـهـذاـ مـكـروـهـ

ولكنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ.

* * *

٢٠٨٥ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

«وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ»؛ أي: اتُركوهم ليبيعوا متابعيهم رخيصاً «يرزق الله بعضهم من بعض».

* * *

٢٠٨٦ - وعن أبي سعيدٍ الخدريٍّ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن لِبَسِتَيْنِ وعن بَيْعَتَيْنِ، نهى عن الملامسة والمُنَابَذَةِ في الْبَيْعِ، والمُلامَسَةُ لِمَسْرُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْأَخْرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، والمُنَابَذَةُ أَنْ يُنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ وَيُنْبَذَ الْأَخْرُ ثُوبُهُ، وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضِ، وَاللِّبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثُوبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوا أَحَدُ شِقَيْهِ لِيَسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبَسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاوَهُ بِثُوبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لِيَسَ عَلَى فَرِجَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

«عن أبي سعيدٍ الخدريٍّ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن لِبَسِتَيْنِ» أراد بهما لِبَسَةَ الصَّمَاءِ وَلِبَسَةَ الْاحْتِبَاءِ «وعن بَيْعَتَيْنِ» أراد بهما بَيْعَ الملامسةِ وَبَيْعَ المُنَابَذَةِ.

«نهى عن الملامسة والمُنَابَذَةِ في الْبَيْعِ، والمُلامَسَةُ: لِمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْأَخْرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ» اللمسٌ من غير أن يجري بينهما إيجابٌ وَقَبُولٌ في اللفظ.

«والمنابذة: أن ينْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ» الباء زائدة؛ أي: يلقيه إليه «وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك»؛ أي: تنبذ كلّ منها ثوبه إلى الآخر.

«بيعهما من غير نظر» بالبصر كل واحد ثوب الآخر، وقيل: بلا تأمل، «ولا تراض» بالإيجاب والقبول، وكان هذان من بيوغ الجاهلية، فنهى عليه الصلاة والسلام عنهما لما فيهما من الغرر وهو ما خفي عليك علمه.

«واللبستان: اشتتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: اختباوه بثوبه وهو جالس»، يقال: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه جالساً على مقعده «ليس على فرجه منه شيء»، إنما نهى عنهما لكراهة التكشُّف وإبداء العورة، وهذا من لبس أهل الجاهلية.

* * *

٢٠٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحصاة» وهو أن يقول المشتري للبائع: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجئت البيع، أو يقول البائع: بعثك من السُّلْعِ ما تقع عليه حصاتك إذا رميَ بها، أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، وهذا أيضاً من بيوغ الجاهلية.

«وعن بيع الغرر» وهو الخطأ الذي لا يدرى أ يكون أم لا؛ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والعبد الآبق، والغائب، والمجهول من الغرة - بالكسر - الغفلة، وقيل: من الغرور، فهذا كله فاسد للجهل بالمباع والعجز عن تسليمه.

* * *

٢٠٨٨ - وعن ابن عمر رض قال: «نهى رسول الله ص عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعًا يَتَابِعُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَابِعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِّيْفِيَّةُ فِي بَطْنِهَا».

«عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ص عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ» بالتحريك فيما، مصدرٌ سُميَّ به المجهول كما سُميَّ بالحَمْلِ، والتاء لللمبالغة وللإشعار بالأنوثة؛ لأنَّ معناه: أنْ يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على قدير أن يكون أنثى، ونهى عنه لأنَّه غررٌ، وبيع شيء لم يُخْلَقْ بعدُ، وهو نتاج التَّنَاجِ، أو أنْ يبيع إلى أجلٍ يَتَابِعُ فيه الحملُ الذي في بطن الناقة.

«وكانَ بَيْعًا يَتَابِعُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَابِعُ الْجَزُورَ» من الإبل، وهو يقعُ على الذِّكرِ والأنثى. «إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ التِّيْفِيَّةُ فِي بَطْنِهَا»؛ أي: يشتري لأنَّه مؤجلٌ بمجهول.

* * *

٢٠٨٩ - وقال: «نهى رسول الله ص عن عَسْبِ الْفَحْلِ».

«وعن ابن عمر: أنه قال: نهى رسول الله ص عن عَسْبِ الْفَحْلِ» وهو ضرائب، والمراد هنا: الكِراء المأخذُ على ضرائبٍ على حذف المضاف؛ أي: عن كِراء عَسْبِ الْفَحْلِ، نهى عنه للغرر؛ لأنَّ الفحل قد يضرِبُ وقد لا يضرِبُ، وقد لا يلقِّحُ الأنثى، وبهذا ذهبَ الأكثُرُ إلى تحريمِه.

* * *

٢٠٩٠ - وعن جابر رض: «نهى رسول الله ص عن بَيْعِ ضرائبِ الْجَمَلِ»،

وعن بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُخْرَثُ.

«وعن جابرٍ رض قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل» بكسر الضاد: نزوان الفحل على الأنثى.

«وعن بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُخْرَثُ» وهو أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَالْمَاءَ الَّتِي لِتَلِكَ الْأَرْضِ أَحَدًا لِيَكُونَ مِنْ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَمِنَ الْآخِرِ الْبَذْرِ وَالْحِرَاثَةِ؛ لِيَأْخُذَ صاحبُ الْأَرْضِ بَعْدَ الْحَاصِلِ مِنَ الْجُبُوبِ وَهُوَ الْمُخَابِرَةُ.

* * *

٢٠٩١ - وقال: نهى رسول الله صل عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

«وعنه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صل عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»، وَالْمَرَادُ بِعِيْعِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرُبَ أَوْ يَسْقِيَ دَابَّتَهُ، فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْقِيَ زَرْعًا فَلَهُ الْبَيْعُ مِنْهُ.

* * *

٢٠٩٢ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لَا يُبَايِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَايِعَ بِهِ الْكَلَأَ».

«وعن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لَا يُبَايِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَايِعَ بِهِ الْكَلَأً» بالقصر والهمزة.

قال الخطابي: تأويله: أَنَّ رَجُلًا إِذَا حَفَرَ بَئْرًا فِي مَوَاتٍ فِيمَلِكُهَا بِالإِحْيَاءِ فَإِذَا جَاءَ قَوْمٌ لِيَنْزَلُوا فِي ذَلِكَ الْمَوَاتِ وَيَرْعَوْنَابِيَّاهَا وَلَا يَسْتَانِدُ هُنَاكَ مَاءٌ إِلَّا تَلِكَ الْبَئْرُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ أُولَئِكَ الْقَوْمَ مِنْ شَرْبِ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُمْ مِنْهُ لَا يُمْكِنُهُمْ رَعْيُ ذَلِكَ الْمَوَاتِ، فَكَانَهُ مَنَعَهُمْ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الشَّمْنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ أَيْ: لَا يُبَايِعُ فَضْلَهُ لِيَصِيرَ بِهِ كَالْبَائِعِ لِلْكَلَأِ؛ لِأَنَّ الْوَارَدَ

حولَ ماءِ أحدٍ للرَّاعي إذا منعه عن الورود إلا بِعِوْضٍ اضطُرَّ إلى شرائه، فيصيرُ كَمَنَ اشتريَ الْكَلَأَ لِأَجْلِ الماءِ.

وقيل: معناه: لا يُباع فضلُ الماءِ فيكون القصدُ في بيعه وعدم بذله مجاناً بيع الْكَلَأَ الحاصلُ به، قيل: هذا النهي للتحرير، وقيل: حَمْلُه على الكراهة أولى.

* * *

٢٠٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابِطُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلِيسَ مِنِّي».

«وعنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَالِيَّاً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابِطُهُ السَّمَاءِ»؛ أي: المطر «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ^(١)»، الغشُّ: سَتْرٌ حَالٌ عَلَى أَحَدٍ كَفْعَلَ هَذَا الرَّجُلِ.

«فَلِيسَ مِنِّي^(٢)»؛ أي: ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو: ليس هو على ستتنا وطريقتنا في مُناصحة الإخوان.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٠٩٤ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشُّبُثِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

(١) في «غ»: «غضينا».

(٢) في «غ»: «منا».

«من الحسان»:

«عن جابر رضي الله عنه: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الثُّنْيَا»، تقدم بيانه، «إلا أن يعلم»؛ أي: يكون المستثنى معلوماً كالثالث أو الرابع، فيجوز البيع في هذا.

* * *

٢٠٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزَهُّوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ». (غريب).

«عن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الشمر حتى يَزْهُو، وعن بيع العنب حتى يَسْوَد، وعن بيع الحَبَّ حتى يَشْتَد» «غريب».

* * *

٢٠٩٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالَىءِ بِالْكَالَىءِ.

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالىء بالكالىء»، يقال: كلاً الدَّيْنِ كُلُّهُ: إذا تأخَّرَ، فهو كالىء، معناه: بيع النسبة بالنسبة؛ مثل أن يشتري شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ ولم يجد ما يقضى به قال: بعنه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه من غير أن يجري بينهما تقاييس.

* * *

٢٠٩٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: نهى

رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بَيْعِ الْعُرْبَيْانِ.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن

بيع العُربان» وهو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن ماضى البيعُ حُسْبَ من الثمن، وإنما كان لصاحب السلعة والعُربان اسم لذلك الشيء المدفوع إليه، وكان ذلك بيع العرب، وهو باطلٌ لما فيه من الشرط والغرر.

* * *

٢٠٩٨ - وعن عليٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ
الغَرْرِ.

«وَعَنْ عَلَيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ بَيْعِ
الْمُضْطَرِّينَ» وهو أن يضطر إلى العقد إكراهاً عليه وهذا فاسد، أو يضطر لدين
رَبِّيهِ أو مُؤْنَةً تُرْهِقُهُ فَيُعْلَمُ بِهِ الْمُشْتَرِيُّ، فَلَا يَزَالْ يَتَرَاغَبُ عَنْهُ حَتَّى يَبِيعَ مَا فِي يَدِهِ
بِالْوَكْسِ وَالنَّجْشِ لِلْحُرْرَةِ، وَهَذَا جَائزٌ لِكُنْهِ مُكْرُوهٍ، وَالْمَرْوَةُ أَنْ لَا يَبِيعَ عَلَيْهِ،
بَلْ يَعْوَنُ بِالْإِقْرَاضِ وَالْإِمْهَالِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، أَوْ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ، «وَبَيْعُ الغَرْرِ»:
مِنْ مَعْنَاهِ^(١).

* * *

٢٠٩٩ - عن أنسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ،
فَقَالَ: إِنَّا نَطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

«عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ،
فَنَهَاهُ، فَقَالَ»؛ أي: الرَّجُلُ: «إِنَّا نَطْرِقُ الْفَحْلَ»؛ أي: نُعْيِرُهُ لِلضَّرَابِ «فَنُكْرِمُ»
عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أي: يَعْطِينَا صَاحِبُ الْأَنْثِيِّ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَشْتَرِطَ أَخْذَ مَالِ.

(١) فِي «غ»: «تَقْدِيمُ بِيَانِهِ».

«فِرَّخَصْ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْكَرَامَةِ».

* * *

٢١٠٠ - وعن حَكِيمٍ بن حِزَامٍ قال: نهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعٍ مَا لِيَسَ عِنْدِي.

٢١٠١ - وقال حَكِيمٌ: يا رَسُولَ اللهِ، يأتيني الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لِيَسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟، قال: «لَا تَبْيَعْ مَا لِيَسَ عِنْدَكَ».

«وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ مَا لِيَسَ عِنْدِي، فَقَالَ حَكِيمٌ: يا رَسُولَ اللهِ! يأتيني الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلِيَسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ» يحتمل أمرين:

أَحدهما: أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ أَحَدِ مَتَاعِهِ فَيَكُونُ دَلَالًا، وَهَذَا يَصْحُّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَبْيَعَ مِنْهُ مَتَاعًا لَا يَمْلِكُهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مَالِكِهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَبْيَعْ مَا لِيَسَ عِنْدَكَ» فَهَذَا باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ بَاعَ مَا لِيَسَ فِي مَلْكِهِ وَقَتَ الْبَيْعَ.

* * *

٢١٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» معناه أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ هَذَا مِنْكُمْ بِعَشْرَةِ نَقَدًا، أَوْ بِعَشْرِينَ نَسِيَّةً إِلَى شَهْرٍ، فَالْبَيْعُ باطِلٌ؛ لَأَنَّ الشَّمْنَ مَجْهُولٌ، وَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُ هَذَا الْعَبْدَ بِعَشْرَةِ عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي جَارِيَتَكَ بِكَذَا، فَهَذَا باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَشَرْطٌ.

* * *

٢١٠٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رض قال: نهى رسول الله صل عن بيعتين في بيعة صفة واحدة.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله صل عن بيعتين في بيعة صفة واحدة» نصب على المصدر، والصفقة: البيع، سُمي العقد بيعاً وصفقة لأنّ عادة العرب عند البيع ضرب كلّ واحد من المتعاقدين يده على صاحبه.

* * *

٢١٠٤ - وقال: «لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطانٌ في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يُضمنْ، ولا بيعٌ ما ليسَ عندكَ». (صحيح).

«وعن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صل: لا يحل سلفٌ وبيع» والمراد بالسَّلْف القرض؛ مثل أن يقول: بعْتُك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تُفرضني مائة درهم، فالبيع فاسد.

وقيل: هو أن يفرض قرضاً وبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام؛ لأنَّ قرضه روج متابعاً بهذا الشمن.

«ولا شرطان في بيع» معناه أن يقول: بعْتُك ثوبي هذا بكذا وعلى قصارته وخياطته، فهذا فاسد، لا فرق بين شرطين أو شرط في الجهة بالثمن عند سقوط الشرط، وجوز أحمد الشرط الواحد بناءً على مفهومه.

«ولا ربحٌ ما لم يُضمنْ» وهو أن يبيع ما اشتراه قبل القبض، فإنه لا يصح لأنَّه لم يدخل في ضمانه بالقبض.

«ولا بَيْعٌ مَا لِيْسَ عِنْدَكَ» مر معناه، «صحيح».

* * *

٢١٠٥ - وعن ابن عمر رض قال: كنت أبيع الإبل بالبيع بالدّنانير، فأخذ مكانها الدّراغم، وأبيع بالدراغم وأخذ مكانها الدّنانير، فأتيت النبي صل فذكرت ذلك له، فقال: «لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرق وбинكمَا شيء».

«وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالنَّقِيعِ» بالنون والكاف، موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع وينبت العشب عند نُضوِيهِ.

«بِالدَّنَانِيرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا»؛ أي: مكان الدنانير «الدراغم»، وأبيع بالدراغم فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت ذلك له فقال: لا بأس أن تأخذها يدل على جواز استبدال النقد عن النقد وإن كان ثمناً «بسعر يومها»؛ أي: بلا ربح «ما لم تفرق وбинكمَا شيء»؛ أي: يشترط قبض العوضين في المجلس.

* * *

٢١٠٦ - عن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ، أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صل، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داء ولا غائلة ولا حبنة، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. (غريب).

«عن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ: أَخْرَجَ كِتَابًا»؛ أي: صَكَا كَانَ مَكْتُوبًا فِيهِ «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنِ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ؛ اشترى منه عبداً أو أمةً» شُكُّ من الراوي «لا داء»؛ أي: يشترط أن لا يكون فيه داء، أراد به الجنون والجذام والبرص ونحوها مما يرد، وقيل: أراد به العيب الباطن.

«وَلَا غَائِلَةً» فَسَرَّهَا بَعْضٌ بِالْمُسْرُوقِ، وَبَعْضٌ بِالْزَنَنَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: لَا حِيلَةٌ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ.

«ولا خِبَة» - بكسـر الخاء - : نوع من الـخـيـثـ الحـرامـ؛ يعنيـ: لا يكونـ منـ قـومـ لا يـحـلـ سـبـيـهـمـ لـعـهـدـ وـأـمـانـ أوـ حـرـيـةـ أـصـلـ .

وقـيلـ: الـخـيـثـ: ما يـكـونـ خـيـثـ الأـصـلـ؛ بـأـنـ يـكـونـ ولـدـ الزـناـ .

«بيـعـ» نـصـبـ عـلـىـ المـصـدـرـ وـهـوـ مـضـافـ إـلـىـ الـفـاعـلـ؛ أـيـ: باـعـهـ بـيـعـ «الـمـسـلـمـ»؛ أـيـ: كـمـاـ يـجـريـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، أـوـ رـفـعـ فـعـلـيـ أـنـ خـبـرـ مـبـدـأـ مـحـذـوـفـ؛ أـيـ: هـذـاـ بـيـعـ الـمـسـلـمـ الـمـسـلـمـ، أـوـ بـيـعـ الـمـسـلـمـ الـمـسـلـمـ يـكـونـ هـكـذاـ، وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ باـعـ عـبـدـ الـمـسـلـمـ جـازـ لـهـ أـنـ يـعـاـمـلـهـ بـمـاـ يـتـضـمـنـ غـبـنـاـًـ أـوـ خـيـانـةـ، وـإـنـمـاـ قـالـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـبـالـغـةـ، فـإـنـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ باـعـ الـمـسـلـمـ يـرـىـ لـهـ مـنـ النـصـحـ أـكـثـرـ مـاـ يـرـىـ لـغـيرـهـ، وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ كـتـابـةـ الـصـكـوكـ .

«غـرـيـبـ» .

* * *

٢١٠٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، فقال: مَنْ يشتري هذا الـحـلـسـ وـالـقـدـحـ؟، فقال رـجـلـ: آخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـ، فقال النـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يـزـيدـ عـلـىـ دـرـهـمـ؟»، فـأـعـطـاهـ رـجـلـ دـرـهـمـيـنـ فـبـاعـهـمـاـ مـنـهـ .

«عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعَ حِلْسًا» وهو الـكـسـاءـ الرـقـيقـ الـذـيـ علىـ ظـهـرـ الـبـعـيرـ تـحـتـ الـقـتـبـ لـاـ يـفـارـقـهـ .

«وَقَدْحًا»؛ أـيـ: أـرـادـ بـعـهـمـاـ «فـقـالـ: مـنـ يـشـتـريـ هـذـاـ الـحـلـسـ وـالـقـدـحـ؟» فـقـالـ رـجـلـ: أـنـاـ آخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـ، فـقـالـ النـبـيـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ دـرـهـمـ فـأـعـطـاهـ رـجـلـ دـرـهـمـيـنـ فـبـاعـهـمـاـ مـنـهـ» هـذـاـ يـدـلـ^(١) عـلـىـ جـواـزـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ

(١) في «غـ»: «دلـيلـ» .

الشمن إذا لم يرض البائع بما عينه الطالب، وقصة هذا: أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صِدْقَةً فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لِكُلِّ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَيْ إِلَّا حِلْسٌ وَقَدَحٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِعْهُمَا وَكُلُّ ثُمَنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكُ شَيْءٌ فَاسْأَلِ الصَّدَقَةَ»، فَبَاعُهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* * *

فصل

من الصَّحَاحِ:

٢١٠٨ - عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيِّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَهُ فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(فصل)

«من الصَّحَاحِ»:

«عن ابن عمر رض: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيِّرَ»، التأبير: أَنْ يَشْقَى طَلْعَ النَّخْلِ وَيُوْضَعُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ طَلْعٍ فِي حَالِ النَّخْلِ، فيكون ذلك لقاهاً وصلاحاً للثمرة بإذن الله تعالى.

«فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ»؛ أي: المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بشمرتها هذه، وكذلك في غير المؤيرة عندنا.

وقال الشافعي ومالك في غير المؤيرة: تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه بمفهوم المخالفه من الحديث.

«وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَهُ فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ إِضَافَةً الْمَالِ إِلَى الْعَبْدِ لِلْمَلَابِسَةِ بَيْنَهُمَا»؛ لكونه في يده لا للملك، يدل عليه إضافة المال إليهما لأنه يمتنع أن

يكونَ شيءٌ واحدٌ في حالة واحدة مِلكَ اثنينَ، «إلا أن يشترط المباع» بأن يقولُ:
اشترت العبد مع ماله، وكذلك الحكمُ في الجارية.

* * *

٢١٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه
فَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَعْنِيهِ بُوقِيَّةٍ». قَالَ: فَبَعْتُهُ فَاسْتَشْتَبَتْ
حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. وَيُرَوِيُّ:
فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. وَرُوِيَّ: أَنَّهُ قَالَ لِلْبَلَالِ: «أَفْصِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ
قِيرَاطًا.

«وعن جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيَا» يجيء لازماً
ومتعدياً؛ أي: صار ذا عي عن السير، أو أصابه العي وهو العجز.

«فَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ فَضَرَبَهُ فَسَارَ» ببركة يد النبي عليه
الصلاحة والسلام «سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنه بوقية» وهو اسم لأربعين
درهماً.

«قال فبعثه فاستثنى حُمْلَانَهُ» مصدر حَمَلَه يَحْمِلُه حُمْلَانَا؛ أي: شرطت
أن أحمله رحلي ومتاعي «إلى أهلي» بالمدينة، فَرَضَيَ عليه الصلاة والسلام بهذا
الشرط.

احتجَّ أَحْمَدَ بِهَذَا عَلَى جُوازِ بَيعِ دَابَّةٍ وَاسْتِثْنَاءِ ظَهَرِهَا لِنَفْسِهِ مَدَّةً مَعْ لِزُومِهَا
لشَرْطِ عَنْدَنَا، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ خَاصٌ لِجَابِرٍ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ
بَعْدَ وَجْوبِ الْبَيعِ، فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَجُرِّ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةُ
بَيعٍ، إِذَا لَا قَبْضٌ وَلَا تَسْلِيمٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْفَعَ بِشَيْءٍ
فَاتَّخَذَ بَيعَ الْجَمَلِ ذَرِيعَةً إِلَى ذَلِكَ؛ بَدْلِيلٌ قُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدِ إِعْطَاءِ

الواقية : «ما كنت لآخذ جَمْلَكَ ، فَخُذْ جَمْلَكَ فَهُوَ مَالِكٌ» .

«فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أُتْيَتِهِ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ .

وَبِرَوْيٍ : فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَهُ عَلَيَّ .

وَرَوْيٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالَ : أَقْضَهُ وَزِدْهُ ، فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قِيرَاطًاً وَهُوَ نَصْفُ دَانِقٍ ، وَالْدَّانِقُ سَدْسٌ دَرَاهِمٌ .

* * *

٢١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةً فَأَعِينِنِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَهُ فَعَلَتْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذْنِيهَا وَأَعْتِقِيهَا» . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحِمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ ، فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

«وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ» ؛ أَيْ : قَبْلُتُ الْكِتَابَةَ وَاشْتَرَيْتُ نَفْسِي .

«عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ» جَمْعُ أَوْقَبَةٍ ؛ «فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةً فَأَعِينِنِي» أَمْرٌ مُخَاطَبَةٌ مِنَ الْإِعَانَةِ ؛ بِمَعْنَى النَّصْرَةِ ، مُتَصلٌ بِهِ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ .

«فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ» ؛ أَيْ : تِسْعِ أَوَاقٍ لِأَهْلِكَ عَدَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا قَالَتْ : (أَعْدَهَا) ؛ لَأَنَّ تَعْمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدِمِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالدرَّاهِمِ كَانَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ أَرْشِدَهُمْ إِلَى الْوَزْنِ .

«وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: خذيها؛ أي: اشتريها «وأعتقيها»، وفي رواية: «خذيها واشترطني لأهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، فظاهر الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وبه قال مالك وأحمد، ومنعه الشافعي وأول الحديث بأنّ بريرة بيعت برضاهما، وذلك فسخ لكتابه.

«ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما باع رجالٍ يشترطون شروطاً ليست؟؛ أي: تلك الشروط «في كتاب الله»؛ أي: على حكم كتابه وموجب قضائه.

«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرطٍ فقضاء الله»؛ أي: حكمه «أحق» بالاتباع، «وشرط الله أوثق»؛ أي: بالعمل به؛ يريد به عليه الصلاة والسلام: ما أظهره وبينه من قوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

* * *

٢١١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

«وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»؛ لأنـه كالنسب، فكما لا ينتقل النسب إلى غيره، كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعيق لأنـه من حقوق العتق.

* * *

٢١١٢ - عن مخلد بن خفاف قال: ابتعث غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيـٰ، فقضى على عـٰمر بن عبد العزيـٰ بـٰرد غـٰلـٰته، فراح إليه عـٰروـٰة

فأخبره أئمة رضي الله عنها أخبرتني: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخْذَ الْخَرَاجَ.

«من الحسان»:

«عن مخلد» بفتح الميم واللام «ابن حُفَاف» بضم الخاء المعجمة وتحقيق الفاء «أنَّه قال: ابتعت غلاماً»؛ أي: اشتريته «فاستغللتَه»؛ أي: أخذتُ غلَّته؛ أي: أُجْرَتَه وَكِرَاه.

«ثم ظهرت منه على عيب»؛ أي: اطَّلعت على عيده فرَدَّتْه بعيده، «فقضى»؛ أي: حَكَمَ «على عمر بن عبد العزيز بردَّ غلَّته، فراح»؛ أي: راح «إليه عروة، فأخبره أئمة رضي الله عنها أخبرتني: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ»؛ أي: الغلة، أراد به ما حَصَلَ للمشتري من نفع المبيع أرضاً كان أو عبداً.

«بالضمان»؛ أي: مستحق بسيبه، إذ منافع المبيع بعد قبضه تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلفه ونفقته ومؤنته.

«فقضى لي أَنَّ أَخْذَ الْخَرَاجَ» وهذا يدل على أن القاضي إذا أخطأ في حكم ثم تبيَّن له الخطأ يقيناً أو ظنَّاً لزمه النقض، كما فعل عمرُ بن عبد العزيز بحديث عروة.

* * *

٢١١٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

* * *

٢١١٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

وفي رواية: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم وليس بينهما بيضة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع».

«وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا اختلف البيعان»؛ أي: البائع والمشتري في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو الأجل ونحوها من صفات العقد.

«فالقول قول البائع» مع يمينه، فيحلف بحسب ما أدعاه، «والمباع»؛ أي: المشتري «بالخيار» إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف هو أيضاً بأنه ما اشتراه بكل ذلك، وبه قال الشافعي، ثم إذا تحالفوا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإلا فنسخ العقد باقياً كان المبيع أو لا.

«وفي رواية: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم» عند التزاع «ليس بينهما بيضة، فالقول ما قال البائع» فإذا حلف تخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقول، فإذا حلف فنسخ العقد ورد المبيع، وهو معنى قوله: «أو يترادان البيع»، فإن تلف المبيع فالقول للمشتري، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله.

* * *

٢١١٥ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقاله الله عذره يوم القيمة».

«وعن شريح الشامي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أقال أخاه المسلم» من الإقالة وهي الفسخ بعد لزوم العقد «صفقة كرهها»؛ أي: عقداً ندم فيها، «أقال

الله عثرَتَه»؛ أي: غَفرَ خطيئَتَه «يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى نَدِيبَةِ الإِقَالَةِ إِنْ رَضِيَ الْبَايْعُ.

* * *

٦ - بَابٌ

السَّلْمُ وَالرَّهْنٌ

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢١١٦ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(باب السلم والرهن)

«مِنَ الصَّحَاحِ»:

«عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ» وَالإِسْلَافُ: إِعْطَاءُ الثَّمَنَ فِي مَبَيعٍ إِلَى مَدَدٍ؛ يَعْنِي: يَعْطُونَ الثَّمَنَ فِي الْحَالِ وَيَشْتَرُونَ الشَّمَارَ.

«السَّنَةُ»: مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَاصِّ؛ أي: إِلَى السَّنَةِ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أي: إِسْلَافُ السَّنَةِ.

«وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»: الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى وجْهَيْنِ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ، وَتَعْيِينِ الأَجَلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَأَنَّ جَهَالَةً أَحَدُهُمْ مُقْسِدٌ لِلْبَيْعِ.

* * *

٢١١٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتري طعاماً مِنْ يهوديٍّ إلى أَجْلٍ ورَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

«قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتري طعاماً مِنْ يهوديٍّ إلى أَجْلٍ ورَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ» وهذا يدلُّ على جواز الشراء بالنسبيَّة، وعلى جواز الرَّهْن بالديوان، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذَّمَّة وإنْ لم تَخْلُ أموالُهُمْ عن الربا وثمن الخمر.

وعلى أَنَّ غلبةَ ظُنُّ الشَّيءِ ليس كنفسه، فإنَّ الغالبَ على أموالِهِمُ الْحَرْمَةُ، ومع هذا فقد عَامَلَهُ عليه الصلاة والسلام، وعلى جواز رهنِ المَنْقُولِ.

* * *

٢١١٨ - وقالت: تُوَفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يهوديٍّ بِثَلَاثَيْنَ صاعاً مِنْ شعيرٍ.

«وقالت: تُوَفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يهوديٍّ بِثَلَاثَيْنَ صاعاً مِنْ شعيرٍ».

* * *

٢١١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركبُ بنفقيهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولبن الدَّرَّ يُشربُ بنفقيهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعلى الذي يُركبُ ويشربُ النفقةَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال ﷺ: الظَّهْرُ؛ أي: ظهر الدابة «يُركب بنفقيه إذا كان مَرْهُوناً»؛ يعني: جاز للراهن أن يركبها ويحمل عليها حمله بسبب أنَّ علفها عليه، وعليه الأكثر وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنَّ الأصل ملْكُه بدليل أنَّه لو مات العبد المرهون كفَّهُ المالكُ، فكذا في فروعه.

«ولبن الدَّرِّ»؛ أي: ذات الدَّرِّ؛ أي: اللبن، فله دَرَّه؛ أي: عمله «يشرب بنفقته»؛ أي: يشرب لبن ذات الدر مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؛ أي: يعلفها.

«إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه»، وهذا يدلُّ على أن دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن؛ لأنَّه لا يركبها المالك إلا وهي خارجةٌ عن قبض المرتهن.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢١٢٠ - عن أبي هريرة رض: أنَّ رسولَ الله صل قال: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحبهِ الذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة رض: أنَّ رسولَ الله صل قال: لا يَغْلُقُ الرَّهْنَ الرَّهْن» يقال: غَلِقَ الرَّهْن - بالكسر - غَلْقاً: إذا بقي في يد المـرـتهـن لا يـقـدر عـلـى تـخـلـيـصـهـ، والـرـهـنـ الأولـ المـصـدـرـ، والـرـهـنـ الثـانـيـ بـمـعـنـىـ المـرـهـونـ؛ يـعـنيـ: لا يـمـنـعـ الرـهـنـ المـرـهـونـ.

«من صاحبهِ الذي رَهَنَهُ» بحيث تزول عنه منفعته وتسقط عنه نفقة، بل يكون المـرـهـونـ كالـبـاقـيـ فيـ مـلـكـ الـراـهـنـ.

«له غُنْمَهُ»؛ أي: منفعته وفوائده، «وعَلَيْهِ غُرْمَهُ»؛ أي: نفقة وضمانه، حتى لو تَلَفَّ في يد المـرـتهـنـ كانـ مـنـ ضـمـانـ الـراـهـنـ، ويرجع ربُّ المـالـ بـحـقـهـ عليهـ، وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ.

* * *

٢١٢١ - وعن ابن عمر رض أنَّ النَّبِيَّ صل قال: «المِكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ

المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

«عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال : المكيال»؛ أي : المكيال المعتر «مكيال أهل المدينة»؛ لأنهم أصحابِ دراعاتٍ ونخيلٍ، فهم أعلم بحال المكافيل «والميزان»؛ أي : الميزان المعتر «ميزان أهل مكة»؛ لأنهم أصحاب تجاراتٍ فهم أعلم بالموازين.

والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل من حقوق الله كالزكاة والكفارة ونحوها حتى لا يجب في الدرارِم حتى يبلغ مئتين بوزن مكة ، والصاع في صدقة الفطر والزكاة صاع أهل المدينة ، كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل .

* * *

٢١٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأصحابِ الكيل والميزان : «إنكم قد وُلِيتم أمرَيْن هَلَكَ فيهما الأُمُّ الْسَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

«عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابِ الكيل والميزان : إنكم قد وَلِيتمْ أمرَيْن»؛ أي : جعلتم حكاماً في أمرَيْن هما الكيل والميزان ، فاعدِلوا فيهما ، فلكلم الأجر ، وإلا فالهلاك .

«هَلَكَ فيهما الأُمُّ الْسَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ» كَوْم شعيب كانوا يأخذون مالَهُم على الناس تماماً ، وإذا أعطوا ما عليهم أعطوه ناقصاً .

* * *

٧- باب

الاحتِكار

«باب الاحتِكار» وهو جمع الطعام وحبسه لبيعه عند الغلاء .

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢١٢٣ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

«من الصالحة»:

«عن معمر» بفتح الميمين: «أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»؛ أي: آثم، وبهذا قال مالك: يحرم الاحتكار في المطعم وغیره، وعندنا والشافعي: يحرم في الأقوات خاصة؛ لما روي أنَّ الراوي كان يحتكر الزيت، ويحملُ الحديثَ على احتكار القوت، والصحابيُّ أعرَفُ بمراد النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

* * *

٢١٢٤ - وقال عمرُ رضي الله عنه: كانت أموالُ بني النَّضيرِ مَمَّا أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنِّيَّةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

«وقال عمرُ رضي الله عنه: كانت أموالُ بني النَّضيرِ» هم قومٌ من يهود المدينة صالحُوا رسولَ اللهِ بعد قدومه على المدينة أن لا يكونوا له ولا عليه، فلما وقعت وقعةُ أُحُدِّ نَكَثُوا العَهْدَ، وسار زعيمُهم الخبيثُ كعبُ بن الأشرفِ في جمْعٍ منهم إلى مكة فحالفوهم على النبيِّ عليه الصلاة والسلام، فبعث النبيُّ عليه الصلاة والسلام محمدًا بن سلمةَ الأنباريَّ في نفرٍ من الأنصارِ إليه ليقتله، فقتلَه ليلاً وصَبَّحُوهُم بالكتائبِ، وحاصرُوهُم حتى قذفَ اللهُ الرُّعبَ في قلوبِهم، فطلبوها الصَّلحَ، فأبَى عليه الصلاة والسلام إِلَّا الجلاءَ وَأَجْلُوا - أي: ارتحلوا - إلى أَريحا وأَذْرِعَاتِ الشَّامِ، وإِلَى خَيْرِ، فكانت أموالَهُم «مَمَّا أَفاءَ اللهُ»؛ أي: أعطى «عَلَى رَسُولِهِ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ خاصَّةً» ينفقُ على أهلهِ منها نَفَقَةً سَنِّيَّةً،

ثم جعل ما بقيٌ؛ أيٌ: فَضَلَ عن نفقة عياله «في السلاح والكراع» وهو اسم لجمع الخيل «عُدَّةٌ في سبيل الله»، والعُدَّة: ما يُهْيَأ من السلاح وغيره للغزو والسفر.

وتعلُّقُ هذا الحديث بالباب من حيث إن فيه بيان أنَّ حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكارٍ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢١٢٥ - عن عمرٍ رض، عن النبيِّ صل قال: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

«من الحسان»:

«عن عمرٍ رض: أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: الجالب»؛ يعني: التاجر الذي يبيع ويشتري «مرزوق»؛ أيٌ: يحصل له الربحُ من غير إثم. «والمحتكر ملعون»؛ أيٌ: آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل، ولا يحصل له البركة.

* * *

٢١٢٦ - عن أنسٍ رض قال: غَلَ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صل، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! سَعْرٌ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلِيَسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ».

«عن أنسٍ رض أنه قال: غَلَ السَّعْرُ»؛ أيٌ: ارفع، والسعَر: القيمة «على

عهد رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! سَعْرٌ لنا» أمرٌ من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع.

«قال النبي عليه الصلاة والسلام: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ»؛ أي: المُوسَع للرزق «القابض»؛ أي: هو الذي يقبض الرزق بأن يقوله «الباسط الرازق»؛ أي: الذي يبسط الرزق، بأن يوسعه على مَنْ يشاء.

«وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ» - بكسر اللام - هو اسم ما أَخْذَ منك ظلماً «بَدْمٌ وَلَا مَالٌ» بدل عن مظلمة، وفيه إرشاد إلى أَنَّ المانع له من التسعير مخافة أَنْ يَظْلِمَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ التسعير تصرُّفٌ فيها بغير إذن أَهْلِها، فيكون ظلماً.

* * *

٨- بَابٌ

الإفلاس والإنتظار

«باب الإفلاس»، يقال: أفلس الرجل: إذا لم يبق له مالٌ، معناه: صارت دراهمهم فلوساً، وقيل: صار إلى حالٍ يقال ليس معه فليس. «والإنتظار»؛ أي: الإمهال.

من الصَّحَاحِ:

٢١٢٧ - عن أبي هريرة: ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعْيَنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن أبي هريرة: ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ»؛ أي: صار ذا فلوسٍ بعد أَنْ كَانَ ذَا دراهم، «فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعْيَنِهِ»؛ أي: بذاته بَأنْ

يكون غيره هالك حسأً أو معنى بالتصيرات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما.

«فهو أحق به»؛ أي: بماله «من غيره» وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد: البائع إذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع، وعندنا ليس له الفسخ والأخذ، بل هو كسائر الغرماء، فحملنا الحديث على العقد بالخيار، يعني: إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ.

* * *

٢١٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري رض قال: أُصِيبَ رجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكثُرَ دِينُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْسَى لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

«وعن أبي سعيد رض أنه قال: أُصِيبَ رجُلٌ في عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»؛ أي: لَحِقَهُ خسْرَانٌ بِسَبَبِ إِصَابَةِ جَائِحَةٍ «في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا»؛ أي: اشتراها ولم ينْقُدْ ثمنها.

«فَكثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْسَى لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»؛ أي: أَخْذَ مَا وَجَدْتُمْ، وَالإِمْهَالُ بِمَطَالِبِ الْبَاقِي إِلَى الْمَيْسِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] لا زجره وحبسه؛ لأنَّه ظَهَرَ إِفْلَاسُهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَبْطِلَ لَكُمْ مَا بَقَى مِنْ دِيْوَنِكُمْ .

* * *

٢١٢٩ - عن أبي هريرة رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُدَافِئُ النَّاسَ،

فكان يقول لفتاه: إذا أتيت مُعسراً تجاوز عنك لعل الله أن يتجاوز عنك، قال:
فلقي الله فتجاوز عنه.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجل يداين الناس»؛ أي: يعاملهم
ويعطيمهم ديناراً، «فكان يقول لفتاه»؛ أي: لخادمه: «إذا أتيت مُعسراً تجاوز
عنه» بصيغة الأمر؛ أي: تسامح في الاقتضاء.

«لعل الله» بمعنى عسى؛ أي: عسى الله «أن يتجاوز عنك»، قال؛ أي:
النبي عليه الصلاة والسلام: «فلقي»؛ أي: الرجل «الله فتجاوز عنه»؛ أي: عفى
عن ذنبه.

* * *

٢١٣٠ وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُرْبَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيُنْفِسْ
عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضْعُعْ عَنْهُ».

«وعن أبي قتادة أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ؛ أي: أفرجه «أنْ
يُنْجِيَ اللَّهُ» الجملة فاعل (سره) «مِنْ كُرْبَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ»؛ أي:
ليؤخر مطالبه إلى مدة يجد مالاً، «أَوْ يَضْعُعْ عَنْهُ» بعض الدين.

* * *

٢١٣١ - وقال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ بِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ».

«وعنه أنه: قال عليه الصلاة والسلام: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا»؛ أي: أمهل
مديوناً فقيراً، «أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ أي: شدته.

* * *

٢١٣٢ - وقال : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

«وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ،
أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظْلَهَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْكَرَامَةُ وَالْحَمَاءِيَّةُ مِنْ مَكَارِهِ
الْمَوْقِفِ ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانُ فِي ظِلٍّ فَلَانُ ؛ أَيْ : فِي كَنْفِهِ وَحْمَائِتِهِ ؛ أَيْ : نَظَرُ اللَّهِ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَظَرِ الرَّحْمَةِ وَوَقَاهُ مِنْ حَرًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ وَقَفَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ .

* * *

٢١٣٣ - عن أبي رافع رض قال: استسلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم بَكْرًا ، فجاءَهُ
إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قال أبو رافع : فَأَمْرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرًا ، فَقَلَّتُ :
لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، قال رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم : «أَعْطِهِ إِيَاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ
أَحْسَنُهُمْ قِصَاءً» .

«عن أبي رافع قال: استسلَفَ» ؛ أَيْ : استقرَضَ «رَسُولُ اللَّهِ بَكْرًا» بالفتح
ثُمَّ السُّكُونِ الْفَتَنِيِّ مِنَ الإِبْلِ «فجاءَهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قال أبو رافع : فَأَمْرَنِي أَنْ
أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً فَقَلَّتُ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا» ؛ أَيْ : مُخْتَارًا «رَبَاعِيًّا»
- بفتح الراء - هو مِنَ الإِبْلِ مَا أَتَى عَلَيْهِ سُتُّ سَنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ .
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم : أَعْطِهِ إِيَاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِصَاءً» .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتَسْلَافِ الْإِمَامِ لِلْفَقَرَاءِ إِذَا رَأَى بَهُمْ حَاجَةً
ثُمَّ يُؤَدِّيهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ، وَعَلَى جَوَازِ اسْتَقْرَاضِ الْحَيْوَانِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ،
وَعَلَى أَنَّ رَدَّ الْأَحْسَنِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ إِحْسَانٌ .

* * *

٢١٣٤ - وَرُوِيَ : أَنَّ رَجُلًا تَنَاقَصَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلم فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ
أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : «دُعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» .

«وروي: أنَّ رجلاً تقاضى على النبيِّ عليه الصلاة والسلام»؛ أي: طلب منه قضاءَ الدِّين، «فأغلوظ له» في القول، «فهمَ [به] أصحابه»؛ أي: قصد أصحابُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام بضربه وإيذائه.

«فقال دعوه»؛ أي: اتركوه، «فإنَّ لصاحب الحق مقالاً» يدلُّ على جواز تشديد صاحب الحق على المديون المليء بالقول.

* * *

٢١٣٥ - وعن أبي هريرةَ رض: أنَّ رسولَ اللهِ صل قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أَتَيْتَهُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلِيَتَّبعُ». .

«وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ صل قال: مَطْلُ الغَنِيِّ»، أي: تأخير أدائِه الدِّينَ من وقتِ إلى وقت «ظلمٌ، فإذا أَتَيْتَهُمْ عَلَى مَلِيءٍ» بضم الهمزة وكسر الباء؛ أي: أحيل «أَحْدُوكُمْ عَلَى غَنِيٍّ فَلِيَتَّبعُ»؛ أي: فليقبل الحوالة، ليس الأمرُ هنا للوجوب بل للرُّفق والإباحة، وفيه دليلٌ على صحة الحوالة.

* * *

٢١٣٦ - عن كعبٍ بن مالكٍ رض: «أَنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدَ دِينًا له عليه، فارتَفَعَتْ أصواتُهُمَا، فخرَجَ إِلَيْهِمَا رسولُ اللهِ صل ونادَى كَعْبَ بنَ مالِكٍ رض، فأشارَ بيدهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ، قال: قد فعلتُ. فقال: «قُمْ فاقضِهِ». .

«عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدَ دِينًا له عليه»؛ أي: طلبَ كعبٌ قضاءَ الدِّينِ الذي كان له على أبي حَدْرَدَ، «فارتَفَعَتْ أصواتُهُمَا، فخرَجَ إِلَيْهِمَا رسولُ اللهِ صل، فنادَى كَعْبَ بنَ مالِكٍ، وأشارَ بيدهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَر»؛ أي: أَبْرَئَهُ عن النصف؛ فإنه معسر، واطلبِ النصفَ الباقي بلا مُهلة، أمره عليه الصلاة والسلام بذلك على سبيل البر والمساهمة، «قال قد فعلت

فقال: أي: النبي عليه الصلاة والسلام لابن أبي حذْرَد: «قُمْ فاقضه»؛ أي: الشطر الباقي.

* * *

٢١٣٧ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتَيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتَيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَبِيلٌ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتَيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

«وعن سلمة بن الأكوع: أنه قال: كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام إذ أتي بجنازة، فقالوا: صلّى عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا؛ أي لا دين عليه، فصلّى عليها، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى عليها، وفيه إيدان بأن الله تعالى أللهمه بأن ما تركه ذلك الميت ينفي بدینه، أو يزيد عليه.

«ثم أتي بالثالثة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلّوا على صاحبكم».

وإنما امتنع عليه الصلاة والسلام عن الصلاة على المَدْيُون الذي لم يترك وفاءً؛ تحذيراً عن الدَّيْنِ، واستعظاماً له، أو لكرامة أن لا يُتلقَّى دعاوه بالإجابة، فيوقف لما عليه من حقوق الناس.

«قال أبو قتادة: صلّى عليه يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» فيه دليل على جواز الضمان عن الميت المُفْلِسِ، وبه قال الشافعي.

* * *

٢١٣٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَذَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». .

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ» أعم من أن يكون أخذه بحق أو غيره، «يريد أداءها، أذى الله عنه»؛ أي: يسر الله أداءه بإعانته، ويوسّع رزقه، فإن لم يتيسر له الأداء حتى مات رُجِيَ منه تعالى أن يُرضي خصمه بكرمه، وفضله، وهذا جملة خبرية لفظاً ومعنى، ويجوز أن يكون إنشاء معنى بأن يخرج مَخرج الدعاء له.

«وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى»؛ أي: لم يُعنِه في أداءه.

* * *

٢١٣٩ - عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مُقبلاً غير مُدبرٍ يُكفرُ الله عنِّي خطاباً؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فلما أدرأ ناداه، فقال: «نعم إلا الدين، كذلك قال جبريل».

«عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيت»؛ أي: أخبرني «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً»؛ أي: طاماً في سبيل الله لا للرياء، «مقبلاً غير مُدبرٍ يُكفرُ الله» بحذف حرف الاستفهام «عن خطاباً؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: نعم»؛ يعني يُكفرُ الله عنك خطاباً، «فلما أدرأ ناداه»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل.

«فقال: نعم إلا الدين» استثناء منقطع؛ أي: لكن الدين لا يُكفر، والمراد به: حقوق الأَدميin في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ويجوز أن يكون متصلة على حذف المضاف؛ أي: خطيبة الدين.

«كذلك قال جبريل عليه السلام» وهذا يدل على أنه يلقن إياه - عليه الصلاة والسلام - أشياء غير القرآن.

* * *

٢١٤٠ - وقال : «يُغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» .

«وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : يغفر للشهيد كل ذنب» صغاره كانت أو كباره «إلا الدين» يدل على أن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة، وحقوق العباد على المضایقة.

* * *

٢١٤١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل : «هل ترك الدين قضاء؟» فإن حُدثَ أنه ترك وفاء صلى عليه، وإن قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» .

«وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل : هل ترك الدين قضاء؟ فإن حُدثَ» ؛ أي : أخبر «أنه ترك وفاء صلى عليه» ؛ أي : إن لم يترك وفاء «قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قام أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ؛ أي : في كل شيء من أمور الدين والدنيا، وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم، فأكون أولى بقضاء دينهم لهم.

«فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً» ليس له مال، «فعليه قضاوه، ومن

ترك مالاً فلورثه» بعد قضاء دينه .

* * *

من الحسان:

٢١٤٢ - عن أبي خلدة الزُّرقي قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْنَاهُ» .

«من الحسان»:

«عن أبي خلدة الزُّرقي: أنه قال: جئنا أبا هريرة ﷺ في صاحب»؛ أي: شأن صاحب «لنا قد أفلس ، فقال: هذا الذي»؛ أي: هذا مثل الرجل الذي «قضى فيه رسول الله ﷺ: إِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعْنَاهُ» من بيانه .

* * *

٢١٤٣ - وقال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

«وعن أبي هريرة ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ»؛ أي: لا يدخل الجنة، أو لا تدخل روحه بين أرواح الصالحين، أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه دين «حتى يُقضى عنه»، أو يرضى غريميه .

* * *

٢١٤٤ - وقال: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يُشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

«وعن البراء بن عازب: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: صاحبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ»؛ أي: محبوسٌ بسيبه فريداً لا يؤذن له في دخول الجنة، ولا في مصاحبة الصالحين.

«يشكو إلى ربِّه الوحدة يوم القيمة»؛ يعني: يكون تعْبُه وعذابه من الوحدة لا يرى أحداً يقضي عنه ويخلصه من قضاء الدين، فإنه يعذب بها حتى يخرج من عهدة الدين بأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحقه، أو يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدرِه، أو يرضي الله خصمَه من فضله.

* * *

٢١٤٥ - وروي أنَّ معاذاً كان يَدَانُ، فأتى غرماوِه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ مالَهُ كُلَّهُ في دِينِهِ حتَّى قام معاذاً ضَطَّبهُ بغير شيءٍ، مرسل.

«وروبي أنَّ معاذاً كان يَدَانُ» بتشدد الدال؛ أي: يأخذ الدين، «فأتى غرماوِه إلى النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام وطلبوها» من معاذ قضاء ديونهم، «فباع النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام مالَهُ»؛ أي: مالَ معاذاً «كُلَّهُ في دِينِهِ»، فقضى منه ديونَه، «حتى قام معاذاً بغير شيءٍ»، وهذا يدلُّ على أنَّ الغرماء إذا طلبوها من القاضي الحجرَ على المُفلِس يَحْجُرُ، ويبيع مالَهُ، ويقسم بينهم على قدر ديونهم.

مرسل.»

* * *

٢١٤٦ - عن عمرو بن الشريد رض، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

«عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيُّ الْوَاجِدِ»؛ أي: مطل الغني قادر على قضاء دينه «يُحْلِلُ عِرْضَهُ»؛ أي: يجوز لصاحب الحق

أن يُغْلِظ القول، ويُطيل لسانه عليه، وينسِبه إلى سوء القضاء، «وعقوبته» بالحبس أو الضرب حتى يؤدّي الحق.

* * *

٢١٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «هل على صاحبكم من دين؟» قالوا: نعم، قال: «هل ترك وفاء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على دينه. فتقدّم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى عليه. وقال: «فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيمة».

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِجَنَازَةٍ لِيُصْلِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دِينٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ وِفَاءً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: عَلَيَّ دِينُهُ فَتَقدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «فَكَ اللَّهُ رِهَانُكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دِينَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِجَنَازَةٍ لِيُصْلِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ وِفَاءً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: عَلَيَّ دِينِهِ؛ أَيْ: قَضَاءُ دِينِهِ «فَتَقدَّمَ»؛ أَيْ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ» لِعَلِيٍّ: «فَكَ اللَّهُ رِهَانُكَ» جَمْعُ رَهْنٍ، وَفَكُّهُ: تَخْلِيصُهُ؛ إِذْ كُلُّ نَفْسٍ مَرْهُونَةٌ بِعَمَلِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» وَالْمَرَادُ عَنْ رَبِّتِهِ «مِنَ النَّارِ»؛ يَعْنِي: أَبْرَأَ اللَّهُ تَعَالَى ذَمَّتِكَ عَنْ حُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ وَعَنِ الْأَثَمِ وَالْأَوْزَارِ، وَأَعْتَقَ رَبِّتِكَ مِنَ النَّارِ بِالْعَفْوِ عَنْهَا، وَالْتَّجَازَ عَنِ سَيِّئَاتِهَا الَّتِي يُحْبَسُ وَيُعَذَّبُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»؛ أَيْ: خَلَصْتَهُ عَنْ تَعْلُقِ الدِّينِ بِهِ، فَإِنْ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دِينَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ذَكْرُ الرَّهَانِ بِالْفَظِّ الْجَمِيعِ تَنبِيَّهًا عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ

يتعدد بتنوع الآثام والأوزار.

* * *

٢١٤٨ - عن ثوبانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنَ الْكِبِيرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

«عن ثوبان أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ ماتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنَ الْكِبِيرِ»
قيل: هو إبطالُ الحق بأن لا يقبله ويحتقر الناس فلا يراهم شيئاً، «والغلول»
وهي الخيانة، «والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* * *

٢١٤٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بَهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ التِّي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

«عن أبي موسى، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه» حال، أو تمييز، أو بدل من الذنوب وهو الصواب،
والضمير البارز يرجع إلى الله، «بها»؛ أي: بالذنوب «عبد» فاعل (يلقاء).

«بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت» خبر (أن)، أو بدل من (أن يلقاء) لأن لقاء العبد ربته إنما هو بعد الموت «رجل» مظهر أقيم مقام ضمير العبد، وفائدة ذكر العبد لاستبعاد ملاقاة ربها بهذا الشَّيْنَ، ثم إعادةه بلفظ (رجل) وتنكيره تحقيراً لشأنه، وتوهيناً لأمره.

«وعليه دين لا يدع له قضاء»؛ أي: لا يترك لذلك الدين مالاً يقضى به، وهذا على سبيل المبالغة والتحذير عن كثرة التدابير.

* * *

٢١٥٠ - عن عمرو بن عوفِ المُزَنَّى رض، عن النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً».

«وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنَّى، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً» كالصلح أن لا يطأ الضرة، أو على شرب الخمر ونحوهما، «أو أحل حراماً» وهو أن يكون الشيء حراماً عليه وهو يريد أن يجعله بالصلح.

«والMuslimون على شروطهم»؛ أي: ثابتون على ما اشترطوا «إلا شرطاً حرم حلالاً» كأن يشترط مع أمرأته أن لا يطأ جاريته، «أو أحل حراماً» كما في الصلح.

* * *

٩ - باب

الشركة والوكالة

من الصدحاج:

٢١٥١ - عن زهرة بن معدٍ: أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاء ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد دعا لك بالبركة، فيشركهما، فربما أصابت الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل. وكان عبد الله بن هشام رض ذهب به أممه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فمسح رأسه ودعا له بالبركة.

(باب الشركة والوكالة)

«من الصدحاج»:

«عن زهرة بن معد: أنه كان يخرج به» الباء للتعددية، أو بمعنى مع «جده

عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري»، أي: عبدالله بن هشام «الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له»؛ أي: لعبدالله بن هشام: «أشركنا»؛ أي: أجعلنا شريكًا فيما اشتريت، «فإن النبي عليه السلام قد دعا لك بالبركة، فيشركهما»، وهذا يدل على جواز الاشتراك في العقود «فربما أصاب الراحلة كما هي»؛ أي: ربما ربح من الطعام حمل بعير، «فيبعث بها إلى المنزل» فحصلت الراحلة له بلا شيء ببركة دعاء النبي.

«وكان عبدالله بن هشام ذهبت به أمّه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فمسح رأسه، ودعا له بالبركة».

* * *

٢١٥٢ - عن أبي هريرة رض قال: قالت الأنصارُ للنبي صل: أقسمَ بيتنا وبينَ إخواننا النَّخيلَ، قال: «لا، تَكْفُونَا الْمَؤْنَةُ وَنَشِرْكُوكُمْ فِي الشَّمْرَةِ»، قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

«عن أبي هريرة قال» لما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة وتركوا أموالهم وأوطانهم بمكة: «قالت الأنصار لرسول الله صل: أقسم بيتنا وبين إخواننا» المهاجرين «النخيل»؛ يعني: ليجعل نخيلنا بيننا وبينهم.

«قال عليه السلام: لا»؛ أي: لا نقسم النخيل بينكم، وإنما ألى النبي عليه الصلاة والسلام استبقاءً لنخيلهم عليهم؛ لأنّ بها قوام أمورهم، «ولكن تكفونا المؤنة» خبر معناه الأمر؛ أي: ادفعوا عن المهاجرين مؤنة العمارة؛ لأنهم لا يعلمون عمارة النخيل بالتأخير والسكنى وما يتوقف عليه الصلاح، واحفظوا نخيلكم وأصلحوها.

«ونشركم في الشمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»، وفي الحديث بيانُ استحباب

معاونة الإخوان، ودفع المشقة عنهم، وبيان صحة الشركة.

* * *

٢١٥٣ - عن عُروة بن أبي الجعْد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهُ دِينارًا لِيُشْتريَ لَهُ شَاءً، فَاشترى لَهُ شَائِئْنَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينارٍ وَأَتَاهُ بِشَاءً وَدِينارًا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشترى تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ.

«عن عُروة بن أبي الجعْد» - بفتح الجيم وسكون المعجمة - «البارقي» والبارق: جبل نزله بعض الأزد؛ أي: قبيلة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهُ دِينارًا لِيُشْتريَ لَهُ شَاءً، فَاشترى لَهُ شَائِئْنَ» تساوي كُلُّ واحدة ديناراً.

«فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاءً وَدِينارًا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشترى تُرَابًا لَرَبَحَ فِيهِ» وفيه دليل على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجري فيه النيابة، وعلى أنَّ مَنْ باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيعُ موقوفُ الصحة على إذن المالك، وبه قلنا، وقال الشافعيُّ في قولِه: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكه بعد ذلك، وتتأول الحديثَ بأن وકالته كانت مطلقة.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢١٥٤ - عن أبي هريرة رفعه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ يَوْمَ الْحِسَانَ مَا لَمْ يَعْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة رفعه» إلى النبي عليه الصلاة والسلام «قال: إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ

يقول: أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنَ»؛ أي: معهم بالحفظ والبركة؛ أحفظ أموالهما، وأعطيهما الربح.

«ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»؛ أي: خرج حفظي وبركتي مِنْ بينهم.

* * *

٢١٥٥ - وعن أبي هريرةَ رض، عن النبيِ صل قال: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

«وعنه، عن النبيِ عليه الصلاة والسلام قال: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ»؛ أي: جعلك أميناً وحافظاً على ماله وغيره، «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»؛ أي: لا تقابله بمثل خيانته، بل أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

* * *

٢١٥٦ - عن جابرِ رض قال: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صل فسلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيْ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَاءً، فَإِنْ ابْتَغَيْتَ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدْكَ عَلَى تَرْقُوْتِهِ».

«عن جابرِ رض قال: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام فسلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيْ»؛ أي: إذا وصلتَ إلى عاملٍ في خير.

«فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَاءً» من التمر، «فَإِنْ ابْتَغَيْ»؛ أي: طلب «منك آية»؛ أي: علامٌ على أنَّكَ أَمْرَتُكَ بهذا.

«فَضَعْ يَدْكَ عَلَى تَرْقُوْتِهِ»؛ لأنَّي قلتُ له: إذا جاء أحدٌ ويطلب شيئاً عن

لساي، فالآية أن يضع يده على ترقوتك. وإنما خص العلامة بوضع اليد على الترقة^(١)؛ لأن الأمانة مطوقة في الرقبة، وهذا يدل على أن للسادة علامة مع المماليك.

* * *

١٠ - باب

الغصب والعارية

من الصَّحَاحِ:

٢١٥٧ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطْوَقُهُ يوم القيمة من سبع أرضين».

(باب الغصب والعارية)

«من الصَّحَاحِ»:

«عن سعد بن زيد بن عمرو بن نفیل قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا» نصبه على أنه مفعول له، أو حال، أو تمييز.
«فَإِنَّهُ يُطْوَقُهُ»؛ أي: يجعل ذلك طوقاً في عنقه «يوم القيمة من سبع أرضين» ليعذب بثقلها، وقيل: معناه: يخسِّف الله به الأرض، يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة من سطح الأرض إلى سبع أرضين»، وقيل: يطرق إثم ذلك ويئزمه كلزوم الطوق.

* * *

(١) في «غ»: «خص العلامة بذلك».

٢١٥٨ - وقال: «لا يخلُّن أحدٌ ماشيةً امرىءٍ بغير إذنه، أيحبّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعماً لهم».

«وَعَنْ أَبْنَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَخْلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امرىءٍ بغير إذنه، أيحبّ أحدكم» الاستفهام بمعنى الإنكار «أن يؤتى مشربته» بفتح الميم وضم الراء وفتحها: الغُرفة، وهي بيت فوقاني يوضع فيها الطعام وغيره.

(فتكسر خزانته فينتقل)، وفي بعض النسخ (فيتشل) على صيغة المجهول؛ أي: يستخرج «طعامه» ويؤخذ، «فإنما يحزن»؛ أي: يحفظ «لهم ضروع مواشיהם أطعماً لهم» مفعول (يخزن)؛ يعني: ضروع مواشיהם في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشיהם فكانه كسر خزانتهم، وسرق منها شيئاً.

* * *

٢١٥٩ - عن أنسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ يَدُ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أَمْكُنْمُ»، ثُمَّ حَسَنَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيَ بِصَحْفَةٍ مِّنْ عِنْدِ النِّسَاءِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ كُسِّرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النِّسَاءِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

«عن أنسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ»
يقال: هي عائشة، «فَأَرْسَلَ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ أي: إحدى زوجاتِ النبي عليه الصلاة والسلام، قيل: هي صفية.

«بصحفة» وهي قصعة كبيرة «فيها، طعام فضربت التي كان النبي عليه الصلاة والسلام في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت»؛ أي: انشقت وانكسرت، «فجمع النبي عليه الصلاة والسلام فلق الصحفة» بكسر الفاء وفتح اللام، جمع فلقة: وهي القطعة، «ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أُمّكم»؛ يعني: فعلت ذلك من غيرتها واستنكافها قبولاً هدية الضَّرَّةِ، «ثم حبس الخادم»؛ أي: منعه مِنْ أن يرجع «حتى أتني بصحفة من عند التي هو في بيتها» بدل الصحفة المكسورة، «فدفع إلى التي كسرت صحفتها وأمسكَ المكسورة»، وفي هذا بيان لزوم الضَّمان على مَنْ أتلف مالَ غَيْرِهِ، وبيان لزوم الغيرة نفسَ الإنسان، فلا يُعاب أحدٌ على الغيرة، فإنَّها مركبة في نفس البشر.

وجه إيراد الحديث في هذا الباب: أنَّ من أنواع الغضب السبب إلى إتلاف مال الغير عدواناً.

* * *

٢١٦٠ - عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ: أَنَّه نَهَى عن النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

«عن عبد الله بن زيد، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه نهى عن النُّهْبَةِ»، والمراد به هنا: اتهاب الغنية، وعدم إدخالها في القسمة.

«وَالْمُثْلَةِ»، وهي قطع أعضاء المقتول، يعمُّ المقتول قصاصاً، أو كفراً، أو حَدَّاً، وهذا لأنَّ الغرض إزالة الحياة وقد حصلت، فلا فائدة في قطعها بعدها.

* * *

٢١٦١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم ماتَ إبراهيمُ ابن رسول الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ سِتَّ ركعاتٍ بأربع سجاداتٍ، فانصرفَ وقد آضَتِ الشمسُ، وقال: «ما مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ

رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتُونني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المِحْجَن يجر قصبه في النار، وكان يسرق الحاج بِمِحْجَنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بِمِحْجَنِي، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربّطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جاء بالجنة وذلك حين رأيتُونني تقدّمت حتى قمت في مقامي، ولقد مدّدت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل».

«عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله يوم مات إبراهيم بن رسول الله، فصلى الناس سِتَّ ركعات»؛ أي: ركوعات، «بأربع سجادات»؛ يعني: صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتين، «فانصرف»؛ أي: رجع بعد فراغه من الصلاة، «وقد أضاءت الشمس»؛ أي: عادت إلى حالها الأولى بعد ذهاب كسوفها، «وقال: ما من شيء توعدُونه»؛ أي: ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرها من أحوال القيمة، «إلا وقد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتُونني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها»؛ أي: حرها ووجهها «حتى رأيت فيها»؛ أي: في النار «صاحب المِحْجَن» بكسر الميم: عصا في رأسها حديدة فيها اعوجاج كالصَّولجان، «يجر قصبه»؛ أي: أمعاء «في النار»، قيل: القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل: أمعاء أسفل البطن، وصاحب المِحْجَن هو عمرو بن لحي أبو خزاعة، روي أنه أول من بدأ دين إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وسيب السائبة.

«وكان يسرق الحاج»؛ أي: متاعهم بِمِحْجَنِه، «فإن فطن له»؛ أي: فإن علم لما سرق كان عنده أنه قال: إنما تعلق بِمِحْجَنِي، وإن غفل عنه ذهب».

«وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربّطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها: الْهَوَامُ والحشرات، وبالحاء المهملة: يابس النبات.

«حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حينرأيتمني تقدّمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليها، ثم بدا لي أن لا أفعل»، والحديث يدل على وجود الجنة والنار وفواكهها في زمانه عليه الصلاة والسلام.

* * *

٢١٦٢ - وقال أنس رض: كان فَزْعُ بالمدينة فاستعار النبي صل فرساً من أبي طلحة، فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبخراً».

«وقال أنس رض: كان فَزْعُ بالمدينة»؛ أي: وقع خوف وصياغ بأنّ جيش الكفار قد وصل إلى قرب المدينة، «فاستعار النبي صل عليه الصلاة والسلام فرساً من أبي طلحة فركب»، فخرج ليكشف سببه، «فلما رجع» وسألوه عما رأوه من سيره «قال: ما رأينا من شيء»؛ أي: من البطل الذي يقال في حق ذلك الفرس، «إن وجدناه»؛ أي: هذا الفرس، (إن) مخففة من المثلّة، اسمها محنوف وهو ضمير الشأن، واللام في «البحرًا» فارقة بينها وبين النافية، والبحر: الفرس السريع الجريء، سمي به لسرعته، أو أن جريه كجري ماء البحر، وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان، وعلى إباحة التوسيع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه^(١).

* * *

(١) في هامش م: «وإن لم يستوف جميع أوصافه». طبّي.

من الحسان:

٢١٦٣ - عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقّ»، مرسل.

«من الحسان»:

«عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؟ أي: أَعْمَرَ أَرْضًا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا عِمَارَةٌ أَحَدٌ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ لِمَصْلِحَةِ بَلْدٍ أَوْ قَرْيَةٍ بَأْنَ يَكُونُ مَرْكَضُ دَوَابِهِمْ «فَهِيَ لَهُ»؛ أي: صارت تلك الأَرْض مَمْلُوكَةً لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ يَأْذِنُ السُّلْطَانَ أَوْ لَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بدَّ مِنْهُ.

«ولَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ» قيل: معناه: من غرس أَرْضًا أَحْيَا هَا غَيْرَهُ، أَوْ زَرَعَهَا، لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ الْأَرْضُ وَ(عَرْقُ ظَالِمٍ) روى بالتنوين صفةً وَمُوصوفًا، فَالمراد بِالْمَغْرُوسِ؛ سَمِّيَّ بِهِ لِأَنَّهُ لِظَالِمٍ، أَوْ لِأَنَّ الظُّلْمَ حَصَلَ بِهِ عَلَى الإِسْنَادِ المَجَازِيِّ، وَيُروَى بِالإِضَافَةِ، فَالمراد بِالْغَارِسِ، سَمَاهُ ظَالِمًا لِأَنَّهُ فِي مُلْكِ الغَيْرِ بَغْيَ إِذْنِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَوْفَقُ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَنْ غَرَسَ أَرْضًا أَوْ زَرَعَ أَرْضًا غَيْرَهُ بِلَا إذْنِهِ فَلَيْسَ لِزَرْعِهِ وَغَرْسِهِ «حَقّ»؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ قَلْعُهُمَا. كَذَا قَالَ الْخَطَابِيُّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَلْعِ الْمَالِكِ أَشْجَارَ الْغَاصِبِ وَزَرْعِهِ بِلَا ضَمَانٍ.

«مرسل»: هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسُلٌ عَلَى مَا رُوِيَّ عَنْ عَرْوَةَ، وَقَدْ ذُكِرَ التَّرمِذِيُّ أَيْضًا إِرْسَالَهُ، لَكِنَّهُ هُنَا مُسْنَدٌ إِلَى أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرَةِ، فَإِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيِّ إِرْسَالِهِ مِنْ آخَرَ، فَلَا مَنَافَةَ، لَكِنْ قَوْلُ الْمُؤْلِفِ: (مرسل) بَعْدَ ذِكْرِهِ إِسْنَادٌ = لَا يَخْلُو عَنْ تَسَاهُلٍ.

* * *

٢١٦٤ - وقال: «ألا لا تظِلُّمُوا، ألا لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

«وعن أبي حَرَّةِ الرَّقَاشِي قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَلَا لَا تَظِلُّمُوا؟ أَيْ: بِعَضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، الظُّلْمُ: وَضْعُ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، «أَلَا لَا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»

* * *

٢١٦٥ - وعن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رض، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

«عن عمران بن الحصين، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا جلب ولا جنب» تقدم معناهما في الزكاة، وقد يستعملان في المسابقة، فمعنى الجلب فيها: أن يصوت جماعة ليركتض فرسُ صاحبهم من أصواتهم، وهو منهى لأنه مكر وحيلة، ومعنى الجنب فيها: أن يستصحب أحدُ المتسابقين فرساً ليركبه إذا تعَب مركوبه الأول، فإنه غير جائز أيضاً.

«ولَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ» وهو بكسر الشين والغين المعجمتين، أن يقول لغيره: زوجني بنتك أو أختك على أن أزوجك بنتي أو أختي، على أن يضع كل واحد منهما صداق الأخرى، وكانوا يفعلونه في الجاهلية، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

ثم إن وقع هذا العقدُ بين المسلمين اختلف فيه: ذهب الشافعي إلى بطلانه لظاهر الحديث، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والواجب فيه مهرُ المثل؛ لأن المنع إنما ورد عليه من حيث ذكر فيه ما لا يصلح مهراً، فيجوز العقدُ ويجب مهرُ المثل فيه، كما إذا سَمَّى خمراً، «وَمَنِ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» مرّ معنى النهبة.

* * *

٢١٦٦ - وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه».

(ومن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً منصوبان على الحال، قيل معناه: لاعباً ظاهراً جاداً باعتبار الباطن؛ أي: يأخذه على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لثلا يلزم اللعب والجد في زمان واحد، «فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»، وهذا ليس تخصيصاً بالعصا بل هكذا كل شيء).

* * *

٢١٦٧ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه».

(ومن الحسن، عن سمرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، المراد: ما غصب أو سرق منه، (ويتبع البيع) بتشديد الياء؛ أي: المشتري «من باعه»؛ يعني: يتبع البائع ويأخذ منه الثمن؛ لأنه غاصب أو سارق).

* * *

٢١٦٨ - وقال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

(ومن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: على اليد؛ أي: يجب عليها رد «ما أخذت» بغضب أو عارية أو ودية، فيجب في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة لزمه ردّه إذا انتقضت ولو طلب مالكها قبلها، وفي الوديعة لا يلزمه الرد إلا إذا طلب المالك «حتى تؤدي» إلى مالكه).

* * *

٢١٦٩ - عن حرام بن سعد بن محبصه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدَتْ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهلِ الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدَتِ المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها.

«عن حرام بن سعد بن محبصه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً؛ أي: بستانًا لغيره، فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهلِ الحوائط حفظها بالنهار، وأنَّ ما أفسدَتِ المواشي بالليل ضامن على أهلها»؛ أي مضمون عليهم، قال الشافعي ومالك: إذا لم يكن مالكُها معها يلزم ضمان ما أتلف بالليل فقط؛ لأن العادة حفظُ المواشي بالليل وإرسالُها بالنهار.

* * *

٢١٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: الرَّجل جبار»؛ أي: ما أتلفت الدابة برجلها هدر غير مضمون.

* * *

٢١٧١ - وقال: «النَّارُ جُبَارٌ».

«وقال: النار جبار»؛ أي: ما أحرقته شرارُ نار أو قدت لحاجة من غير تعدٍ هدر.

* * *

٢١٧٢ - عن الحسن عن سمرة بن جورا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتَى أحَدُكُمْ على ماشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصْوِتْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيُشْرِبْ وَلَا يَحْمِلْ»، غريب.

«عن الحسن، عن سمرة: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَى
أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
فَلْيَصُوْتْ»؛ أي: فليناد وليلقل: يا صاحب الماشي! «ثُلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدُ
فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَحَدًا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرِبْ»؛ أي: جاز له أن يحلب من
اللبن بقدر حاجته ويشرب، «وَلَا يَحْمِلْ»؛ أي: شيئاً من اللبن، ويرد قيمته إلى
مالكه عند القدرة، وقيل: لا يلزم رده قيمته، وهذا إذا كان مضطراً يخاف الموت
من الجوع أو يخاف انقطاعه عن السبيل، وقال أَحْمَد: يجوز له أن يشرب وإن
لم يكن مضطراً.

* * *

٢١٧٣ - وعن ابن عمر رض، عن النبي صل قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ
وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»، غريب.

«عن ابن عمر رض، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من دخل حائطاً؛ أي: بستانأً لغيره «فلیأكل»؛ أي: جاز له أن يأكل من ثماره بغير إذنه، «وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» بضم الخاء المعجمة وسكون الباء المودحة؛ أي: لا يأخذ منه، وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضاً، وإلا فلا تقاوم هذه الأحاديث نصوصاً وردت في تحريم أموال المسلمين.

«غريب».

* * *

٢١٧٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ صل سُئِلَ
عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الشمر المعلق»؛ أي: المُدلّى من الشجر، «فقال: من أصاب بفيه»؛ أي: أكل من الشجر بفمه، ذكر الفم ليعلم أنه لا يجوز الحمل «من ذي الحاجة» بيان (من أصاب)؛ أي: أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه، «غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»؛ أي: فلا إثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه، وكان ذلك في الأول الإسلام ثم نسخ، وأجاز أحمد ذلك من غير ضرورة.

* * *

٢١٧٦ - عن أمية بن صفوانَ عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعارَ منه أَدْرَاعَهُ يومَ حُنَينٍ فَقَالَ: أَغَصْبَاً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً».

«وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام استعار منه أدراعه يوم حنين» وكان صاحب الأدراع كافراً أدخل المدينة بإذنه عليه الصلاة والسلام لسماع القرآن والحديث ويتعلم أحكام الدين بشرط أنه إن اختار دين الإسلام أسلم، وإن رجع إلى وطنه بلا حقوق أذية له من المسلمين، فظن أنه يأخذها ولا يردها عليه، «فقال: أغصباً»؛ أي: أتأخذ غصباً «يا محمد، قال: لا بل عارية» بتشديد الباء؛ أي: آخذها عارية «مضمونة» قال الشافعي وأحمد: إذا تلفت العارية يجب على المستعير ضمان قيمتها، وعندنا: لا، فتاویل قوله: (مضمونة)؛ أي: بضمان الرد؛ يعني: يجب على المستعير مؤنة ردّها إلى مالكها.

* * *

٢١٧٧ - عن أبي أمامة رض قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّأةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضَىٰ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

«وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ: العارية مؤدّة»؛ أي: يجب ردّها إذا طلبها مالكُها، فيه دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، «والمنحة مردودة» وهي بكسر الميم وسكون النون: ما يمنع الرجل؛ أي: يعطي صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درّها، أو شجرة يأكل ثمرها ثم يردها، «والدين مقتضي»؛ أي: يجب قضاؤه شرعاً، «والزعيم غارم»؛ أي: الكفيل ضامن؛ يعني: مَنْ ضَمِنَ دِينًا لَزَمَهُ أَدَاؤُه.

* * *

٢١٧٥ - وعن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام! لم ترمي النخل؟» قلت: أكلُ، قال: «فلا ترم و كل مما سقط في أسفلها». ثم مسح رأسه وقال: «اللهم أشبع بطنَه».

«عن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً»؛ أي: صبياً «أرمي نخل الأنصار» بالأحجار ليسقط من ثمرها، «فأتي بي النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا غلام! لم ترمي النخل؟» قلت: أكل، قال: فلا ترم، وكل مما يسقط في أسفلها، إنما أجاز له عليه الصلاة والسلام أن يأكل مما سقط من التمر؛ لأنه كان جائعاً مضطراً، وإلا فلا يجوز له ذلك، «ثم مسح رأسه فقال: اللهم أشبع بطنَه».

* * *

١١ - باب الشفعـة

«باب الشفعـة»: وهي الزيادة بضم المأْخوذ إلى ما عنده فيشفعه؛ أي يزيده، والأولى أن يقال: هي اسم للملك المشفوع، كالأكلة للمأكول.

* * *

مِن الصَّحَاحِ:

٢١٧٨ - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةٌ».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الشفعة فيما لم يقسم»، وفيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم، أعم من أن يتحمل القسمة أولاً، وعند الشافعي: لا شفعة فيما لم يتحمل القسمة، وهذا بعمومه حجة عليه، «فإذا وقعت الحدود»؛ أي: عينت وظاهر حَدُّ كل واحد منها بالقسمة والإفراز، «وصرفت الطرق» على بناء المجهول؛ أي: يُعينت، «فلا شفعة» وبهذا قال الشافعي وأبي داود وأحمد: لا شفعة للجار.

* * *

٢١٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رِبَعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ.

«وعن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ»؛ أي: مشتركة «لم تقسم» صفة لـ (شركة)، «ربعة» بدل عنها، أو خبر مبتدأ محنوف، والربع والربعة: المترتب الذي يرجع فيه الإنسان ويتوطنه، «أو حائط» وهو البستان، «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن»؛ أي: يعلم «شريكه»، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، والحديث يدل على: أنها لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله؛ كالارضي والدور والبساتين، دون ما يمكن؛ كالامتنعة والدواب، وهو قول العامة، وعلى: وجوب العرض على الشريك إذا أراد البيع.

* * *

٢١٨٠ - وقال: «الجارُ أحقُ بسَقْبَهِ».

«وعن أبي رافع قال: قال عليه الصلاة والسلام: الجارُ أحقٌ؛ أي: أحق وأولى من غيره فيأخذ الشفعة «بسقبه»؛ أي: بسبب قربه؛ أي: قرب داره جاراً، وبهذا قال أبو حنيفة ثبت الشفعة للجار.

* * *

٢١٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرس خشبة في جداره».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره»؛ يعني: إذا بنى رجل بناءً فاحتاج فيه أن يضع رأساً خشبياً على جدار الجار، فليس له منعه، فإن منعه يُجبرُه القاضي، وبه قال الشافعي في القديم، والأكثر: أنه لا يجبر عليه، فالخبير محمول على الندب وحسن الجوار؛ أي: لا ينبغي له منعه من حيث المروءة، وأما من حيث الشرع فله ذلك.

* * *

٢١٨٢ - وقال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرعٍ».

«وعنه: أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع؛ يعني: إذا كان طريق بمراة كل أحد، وأراد أن يقعد في طرف ذلك الطريق لبيع، أو يبني عليه بناءً، أو يغرس فيه شجراً، ومنعه جماعة = جعل عرضه سبعة أذرع؛ لأن هذا القدر مما يحتاج إليه المار، وفيما عدا هذا القدر جاز لكل أحد أن يتصرف فيه، وكذا إذا كان الطريق في موات وأراد أحد أن يحيي جانبي تلك الطريق، وأما الطريق في السكة الغير النافذة فهو يتعلق باختيار أهل السكة، يجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر به أهلها في مرورهم، وقيل

أيضاً: يجعل عرضه سبعة أذرع، وأما الطريق التي قسمت في دار يكون منها مدخلهم، تقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدّ لهم منها كمّر السقاء والجمال والجنازة ونحوها.

* * *

من الحسان:

٢١٨٣ - قال ﷺ «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنْ أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ».

«من الحسان»:

«عن سعيد بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ: من باع منكم داراً أو عقاراً العقار - بالفتح -: الأرض والضياع، «فَقَمِنْ»؛ أي: حقيق وجدير «أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله»؛ أي: إلا أن يشتري بشمنه مثله من الدار والأرض، لا ما يخالف ذلك من المنشولات؛ لأن الدار والأرض كثيرة المنافع، مديدة الثبات، قليلة الآفات، لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة، بخلاف المنشولات، وهذا يدل على أن صرف ثمنها إلى المنشولات غير مستحبّ».

* * *

٢١٨٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَايَةً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

«عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته ينتظر بها»؛ أي: بالشفعة «إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»؛ يعني: الجار أحق بها إذا كان كذلك.

* * *

٢١٨٥ - عن ابن عباس رض، عن النبي صل قال: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، ويروى عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

«عن ابن عباس رض، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»؛ أي: ثابتة في جميع الأحوال المشتركة من الحيوان والعرض وغيرهما، كذا قيل، لكن لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعه.

«ويروى» هذا الحديث «عن ابن أبي مليكة مرسلاً»، قيل: تقديره: في كل شيء يحتمل الشفعة، أو كل عقار مشترك.

* * *

٢١٨٦ - عن عبدالله بن حبيش قال: قال رسول الله صل: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهَ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

وقال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني: «من قطع سدرة في فلة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار».

«عن عبدالله بن حبيش قال: قال رسول الله صل: من قطع سدرة» وهي شجرة النبق «صوب الله»؛ أي: ألقى «رأسه في النار»، التصويب ضد الصعود، قيل: المراد هنا سدرة مكة؛ لأنها حرام، وقيل: سدرة المدينة، نهى عن قطعه لئلا توحش وليقى شجرها، فيستأنس بذلك من هاجر إليها، ويستظل بها، وهذا غير مختص بالسدر، بل عام في شجر يستظل الناس والبهائم بالجلوس تحته.

«قال أبو داود: هذا الحديث مختصر؛ يعني: من قطع سدرة في فلة - أي: بادية - يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً» وهو بفتح الغين وسكون

الشين المعجمة: الظلم، «وَظُلْمًا» تفسير له، «بغير حق يكون له فيها»، قيل: المراد بالحق: النفع، وربما يظلم أحد ظلماً ويكون له نفعاً، وهذا بخلافه كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

«صوب الله رأسه في النار» قيل: إيراد هذا الحديث في (باب الشفعة) غير مناسب، وإنما المناسب في (باب الغصب).

* * *

١٢ - باب

المساقاة والمزارعة

من الصحاح:

٢١٨٧ - عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرَ نَخْلَ خَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ شَطَرُ ثَمَرِهَا. وَيُرُوِيُّ: عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرِعُوهَا وَلَهُمْ شَطَرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(باب المساقاة والمزارعة)

«من الصحاح»:

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها» حين فتحها عليه الصلاة والسلام عنوة وأراد إخراج أهلها اليهود منها، والتمسوا منه عليه الصلاة والسلام أن يقرّهم «على أن يعتملوها»؛ أي: يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها «من أموالهم» بأن تكون آلات العمل كلّها كالفالس والمنجل وغير ذلك عليهم، «ولرسول الله ﷺ شطر ثمارها»، فقال عليه الصلاة والسلام: «نُقُرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَئْنَا»، فكانوا على ذلك زمن النبي عليه الصلاة والسلام وخلافة أبي بكر وصَدِرَّاً من خلافة عمر ﷺ إلى أن أجلهم

عمر؛ أي: ارتحلهم إلى أريحا وأدرعات الشام.

«ويروى: على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» وهذا يدل على أنه لو **بَيَّنَ** حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز، ولو عكس قيل: يجوز قياساً على العكس.

* * *

٢١٨٨ - عن ابن عمر رض قال: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ حَتَّى زَعْمَ رافع بن خديج أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

«عن ابن عمر رض قال: كنا نخابر» مرّ معنى المخابرة: اكتفاء العامل الأرض ببعض ما يخرج من النصف أو الثلث، والخبرة: النصيب، «ولَا نرى بذلك بأساً حتى زعم»؛ أي: قال رافع بن خديج: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك».

* * *

٢١٨٩ - عن حنظلة بن قيسٍ عن رافع بن خديج رض قال: أخبرني عمّا يَأْتِيهِمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَبْتُتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ، أَوْ شَيْءٌ يَسْتَشْيِهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَلَّتْ لِرَافِعٍ: فَكِيفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لِيَسَّ بَهَا بِأَسْ، فَكَانَ الَّذِي نَهَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

«عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: أخبرني عمّا يَأْتِيهِمْ تثنية عم: «أنهم كانوا»؛ أي: أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليزرعها العامل بذره «بِمَا يَبْتُتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ» - بكسر الباء - جمع الربع، وهو النهر الصغير على طرف المزارع؛ يعني: يكون ما يبنت على

أطراف الجداول والسوافي، لل默كري أجرة لأرضه، وما عدا ذلك لل默كري في مقابلة بذر و عمله، «أو شيء يستثنى صاحب الأرض» بأن يقول: ما ينبع في هذه القطعة بعينها يكون له أجرة لأرضه، «فهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدرارم أو الدنانير، فقال: ليس بها بأس»؛ لأنه لا خطر فيه، «وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم» بواوين، أريد به الجمع «بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»؛ أي: من التورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد مجهولة، وربما لا يخرج فلا يكون لصاحب الأرض شيء، فيكون عليه ضرر بتعطيل أرضه مدة من غير عوض، فهذا هو المخاطرة من الخطر الذي هو الإشراف على الهالك.

* * *

٢١٩٠ - وعن رافع قال: كان أحذنا يُكري أرضاً فيقول: هذه القِطْعَةُ لِي
وَهَذِهِ لَكَ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ ذَهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهْ، فَنَهَا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ ﷺ.

«وَعَنْ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَحْذَنَا يُكْرِي أَرْضَهُ»؛ أي: يدفعها إلى آخر ليزرعه من بذر نفسه «فيقول» صاحب الأرض: «هَذِهِ الْقِطْعَةُ»؛ أي: ما يخرج «لي» منها بكراء أرضي، «وَهَذِهِ»؛ أي: هذه القطعة؛ يعني: ما يخرج منها «لك» بعملك، «فَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ ذَهْ» إشارة إلى القطعة من الأرض، وهي من الأسماء التي يُشار بها إلى المؤنث المفردة، يقال: ذو ذه، والهاء ساكنة؛ لأنها للوقف وهي فاعل (أخرجت)؛ أي: ربما أخرجت قطعة منها زرعاً ولم تخرجه قطعة أخرى منها، «وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهْ» فيلحق الضرر، «فَنَهَا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» عن هذه المعاملة.

* * *

٢١٩١ - وعن طاوس عليه السلام قال: إنَّ أَعْلَمُهُمْ أَخْبَرَنِي - يعني: ابن عباس رض - أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَمْ يَنْهَا عَنْهُ، ولكنَّ قَالَ: «أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

«وعن طاوس أنه قال: إنَّ أَعْلَمَهُمْ»؛ أي: أَعْلَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالصَّحَابَةِ «أَخْبَرَنِي»؛ يعني: ابن عباس؛ لعل طاوس قال هذا القول في وقت لم يبقَ من الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ مِثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَمًا، «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْهَا عَنْهُ»؛ أي: عن كراء الأرض على الوجه الشرعي، «ولكنَّ قَالَ: لَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ»؛ أي: يعطي «أخاه» أرضه إعارة ليزرعها «خَيْرُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا»؛ أي: أَجْرًا «مَعْلُومًا» لاحتمال أن يمسك السَّمَاءُ مطْرَهَا وَالْأَرْضُ رَيْعَهَا فَيَذَهَبُ مَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ».

* * *

٢١٩٢ - عن جابر رض قال: قال النبي صلوات الله عليه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

«عن جابر رض قال: قال النبي صلوات الله عليه الصلاة والسلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا» أمرٌ بإباحة؛ يعني: يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَزْرَعَهَا، «أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» بطريق المروءة والمواساة، «فَإِنْ أَبَى»؛ أي: عن المنح، وقيل: أي عن أحد الأمرين، «فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ»، وهذا توبیخ لمن له مال ولم يحصل له نفع دُنْيَوي ولا آخرَوَيِّ.

* * *

٢١٩٣ - عن أبي أمامة رض ورأى سَكَّةً وشَيْئًا مِنْ آلةِ الحَرْثِ، فقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ».

«عن أبي أمامة ورأى» الواو للحال؛ أي: قال هذا الكلام حين رأى «سكة» وهي بكسر السين وتشديد الكاف: الحديدية التي يحرث بها الأرض «وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت النبيَّ عليه الصلاة والسلام يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل» ظاهر الحديث يدل على أن الحراثة والزراعة تُورث المَذَلَّة، وليس كذلك، بل المراد: أنهم إذا أقبلوا على الدَّهْقَنَة والزراعة اشتغلوا عن العزو، وأدى ذلك إلى غلبة الكفار، وأيُّ ذل أشدُّ من غلبتهم على المسلمين، ويقرب من هذا قوله: «الْعَزُّ فِي نِوَاصِي الْخَيْلِ، وَالذُّلُّ فِي أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

* * *

من الحسان:

٢١٩٤ - عن رافع بن خديج عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، غريب.

«من الحسان»:

«عن رافع بن خديج، عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء»؛ يعني: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذرها، «وله نفقته»؛ أي: لصاحب الأرض مؤنته، وبهذا قال أحمد، وأما غيره قالوا: ما حصل منه فهو للزارع، وعليه أجراً الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريقها.

وهذا حديث «غريب» ضعفه بعضُ أهل الحديث.

* * *

الإِجَارَةُ

«باب الإِجَارَةُ»: وهي تملِك المُنْفَعَة بِعِوضٍ إِلَى مُدَةٍ مُعَيْنةٍ.

مِن الصَّحَاحِ:

٢١٩٥ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: زعم ثابت أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».

«من الصَّحَاحِ»:

«عن عبد الله بن مغفل» بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء المشددة
قال: زعم ثابت: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزارعة؛ أي: عن المخابرة،
وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها».

* * *

٢١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ،
وَاسْتَعْطَ.

«عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى
الحجام أجره واستعط»؛ أي: أدخل الدواء في أنفه، وهذا يدل على صحة
الاستئجار، وجواز المداواة.

* * *

٢١٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا
رَعَى الْغَنَمَ»، فقال أصحابُهُ: وَأَنْتَ؟ فقال: «نعم، كنْتُ أَرْعَى عَلَى قَارَبِيَطَ
لِأَهْلِ مَكَّةَ».

«عن أبي هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» وفائلة رعiemهم الغنم: زيادة شفعتهم وحملهم؛ لأنهم إذا صبروا على مشقة رعيها ومقاساة جمعها مع تفرقها في المراعي والمشرب، وعلموا شدة ضعفها، واحتياجها إلى النقل من مكان إلى مكان، صبروا على مخالطة عوامٌ الناس مع اختلاف أمزجتهم، وقلة عقول بعضهم، ولم يمْلُوا من دعوتهم إلى الدين لاعتiadهم على تحمل المشقة، «فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعى على قراريط» جمع قيراط «الأهل مكة»؛ أي: استأجرني أهل مكة على رعي الغنم كلَّ يوم بقيراط، وهو نصف دانق وهو سدس [درهم]، وذِكْرُه بلفظ الجمع يُشعر بأنه أراد قسط كل شهر، ولم يذكر كميتها لنسيانها، أو استهانة بها، قال عليه الصلاة والسلام تواضعاً لله، وتصريحاً بمنته عليه الصلاة والسلام، ومنْ قال: القراريطُ اسمُ موضع بمكة، فقد تكلَّف، كأنه استعظم أن يرعى عليه بالأجرة، ولم يعلم أن الأنبياء إنما يتترَّهن عنها فيما يعملونه لله تعالى.

* * *

٢١٩٨ - وقال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصُّمُهُمْ يوم القيمة: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرَّاً فـأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أَجِيرًا فـاستوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أَجْرَهُ».

«وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصُّمُهُمْ مصدر خصمه، ثم وُصف به للبالغة كالعدل، «يوم القيمة رجل أعطى بي»؛ أي: أعطى الأمان وحلف باسمي، أو بذِكْري، أو بما شَرَعْته من ديني بأن يقول للمستأجر: لك ذمة الله ولك عهده، «ثم غدر» ونقض عهده بلا جُرم من جانبه، «ورجل باع حراً فأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورجل استأجَرَ أَجِيرًا فـاستوفى منهُ عمله المستأجر منه «ولم يُعطِهِ أَجْرَهُ».

* * *

٢١٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفراً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرُوا بماءِ فيهمْ لَدِيْغُ، فعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِيْ الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْغًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَرِبًا، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخْذَتْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِيمُوْا الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ أَحْقَنَّ مَا أَخْذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.

وَفِي رَوَايَةِ: «أَصْبَتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوْا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا».

«عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ رضي الله عنهما: أَنْ نفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرُوا بِمَاءً»؛ أي: بِأَهْلِ مَاءٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْحَيُّ النَّازِلُونَ عَلَيْهِ، وَلَذَا جَمِعَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «فِيهِمْ لَدِيْغٌ»؛ أي: مَلْدُوغُ، «فَعَرَضَ لَهُمْ»؛ أي: اسْتَقْبَلَهُمْ «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ؟»؛ أي: قَارِئٌ رَقِيَّةٌ، «إِنَّ فِيْ الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْغًا، فَانْطَلَقَ»؛ أي: ذَهَبَ «رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَرِبًا» جَمِعُ شَاءٍ وَهِيَ الْغَنَمُ؛ يَعْنِي: قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُمْ أَرْقِيَ هَذَا الْلَّدِيْغَ بِشَرْطٍ أَنْ تُعْطُونِي كَذَا رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ، فَرَضُوا، فَقَرَا عَلَيْهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، «فَرِبًا» بِبِرْكَةِ كَلَامِ اللَّهِ، «فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخْذَتْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِيمُوْا الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ أَحْقَنَّ مَا أَخْذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ: يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالرَّقِيَّةِ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَبِاسْمِهِ تَعَالَى، وَالدُّعَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالنَّفَثَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةُ، وَمَنْعُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

«وَفِي رَوَايَةِ: أَصْبَتُمْ»؛ أي: فَعَلْتُمْ صَوَابًا وَحَقًا، «اقْسِمُوا وَاضْرِبُوْا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا»؛ أي: اقْسِمُوا وَبَيْتُوْا لِي نَصِيبًا مِنْ هَذِهِ الشَّاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِيَطْمِئِنَّ قُلُوبَهُمْ بِاسْتِحْلَالِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَلَالًا وَمُوَافِقًا

لللتقوى لم يقل ذلك.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٢٠٠ - عن خارجة بن الصَّلْتِ عن عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عَنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَأَرْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، وَأَتُوهُ بِرِجْلٍ مَجْنونٍ فِي الْقِيُودِ، فَرَقَاهُ بِأَمْ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمْعٌ بِزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ مائَةً شَاةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ: فَذَكَرَ لَهُ فَقَالُوا: «كُلُّ فَلَعْمَرٍ لَمَنْ أَكَلَ بِرْقِيَّةً بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرْقِيَّةً حَقًّا».

«من الحسان» :

«عن خارجة بن الصلت، عن عمه: أنه مرّ بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل»؛ يعني: النبي عليه الصلاة والسلام «بخير»؛ أي: بالقرآن وذكر الله، «فارق لنا هذا الرجل، وأتوه برجل مجنون في القيود، فرقاه بأم القرآن»؛ يعني: الفاتحة «ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل»؛ أي: نفح بزاقه عليه، «فكأنما أنشط»؛ أي: حل وأطلق «من عقال»؛ أي: من حبل مشدود به؛ يعني: زال عنه ذلك الجنون، «فأعطوه مائة شاة فأتى النبي ﷺ فذكر له فقال: كل، فلعمري»؛ أي: بحياتي، اللام فيه لام الابتداء، وفي «لمن» جواب القسم «أكل برقية باطل»؛ يعني: من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن، «القد أكلت برقية حق» وهي كلام الله.

* * *

٢٢٠١ - وقال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقُهُ».

«وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجراه قبل أن

يُحِفَّ عُرْقَهُ»، وإنما ذكر ذلك بصيغة الأمر ليعلم أن ذلك من المهام، لا أنه واجب في ساعته.

* * *

٢٢٠٢ - و«أَعْطُوا السَّائِلَ إِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، مرسى.

«أَعْطُوا السَّائِلَ إِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»؛ أي: لا ترد السائل وإن جاء على حالة مظنة الغنى، فابذلوا له مروءتكم كما بذل لكم وجهه، ولأن الفارس ربما انقطع زاده واحتاج إلى القوت ولم يكن له طريق إلا السؤال.

في بعض النسخ وقع في آخر هذا الحديث «مرسل» وهو سهو؛ لأنه وجد مسندًا إلى ابن عمر، وقيل: أوله مسند إلى ابن عمر، وأورد البقية أبو داود في كتابه بإسناده إلى الحسين بن علي عليه السلام.

* * *

١٤ - بَابٌ

إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالشَّرْبِ

«باب إحياء الموات والشرب» بكسر الشين: اسم للنصيب من الماء.

من الصّحاح:

٢٢٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ أَحْقُّ بِهَا».

«من الصحاح»:

«عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ أَحْقُّ بِهَا»، والحديث بمنطقه يدل على أن العمارة

كافية في التملك بلا إذن السلطان، وبمفهومه على أن غيرها من التحجير والإعلام لا يكفي.

* * *

٤ - ٢٢٠٤ - وقال: «لا حِمَى إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

«وعن صعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا حمي» بكسر الحاء؛ بمعنى المحمي، وهو موضع الكلاء يُحمى من الناس والماشية ليكثر كلاوئه، «إلا الله ورسوله»، وهذا يؤول على إبطال فعل الجاهلية، كان الشريف فيها إذا نزل أرضاً في قبالة استعوی كلباً فحمى مدى عوائه من المكان الخصيب لخيله وماشيته، ولا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم فيما يرعون، فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فمعناه: لا حمى لأحد على الوجه الخاص، بل على الوجه الذي حماه عليه الصلاة والسلام لمصالح المسلمين نحو حماية النَّقْعَيْنِ لمصالحهم للخيل المُعَدَّة لسبيل الله، ولرعاية إبل الزكاة والجزية، مع أن الحمى كان جائزأً له لخاص نفسه، لكنه لم يفعل، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده - عليه الصلاة والسلام - أن يحمي لخاص نفسه، قيل: ولا للمصالح أيضاً؛ لهذا الحديث، والأكثر على جوازه للمصالح على نحو حماه عليه الصلاة والسلام، وقد حمى عمر رضي الله عنه السرف والربذة.

* * *

٥ - ٢٢٠٥ - وعن عُرْوَةَ قال: خاصَمَ الرَّبِيعُ رُجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيعَتِيَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِسْقِيْ يَا رُبِيعُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِسْقِيْ يَا رُبِيعُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ

للزبير حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لِهِمَا فِيهِ سَعَةٌ.

«عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح» - بكسر الشين المعجمة وفتحها - جمع شرج، وهو مَسِيل الماء، وفي أكثر النسخ: (الشراج)، «من العرة»؛ أي: من بين الحجارة إلى موضع السهل وكانت أرض الزبير أعلى من أرض الأنصاري، وكانا يسقيان من ماء واحد جارٍ في دار، فتنازعا في تقديم السقى، فترافقوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، «فقال النبي عليه الصلاة والسلام: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» يدل على أن من كانت أرضه أعلى فهو أحق بالسقى أولاً، «فقال الأنصاري: إن كان»؛ أي: لأن كان، بحذف حرف الجر، ومتعلقه؛ يعني: حكمت لأجل أن كان «ابن عمتك»، وكان الزبير ابن عاتكة بنت عبد المطلب، وهي عمّة النبي عليه الصلاة والسلام، «فتلّوْنَ»؛ أي: تغير «وجهه» عليه الصلاة والسلام من الغضب وأحمر، «ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» - بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وفتحها - هو الجدار الحائل بين المشارب، «ثم أرسل الماء إلى جارك، فاستوعى النبي عليه السلام»؛ أي: استوفى «الزبير حقه»؛ أي: أعطى الزبير حقه تماماً «في صريح الحكم» حيث قال عليه الصلاة والسلام: (حتى يرجع إلى الجدر) مأخذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه «حين أحفظه»؛ أي: أغضبه «الأنصاريُّ، وكان عليه الصلاة والسلام أشار عليهمَا» أولاً «بأمرٍ» وهو قوله: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» «لهمَا فيه سعة»؛ لأنه كان أمراً للزبير بالمعروف، وأخذنا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً عليه منه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمرَ الزبير باستيفاء تمام حقه، وهذا يدل على جواز العفو عن التعذير لسوء أدبه، وإنما حكم عليه الصلاة والسلام على

الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان: لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً.

* * *

٢٢٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ) مرأة تأوله في حديث: «لا يباع فضل الماء ليابع به الكلأ».

* * *

٢٢٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.
«وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» مرأة بيانه.

* * *

٢٢٠٧م - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّمُهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة، لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تعالى: اليوم أمنعت فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يدك».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة»؛ أي: كلام الرضا، «ولا ينظر إليهم»؛ أي: لا يلطف بهم: «رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها»؛ أي: بالسلعة «أكثر مما أعطي»، كلام

الفعلين على بناء المفعول؛ يعني: رجل يشتري متابعاً بمائة فحلف أنَّ رجلاً أعطاني قبلَ هذا المتناع مائة وعشرين «وهو كاذب» في هذا الكلام، وفي بعض النسخ: كلامها على بناء الفاعل؛ أي: أعطى هو بها أكثر مما أعطى هو بها، ويجوز أن يكون الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول؛ أي: أعطى في ثمنها أكثر مما يعطيه المشتري سُوماً، «ورجل حلف على يمين كاذبة»؛ أي: بيمين كاذبة على محلوف عليه غير واقع وهو عالم به «بعد العصر» قيَّد به لأنَّ بعده هو وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح، فحلف كاذباً ليربح، أو ذكره لشرف ذلك الوقت، فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلاظ وأشد، أو لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعقد للحكومة بعد العصر، «ليقطع بها مال رجل مسلم»؛ أي: ليأخذه لنفسه متملكاً، «ورجل منع فضل ماء فيقول الله تَعَالَى: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»؛ أي: لم يحصل بسعيفك، فإني لو لم أخرجه لم يخرج بسعيفك، ولو بالغت في الحفر كلَّ المبالغة.

* * *

من الحِسَانِ:

٢٢٠٨ - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

«من الحِسَانِ»:

«عن جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» مرَّ معناه^(١).

* * *

(١) في «غ»: «تقدم بيانه».

٢٢٠٩ - وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا
على الأرض فهو له».

«وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ
أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»؛ أي: مَنْ أَحَاطَ جَدَارًا حَوْلَ أَرْضَ مَوَاتِ
لِحَظِيرَةِ غَنْمٍ أَوْ غَيْرِهِ صَارَ ذَلِكَ الْمَحْوُطَ مَلْكًا لَهُ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى الْمُلْكَ
بِالْتَّحْجِيرِ، وَلَا حَجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِكَ بِالْإِحْيَاءِ وَالْعِمَارَةِ.

* * *

٢٢١٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ
نَخِيلًا.

«عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ نَخِيلًا»؛ أي:
أَعْطَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ذَلِكَ مِنَ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ سَهْمُهُ، أَوْ مِنْ نَخِيلِ
الْكُفَّارِ، أَوْ مِنْ نَخِيلِ مُسْلِمٍ ماتَ وَلَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا فَوْقَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِكَوْنِهِ
مَقَاتِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ هُوَ مِنَ النَّخِيلِ الَّتِي آتَيْتُهَا الْأَنْصَارُ الْمَهَاجِرِينَ، أَوْ أَقْطَعْتُهُ
مَوَاتِاً لِيغْرِسَ فِيهِ نَخِيلًا، وَالْإِقْطَاعُ: تَعِينُ قَطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ.

* * *

٢٢١١ - وعن ابن عمر رض: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ حُضْرَ فَرِسَهِ،
فَأَجْرَى فَرِسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

«وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رض: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ حُضْرَ حَضْرَهُ
فَرِسَهُ» بِضمِّ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَسَكُونِ الْضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ أي: مَقْدَارِ عَدْوِ فَرِسَهِ،
«فَأَجْرَى فَرِسَهُ حَتَّى قَامَ»؛ أي: وَقَفَ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْشِي، «ثُمَّ رَمَى»؛ أي:
الْزَبِيرَ «بِسَوْطِهِ» فِي مَوْضِعٍ وَقَالَ: أَعْطَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى حَيْثُ وَقَعَ فِيهِ سَوْطِي،

«فقال عليه الصلاة والسلام: أعطوه من حيث بلغ السوط» (من) فيه زائدة، وهذا يدل على جواز إقطاع الإمام من بلاد العنوة ما لم يجر عليه ملك مسلم.

* * *

٢٢١٢ - وعن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا
بِحُضْرَمَوْتَ.

«وعن علقة بن وائل، عن أبيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام أقطعه أرضاً بحضرموت» اسم بلد، وهما اسمان جعلا واحداً.

* * *

٢٢١٣ - وعن أبيض بن حَمَالِ الْمَأْرِبِيِّ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فاستقطعَهُ
الملح الذي بِمَأْرِبٍ فاقطعه إِيَاهُ، فلَمَّا وَلَى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا
أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: «فَرَجَعَهُ مِنْهُ»، قَالَ: وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟
قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ».

«وعن أبيض بن حَمَال» بفتح الحاء المهملة والميم المشددة «المأربي»؛ أي: منسوب إلى مأرب وهو بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح الراء وكسرها: موضع باليمين مملحة، قيل: أبيض أزدي، وإنما نسب إلى مأرب لنزوله به، وكان اسمه أسود فسماه عليه الصلاة والسلام أبيض، وقيل: مأرب من بلاد الأزد.

«أَنَّهُ وَفَدَ»؛ أي: أتى «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاستقطعَهُ الْمَلْحُ»؛ أي: طلب منه إقطاع مَعْدُنِ الْمَلْحِ (الذي بِمَأْرِبٍ، فاقطعه إِيَاهُ) لظنه أنه يستخرج منه الملح بالكَدَّ «فَلَمَّا وَلَى»؛ أي: رجع «قَالَ رَجُلٌ» وهو أقرع بن حابس: «يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ» بكسر العين وتشديد الدال المهملتين؛ أي: الدائم

الذى لا ينقطع مادته، قال: قيل: القائل هو الرجل، والظاهر أنه أبيضُ الراوى، «فرجعه منه»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام من الإقطاع «قال: وسائله»؛ أي: الرجل النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه بيان أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه وهو الذي يحصل المقصود منه بلا كدٍ ومؤنة؛ كالملح والنفط والكبريت ونحوها، وبيان أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في غيره فعليه أن يرجع عن ذلك الحكم ويحكم ثانية.

«ماذا يحمى» على بناء المفعول «من الأراك» أراد بالحمى هاهنا: الإحياء «قال عليه الصلاة والسلام: ما لم تنله أخلف الإبل»؛ أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة، فإنها ترعى إلى غاية ما تصل إليه بمشيها على أخلفها، وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة، وبما يحتاج إليه أهل البلد من مَرْعى مواشيهم.

* * *

٢٢١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الماء، والكَلَأِ، والنَّارِ».

«وعن أبي خداش، عن رجل، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء»، والمراد منه: المياه المباحة لكل واحد دون المُحرز في الظروف المستربط بالسعى، «والكَلَاء» والمراد: هو الذي نبت في موات، «والنَّارِ» قيل المراد منها: الحجارة التي تُوري النار لا يمنع أحد أن يأخذ حجراً منها إذا كان في الموات، وأما التي أوقدها الرجل في منزله فله منع الغير منها، ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً لأنه لا ينقص من عينها شيء.

* * *

٢٢١٥ - وعن أسمَرَ بن مُضْرِسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبِإِيمَانِهِ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

«عن أسمَرَ بن مُضْرِسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبِإِيمَانِهِ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ»؛ أَيْ: إِلَى مَاءِ مَبَاحٍ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَبَاحَاتِ؛ كَالْكَلَاءُ وَالْحَطَبُ وَنَحْوَهُمَا «فَهُوَ لَهُ»؛ أَيْ: مَا أَخْدَهُ صَارَ مَلْكًا لَهُ دُونَ مَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ.

* * *

٢٢١٦ - وَرُوِيَّ عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي».

«ورُويَّ عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الْأَرْضِ»؛ أَيْ: قَدِيمَهَا، كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى عَادِ قَوْمٍ هُودٍ؛ لِتَقَادِمِ زَمَانِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْخَرَابُ الَّذِي لَا يَعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، «اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؛ أَيْ: هِيَ فِيءٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يَسْتَطِعُهُ، «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي»؛ أَيْ: إِعْطَائِيُّ إِيَّاهَا لَكُمْ بَأْنَ أَذْنَتُ وَجَوَّزْتُ لَكُمْ أَنْ تُحْيِوْهَا وَتَعْمَرُوهَا.

* * *

٢٢١٧ - وَرُوِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ، فَقَالَ بْنُ عَبْدِ بْنِ رُهْرَةَ: نَكْبُ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثْنَا اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخِذُ لِلْمُسْعِفِ فِيهِمْ حَقُّهُ».

«ورُويَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ» وَتَأْوِيلُ هَذَا

الإقطاع على وجهين؛ أحدهما: أنه أقطعه العَرْصَة لبني فيها، والعرب تسمى المتزل قبل البناء داراً، فعلى هذا صارت ملكاً له بالبناء، والثاني: أن إقطاع المهاجرين كان على سبيل العارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، فعلى هذا: لا يجري فيها الإرث، وتركت في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرافق بالسكنى.

«وهي بين ظهراني عمارة الأنصار»، يقال أقام بين ظهرانيهم؛ أي: بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم، زيدت ألف، والنون مفتوحة للتأكيد، «من المنازل والنخل» بيان لعمارة الأنصار، «فقال بنو عبد بن زهرة» هم حي من قريش أخوال النبي عليه الصلاة والسلام كانوا من المهاجرين، وكانت أمه - عليه الصلاة والسلام - منهم، «نَكْبٌ»؛ أي: اصْرِفْ «عنا ابن أم عبد»، يعنون به عبدالله بن مسعود، وإنما قالوا ذلك استهانة بقربه، وسامة عن مجاورته، وسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام أن يسترد منه ما أقطعه، «فقال رسول الله ﷺ: فلم ابتعثني الله إذا؟؛ أي: فما الفائدة في ابتعاثي إلى الخلق بالرسالة إذا لم أُسُّوَّ بين الضعيف والقوى فيأخذ الحق من صاحبه له، وإن ابن مسعود ضعيف فقير وأنتم أقواء أغنياء، فلا أترك معاونته ولا أسترد ما أعطيته لأجل رضاكم، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً»؛ أي: لا يطهرهم من الذنوب والآفات، «لَا يؤخذ للضعيف» الجملة صفة (أمة)، «فيهم حقه» لا يؤخذ حق الضعيف الذي فيهم.

* * *

٢٢١٨ - عن أبي صِرْمَةَ - صَاحِبِ النَّبِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ».

«عن أبي صرمة» بكسر الصاد «صاحب النبي عليه الصلاة والسلام، عن

النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: من ضار؛ أي: أوصل ضرراً إلى أحد «أضرَ الله به»؛ أي: أوصل إليه ضرراً، «ومن شاق»؛ أي: أوصل مشقة إلى المسلمين وفرق جماعتهم، «شقَ الله عليه»؛ أي: أوصل إليه مشقة وفرق أمره.

* * *

٢٢١٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في سيل المهزور، أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسَلُ الأعلى على الأسفل.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في سيل مهزور» بالإضافة وتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، واد لبني قريظة بالحجاز كان يجري فيه الماء ويسقي منه جماعةٌ مزارعهم، فأمر عليه الصلاة والسلام «أن يمسك حتى يبلغ»؛ أي: الماء في أرضه إلى «الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل»؛ أي: إلى مَنْ هو أسفل منه، فعلى هذا الترتيب.

* * *

٢٢٢٠ - عن سمرة بن جندب ﷺ: أنه كانت له عَضْدٌ من نخلٍ في حائط رجُلٍ من الأنصارِ، ومع الرَّاجِلِ أهلهُ، وكان سمرة ﷺ يدخلُ عليه فيتاذَّى به، فأتى النبي ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فطلبَ إليه النبي ﷺ ليبيعهُ فأبَى، فطلَبَ أنْ يُناقله فأبَى، قال: «فَهَبْهُ لَهُ ولَكَ كذا»، أمراً قد رَغَبَ فيه فأبَى، فقال: أنتَ مُضَارٌ، فقال للأنصارِ: «إذْهَبْ فاقْطُعْ نَخْلَهُ».

«عن سمرة بن جندب: أنه كان له عَضْدٌ»؛ أي: صف «من نخل في حائط رجل من الأنصارِ، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل عليه» لإصلاح النخيل، أو لقطف الثمار، «فيتأذى به»؛ أي: الرجل بدخول سمرة، «فأتى النبي

عليه الصلاة والسلام، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي عليه الصلاة والسلام ليبيعه فأبى» سمرة، «فطلب أن يناله»؛ أي: يبادله؛ يعني: أن يترك نخلة في هذا البستان ويأخذ نخلاً مثلاً في موضع آخر، «فأبى، قال عليه الصلاة والسلام: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً»؛ أي: من الثواب والقصور والبساتين في الجنة، «رغبه فيه»؛ أي: حرّضه في ذلك الأمر، «فأبى، فقال: أنت مضار»؛ أي: تريد إضرار الناس حيث لم تقبل هذه الأشياء، «فقال للأنصاري: اذهب فاقطع نخلة ليندفع ضرُّه».

* * *

١٥ - باب

العطايا

«باب العطايا»: جمع عطية، وهي ما يُعطى.

من الصّحاح:

٢٢٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر رضي الله عنهما أصابَ أرضاً بخيِّر، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضاً بخيِّر، لم أصِبْ مالاً قطُّ أَنْفَسَ عندي منه، فما تأْمُرُ به؟ قال: «إِنْ شَئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»، فتصدقَ بها عمر: أنَّه لا يُبَايِعُ أَصْلَهَا وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وقال ابن سيرين: غير مُتَنَاهٍ مالاً.

«من الصّحاح»:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر أصابَ أرضاً بخيِّر»؛ أي: حصل له ذلك عند فتحها وقسمتها - عليه الصلاة والسلام - بين الغانمين، فأتى النبي عليه

الصلاوة والسلام فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخир لم أصب مالاً قط أنفُس»؛ أي: أعز وأفضل «عندِي منه، فما تأمرني به؟» يعني: أريد أن أجعله الله، فبأي طريق أجعله الله؟ «قال عليه الصلاة والسلام: إن شئت حَبَّست»؛ أي: وقفت؛ أي: إن شئت جعلتها وقفًا لا يُباع أصلها.

«وتصدق بها»؛ أي: بالشمار والحبوب، «فصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى» تأثيث الأقرب يريد به: أقرباء الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أقرباء نفسه، «وفي الرقاب» جمع رقبة وهم المكَاتِبون؛ أي: في أداء ديونهم، ويحتمل أن يريد بقوله: (وفي الرقاب): أن يشتري منه الأرقاء، ويعتقوا، «وفي سبيل الله» أراد به: الغزاة بأن يشتري لهم منه السلاح والفرس، ويعطوا النفقـة، «وابن السبيل» أراد به: المسافرين، «والضعيف لا جناح»؛ أي: لا إثم «على من ولـها»؛ أي: أقام بحفظها وإصلاحها «أن يأكل منها بالمعروف»؛ أي: أن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة، «ويطعم»؛ أي: يصرف إلى الموقوف عليه، «غير متمويل، قال ابن سيرين: غير متأثر مالاً»؛ أي: غير جامـع لنفسـه منه رأس مال.

* * *

٢٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إنَّ الْعُمْرَى جائزةً».

«عن أبي هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: العمـرى جائزة» وهي اسم منْ أعمـرتـك الشيء؛ أي: جعلـته لك عـمرـي؛ أي: مـدة عـمرـك، أو مـدة عـمرـي.

* * *

٢٢٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْعُمْرَى ميراثُ أَهْلِهَا».

«وعن جابر رض، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إن العمرى ميراث لأهله» يدل على أن العمرى تملיך الرقبة والمنفعة جميعاً.

* * *

٢٢٤ - وعن جابر رض قال: قال رسول الله صل: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعْقَبَهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطَيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

«وعن جابر رض، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أَيْمًا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعْقَبَهُ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطَيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»؛ أي: صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لورثته كسائر أملاكه، ولا يرجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب الأكثرون سواء ذكر العقب أو لم يذكر.

* * *

٢٢٥ - وعن جابر رض قال: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صل أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعْقَبُكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

«وعن جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صل أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت^(١)، فإنها ترجع إلى صاحبها» بعد وفاة المعمر له، ولا يورث منه، فيكون تمليكاً للمنفعة مدة عمره دون الرقبة، وإليه ذهب مالك.

* * *

(١) في «غ» زيادة: «أي مدة حياتك ولم يقل ولعقبك».

من الحسان:

٢٢٦ - عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمَّ شيئاً أو أرقَّهُ فهو سبِيلُ الميراثِ».

«من الحسان»:

«عن جابر: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا تعمروا ولا ترقبوا» الرُّقْبَى اسم على فعلٍ من المَرْقَبَة وهي أن يقول الرجل لصاحبه: وهبت منك كذا، فإن مُثْ قبلي عاد إلي، وإن مُثْ قبلك استقر لك، فكل واحد منهما يرقب موته صاحبه، وهذا نهيٌ إرشاديٌ أي: لا تهبو أموالكم مدةً ثم تأخذونها كعادة الجاهلية، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنه ملكتُم.

«فمن اعتمر شيئاً، أو أرقَّهُ فهو سبِيلُ الميراث» وقد تعارضت الروايات فمنهم من يعمل بظاهر الحديث و يجعلونها تملِيكًا، ومنهم مَنْ قال إنها ليست تملِيكًا؛ لأن التملِيكات لا تعلق بالحظر، ومنهم من قال بجوازها لما روي.

* * *

٢٢٧ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «العُمرى جائزةٌ لأهْلِهَا، والرُّقْبَى جائزةٌ لأهْلِهَا».

«عن جابر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: العُمرى جائزة لأهْلِهَا»؛ أي: صحيحة نافذة لمن جعلت العُمرى له، «والرُّقْبَى جائزةٌ لأهْلِهَا».

* * *

فصل

من الصَّحَاحِ:

٢٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ عَرِضَ

عليه ريحانٌ فلا يرده، فإنه خفيفُ المَحْمَلِ طَيْبُ الرّّيحِ».

(فصل)

«من الصالحين»:

«عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: من عرض عليه ريحان فلا يرده» كيلا يتأنى المعطى برد، «فإنه خفيف المحمول»؛ أي: قليل المنة «طيب الريح» فيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم، وأيضاً إشارة إلى استحباب استعمال الطيب.

* * *

٢٢٢٩ - عن أنس رض: «أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ».

«عن أنس رض: أن النبي ص كان لا يرد الطيب» فيه إشارة إلى استحباب استعمال الطيب.

* * *

٢٢٣٠ - وقال رسول الله ص: «العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قبئه، ليسَ لنا مثُلُ السَّوءِ».

«وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: العائد في هبته كالكلب يعود في قبئه» شبه عليه الصلاة والسلام القبيح شرعاً بالقبيح جسماً، واستدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد القبض بقوله: «ليس لنا مثل السوء»؛ أي: لا ينبغي لأهل ملتنا المكرمين بالإيمان أن يوصفو بما يسوؤهم في العاقبة، وتنحط به منزلتهم، فإن الله تعالى لم يرض لهم ذلك، وإنما جعله للمشركين، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثُلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠]؛ أي: الصفة

الذميمة، وأيُّ وصفٍ أحسُّ من وصف يشاركه فيه الكلب، ويحمل هذا القول
منْ يرى الرجوع في الهبة عن الأجنبي على التزويه وكراهة الرجوع.

* * *

٢٢٣١ - عن النعمان بن بشيرٍ: أنَّ أباًه أتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
إِنِّي نَحَلَّتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكَلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مَثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«فَارْجِعْهُ». وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ:
بَلِّي، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهُ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ».

«عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام
فقال: إني نحلت؟؛ أي: أعطيت «ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نحلت
مثله؟ قال: لا، قال: فارجعه؟؛ أي: استرد ذلك الغلام، وهذا على سبيل
الإرشاد والتنبية على ما هو الأولى والأقرب لللتقوى، وفيه دلالة البر.

«وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟؛ أَيَّ: يَكُونُوا بَارِّينَ
مُحْسِنِينَ إِلَيْكَ لَا عاقِينَ، قَالَ: بَلِّي، قَالَ: فَلَا إِذَا؟؛ أَيَّ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَفْعِلْ
إِذَا، كَرَّهَ قَوْمٌ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْأُولَادِ عَلَى بَعْضٍ مَعْ نَفْوذِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ.

«وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهُ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ» يدل على استحباب
التسوية بينهم في العطية وغيرها من أنواع البر، وبه قال إبراهيم.

«وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ؟؛ أَيَّ: عَلَى ظُلْمٍ، وَبِهِذَا أَوْجَبَ
بَعْضُهُمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ، ذَهَبَ طَاؤِسٌ وَدَادِدٌ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْإِنَاثِ،
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْطِيَ الذَّكْرُ مَثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٢٣٢ - قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لواهِبٍ أَنْ يرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَى الْوَالَدِ مِنْ وَلِدِهِ».

«من الحسان»:

«عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد من ولده» فإنه يجوز له أن يأخذ ما وهب لولده ويصرفه في نفقةه وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله، لا استرجاعاً لِمَا وَهَبَ وَنَقْضاً لِلْهَبَةِ، وفي معنى الوالد جميع الأصول كالأم والأجداد والجدات، وهذا عند الشافعي ومالك.

* * *

٢٢٣٣ - عن ابن عمر، وابن عباسٍ يرفعان الحديثَ قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يرْجِعَ فِيهَا، إِلَى الْوَالَدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يرْجِعُ فِيهَا: كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكْلَ حَتَّى إِذَا شَبَّعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»، صحيح.

«عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديثَ قال: لا يحل لرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» صحيح.

* * *

٢٢٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سَتَّ بَكْرَاتٍ فَتَسَخَّطَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

قال: «إِنَّ فَلَاتَا أَهْدِي إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سَتَّ بَكْرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبِلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشَىٰ، أَوْ أَنْصَارِيٰ، أَوْ ثَقَفِيٰ، أَوْ دَوْسِيٰ».

«عن أبي هريرة رض: أن أعرابياً أهدى لرسول الله صل بكره» وهي الفيتة من الإبل، «فعوضه منها ست بكرات» جمع بكرة، «فت BX»؛ أي: استقل الأعرابي عطاءه؛ لأن طمعه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده عليه الصلاة والسلام، «بلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن فلاناً أهدى إلى ناقة^(١)، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممـت»؛ أي: قصدت «أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو أنصاري أو ثقفى أو دوسى»، وإنما خص المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة أنفسهم وعلو هممهم، وصدق نياتهم، وقطع نظرهم من الأعراض الدنياوية، فكره عليه الصلاة والسلام قبول الهدية ممن لا باعث له عليها إلا الطمع.

* * *

٢٢٣٥ - عن جابر رض، عن النبي صل قال: «من أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلِيَجِزِّ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُّثْنَ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحْلَىٰ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَانَ كَلَابِسٌ ثَوَبَيْنِ زُورٍ».

«عن جابر رض، عن النبي صل قال: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ»؛ أي: غنى وقدر على المكافأة، «فليجز به»؛ أي: فليعطيه عطاء مكافأة لفعله، «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُّثْنَ» عليه بخير، وليس كره ولا يكتُم نعمته عليه، «فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» من الكفران، لا من الكفر؛ أي: ترك أداء حقه، «وَمَنْ تَحْلَىٰ»؛ أي: تزين «بِمَا لَمْ يُعْطِ» على بناء المجهول؛ أي: بما لم يعطاه «كَانَ كَلَابِسٌ ثَوَبَيْنِ زُورٍ».

(١) في «غ»: «بكره».

كلاس ثوبي زور»، وقصة هذا: ما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرة فهل عليّ جناحٌ أن أتشبع بما لم يعطني زوجي، فأجابها عليه الصلاة والسلام بهذا القول؛ أي: مَنْ فعل ذلك فقد كذب كذبتي، إذ أظهر شيئاً كاذبين أحدهما قوله: أعطاني زوجي، والآخر إظهارها محنته إياها أكثر من محبته ضرّتها.

قال الخطابي: كان في العرب رجلٌ يشهد بالزور مُبِطِّناً كذبه بلبسه ثوبين كثياب المعاريف مُوهِّماً أنه معروف محترم لتقدير شهادته، فكان ثوابه سبب زوره، فسمياً ثوبي زور، فشبه عليه الصلاة والسلام هذه المرأة بذلك الرجل.

* * *

٢٢٣٦ - وقال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

«وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاكم الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»؛ أي: بالغ في أداء شكره.

* * *

٢٢٣٧ - وقال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، وذلك إما لأن مما أمر الله به شكر الناس، فمن لم يطاعه فيه لم يكن ممثلاً جميعاً أوامرها، فلا يتم شكره له لأنه إنما يتم بامثال جميع أوامرها، أو تنبئها على أن مِنْ شُكْرَ النَّعْمَةِ شُكْرَ الْوَسَائِطِ، فمن لم يفعل جديراً بأن لا يشكر

* * *

٢٢٣٨ - وعن أنسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لما قدمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا: يا رسولَ الله! ما رأينا قوماً أبذرَ مِنْ كثيرٍ، ولا أحسنَ موساًةً مِنْ قليلٍ، مِنْ قومٍ نزلنا بينَ أَظْهَرِهِمْ، لقد كفونا المؤنةَ وأشركُونا في المَهْنَةِ، حتى لقد خفنا أنْ يذهبُوا بالأجرِ كلهِ، فقال: «لا، ما دعوتُمُ اللهَ لهم، وأثنيتُمْ عليهم»، صحيح .

«وعن أنس أنه قال: لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذر من كثير؟؛ أي: من مال كثير، «ولا أحسن موساًة»؛ أي: عطية «من قليل»؛ أي: من مال قليل، قيل: (من) فيهما يتعلق بالبذل والمواساة، «من قوم» المراد به الأنصار، «نزلنا بين أَظْهَرِهِمْ، لقد كفونا» من الكفاية «المؤنة، وأشركُونا في المَهْنَةِ» - بفتح الميم -: ما يقوم بالكافية وإصلاح المعيشة، وقيل: ما يأتيك بلا تعب؟ يعني: شرَكُونا في ثمار نخيلهم، وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها، وأعطونا نصف ثمرهم .

«حتى لقد خفنا أنْ يذهبُوا بالأجرِ كله»؛ أي: يعطِيهِم اللهُ أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة، وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا، «فقال عليه الصلة والسلام: لا»؛ أي: لا يذهبون بكل الأجر «ما دعوتُم الله»؛ أي: ما دمت تدعون «لهم» بالخير، «وأثنيتُمْ عليهم»، فإن دعاءكم يقوم مقام إحسانهم إليكم .

«صحيح» .

* * *

٢٢٣٩ - وعن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَهَادُوا فَإِنَّ

الهديَّة تذهبُ بالضَّغائِنِ .

«عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: تهادوا»؛ أي: ليعط بعضكم بعضاً الهدية، «فإن الهدية تذهب بالضغائن» جمع الضغينة، وهي الحقد؛ يعني: يزيل الحقد والحسد والبغض والعداوة، ويحصل في المدفوع محبة الدافع.

* * *

٢٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة» .

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر» بفتح الواو والفاء؛ أي: غشه ووساوشه، وقيل: هو الحقد والغضب، وقيل: أشد الغضب، وقيل: العداوة، «ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة» بكسر الفاء، هو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة؛ يعني: لتبعث كل جارة إلى جارتها مما عندها من الطعام وإن كان شيئاً قليلاً.

* * *

٢٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «ثلاث لا تُرد: الوسائل، والدهن، واللبن»، غريب. قيل: أراد بالدهن: الطيب.

«وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «ثلاث»؛ أي: ثلاث هدايا «لا ترد: الوسائل» جمع الوسادة، والمراد بها التي حشوها من الليف أو الصوف؛ لأن وسائلهم كانت يكون منها غالباً، «والدهن واللبن»، وإنما لا ترد هذه لقلة ممتتها، وتؤدي المهدى إليها ببردها، وكان عليه الصلاة والسلام يقبل

الهداية ليطيب قلوبهم، ويعطي عوضاً لثلا يكون لأحد عليه منه.
«غريب . قيل : أراد بالدهن : الطَّيْب». *

٢٢٤٢ - عن أبي عثمان النَّهَدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُم الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»، مَرْسَلٌ.

«وعن أبي عثمان النَّهَدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُم الرَّيْحَانَ» وهو كل نَبْت له رائحة طيبة، «فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» لا يَرُدُّهُ لأن ريحان الدنيا خرج من الجنة، بل إن أصل الطيب في الجنة، وخَلَقَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ليذكروا به طيب الجنة ويرغبوا فيها ويزيدوا في الأعمال الصالحة .
«مرسل».

* * *

١٦- بَابُ

اللُّقْطَةُ

«باب اللقطة»: الالتقاط: وجود الشيء على غير طلب ، قال الله تعالى:
﴿يَلْقَطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠] ، واللقطة - بضم اللام وفتح القاف -: الشيء المأخوذ ضائعاً.

من الصَّحَاحِ :

٢٢٤٣ - عن زيد بن خالدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ؟ فَقَالَ : «إِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمَ؟ قَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيْبِ»،

قال: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِذَاوُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

وفي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ اسْتَفْقَ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

«من الصحاح»:

«عن زيد بن خالد رض قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ، فَقَالَ: أَعْرِفُ عِفَاصَهَا» بـكسر العين: الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك، «وَوْكَائِهَا» بـكسر الواو: الخيط المشدود به العفاص، وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بتعرُّفها ليعلم صدق وكذب مَنْ يدعُوها، «ثُمَّ عَرَفَهَا»؛ أي: نادَى عليها في الأسواق ومجامع الناس «سَنَةً»، وادْكُرَ جنسها في التعريف دون جميع صفاتها كيلا يدعُوها كُلُّ أحد، ففي الأسبوع الأول عرفها في كل يوم مرتين مرة في أول النهار ومرة في آخره، وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، قال بعضاً: يجب الدفع لمن أدعَاهَا وعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوْكَائِهَا من غير بيته؛ لأنَّه المقصود من معرفتها، وهو قولُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي وَعَنْدَنَا^(١): إذا عرفهما والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا يجب عليه إلا ببيته، فتأويل معرفة العفاص والوكاء لثلا يختلط بما له اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء صاحبها.

«إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا»؛ أي: فردها عليه، أو فبها ونعمت، «وَإِلَّا»؛ أي: إن لم يجيء «فَشَائِنَكَ» نصب على المصدر؛ أي: اعمل «بها» ما تُحسِنَه، أو على الإغراء؛ أي: الزم شائنك؛ أي: افعل بها ما شئت من التملُّك والحفظ بعد السنة، وقيل: اعمل بها ما شئت من صدقة أو بيع أو أكل.

(١) في «غ»: «وَعَنْدَنَا وَالشَّافِعِي».

«قال»؛ أي : الرجل : «فضالة الغنم» بتشديد اللام مبتدأ خبره ممحض؛ أي : ما حكمها؟ «قال عليه الصلاة والسلام : هي لك» إن أخذتها ، «أو لأخيك» إن لم تأخذها أنت ، «أو للذئب»؛ أي : إن تركتم أخذها يأخذها الذئب ، وفيه تحريض على التقاطها .

«قال : فضالة الإبل؟ قال : مالك ولها»؛ أي : ما شأنك معها؛ أي : لا تأخذها ، «معها سقاوها» ، أراد به معدتها ، فيقع موقع السقاء في الري ؛ لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه رُيْها لظمئتها أياماً .

«وحذاؤها»؛ أي : أحذافُها تقوى بها على السير الدائم ، «تردُّ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، وفي رواية : ثم استنفق»؛ أي : بعدما عرفتها سنة جاز لك أن تصرفها إلى نفسك بالملكية ، «فإن جاء ربها» بعد ذلك «فأدّها إليه» إن بقيت عينُها فعينُها وإن فشمتُها .

* * *

٢٢٤٤ - وقال : «من آوى ضالة فهو ضالٌّ، مالم يعرّفها» .

«وعن زيد بن خالد الجهمي قال : قال رسول الله ﷺ : من آوى»؛ أي : ضم إليه «ضالة» وهي ما ضلَّ من البهيمة ، « فهو ضال»؛ أي : مائل عن الحق إلى الباطل ، هذا بيان لحكم الآخرة ، وقيل : أي ضامن إن هلكت ، عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ، فيكون بيان لحكم الدنيا ، «ما لم يعرفها» من بيان التعريف .

قال شمس الأئمة الحلواني : أدنى التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول آخذها : لأردها ، فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى .

* * *

٢٢٤٥ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ رض: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لقطة الحاج.

«عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لقطة الحاج»، أراد به لقطة حرم مكة؛ أي: لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف، بل يجب على الملتف أن يحفظها أبداً لمالكها عند الشافعي، وعندنا: لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها.

* * *

من الـحسـان:

٢٢٤٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه سُئلَ عن الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنَ فَعَلَيْهِ القِطْعُ» - وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبَلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ - قال: وَسُئِلَ عن اللقطةِ فقال: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَتَاءِ وَالْقَرِيرَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ».

«من الـحسـان»:

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه سُئل عن الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ قال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؟ أي: ذخيرة «فلا شيء عليه» مر ببيانه في (باب الغصب)، «ومن خرج بشيء منه فعليه غرامه مثله»؛ أي: غرامه قيمة مثلية، وهذا على سبيل الزجر والوعيد، وإنما فالملتف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله، وكان عمر رض.

يحكم به عملاً بظاهر الحديث، وبه قال أحمد، وقيل: كان ذلك في صدر الإسلام ثم نُسخ.

«والعقوبة» والمراد بها: التعزير فيما يخرجه من البستان، فإن الملاك لا يتسامحون به، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل فيها، وبخلاف الضرورة المرخصة للأكل، «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين»؛ أي: يضمه إليه ويجمعه، وهو حِرْز للثمار عادة، «بلغ» ذلك «ثمن المجن» الترس، والمراد به نصاب السرقة؛ لأنَّه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار، وقيل: عشرة دراهم، «فعليه القطع»، وأما سقوط القطع في الثمر المعلق لأن بساتين المدينة ليس لها حيطان فلا تكون مُحرزة، وأما البساتين التي لها حائط أو حافظ فِحْرَزٌ يجب القطع إذا كان المسروق نصاب السرقة.

«وذكر»؛ أي: الراوي «في ضالة الإبل والغنم، كما ذكره غيره» هو زيد ابن خالد المار آنفأ، «وقال»؛ أي: الراوي: «سئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء»؛ أي: في الطريق العامر الذي يأتيه الناس كثيراً ويسلكونه، «والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك» جعل ما يوجد في العمران وفي ما يمْرُّ عليه الناس من المسالك لقطةً يجب تعريفها، إذ الغالب أنه ملك مسلم أو ذمي، «وما كان في الخراب العادي» التي لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم يدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود فيه ذهباً أو فضة أو غيرها من الأواني والأقمشة، «ففيه وفي الركاز» أراد به الذهب والفضة خاصة «الخمس»، والباقي للواجد، وهذا تتمة الحديث الأول.

* * *

٢٢٤٧ - وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه: أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمةَ فسألَتْ عنْهُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا رزقُ

الله» فأكلَ منه رسولُ الله ﷺ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةً ﷺ، فلما كانَ بعْدَ ذلِكَ أتَتْ امرأةً تَشَدُّ الدِّينارَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عليٌّ! أَدَّ الدِّينارَ».

«عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب ﷺ وجد ديناراً، فأنى به فاطمة رضي الله عنها فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هذا رزقُ الله، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليٌّ ﷺ وفاطمة رضي الله عنها» ولم يأمره بإمساكه وتعريفه، فيه دليل على أن اللقطة إذا كان شيئاً قليلاً لا يجب تعريفه، وعلى أن الغني يتملك كالفقير، وأن اللقطة تَحِلُّ لمن لا تحل له الصدقة، فإنه عليه الصلة والسلام كان غنياً بما أفاء الله عليه، وكان هو وعليٌّ وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة، وقد أكلوا منها.

«فلما كانَ بعْدَ ذلِكَ أتَتْ امرأةً تَشَدُّ الدِّينارَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: يا علي! أَدَّ الدِّينارَ» يدل على أنه يجب ردّ بدله إلى المالك.

* * *

٢٢٤٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ».

«عن الجارود بن المعلى العبد» وهو القبيلة، «قال: قال رسول الله ﷺ: ضالةُ المسلم حرق النار» بفتحتين: لهبها، وقد تسكن؛ يعني: ضالةُ المسلم إذا أخذت للتملك ولم تعرف سنة أدت إلى النار، وبهذا منع بعض عنأخذ الضالة، وقيل: هو للوعيد.

* * *

٢٢٤٩ - وعن عياض بن حمارٍ قيل: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ اللُّقْطَةَ فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُنْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صاحبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد اللقطة فليشهد
ذا عدل أو ذوي عدل» هذا أمرٌ تأديب وإرشاد ليأمن مِنْ أن يحمله الشيطان على
ترك أداء الأمانة فيها وتخلص^(١) عن طمع النفس فيها، وقيل: الإشهاد واجب
لظاهر الحديث.

«ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإنما فهو مال الله
يؤتى به من يشاء»

* * *

٢٢٥٠ - وعن جابر رض قال: رَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فِي الْعَصَمِ
وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

«عن جابر رض قال: رَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فِي الْعَصَمِ وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ
وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» من غير تعريف؛ لأن هذه الأشياء وأمثالها مما
كان حقيقةً، ويعلم أن صاحبها لا يطلبها زماناً كثيراً، وهذا يدل على أن القليل
لا يُعرَفُ.

* * *

٢٢٥١ - عن المقدام بن معدى يكرب رض، عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال: «ألا
لا يحلُّ ذو نابٍ من السباعِ، ولا الحمارُ الأهلُّيُّ، ولا اللقطةُ مِنْ مالِ معاهدٍ إلَّا
أَنْ يسْتَغْنِيَ عنها صاحبُها».

«عن المقدام بن معدى كرب، عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال: ألا لا يحلُّ ذو
نابٍ من السباعِ، ولا الحمارُ الأهلُّيُّ، ولا اللقطةُ مِنْ مالِ معاهدٍ»، وقيل: هو

(١) في «غ»: «وتحاماً».

الذمي «إلا أن يستغنى عنها صاحبها» بأن كان شيئاً حقيراً.

* * *

١٧ - باب

الفرائض

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٢٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليها قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته».

وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

وفي رواية: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاماً فإلينا».

(باب الفرائض)

«من الصحاح» :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليها قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثته»، مرر البيان فيه في (باب الإفلاس).

«وفي رواية: من ترك ديناً أو ضياعاً» بفتح الضاد وهو أكثر رواية؛ أي: عيالاً وبالكسر، جمع ضائع؛ كالذرية الصغار والزمني.

«فليأتني فأنا مولاه»؛ أي: وليه، إذ يجب نفقته وكسوته في بيت المال.

«وفي رواية: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاماً» بفتح الكاف؛ أي: ديناً ثقيراً وعيالاً «فإلينا»؛ أي: فعلينا ما كان عليه في حياته نفقة وكسوة وديناً،

وقيل: أي: فليأت إلينا، أو: فإلينا مرجعه.

* * *

٢٢٥٣ - وقال: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

«وعن ابن عباس قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: الحقوا الفرائض بأهلها»؛ أي: أعطوا ذوي السهام سهامهم؛ يعني: يقدم صاحب الفرض على العصبة في التوريث.

«فما بقي» من سهام أصحاب الفروض « فهو لأولى رجل ذكر»؛ أي: لأقرب رجل من عصبات الميت، والمراد به: قرب النسب، قيل: ذكر الذكر للتأكد، وقيل: للاحتراز عن الخشى المشكّل، فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً، بل يعطي القدر المتيقن وهو الأقل على تقدير الذاكرة والأئنة، وقيل: لبيان أن العصبة ترث صغيراً كان أو كبيراً إذا كان ذكراً، بخلاف عادة الجاهلية.

* * *

٢٢٥٤ - وقال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

«وعن أسامة قال: قال عليه الصلاة والسلام: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وبه أخذ عامة العلماء، وإنما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما، وهذا حجة ونص على مَنْ قال: المسلم يرث الكافر كناحه الكتابية.

* * *

٢٢٥٥ - وقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

«وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مولى القوم من أنفسهم»، وفيه دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني هاشم وعبد المطلب، ولمن قال: الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم.

* * *

٢٢٥٦ - وقال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

«وعن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إنما الولاء لمن أعتق»، وفي هذا وحيث أنس قيل: دليل على ثبوت الإرث بالولاء للمعتق، لكن إذا لم يكن للعتيق أحد من عصابة النسبية.

* * *

٢٢٥٧ - وقال: «ابن أختِ القومِ منهم».

«وعن أبي موسى شهيد، عنه عليه الصلاة والسلام قال: ابن أختِ القومِ منهم» (من) هذه اتصالية؛ أي: ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما أشبه ذلك، وهذا يدل على توريث ذي الرحم المدللي به.

* * *

٢٢٥٨ - وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأم».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الخالة بمنزلة الأم»؛ يعني تُنزل منزلتها في الميراث، فلو اجتمعت مع العممة فالثلاثان للعممة والثلاث للخالة.

* * *

مِنَ الْحُسَانِ :

٢٢٥٩ - قال ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

«من الحسان»:

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى» جمع شتى صفة (أهل)؛ أي: متفرقين، والحديث يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعَبَدَة الأوثان، وإليه ذهب الشافعى، قلنا: المراد منه ملة الإسلام والكفر، فإن الكفر كله ملة واحدة عند مقابلتهم بال المسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون.

* * *

٢٢٦٠ - وقال: «القاتلُ لا يرثُ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: القاتل لا يرث»؛ أي: من المقتول، وهذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة؛ لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الإرث عندنا.

* * *

٢٢٦١ - عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدْسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا.

«عن بريدة: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل للجدة السادس إذا لم تكن دونها أم»؛ أي: هناك أم الميت، فإن كان هناك الأم لا ترث الجدة شيئاً، لا أم الأم ولا أم الأب.

* * *

٢٢٦٢ - وقال : «إذا استهَلَ الصَّبِيُّ عَلَيْهِ وَوْرَثَ» .

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا استهَلَ الصَّبِيُّ» ومعنى الاستهلال هنا : وجود أマارة الحياة ؛ كعطاس أو تنفس أو حركة تدل على حياته ، «صلى عليه وورث» .

* * *

٢٢٦٣ - وقال : «مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت

ال القوم منهم» .

«وقال أنس : قال عليه الصلاة والسلام : مولى القوم منهم» أراد به المعتق ، «وحليف القوم منهم» وهو ذو عهدهم ، أراد به : مولى الموالاة ، فإنه يرث عندنا إذا لم يكن وارث سواه .

«وابن أخت القوم منهم» تقدم بيانه .

* * *

٢٢٦٤ - وقال : «أنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله وأعقل له وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه ويفك عانه» .

«وعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه : أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنا مولى من لا مولى له» ؛ أي : وارث من لا وارث له .

«أرث ماله» ؛ أي : يصرف ماله إلى بيت المال فإنه لله ولرسوله .

«وأعقل له» ؛ أي : وأعطي له وأفضي عنه ما يلزم بالجناية الخطأ التي تحملها عاقتها إذا لم يكن للعاجني عاقلة ، وفي بعض النسخ : (أعقل عنه) وهو اللائق هنا ، يقال : عقلت له دم فلان : إذا تركت القَوْد للدية ، وعقلت عن فلان :

إذا عزمت جنابته؛ أي : التزمتها فأديتها عنه.

«وأفك عانيه»، يقال فككت الشيء؛ أي : خلصته، والعاني : الأسير؛ يعني : أخلص أسيره بالفداء عنه، ويروى : (عانيه) بحذف الياء تخفيفاً.

«والحال وارث من لا وارث له» وفيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام عند فقد الورثة بأن مات ابن أخيه ولم يخلف عصبة «يرث» الحال منه «ماله ويعقل عنه»؛ يعني : إذا جنى ابن أخيه ولم يكن له عصبة يؤدي الحال عنه الديمة كالعصبة .

«ويفك عانيه» أي : يخلصه بأداء الديمة عنه .

* * *

٢٢٦٥ - وقال : «تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها، ولقيطها، وولدتها الذي لاعت عنده» .

«وعن وائلة بن الأسعق : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : تحوز المرأة»؛ أي : تجمع «ثلاث مواريث» جمع ميراث؛ «عتيقها»؛ أي : ميراث عتيقها؛ يعني : إذا أعتقت عبداً فمات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء .

«ولقيطها» إرث الملتفط من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتفط على اللقيط لأنه عليه الصلاة والسلام خصّه بالمعتق، فلعل هذا الحديث عُرِفَ نسخه عندهم .

«ولدتها الذي لاعت عنده» بنفي الرجل فترت أمره لأن النسب ثابتة من جهة الأم .

قيل : هذا الحديث غير ثابت، أو إن ثبت فمسوخ .

* * *

٢٢٦٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا رَجُلًا عَاهَرَ بِحُرْرَةٍ أَوْ أَمَّةٍ، فَالْوَلْدُ وَلَدُ زِنَاءِ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا رَجُلًا عَاهَرَ»؛ أي: زنى «بحرة أو أمة»، فالولد ولد الزنا، لا يرث؛ أي: ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه؛ لأن التوريث بينهما فرع النسب، ولا نسب بينه وبين الزاني.

«ولَا يُورَثُ»؛ أي: لا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد.

* * *

٢٢٦٧ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ماتَ وَلَمْ يَدْعُ ولدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيراثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ».

«عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ أي: عتيقه «ماتَ وَلَمْ يَدْعُ»؛ أي: لم يترك «ولدًا وَلَا حَمِيمًا» حميم الرجل: قرابته.

«فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَعْطُوا مِيراثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ» وإنما أمرَ عليهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ تَفْضِيلًا وَتَبْرِيعًا مِنْهُ عَلَى أَهْلِ قَرِيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يرثُونَ وَلَا يُورَثُونَ.

* * *

٢٢٦٨ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيراثِهِ فَقَالَ: «إِنْتُمُوا لَهُ وَارِثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ الْكُبُرَ مِنْ خُزَاعَةَ»، وَيُرَوِيُّ: «انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

«وعن بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ» - بضم الخاء وفتح الزاي

المعجمتين - قبيلة من الأزد، «فأتبَّى النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» على بناء المجهول «بميراثه، فقال: التمسوا»؛ أي: اطلبوا «له وارثاً، أو ذرِّح»؛ يعني: قريباً ليس من أصحاب الفروض والتعصيب، «فلم يجدوا، فقال: أعطوه الْكُبُر» - بضم الكاف وسكون الباء - بمعنى: الأكبَر، ومعناه هنا: سيد القوم ورأسُهم.

«من خزاعة، ويروى أنه قال: انظروا أكبَر رجل من خزاعة» قيل: المراد كبارهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى، وهذا أيضاً بفضلِ منه عليه السلام لا على سبيل التوريث.

* * *

٢٢٦٩ - وعن عليٍ قال: قضى رسول الله ﷺ أنَّ أعيانَ بني الأمْ يتوارثونَ دونَ بني العلاتِ، الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيه وأمه، دونَ أخيه لأبيه.

«عن عليٍ قال: قضى رسول الله ﷺ أنَّ أعيانَ بني الأمْ» وهم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة «يتوارثونَ دونَ بني العلاتِ» وهم الإخوة والأخوات لأب واحد وأمهات شتى إذا اجتمعوا معهم.

وقوله: «الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه» كالبيان والتفسير لما قبله.

* * *

٢٢٧٠ - وعن جابرٍ قال: جاءَت امرأةٌ سعِدٌ بنت الرَّبِيعِ بابتيتها مِنْ سعِدٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتانِ ابنتا سعِدٍ، قُتِلَ أبوهما معكَ يومَ أُحُدٍ، وإنَّ عَمَّهُما أخذَ مالَهُما، فنزلَتْ آيةُ الميراثِ، فبعثَ رسول الله ﷺ إلى عَمَّهُما فقالَ: «أَعْطِ ابنتَي سعِدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أَمَّهُما الثُّلُثَنَ، وَمَا بَقِي فَهُوَ

لك»، غريب.

«وعن جابر رض أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيها من سعد إلى رسول الله صل فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك»؛ أي: مصاحباً لك «يوم أحد، وإن عَمِّهَا أخذ مالهما، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صل إلى عمهما فقال: أعطِ ابتي سعِّدِ الثلثين» وذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْرِقَيْنِ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وكلمة (فوق) صلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ فمعناه: فإن كن اثنين فما فوقهما.

«وأعطِ أمهما الثمن» وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ﴾.

«وما بقي فهو لك»؛ أي: بالعصوبية، وهذا أول ميراث قسم في الإسلام.
«غريب».

* * *

٢٢٧١ - وقال عبدالله بن مسعود رض في بنتِ، وبنِتِ ابنِ، وأختِ لأبِ وأمِ: أقضى فيهنَّ بما قَضَى النَّبِيُّ صل: للبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةُ الثلثينِ، وما بقي فلِلأخْتِ.

«وقال عبدالله بن مسعود رض في بنتِ وبنِتِ ابنِ وأختِ لأبِ وأمِ: أقضى فيها بما قضى رسولُ الله: للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكمِلَةُ الثلثينِ» نصب على أنه مفعول له؛ أي: لتكميلِ الثلثينِ، «وما بقي فلِلأخْتِ» لكونها عصبة مع البنات.

* * *

٢٢٧٢ - وعن عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ماتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَى دُعَاءً قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَى دُعَاءً قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ لَكَ»، صَحِيحٌ.

«وعن عمران بن حصين قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه» (ما) هذه استفهامية، «قال: لك السادس» وذلك بأن مات وترك بنتين وهذا السائل، فلهمَا الثلثان فبقي ثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إليه سدسًا بالفرض ولم يدفع إليه السادس الآخر كيلا يظن أن فرضه الثالث وتركته «فلما ولَى»؛ أي: ذهب، «دعاه قال: لك سدس آخر، فلما ولَى دعاه قال: إن السادس الآخر» بكسر الخاء «طعمة»؛ أي: رزق «لَك» بسبب عدم صاحب فرض آخر لا أنه من فرضك وإنما قال للسادس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً سماه طعمة.

«صحيح».

* * *

٢٢٧٣ - عن قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجَعَيْتِهَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُبَّابَةَ ﷺ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هُلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلًا مَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخِرَى إِلَى عَمِّ رَسُولِهِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا،

وأيّتكما خلَتْ به فهُوَ لَهَا.

«وعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسألَ، فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ اللهِ أعطاهَا السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرُك؟ فقال محمدُ بن مسلمةَ مثلَ ما قالَ المغيرةُ، فأنفذهُ لها أبو بكر»؛ أي: حكم بالسدس للجدة.

«ثم جاءت الجدة الأخرى» لهذا الميت من جهة الأب، وكانت الجدة الأولى من جهة الأم «إلى عمر تسألُه ميراثها فقال: هو ذلك»؛ أي: ميراثك ذلك «السدس» صفة (ذلك)، أو عطف بيان له، «فإن اجتمعتما» خطاب لهاتين الجدتين، «فهو بينكمَا، وأيّتكما خلتْ به»؛ أي: تفردت بالسدس، «فهُوَ لَهَا»، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم يُنكِر عليه فكان إجماعاً.

* * *

٢٢٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها: أطعْمَهَا رسولُ الله ﷺ سُدُساً مع ابنها. ضعيف.

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها: أطعْمَهَا رسولُ الله ﷺ»؛ أي: أطعْمَهَا «سدساً مع ابنها»؛ أي: مع وجود ابنها، قال ابن مسعود: إنما أطعْمَهَا تبرعاً وتفضلاً عليها لا بطريق الميراث، ومذهبـه عدم توريث الجدة للأب ولا للأم كان معها مَنْ هو أقرب إلى الميت أو لم يكن، قيل: إن الجدة أم حسكة، وكان ابنها عم الميت دون أبيه.

«ضعيف».

* * *

٢٢٧٥ - عن الضَّحَّاكِ بْنَ سُفِيَانَ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، صَحِيحٌ.

«عن الضحاك بن سفيان: أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها» فيه دليل على أن الديمة تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أمواله، وهذا قول الأكثر، وروي عن علي رض: أنه كان لا يورث المرأة من الديمة شيئاً «صحيح».

* * *

٢٢٧٦ - وعن تمِيم الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ بِمَحْيَا وَمَمَاتَهِ»، لِيْسَ بُمُتَّصِّلِ.

«عن تميم الداري رض قال: سألت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ما السنة في الرجل؟ أي: ما حكم الشرع في شأن الرجل «من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: هو أولى الناس بمحياه ومماته» احتاج بهذا من جعل ميراث من أسلم للذى أسلم على يده بالولاء، وهو رأي عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد، قلنا: لا ذكر للميراث فيه لجواز أن يكون معناه: أولى الناس بنصرته حال حياته وبالصلاحة عليه في حال مماته، فلا يكون حجة، ويحتمل أنه كان في بدء الإسلام كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة، ثم نُسخ ذلك.

«ليس بمتصل» ضعفه أحمد من قبل إسناده.

* * *

٢٢٧٨ - عن ابن عباس رض: أَنَّ رَجُلًا ماتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارثًا إِلَّا غَلامًا كَانَ

أعتقه، فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلامٌ له كان أعتقه،
فجعل النبي ﷺ ميراثه له.

«عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات ولم يَدْعُ وارثًا إلا غلاماً كان أعتقه،
قال النبي عليه الصلاة والسلام: هل له أحد؟ قالوا: لا إلا غلام له كان أعتقه،
فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ميراثه له»؛ أي: للغلام.

اعلم أن العتيق لا يرث من المعتق إلا عند طاوس، وإنما دفع عليه الصلاة
والسلام إلى عتيقه بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال.

* * *

٢٢٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال:
«يرث الولاء من يرث المال».

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه الصلاة
والسلام قال: يرث الولاء من يرث المال» معناه: كل عصبة ترث مال الميت،
إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَيْتَ قَدْ أَعْتَقَ عَتِيقًا انتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ مَعْتَقِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ بَنَتِهِ
وأخته.

«ضعيف».

* * *

١٨ - باب

الوصايا

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٢٧٩ - قال رسول الله ﷺ: «ما حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ،

بِيَتٌ لِّلْيَتِينَ إِلَّا وَوَصِيَّهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ».

(باب الوصايا)

: «من الصالح» :

«عن ابن عمر رض : أنه قال : قال رسول الله صل : ما حق امرئ؟» (ما معنى ليس، «مسلم له شيء يوصي فيه» صفة (شيء)، «بيت ليلتين» صفة ثلاثة لـ (امرأة) قيد الليلتين غير مقصود، بل يريد به : لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً.

«إلا ووصيته مكتوبة عنده»؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت، وهذا تأكيد في استحباب كتب الوصية، فيكتب كتاباً يذكر فيه الديون والأمانات، وبين قدرها وجنسها وصفتها، سواء كان ذلك لغير عليه أو له على غيره، وبين أسماء المديونين أو الدائنين وأسماء ذوي الأمانات.

* * *

٢٢٨٠ - عن سعد بن أبي وقاص رض قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت ، فأتأني رسول الله صل يعودني فقلت : يا رسول الله ! إنَّ لي مالاً كثيراً ، وليس يرثي إلا ابتي ، أفالوصي بمالِي كله؟ قال : «لا» ، قلت : فثلثي مالي؟ قال : «لا» ، قلت : فالشطر؟ قال : «لا» ، قلت : فالثلث؟ قال : «الثلث ، والثلث كثير ، إنَّك أنْ تذر ورثتك أغنياء خيراً منْ أنْ تذَرَهم عالة يتکففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللُّقمة ترفعها إلى في أمرِك» .

«عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت»؛ أي : أشرفت عليه ، يقال : أشفى على الهالك : إذا أشرف عليه ؛ أي :

أشرفت على الموت وقربت منه، «فأثاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي»، معناه: ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنتان، لا أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة.

«أفأوصي بمالي كلِّه؟»؛ يعني: أيجوز لي أنْ أمر بالتصدق بجميع مالي على الفقراء؟ «قال: لا، قلت: فبثلاثي مالي؟»؛ أي: أفأوصي بثلثي مالي؟ «قال: لا، قلت: فالشطر»، يجوز نصبه عطفاً على محل العjar والمجرور، ويجوز رفعه؛ أي: الشطر كافٍ، وجراه عطفاً على مجرور الباء، والشطر هو النصف.
«قال: لا، قلت: فالثالث» يجوز فيه الحركات الثلاث أيضاً على الوجه المذكورة.

«قال: الثالث» يجوز نصبه بمقدار؛ أي: أعطِ، ورفعه على أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثالث، فيه بيان الإيقاء بالثالث جائز له.
«والثالث كثير»، وفيه إشارة إلى أن التنفيص عن الثالث أولى.

«إنك إن تذر»؛ أي: ترك «ورثتك أغبياء، خير مِنْ أن تذرهم عالة» جمع عائل وهو الفقير، «يتکففون الناس»؛ أي: يسألون الناس بمَدَّ أكفهم إليهم.

« وإنك لن تنفق نفقة تتبعي بها وجه الله»؛ أي: تطلب رضاه ذاته، الجملة صفة (نفقة)، «إلا أجرت بها»؛ أي: صرُّت ماجوراً بسبب تلك النفقة.

«حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك»؛ أي: إلى فمها، فإن لك في ذلك أجراً، يريد: أن المنفق لا يتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل شهوة وحظ نفس؛ لأن الأعمال بالنيات.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٢٨١ - رُوِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعِدٍ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، قَالَ: فَمَا زَلْتُ أَنَا قِصْهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

«من الحسان»:

«روي: أن النبي عليه السلام قال لسعد: أوص بالعشر قال»؛ أي: سعد «فما زلت أناقضه»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام؛ من المناقضه؛ يعني: ينقض عليه الصلاة والسلام قوله وأنقض قوله، أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة، ويرى بالصاد المهملة من النقصان، «حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير».

* * *

٢٢٨٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

«عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»؛ أي: بين له حظه ونصيبه الذي فرض له، «فلا وصية لوارث» وهذا إشارة إلى أن الوصية كانت للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث؛ «الولد للفراش»؛ أي: لصاحب الفراش زوجاً كان أو سيداً؛ وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفترشها، «وللعاهر الحجر» قيل: معناه: وللزاني الخيبة دون نسب الولد، يقال: لفلان حجر أو تراب: إذا خاب، وقيل معناه: للزاني الرجم، وهذا إنما يستقيم إذا كان محصناً.

«وحسابهم على الله»؛ أي: نحن ننسب الولد للفراش ونقيم الحدّ على

الزاني، وحساب ذلك على الله لا يعلم حقيقة ذلك إلا هو، أو حسابهم على الله في الآخرة إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، فإنه تعالى أكرم من أن يُتَنَّى العقوبة.

* * *

٢٢٨٣ - ويروى عن ابن عباس رض، عن النبي صل أنه قال: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، منقطع.

«ويروى عن ابن عباس، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»؛ أي: إجازتها، فإنهم إذا شاؤوا إجازتهم صحت، وهذا يدل على أن الوصية له لا يلزم بنفس الوصية بل بالإجازة. «منقطع».

* * *

٢٢٨٤ - وعن أبي هريرة رض، عن رسول الله صل: أنه قال: «إن الرجل ليعمل، والمرأة، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاراً إن في الوصية فجحب لها ما النار»، ثم قرأ أبو هريرة رض: «مَنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُؤْصَنِي بِهَا أَوْ دَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍ».

«وعن أبي هريرة، عن رسول الله صل: أنه قال: إن الرجل ليعمل والمرأة بالنصب عطف على اسم (إن) وهو (الرجل)، وخبر المعطوف ممحذف للدلاله خبر المعطوف عليه.

«بطاعة الله» يجوز أن يكون قد تنازعه الممحذف والمذكور؛ يعني: ربما يعمل الرجل والمرأة بالأعمال الصالحة، «ستين سنة» أو أكثر، «ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية»؛ أي: يوصلان الفرر إلى الوارث بسبب الوصية


للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهَبَ جميعَ ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، ولا يرث بيت المال، فهذا مكروه وفرار من حكم الله.

«فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة رض: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ»» متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث؛ أي: قسمتها عليهم هو من بعد وصية «يُوصَى بهَا» بصيغة المعلوم «أَوْ دِينٌ غَيْرَ مُضْكَازٌ»؛ أي: غير موصل مقدرة إلى ورثته بسبب الوصية، فـ(غير) نصب على الحال عن فاعل (يوصي) وقرئ «يُوصَى» مجھولاً؛ فـ(غير) حال عن (يوصى) مقدراً؛ لأنَّه لما قيل (يوصى) علم أن ثمة موصياً، وأو في قوله «أَوْ دِينٌ» للإباحة لا للترتيب؛ إذ الدين مقدَّم على الوصية والميراث بالإجماع، وإنما قدمت على الدين لفظاً تنبئها على وجوبها ووجوب المسارعة إلى إخراجها؛ لأنها أخذُّ بغير عوض فأشبَّهت الميراث، فيتُقلَّ على الورثة إخراجُها، بخلاف الدين فإنَّه أخذُّ بعوض فكان إخراجُه أسهلَ.



(١٢)

كِتَابُ النَّبِيِّ



(١٢)

كتاب النكاح

من الصَّحَاحِ :

٢٢٨٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عشر الشَّباب! مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَزْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُنَ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ».

(كتاب النكاح)

«من الصَّحَاحِ» :

«عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا عشر الشَّباب! جمع شاب، وهو عند أصحابنا: مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يَجُوزْ ثَلَاثِينَ. مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ» بالمد والهاء وهو اللغة الفصيحة، معناه: الجماع، لكن لا بد من تقدير المضاف؛ أي: مؤنة الباءة من المهر والنفقة.

«فَلِيَزْوَجْ» قيل الأمر فيه للوجوب لأنَّه محمول على حالة التوقان بإشارة قوله: (يا عشر الشباب) فإنَّهم ذرو التوقان على الجبلة السليمة.

«فَإِنَّهُ أَغْضُنَ لِلْبَصَرِ» أفعل تفضيل مِنْ غَضَنَ طرفه: إذا خفضه وكفَه؛ يعني: أن التزوج أحفظ عين المتزوج عن أجنبية، «وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ»، ومن لم يستطع؛ أي: مؤنة الباءة من المهر وغيره، «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»؛ أي: فإنَّ الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره «وِجَاءُ» بالكسر والمد: دق

الخصيتين لتضعيف الفحولة؛ يعني: أنه يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء.

* * *

٢٢٨٦ - وقال سعد بن أبي وقاص : ردَّ رسولُ اللهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ التَّبَّلَ، ولو أذنَ له لاختصينا.

«وقال سعد بن أبي وقاص : ردَّ رسولُ اللهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونِ التَّبَّل»؛ أي: الانقطاع من النساء؛ يعني: منعه عليه الصلاة والسلام عن ذلك حين استأذنه عليه الصلاة والسلام في ترك التزوج والاعتزال عنهن.

قال الراوي: «لو أذن له» في ذلك «لاختصينا» أي: يجعل كلًّا من نفسه خصيًّا كيلا يحتاج إلى النساء.

* * *

٢٢٨٧ - وقالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ».

«وعن أبي هريرة أنَّه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: تنكح المرأة لأربع؛ أي: لخصالها الأربع في العادة؛ «المالها ولحسبها» بفتح السين هو الفعال الحسنة لها ولآبائها، «ولجمالها ولدينهَا، فاظفر» أنت أيها المؤمن في ذلك بذات الدين»؛ أي: فُزْ بنكاحها واخترتها على سائر الخصال، فإن انضم إلى الدين الخصال الباقي أو بعضها فتلك نعمة على نعمة.

«تربيت يداك» قيل: معناه: صرت محروماً من الخيرات لم تفعل ما أمرتك به وتعديت ذات الدين إلى ذات الجمال، ويراد بالدين الإسلام والعدالة، وهذا يدل على مراعاة الكفاءة، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها.

* * *

٢٢٨٨ - وقال: «الدُّنيا مَنَاعٌ، وَخَيْرُ مَنَاعِ الدُّنيا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا مَنَاعٌ؛ يعني: ما في الدنيا خلق لأن يستمتع به بنو آدم، «وَخَيْرُ مَنَاعِ الدُّنيا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ» فإنها تكون له سكناً وأنيساً وحافظة زوجها من الحرام ومُعينة على دينه وغير ذلك.

* * *

٢٢٨٩ - وقال: «خَيْرُ نِسَاءِ رَبِّنَ الْإِبْلِ صَالِحٌ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

«وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ربِّنَ الْإِبْلِ» يريده به نساء العرب «صالح نساء قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ»؛ أي: أعطف جنس النساء وأشفقه، أفعل التفضيل مِنْ حنا عليه، وهذا استئناف جواب عما يقال: ما سبب كونهن خيراً، ووَحَدَ الضمير ذهاباً إلى المعنى؛ أي: أَحْنَاهُ مَنْ وُجِدَ وَخُلِقَ.

«على ولد في صغره» تنكير الولد يفيد أنها تحنو على أي ولد كان، وإن كان الولد ولد زوجها من غيرها، قال الhero: الحانية: مَنْ تقوم على ولدتها بعد كونه يتيمًا فلا تتزوج، وإن تزوجت فليس بمحنة.

«وَأَرْعَاهُ» من الرعاية: الحفظ «على زوج في ذات يده»؛ أي: في ماله المضاف إليه؛ يعني: أنهن أحفظ النساء لأموال أزواجهن وأكثرهن اعتماد بتخفيف الْكُلْف عنهم، وقيل: هو كناية عن الْبُضْع الذي هو ملكه؛ يعني: هي أشد حفظاً فرجها لزوجها.

* * *

٢٢٩٠ - وقال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ».

«وعن أسماء أنه قال: قال النبي ﷺ: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» لأن الطباع تميل إلىهن كثيراً، فيقع في الحرام والقتال والعداوة بسببيهن، وإنما قال: (بعدي)؛ لأن كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر.

* * *

٢٢٩١ - وقال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظَرُ كِيفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أُولَئِكَةَ بْنَ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدنيا حلوة خضرة»؛ أي: طيبة زينة في قلوبكم وعيونكم، «وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا»؛ أي: جاعلكم خلفاء في الدنيا؛ يعني: أنتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها، وإنما هي في الحقيقة لله تعالى.

«فينظر كيف تعملون»؛ أي: تتصرفون، أو معناه: جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وأعطي ما في أيديهم إليكم، فينظر هل^(١) تعتبرون بحالهم وتدبرون في مالهم.

«فاتقوا الدنيا»؛ أي: فاحذروا من الاغترار بما فيها من الدولة والمال، واقنعوا منها بما يسد حالكم فإنكم ستحاسبون يوم القيمة.

«واتقوا النساء»؛ أي: احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببيهن، ولا تقبلوا لهن قولآ غير مرضي شرعاً.

«فإِنَّ أُولَئِكَةَ بْنَ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» قصة هذا يروى: أن رجلاً من بني إسرائيل اسمه عاميل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته، فأبى،

(١) في «غ»: «كيف».

فقتله لينكحها، وقيل: لينكح زوجته، وقيل: هو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة.

* * *

٢٢٩٢ - وقال: «الشُّؤمُ في المرأةِ، والدَّارِ، والفرسِ».

وفي رواية: «الشُّؤمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والمسكَنِ، والدَّابَةِ».

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الشُّؤمُ» وهو ضد اليُمْنُ «في المرأةِ»، شُؤمها: أن لا تلد، وقيل: غلاء مهرها وسوء خلقها.

«والفرسِ» شُؤمها أن لا يُغْزى عليها، وقيل: صعوبتها وسوء خلقها، «والدارِ» شُؤمها ضيقُها، وسوء جوارها، وهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام لمن كانت له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه؛ لأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس.

«وفي رواية الشُّؤمِ: في الثلاثِ في المرأةِ والمسكَنِ والدَّابَةِ».

* * *

٢٢٩٣ - وقال جابرٌ ﷺ: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ، فلما قَفَلْنَا كَانَ قرِيباً مِنَ المديْنَةِ، قلتُ: يا رسول الله! إني حديثُ عهْدِ بُرْسٍ، قال: «نزوَجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أبْكِرْ أَمْ ثَبِيْثَ؟» قلتُ: بل ثَبِيْثُ، قال: «فهلا بَكِراً تلاعْبُهَا وتلَاعِبُكَ؟» فلما قَدِمْنَا ذهْبَنَا لِنَدْخَلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخَلَ لِيَلَّا - أَيِّ: عِشَاءَ - لَكِ تَمْتِشَطَ الشَّعِيْثَةَ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ».

«وقال جابر: كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة، فلما قفلنا»؛ أي: رجعنا، «كنا قرِيباً من المديْنَةِ، قلتُ: يا رسول الله! إني حديثُ عهْدِ بُرْسٍ»؛ أي:

ترؤُّجي جديد، «قال: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: أبكر»؛ أي: أهي بكر أم ثيب؟ «قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكرًا؟ أي: فهلا تزوجت بكرًا «تلعبها وتلعبك»، وهذا يدل على أن تزويج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوجة مندوب إليها.

«فلما قدمنا»؛ أي: المدينة «ذهبنا لتدخل، فقال: امهلوا» من الإمهال: الإنتظار وعدم التعجل «حتى ندخل ليلاً»؛ أي: عشاء، لكي تمشط الشعنة وهي التي انتشر شعر رأسها؛ يعني: لتصلح شعرها بالمشط.

«وتستحد المغيبة» وهي التي غاب عنها زوجها؛ يعني: تستعمل الحديد - أي: الموسى - بحلق العانة، كَنَّى به عن معالجهن بالنتف واستعمال النورة؛ لأنهن لا تستعملن الحديد؛ يعني: تترzin لزوجها وتهيأ لاستمتع الزوج بها، فالسنة أن لا يدخل المسافر بيته حتى يبلغ خبر قدومه، وأما ما روي: أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يطُرُّقَ الرجل أهله؛ فمحمول على أنه من غير إعلام.

* * *

من الحِسَان:

٢٢٩٤ - عن أبي هريرة رض أنَّ رسول الله ص قال: «ثلاثةٌ حُقٌّ على الله عونهم: المُكَاتِبُ الذي يرِيدُ الأداءَ، والنَاكِحُ الذي يُرِيدُ العَفَافَ، والمُجَاهِدُ في سبِيلِ اللهِ». .

«من الحِسَان»:

«عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ص قال: ثلاثة حُقٌّ على الله عونهم: المُكَاتِبُ الذي يرِيدُ الأداءَ»؛ أي: أداء بدل الكتابة، «والنَاكِحُ الذي يرِيدُ العَفَافَ» بفتح العين؛ أي: الستر، «والمُجَاهِدُ في سبِيلِ اللهِ».

* * *

٢٢٩٥ - قال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوْجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعِلُوهُ تَكُنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيشٌ».

«وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه»؛ أي: إذا طلب أحد منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم أو أقاربكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه.

«إن لا تفعلوه»؛ أي: إن لم تزوجوه «تكن فتنه في الأرض وفساد عريض»؛ أي: كبير؛ يعني كثير لأنكم إن لم تزوجوا إلا من ذي مال أو جاه أو نحو ذلك ربما يبقى أكثر نسائكم بلا زوج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الزنا، وربما يلحق للأولياء عارًّا بذلك في Leigh؛ أي: يحرك الفتنة والفساد.

* * *

٢٢٩٦ - قال: «تَرْوَجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ».

«وعن معاذ بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا الودود»؛ أي: التي تشتد محبتها لزوجها، «الولود»؛ أي: التي يكثر ولادتها، وإنما قيد بهذين؛ لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، «فإنني مكاثر بكم»؛ أي: مفاحر بسببيكم «الأمم» بكثرة الأتباع والأهل.

* * *

٢٢٩٧ - عن عبد الرحمن بن عويم: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَنْوَاهًا، وَأَنْقُنُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»، مرسلٌ.

«وعن عبد الرحمن بن عويم» قد يصطف بعويم «أنه قال: قال

رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار» وفيه حث على تزويج الأبكار «فإنهن أعزب»؛ أي: أطيب. «أفواهاً» جمع فوه وهو الفم، وإضافة العذوبة إلى الأفواه لاحتوائهما على الريق، أو هو كناية عن طيب قُبلتهن لأنها أكثر شباباً وملاحة من الشّيْب، أو مجاز عن كونها أحلى كلاماً وألذ منطقاً لعدم سلطتها مع زوجها لبقاء حياتها.

«وأنق أرحاماً»؛ أي: أكثر أولاداً، أ فعل التفضيل مِنْ نتفت المرأة: إذا كثر أولادها، وإطلاق الأرحام على الأولاد لملابسته بينهما؛ يعني: أرحامهن أكثر قبولاً للنطفة والحمل لقوّة حرارة أرحامهن، أو لشدة شهوتهن، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بأمر الله تعالى.

«وأرضى باليسir»؛ أي: من الطعام والكسوة لاستحسانها من زوجها، وقيل: أي: من الجماع.

«مرسل»؛ لأن عبد الرحمن ولد في زمان النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لم يرَه.

* * *

٢ - باب

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَبِيَانِ الْعَوَرَاتِ

«باب النظر إلى المخطوبة» وهي المرأة التي يطلب تزويجها، «وبيان العورات» بسكون الواو جمع عورة، وهي سوءة الإنسان.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تزوجتُ امرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار» المراد من التزوج الخطبة؛ لأن النظر بعد النكاح لا يفيد نفعاً لعدم جواز الفسخ.

«قال: فانتظر إليها» وهذا رخصة في جواز النظر إلى المخطوبة، وينظر وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنها، «فإن في أعين الأنصار شيئاً»؛ أي: من العيب الذي ينفر الطبع عنه، قيل: هو صفرة العين، وقيل: هو ضيقها، وقيل: صغرهما، وقيل: عمسها، وقيل: أراد بذلك الحول، ومعرفته عليه الصلاة والسلام بذلك لأنه رأه في الرجال ف fasas الغائب عليهم؛ لأنهن شقائقهم، وإما لتحدث الناس به، أو بالوحى.

* * *

٢٢٩٩ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

«وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تباشر المرأة المرأة» هذا خبر بمعنى النهي؛ أي: لا تمس بشارة امرأة أخرى.
«فتنعتها» بالنسب؛ أي: تصفها بما رأت من حُسنها وحسن بشرتها «لزوجها كأنه ينظر إليها» فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة، والمنهي في الحقيقة هو التوصيف المذكور.

* * *

٢٣٠٠ - وقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى

المرأة في التوب الواحد.

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل»؛ أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر «في ثوب واحد»؛ أي: في المضجع، فإنه إذ ذاك لا يؤمن هيجان شهوتهمَا، فيخاف من ظهور فاحشة بينهما.

«ولا تفضي المرأة إلى المرأة في التوب الواحد» خوفاً من الفتنة بمسح فرج أحدهما إلى الأخرى.

* * *

٢٣٠١ - وقال: «ألا لا يبيتنَ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَارِحِمٍ مَحْرَمٍ».

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا لا يبيتن رجل»؛ أي: في بيت واحد «عند امرأة ثيب» المراد من البيتوة: الاختلاء بها ليلاً كان أو نهاراً. «إلا أن يكون ناكحاً أو ذارحِم محرم» خصّ الشيب لأن البكر مقصونة في العادة.

* * *

٢٣٠٢ - وقال: «إِيَاكُمْ وَالَّذِينَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل» من الأنصار «يا رسول الله! أرأيْتَ الْحَمْوَ؟»؛ أي: أخبرني عن دخول الحمو عليهن، بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم وبالهمزة واحد

الأحماء، وهم أقارب الزوج، قيل المراد به: غير أب الزوج وابنه؛ لأنهما من المحارم.

«فقال: الحمو الموت»؛ يعني: مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت، أو معناه: خلوة المرأة مع الحمو قد يؤدي إلى زناها على وجه الإحسان، فيؤدي إلى الموت بالرجم.

* * *

٢٣٠٣ - عن جابر رضي الله عنه: أن أمَّ سلمةَ رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحجامة، فأمرَ أبي طيبةَ أن يحجمها، قال: حسبتُ أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتمل.

«وعن جابر رضي الله عنه: أن أمَّ سلمةَ استأذنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحجامة، فأمرَ أبو طيبةَ أن يحجمها، قال»؛ أي: جابر: «حسبت أنه»؛ أي: أبي طيبة «كان أخاها»؛ أي: أخاً أمَّ سلمةَ من الرضاعة، «أو غلاماً لم يحتمل»؛ وإلا لم يجوز عليه الصلاة والسلام النظر منه إليها، وهذا يدل على أن الحاجة إلى الحجامة لم تكن ضرورية، وإنما يجوز للأجنبي أن يحجمها وينظر إلى جميع بدنها للعلاج.

* * *

٢٣٠٤ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نظر الفجأةِ، فأمرني أن أصرفَ بصري.

«عن جابر بن عبد الله قال: سالت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نظر الفجاءة»؛ أي: البغثة «فأمرني أن أصرفَ بصري»؛ أي: لا أنظر مرة ثانية؛ لأن الأولى إذا لم تكن باختياره معفواً عنها.

* * *

٢٣٠٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحْدَكُمْ أَعْجَبَتُهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلَيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلَيُوَاقِعُهَا، إِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن المرأة تقبل في صورة شيطان»؛ أي: في صفتة، «وتدب في صورة شيطان» شبيهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلal، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد.

«إِذَا أَحْدَكُمْ أَعْجَبَتُهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلَيَعْمَدْ» بكسر الميم؛ أي: فليقصد «إِلَى امْرَأَتِهِ فَلَيُوَاقِعُهَا»؛ أي: فليجتمعها دفعاً لشهوته وجمعأً لقلبه، «إِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»، وهذا إرشاد لهم.

* * *

ِمِنَ الْحِسَانِ:

٢٣٠٦ - عن رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحْدَكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلَيَفْعَلْ».

«من الحسان»:

«عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها»؛ أي: إلى ما يكون داعياً ومحرضاً له على نكاحها كالنظر إلى وجهها وكفيها، «فليفعل» فإن هذا مستحب؛ لأنه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة.

* * *

٢٣٠٧ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطب امرأة فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«هل نظرت إليها؟» فقلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه آخرى أن يؤدم بينكمَا».

«عن المغيرة بن شعبة أنه قال: خطبت امرأة، فقال لي النبي عليه الصلاة والسلام: هل نظرت إليها، قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه» الضمير للشأن، أو لمصدر (نظر) «آخرى»؛ أي: أجدر وألائق «أن يؤدم بينكمَا» من الأدم وهو الألفة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما؛ بمعنى: أصلاح وألف، والجملة في موضع الخبر، والمعنى: فإن النظر إليها أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما، فيكون تزوجها عن معرفة، فلا يكون بعده ندامة غالباً.

* * *

٢٣٠٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ رَأَى امرأَةً تُعْجِبُهُ فَلِيقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

«عن ابن مسعود، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إِنَّمَا رَجُلٌ رَأَى امرأَةً تعجبه فليقم إلى أهله»؛ أي: فليجامع امرأته لتنكسر شهوته وتذهب وسوسته، «فإن معها مثل الذي معها»؛ أي: فإن مع امرأته فرجاً مثل فرج تلك المرأة.

* * *

٢٣٠٩ - عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «المرأة عورٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

«عن عبدالله، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: المرأة عورٌ» وهي السوءة وكل ما يُستحبى منه إذا ظهر جعلت المرأة نفسها عورٌ؛ لأنها إذا ظهرت يستحى منها، وأصلها من العار وهو المذمَّة، والمعنى: أن المرأة عورٌ يستقبح تبرُّزُها وظهورها.

«إِذَا خَرَجْتَ» من حِرْزِهَا «اسْتَشْرِفْهَا الشَّيْطَانُ»؛ أي: أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيَغُوِّهَا بِغَيْرِهَا وَيَغُوِّي غَيْرَهَا بِهَا فَيُوقَعُهُمَا أَوْ أَحْدَهُمَا فِي الْفَتْنَةِ، أَوْ يَرِيدُ بِالشَّيْطَانِ: شَيْطَانُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَسُوقِ؛ أي: إِذَا رَأَوْهَا بَارِزَةً وَاسْتَشْرِفُوهَا طَمَحُوا بِابْصَارِهِمْ نَحْوَهَا.

* * *

١٢١٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَعْلَىٰ عَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

«وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَعْلَىٰ عَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ! لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ»؛ أي: لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ الْأُولَىٰ نَظَرَةً أُخْرَىٰ، «فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ»؛ يَعْنِي: لَا إِثْمَ عَلَيْكَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَىٰ إِذَا كَانَتْ فَجَاءَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، «وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ»؛ أي: النَّظَرَةُ الْآخِرَةُ يَكُونُ عَلَيْكَ بِهَا إِثْمًا لِأَنَّهَا بِاختِيَارِكَ.

* * *

٢٣١١ - عَنْ عَمَّرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَعْلَىٰ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا».

وَفِي رَوَايَةِ: «فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

«عَنْ عَمَّرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا»؛ لِأَنَّهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ، «وَفِي رَوَايَةِ: فَلَا يَنْظُرْ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، وَهَذَا بَيَانٌ لِمَا يَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا لِأَنَّ عُورَةَ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

* * *

٢٣١٢ - وعن جرهد رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةً؟».

«وعن جرهد: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أما علمت أن الفخذ عورة».

* * *

٢٣١٣ - وقال لعليٌّ: «لَا تُبَرِّزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَبِيْلِ ولا مِيتٍ».

«وقال لعلي: لا تبرز»؛ أي: لا تظهر «فخذك»، ولا تنظر إلى فخذ حبيـل ولا ميت».

* * *

٢٣١٤ - وقال لمُعْمَرٍ: «يَا مَعْمَرًا غَطْ فَخِذِيكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً».

«وعن محمد بن جحش قال: قال عليه الصلاة والسلام لمُعمر: يا معمراً غطّ؛ أي: استر «فخذيك»، فإن الفخذين عورة».

والأحاديث الثلاثة تدل على أن الفخذين عورة، وأنها من الميت كهي من الحـيـ.

* * *

٢٣١٥ - وقال: «إِيَّاكمُ وَالْتَّعْرِيَ، فَإِنَّ مَعَكُم مَنْ لَا يَفَارِقُكُم إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

«وعن ابن عمر رض أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكمُ وَالْتَّعْرِيَ»؛ أي: احذروا من كشف العورة، «فَإِنَّ مَعَكُم مَنْ لَا يَفَارِقُكُم إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ

يفضي الرجل إلى أهله»؛ أي: يجامعها، أراد به الملائكة الكرام الكاتبين.

«فاستحيوهم وأكرموهم»، وهذا يدل على أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك.

* * *

٢٣١٦ - وعن أم سلامة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرون؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

«وعن أم سلامة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة» بالرفع عطفاً على الضمير في (كانت)، وبالجر عطفاً على (رسول الله عليه الصلاة والسلام).

«إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: ااحتجبا منه»؛ أي: استترا بالحجاب من ابن [أم] مكتوم، «فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرون؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعميا وان أنتما!» تثنية عميا، وهي تأنيث أعمى، «الستما تبصرانه؟!» وهذا يدل على تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: (كنت أنظر إلى الحبشة وهو يلعبون بحرابهم)، ومن أطلق التحريم قال: كان قوله ذلك قبل آية الحجاب، والأصح: أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل، والحديث محمول على الورع والتقوى.

* * *

٢٣١٧ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ؓ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك»، قلت:

أفرأيت إذا كانَ الرَّجُلُ خالِيًّا؟ قال : «فَالله أَحَقُّ أَن يُسْتَحْيِي مِنْهُ».

«عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال : قال رسول الله ﷺ:
احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» وهذا يدل على أن النكاح
والملْك يُبيحان النظر إلى السوءتين من العاجين.

«قلت : أَفرأيت؟»؛ أي : أخبرني «إذا كان الرجل خالياً»؛ أي : هل يجوز
النظر إلى عورته؟ «قال : فالله أحق أن يستحيي منه» يدل على وجوب الستر في
الخلوة .

* * *

٢٣١٨ - وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِنَّ الشَّيْطَانَ ثالثُهُمَا».

«عن عمر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لا يخلون رجل
بامرأة»؛ أي : بأمرأة أجنبية، «إِن الشَّيْطَانَ ثالثُهُمَا»؛ أي : يكون معهما يهيج
شهوة كل واحد منهمما حتى يلقيهما في الزنا .

* * *

٢٣١٩ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ،
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرِي الدَّمِ».

«وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : لَا تَلْجُوا عَلَى
الْمُغَيَّبَاتِ»؛ أي : لا تدخلوا على النساء الأجنبية اللاتي غاب عنهن زوجهن،
«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرِي الدَّمِ».

* * *

٢٣٢٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى فاطِمَةَ بعْدِ قدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْغُ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَبْسُ» ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكِ» .

«وعن أنسٍ رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتَى فاطِمَةَ بعْدِ قدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ» ؛ أَيْ : سَتَرَتْ «بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْغُ رِجْلَهَا، وَإِذَا غَطَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا تَلَقَّى» ؛ أَيْ : مَا تَلَقَاهُ فاطِمَةَ مِنَ التَّحِيرِ وَالخُجُولِ وَالْمَشْقَةِ فِي جَرِ الثُّوبِ مِنْ رِجْلِهَا إِلَى رَأْسِهَا وَمِنْ رَأْسِهَا إِلَى رِجْلِهَا «قَالَ : إِنَّهُ» أَيْ : إِنَّ الشَّأْنَ «لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَبْسٍ» ؛ أَيْ : لَا بِأَبْسٍ عَلَيْكِ إِنْ لَمْ تَسْتَرِي وَجْهَكَ وَرِجْلَيْكَ، «إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكِ» ؛ أَيْ : الْأَتِيَ أَحَدُهُمَا أَبُوكَ وَالآخَرُ غَلامُكَ وَمَمْلُوكُكَ، وَهَذَا صَرِيحٌ بِجَوازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرَّكْبَةِ مِنْ نِسَاءِ مَحَارِمِهِ وَبِأَنَّ عَبْدَ الْمَرْأَةِ مَحْرُمُهَا .

* * *

٣- باب

الولي في النكاح واستئذان المرأة

من الصَّحَاحِ :

٢٣٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ» .

(باب الولي في النكاح واستئذان المرأة)

من الصَّحَاحِ :

«عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنكِحِي الْثَّيْبَ حَتَّى

تستأمر»، الاستئمار: المشاوره، ولا يصح هنا؛ لأن الاستئذان أبلغ منها، فيحمل على طلب الأمر منها بالنكاح، والأمر بالشيء لا يكون إلا بالنطق، وهذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح، وحجة على أبي حنيفة في تجويزه ذلك.

«ولا تنكح البكر حتى تستأذن»؛ أي: يطلب منها الإذن فيه، والإذن في الشيء الإعلام بإجازته والرخصة فيه، «وإذنها الصمoot»، فإن السكتوت يقوم مقام القول في نكاح الأبكار؛ لأنهن أكثر حياء، وهذا بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبار البكر البالغة، وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك، وحجة عليهما في تجويزهما إجبار البكر الصغيرة.

* * *

٢٣٢٢ - وعن ابن عباس رض: أن النبي ﷺ قال: «الأيمُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

ويروى: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ».

ويروى: «البَكْرُ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

«عن ابن عباس رض: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: الأيم» بتشديد الياء المكسورة: امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيابًا، لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعه في مقابلة البكر.

«أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

ويروى: الثيب أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ. ويروى: البكر يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

* * *

٢٣٢٣ - عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت، فأتت رسول الله فرداً نكاحها.

«عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت، فأت النبي عليه الصلاة والسلام فرداً نكاحها»، وهذا يدل على أن تزويج الشيب لا يجوز بغير إذنها.

* * *

٢٣٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

«عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه»؛ أي: أرسلت إلى بيت رسول الله «وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها» جمع لُعبة بضم اللام وفتح العين، وهي ما كانت تلعب به، وكل ملعوب به فهو لُعبة، «ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٣٢٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

«من الحسان»:

«عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا نكاح إلى بولي» وبه عمل الشافعي وأحمد، قلنا: المراد منه: النكاح الذي لا يصح إلا بعقدولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة.

* * *

٢٣٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: أَيْمًا امْرَأَ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فِنْكَاحُهَا باطِلٌ، فِنْكَاحُهَا باطِلٌ، فِنْكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

«وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: أَيْمًا امْرَأَ نَكَحْتَ»، (أَيْمًا) مِنَ الْفَاظِ الْعُمُومِ فِي سَلْبِ الْوَلَايَةِ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِيَعْضِ دُونِ بَعْضٍ؛ يَعْنِي: أَيْمًا امْرَأَ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا «بِغَيْرِ وَلِيْهَا فِنْكَاحِهَا باطِلٌ»، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو ثُورَ: إِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيْهَا جَازَ نَكَاحُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَعِنْدَنَا: يَجُوزُ مَطْلَقًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ الْمَقْبَرَى مَطْلَقًا.

«فِنْكَاحُهَا باطِلٌ، فِنْكَاحُهَا باطِلٌ» تَكْرِيرُ لِفَظِ الْبَطَلَانِ ثَلَاثًا يَدْلِيُ بِطَلَانِ الْعَدَدِ لَا عَلَى تَوْقِيقِهِ عَلَى الإِجازَةِ، وَتَأْوِلُنَا بِأَنَّهُ عَلَى صَدَدِ الْبَطَلَانِ، وَمَصِيرُهُ إِلَيْهِ إِنْ اعْتَرَضَ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ زُوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كَفْؤٍ مَرْدُودٌ.

«فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ»؛ أَيْ: بِمَا اسْتَمْتَعَ «مِنْ فَرْجِهَا»؛ أَيْ: فَلَهَا الْمَهْرُ بِإِيَازِ دُخُولِهِ بَهَا، وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَجُبُ بِوَطْئِ الشَّبَهَةِ؛ لِأَنَّ هَنَا شَبَهَةً لَا خِتَالَ لِالْعُلَمَاءِ فِي صَحَّةِ هَذَا النَّكَاحِ.

«فَإِنْ اشْتَجَرُوا»؛ أَيْ: اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا، وَالْمَرَادُ بِهِ: مِنْ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةِ عَنِ التَّزْوِيجِ، «فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنِ التَّزْوِيجِ فَكَانُهُ لَا وَلِيٌّ لَهَا، فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَهَا، وَإِلَّا فَلَا وَلَايَةً لِلْسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ.

* * *

٢٣٢٧ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا الَّاتِيَ يُنْكِحُنَّ

أنفسهنَّ بغيرِ بينةٍ، والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ رض.

«عن ابن عباس رض، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : البغایا» جمع بغي وهي الزانية، مبتدأ خبره «اللاتي تنكحن أنفسهن بغير بينة»، والمراد بالبينة هنا : الشهود عند قوم ، فمعناه : النساء اللاتي يزوجن أنفسهن بغير شهود فهن زانيات ، وبه قال أبو حنيفة ، والولي عند آخرين ، وبه قال الشافعى .

والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباس» .

* * *

٢٣٢٨ - وعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل: «اليتيمة تُستأمرُ في نفسها ، فإن صمت فهو إذنها ، وإن أبَتْ فلا جواز عليها» .

«عن أبي هريرة أنه قال رسول الله صل: اليتيمة» وهي اسم للصغيرة التي لا أب لها ولا جد ، والمراد هنا البالغة ، سماها يتيمة باسم ما كانت قبل البلوغ . «تستأمر في نفسها ، فإن صمت فهو إذنها ، وإن أبَتْ فلا جواز عليها» ؛ أي : فلا إجبار ، والأكثر على أن الوصي لا ولادة له على بنات الموصي ، وإن فوض ذلك إليه ، وأجازه مالك إن فوضه الأب إليه .

* * *

٢٣٢٩ - وعن جابر رض، عن النبي صل قال : «أيُّما عبدٌ تزوجَ بغيرِ إذن سيدِه فهو عاهر» .

«عن جابر رض، عن النبي عليه الصلاة والسلام : أيُّما عبدٌ تزوجَ بغير إذن سيدِه فهو عاهر» ؛ أي : زان ؛ يعني : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد ، وبه قال الشافعى وأحمد ، ولا يصير العقد صحيحًا عندهما بالإجازة بعده ، وقال

أبو حنيفة ومالك : إن أجاز بعد العقد صَحَّ .

* * *

٤ - باب

إعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصَّحَاحِ :

٢٣٣٠ - عن الرُّبِيعِ بنتِ مُعَاوِذِ بنِ عفَرَاءَ رضيَ اللهُ عنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بْنِي عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي ، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبُنَ الدُّفَّ وَيَنْدِبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذَا قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ :

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ : « دَعَيْ هَذِهِ ، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ » .

(باب إعلان النكاح والخطبة والشرط)

« من الصَّحَاحِ » :

« عن الربيع بنت معاوذ بن عفراء : أنها قالت : جاء النبي عليه الصلاة والسلام فدخل حين بني على على بناء المجهول ؛ أي : سُلِّمت وزفت إلى زوجي ، فجلس على فراشي ، فجعلت ؛ أي : طفقت « جويريات لنا » تصغير جواري ، والمراد هنا : بنت الأنصار لا المملوکات « يضربن الدف » ، فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للإعلان .

« ويندبن من قتل من آبائهم يوم بدر » النَّدْبُ : تعديد محسن الميت ؛ يعني : يصفن شجاعتهم ويقلل مرتباً لهم ، وفيه دليل جواز الندب على الموتى ، وجواز استماعها ما لم يشتمل على عصيان وحرام ، وجواز استماع أصوات

اللّاتي لم يبلغن محل الشهوة.

«إذ قالت إحداهن : وفيما نبى يعلم ما في غد»؛ يعني : يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه ، «فقال» عليه الصلاة والسلام منعاً إياها عن ذلك : «دعى هذه»؛ أي : اترك هذه الحكاية أو القصة ، «وقولي ما كنت تقولين» من ذكر المقتولين ، وهذا لكراهته عليه الصلاة والسلام نسبة علم الغيب إليه مطلقاً ، لأنّه لا يعلمه كذلك إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره الله به ، أو لكراهته أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأنثاء مرئية القتلى لعلّ منصبه عن ذلك .

* * *

٢٣٣١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإنَّ الأنصار يُعجبُهم اللهو».

«وقالت عائشة: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبى الله ﷺ: ما كان» (ما) للنفي وهمة الاستفهام مقدرة؛ أي: أما كان، «معكم لهو» يريد به ضرب الدف وقراءة شعر لا إثم فيه، «فإنَّ الأنصار يُعجبُهم اللهو»، وهذا رخصة في اللهو عند العریس .

* * *

٢٣٣٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟.

«وقالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ؛ أي: نكحني «في شوال، وبني بي»؛ أي: أدخلني بيته وضمّني إليه «في شوال، فأي نساء رسول الله كان

أحظى»؛ أي: أقرب منزلة «عنه مني» قيل: إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا لا يرون تيمناً في التزوج والعرس في أشهر الحج، وقيل: لأنها سمعت بعض الناس يتظيرون ببناء الرجل على أهله في شوال فحكت ما حكت إنكاراً لذلك وإزاحة للوهم.

* * *

٢٣٣٣ - وقال ﷺ: «أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفُروج».

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وهذا عند الأكثر خاص في شرط المسمى في الذمة مالاً أو عيناً لأنه الشرط الذي تستحلل به الفروج، وقيل: هو عام في الحقوق التي يقتضيها العقد من المهر والنفقة والكسوة وحسن العشرة.

* * *

٢٣٣٤ - وقال: «لا يخطب الرَّجُلُ على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» وهي بكسر الخاء: طلب المرأة للتزوج «حتى ينكح»؛ أي: الخاطب الأول تلك المخطوبة، «أو يترك» فيخطبها، قيل: هذا إذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق إلا العقد، وأما إذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها، ثم لو خطب على خطبة أخيه يكون عاصياً ويصح نكاحه ولا يفسخ، وقال بعض المالكية: يفسخ.

* * *

٢٣٣٥ - وقال: «لا تَسْأَلِي المرأة طلاقَ أختِها لتسفرغَ صحفَتَها ولتنكحَ،

فَإِنَّ لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا». .

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تسأل المرأة طلاق أختها» أراد في كونها من بنات آدم، المراد ضرتها.

«لتستفرغ صحفتها»؛ أي: قصعتها؛ يعني: لتجعل تلك المرأة قصة أختها خاليةً عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقه وغيرها.

«ولتنكح» بالنصب عطف على قوله: (لتستفرغ)؛ أي: لتنكح زوجها منفردة به عن أختها؛ أي: ضرتها، «فإن لها ما قدر لها» من النفقه وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى، ويجوز أن يكون النهي في غير صورة الضرة، فالمعنى: لا تسأل غير المنكوحه طلاق أختها من زوجها لينكحها وتستبدل هي بما كانت تحظى به أختها من زوجها.

* * *

٢٣٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشّغارِ.
والشّغارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنته على أَنْ يزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابنته، وليس بينهما صداق.

«عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشّغارِ» قال المصنف:
والشّغار: أَنْ يزُوِّجَ الرَّجُلُ ابنته على أَنْ يزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابنته وليس بينهما صداق».

* * *

٢٣٣٧ - وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا شِغارَ فِي الإِسْلَامِ».

«وعنه: أن النبي ﷺ قال: لا شغاف في الإسلام» تقدم البيان فيه في جسان (باب الغصب).

* * *

٢٣٣٨ - وعن علي بن أبي طالب ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ نهىَ عنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

«عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير» صورة ذلك: أن ينكح الرجل امرأة إلى مدة معينة فإذا انقضت بانت منه، وكان ذلك مباحاً في أول الإسلام فيكون منسوحاً.
«وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» فإنه كان حلالاً فحرّم بهذا.

* * *

٢٣٣٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال: رَخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أو طَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَىَ عَنْهَا.

«وعن سلمة [بن] الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس» وهو عام حنين، وأو طاس وادٍ من ديار هوازن قسم بها رسول الله ﷺ غنائمهم، وذلك بعد عام الفتح.

«في المتعة ثلاثة»؛ يعني: مدة الرخصة في ذلك الغزو ثلاثة أيام، «ثم نهى عنها»، لا أن جميع مدة الرخصة كان ذلك؛ لأن الخطابي قال: رَخَصَ عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسَّلَامُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فِي بُدُوُّ الْإِسْلَامِ وَنَسْخَهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

* * *

من الحسان:

٢٣٤٠ - عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة: «إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأً ثلث آيات قصيرة - ففسرَه سفيان الثوري: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�لِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَشْتُمُ مُسْلِمَوْنَ»، «وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَلَا تَرْجِعَنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»، «أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا»، ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة من التكاح وغيره.

«من الحسان»:

«عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة» أراد بالتشهد: كلَّ كلام فيه الثناء على الله تعالى وكلمتنا الشهادة.

«والتشهد في الحاجة، فذكر»؛ أي: الراوي «التشهد في الصلاة كما ذكره غيره» وهو: التحيات ... إلى آخره، «والتشهد في الحاجة: إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأً؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «ثلاث آيات، فسرها»؛ أي: بيَّنَها «سفيان الثوري: أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�لِيهِ»؛ بأنَّ بطاع فلا يعصى، وقال مجاهد: أن تجاهدوا في سبيل الله حقَّ جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا الله ولو على أنفسكم وآباءكم وأبناءكم.

«وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَشْتُمُ مُسْلِمَوْنَ»؛ أي: مؤمنون، وقيل: مخلصون مفوَّضون

أموركم إلى الله، والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت، وإنما هو في الحقيقة على ترك الإسلام، ومعناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون.

«وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ» أصله: (تساءلون) أدمغتم النساء في السين بعد إيدالها سيناً لقرب النساء من السين، «وَالْأَرْحَامُ» قرىء بالنصب مفعولاً؛ أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»؛ أي: حافظوا.

«أَتَقْتُلُ اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»؛ أي: مستقيماً، «وَيَرُونِي»؛ أي: هذا التحميد والتشهد المذكور «عن ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة من النكاح وغيره».

* * *

٢٣٤١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ خطبَةٍ لِيسَ فِيهَا شَهْدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»، غريب.

وفي رواية: «كُلُّ كلامٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فهو أَجْنَمُ».

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل خطبَةٍ هي بكسر الخاء: طلب الزروج «ليس فيها شهد»؛ أي: ليس فيها حمدُ الله وثناؤه « فهي كاليدِ الجذماء»؛ أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها ل أصحابها.

«غريب. وفي رواية: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أَجْنَم»؛ أي: مقطوع اليد؛ يعني: كل أمر لم يبدأ فيه بالحمد لله لا ثبات له ولا منفعة فيه، وكان كالمنقطع الأثر الذي لا نظام له.

* * *

٢٣٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، غريب.

«عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنا هذا النكاح» إشارة به إلى نكاح المسلمين، «واعملوه في المساجد»؛ أي: اجعلوا عقد النكاح فيها؛ لأنه إذا أسر به فربما نسب إلى الزنا ووقعوا في التهمة والغيبة، « واضربوا عليه بالدف»، يدل على جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح.

(غريب).

* * *

٢٣٤٣ - وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح».

«وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» ليس المراد منه: أنه لا فرق بينهما في النكاح سوى هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند عقد النكاح، بل المراد: الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهئة أو نغمة في إنشاد الشعر المباح، وهذا يدل على جواز رفع الأصوات وإنشاد الشعر في المساجد للنكاح.

* * *

٢٣٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ألا تُغَيِّنَ؟ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصار يُحِبُّونَ الغناءً».

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة! ألا تغنين؟؛ أي: ألا تأمرين بالغناء، فإن هذا الحبي من الأنصار يحبون الغناء».

* * *

٢٣٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار زوجت فقال النبي ﷺ: «ألا أرسلتُم معهم من يقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَانًا وَحَيَانًا
«وعنها: أن جارية من الأنصار زوجت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ألا أرسلتُم» بحرف التحضيض؛ أي: لم لا أرسلتُم «معهم من يقول: أتيناكم أليناكم» بقصر الهمزة فيهما «فحيانا وحيانا»؛ أي: سلام علينا وعليكم.

* * *

٢٣٤٤ - عن الحسن، عن سمرة بن جوره: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا امْرَأٌ زَوْجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١)».

«عن الحسن عن سمرة بن جوره: أن النبي ﷺ قال: إنما امرأة زوجها وليان وأحدهما سابق «فهي للأول منها» وبطل الثاني؛ دخل الثاني بها أو لا، وبه قال عامة العلماء، وقال عطاء ومالك: إن دخل بها الثاني فهي له، وعند الشافعي في قول: لا يصح النكاح أصلاً، «ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها».

* * *

(١) ورد هذا الحديث في النسختين قبل باب المحرمات بعد الحديث رقم (٢٣٤٦).

٥ - بَاب

المحرمات

مِن الصَّحَاحِ :

٢٣٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يُجْمَعُ بينَ المرأة وعمتها، ولا بينَ المرأة وخالتها».

(باب المحرمات)

مِن الصَّحَاحِ :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»؛ يعني: يحرم الجمع بينهما سواء كانت عممة وخالة حقيقة أو مجازية، وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجد من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن حرام بإجماع العلماء.

٢٣٤٨ - وقال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن الولادةِ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وفيه دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب بين الرضيع وفروعه فقط دون سائر أقاربه وبين المرضعة وسائر أقاربها في المناجح حتى يحرم على رضيع المرأة أولاده دون سائر أقاربه الآخر، ويدل أيضاً على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبة كما لا يثبت به النسب.

* * *

٢٣٤٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: جاء عمّي من الرضاع فاستأذنَ

عليَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمْلُكَ، فَأَئْذِنْيَ لَهُ».

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَ عُمَيْرٌ مِّنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمْلُكَ فَأَذِنْيَ لَهُ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِبَنَ الْفَحْلِ يَحْرُمُ حَتَّى تُثْبَتِ الْحَرْمَةُ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِ الْلِبَنِ، كَمَا تُثْبَتُ مِنْ جَانِبِ الْمَرْضَعَةِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثَبَتَ عَوْمَةَ الرَّضَاعِ وَالْحَقْهَا بِالنِّسْبِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

* * *

٢٣٥٠ - وَعَنْ عَلَيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بَنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ؟ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاهٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النِّسَبِ؟».

«وَعَنْ عَلَيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ» خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ: هَلْ لَكَ رَغْبَةً «فِي بَنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاهٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النِّسَبِ».

* * *

٢٣٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ».

«عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْرِمُ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَانِ» بفتح الراء وسكون الصاد فيهما.

* * *

٢٣٥٢ - وقال: «لا تُحرّم المَصَّةُ والمَصْتَانِ».

٢٣٥٣ - و: «لا تُحرّم الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ».

«وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصة والمستان، ولا تحرم الإملاجة ولا الاملاجتان» المصة: فعل الرضيع، والإملاجة: فعل المرضعة، قال داود: لا يثبت الرضاع بأقل من ثلاث رضعات أخذناً بظاهر الحديث، والأكثرون على أن قليل الرضاع وكثيرة محرم، وإليه ذهب أبو حنيفة لقوله تعالى: «وَأَمَّهَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ»، وهو بإطلاقه يتناول القليل والكثير، وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب.

* * *

٢٣٥٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان فيما أُنزِلَ من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ)، ثم نُسخَنَ بـ (خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوفِيَ رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان فيما أُنزِلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن»؛ يعني: كانت في القرآن آية فيها: أن المحرم عشر رضعات، «ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» ذهب الشافعي بهذا إلى أن التحرير لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. أجيبي: بأن هذا لفظ منسوخ، والظاهر أنه إذا نسخ اللفظ نسخ الحكم، وقولها: (فتوفي عليه الصلاة والسلام وهي فيما يقرأ من القرآن) مجاز عن قرب عهد النسخ من وفاته، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس والثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك.

* * *

٢٣٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ فكأنه كره ذلك فقالتْ: إنه أخي، فقال: «انظُرْنَ ما إخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها وعندَها رجلٌ فكأنه كره ذلك، فقالتْ: إنه أخي، فقال: انظُرْنَ ما إخْوَانُكُنَّ»، (ما) هنا بمعنى (من)؛ يعني: ليس كل من ارضع لبني أمها تكن يصير أخاً لكن. «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أي: الرضاعة المحرمة حين يكون الرضيع طفلاً يسُدُّ للبن جُوعته، ولا يحتاج إلى طعام آخر، فكيف عرفت أنَّ رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة.

* * *

٢٣٥٥ م - وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتت امرأةً فقالتْ: قد أرضعتُ عقبةً والتي تزوجَ بها، فقال لها عقبةً: ما أعلمُ أنك أرضعتيني ولا أخبرتني! فأرسلَ إلى آل أبي إهابٍ فسألُهم، فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحبتنا! فركبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة فسألَه، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقَها ونكحت زوجاً غيره.

«عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتت امرأةً فقالتْ: قد أرضعت عقبة والتي تزوجها، فقال لها عقبة: ما أعلمُ أنك أرضعتيني ولا أخبرتني، فأرسلَ إلى أبي إهابٍ فسألُهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركبَ»؛ أي: عقبة «إلى النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة فسألَه، فقال رسول الله ﷺ: كيف؟»؛ أي: كيف يجوز لك إمساكُها «وقد قيل» إنها أختك من الرضاع؛ يعني: فارقَها، «ففارقَها»؛ أي: عقبة «ونكحت زوجاً غيره» ذهب

بعض إلى الاكتفاء في إثبات الرضاع بشهادة المرضعة عملاً بهذا الحديث، وأكثر العلماء على خلافه، وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام: «كيف وقد قيل» على التورع والتقوى، إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها، فلا يقبل؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعاً.

* * *

٢٣٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حِنْينٍ بَعْثَ جِيشاً إِلَى أَوْطَاسٍ فَأَصَابُوا سَبَايَا، فَكَانَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فَهُنَّ حَلَالٌ لَكُمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

«عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حِنْينٍ بَعْثَ جِيشاً إِلَى أَوْطَاسٍ» موضع عند الطائف «فَأَصَابُوا سَبَايَا» جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة.

«فَكَانَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْرَجُوا»؛ أي تَحْرَجُوا مِنَ الْإِيمَانِ «مِنْ غِشْيَانِهِنَّ»؛ أي: مِنْ مَجَامِعِهِنَّ «مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ»؛ أي: مِنْ أَجْلِ أَنْ لَهُنَّ أَزْوَاجاً «مِنَ الْمُشْرِكِينَ» زَاعِمِينَ أَنَّ وَطَاهِنَ غَيْرُ جَائزٍ وَلَمْ يَعْلَمُوا انْقِطَاعَ نِكَاحِهِنَّ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ.

«فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾»؛ أي: الَّلَّا تِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ﴾؛ يَعْنِي: هُؤُلَاءِ الْمَذَكُورَاتِ مَحْرَمَاتٍ «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»؛ يَعْنِي: وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّلَّا تِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ مَحْرَمَاتٍ لَأَنَّهُنَّ أَحْصَنُ فَرِوْجَهُنَّ بِالْتَّزَوِّجِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ؛ أي: مِنَ الَّلَّا تِي سُبِّينَ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي دَارِ الْكُفَّرِ فَهُنَّ حَلَالٌ لِغَزَّةِ

ال المسلمين وإن كن ممحضنات، «أي: فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن».

* * *

مِنَ الْحَسَانِ:

٢٣٥٧ - عن أبي هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا، وَالخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخْتِهَا، «لَا تُنكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا، وَالخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخْتِهَا، وَلَا تُنكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» المراد من الصغرى والكبرى هما في المرتبة؛ فالعمة والخالة كبريان وبنات الأخ وبنات الأخت صغيريان فيها؛ لأنهما أعلى مرتبة منهما وأكبر سنًا غالباً، وهذا كالبيان والتاكيد لما قبلهما؛ يعني: لا يجوز الجمع بينهما.

* * *

٢٣٥٨ - وعن البراء بن عازب قال: مَرَّ بِي خَالِي وَمَعَهُ لَوَاءُ فَقَلَّتْ: أَينَ تَذَهَّبُ؟ قَالَ: بِعَشْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ آتَاهُ بِرَأْسِهِ .
وفي رواية: فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهِ .

«عن البراء بن عازب قال: مَرَّ بِي خَالِي» أبو بربزة «ومعه لواء» وكان ذلك اللواء علامه كونه مبعوثاً من جهة النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الأمر، «فقلت له: أين تذهب؟ قال: بِعَشْنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ آتَاهُ بِرَأْسِهِ ، وفي رواية: فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهِ»، وإنما

أمره عليه الصلاة والسلام بقتل ذلك الرجل وأخذ ماله لعلمه عليه الصلاة والسلام ببابته نكاحها، فصار بذلك مرتدًا، والمرتد يُقتل ويكون ماله فيئاً.

* * *

٢٣٥٩ - وعن أم سلامة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرَّضاع إلا ما فتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

«عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق؛ أي: شق «الأمعاء»، ووقع موقع الغذاء، شق الطعام إياها: إذا نزل إليها، وهذا احتراز عن أن يتقيأ الولد للبن قبل الوصول إلى الجوف فإنه لا يحصل به التحرير.

وفي بعض النسخ بزيادة: «في الثدي» وهو حال عن ضمير (فتق)؛ أي: حال كونه ممتئاً في الثدي، فأيضاً منها ليس المراد منه اشتراط أن يكون من الثدي، فإن الإيجار بالبن يقوم مقام الارتفاع من الثدي في حق التحرير، بل خرج مخرج العادة لأن ما يفتق أمعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي غالباً.

«وكان» ذلك «قبل الفطام»، لدقة أمعاء الصبي حينئذ، وهذا يدل على عدم تأثير الرضاع في الكبر ومدة الفطام حولين أو حولين ونصف الحول، أو ثلاث سنين على اختلاف الأقوال.

* * *

٢٣٦٠ - وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «غُرَّةٌ، عَبْدٌ أو أَمَّةٌ».

«عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع» وهي بكسر الذال وفتحها: الذمام وهو الحمرة

والحق؛ يعني: أي شيء يسقط عن الحق اللازم بسبب الرضاع، أو حق ذات الرضاع حتى أكون قد أدّيته كاملاً.

«فقال غرة» بضم الغين وبالتنوين «عبد أو أمة» تفسير للغرة، أمر بالغرة لكي يخدم المرضعة جبراً لما فعلته من الرضاع والتربية.

* * *

٢٣٦١ - عن أبي الطفَّيل قال: كنتُ جالساً معَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ.

«عن أبي الطفَّيل قال: كنتُ جالساً معَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ»؛ أي: جاءت «امرأة، فبسط النبي عليه الصلاة والسلام»؛ أي: أفرش لها «رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل: هذه أرضعت النبي عليه الصلاة والسلام»، وهذا يدل على تعظيم أم الرضاع.

* * *

٢٣٦٢ - عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

«عن ابن عمر ﷺ: أن غيلان بن سلمة الثقيفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: أمسك أربعاً وفارق سائرهن»؛ أي: اترك باقيهن.

وفي دليل على أن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لا يؤمرون بتجديده النكاح، وعلى أنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وعلى أنه إذا قال:

اخترت فلانة وفلانة، ثبت نكاحهن وحصلت الفرقـة بينه وبين ما عداهن من غير
أن يطلقـهن .

* * *

٢٣٦٣ - وعن نوفـل بن معاوـية قال: أسلـمت وتحـتـي خـمـسـ نـسـوةـ
فـقـالـ: «فارـقـ وـاحـدـةـ وأـمـسـكـ أـربـعـاـ»، فـعـمـدـتـ إـلـىـ أـقـدـمـهـنـ صـحـبـةـ عنـديـ،
عـاقـرـ مـنـذـ سـتـيـنـ سـنـةـ فـقـارـقـهـاـ .

«وعـنـ نـوـفـلـ بـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ: أـسـلـمـتـ وـتـحـتـيـ خـمـسـ نـسـوةـ، فـقـالـ النـبـيـ
عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: فـارـقـ وـاحـدـةـ وأـمـسـكـ أـربـعـاـ»، فـعـمـدـتـ إـلـىـ أـقـدـمـهـنـ صـحـبـةـ
عـنـديـ عـاقـرـ بـالـجـرـ صـفـةـ (أـقـدـمـهـنـ) «مـنـذـ سـتـيـنـ سـنـةـ فـقـارـقـهـاـ» .

* * *

٢٣٦٤ - وعن الضـحـاكـ بـنـ فـيـرـوزـ الدـيـلـمـيـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ
الـلـهـ! إـنـيـ أـسـلـمـتـ وـتـحـتـيـ أـخـتـانـ؟ـ قـالـ: «اخـتـرـ أـيـتـهـمـاـ شـئـتـ» .

«عـنـ الضـحـاكـ بـنـ فـيـرـوزـ الدـيـلـمـيـ عنـ أـبـيهـ أـنـهـ قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!
إـنـيـ أـسـلـمـتـ وـتـحـتـيـ أـخـتـانـ، قـالـ: اـخـتـرـ أـيـتـهـمـاـ شـئـتـ» ذـهـبـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ
وـأـحـمـدـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ أـسـلـمـ رـجـلـ وـتـحـتـهـ أـخـتـانـ وـأـسـلـمـتـاـ مـعـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ إـحـدـاهـمـاـ
سـوـاءـ كـانـتـ الـمـخـتـارـ تـزـوـجـهـاـ أـولـاـ أـوـ آخـرـاـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـنـ تـزـوـجـهـمـاـ مـعـاـ لـاـ
يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ، وـإـنـ تـزـوـجـهـمـاـ مـعـاـقـبـتـيـنـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ الـأـوـلـىـ
مـنـهـمـاـ دـوـنـ الـأـخـيـرـةـ .

* * *

٢٣٦٥ - عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: أـسـلـمـتـ اـمـرـأـ فـتـزـوـجـتـ، فـجـاءـ زـوـجـهـاـ

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.
وروي أنه قال: إنها أسلمت معي، فردها عليه.

«عن ابن عباس ﷺ قال: أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها»؛ أي: زوجها الأول «إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت»؛ أي: معها أو قبل انقضاء عدتها، «وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول» بلا تجديد نكاح، بل حكم ببقاء النكاح الأول وبطلان الثاني.
«روي أنه قال: إنها أسلمت معي، فردها عليه».

* * *

٢٣٦٦ - روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع المسلمين في العدة بعد اختلاف الدين والدار، منهُن: بنتُ الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوانَ بن أمية فأسلمت يوم الفتح، فهربَ زوجُها من الإسلام، فبعثَ إليه ابن عمّه وهبُ بن عميرٍ برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوانَ، فلما قدمَ جعلَ له رسول الله ﷺ تسبيرَ أربعة أشهرٍ حتى أسلمَ، فاستقرَتْ عندهِ، وأسلمتْ أمُ حكيمٍ بنتُ العارثِ بن هشامٍ، امرأةٌ عكرمةَ بن أبي جهلٍ يوم الفتح بمكة، وهربَ زوجُها من الإسلام حتى قدمَ اليمنَ، فارتحلَتْ أمُ حكيمٍ حتى قدمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعَتْهُ إلى الإسلام فأسلمَ، فثبتَتْ على نكاحِهما.

«روي: أن جماعة من النساء ردهن النبي عليه الصلاة والسلام بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع المسلمين» في العدة بأن أسلم الزوجان معاً،

أو يكون أسلم المتأخر قبل انقضاء العدة.

«بعد اختلاف الدين والدار» فالمعتبر هو اجتماع إسلامهن في العدة سواء كانوا على دين واحد أو لا، وسواء كانوا في دار الإسلام أو في دار الحرب أحدهما في هذا والآخر في ذلك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

«منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام، فبعث إليه ابن عمها» فاعل بعث «وهب بن عمير» عطف بيان، «برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان» حتى لا يتعرضوه بالقتل، «فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر» بإضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع تعطيل من السير الإخراج من بلد إلى أخرى، والمراد هنا: تمكينه من السير في الأرض أماناً أربعة أشهر بين المسلمين لينظروا في سيرة المسلمين، فلبث بينهم زماناً، فرزقه الله الإسلام قبل أن تنتهي عدّة زوجته.

«حتى أسلم فاستقرت عنده» على نكاحها، «وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتاحت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعنته إلى الإسلام فأسلم فثبتنا على نكاحهما».

* * *

٦ - باب

المباشرة

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٣٦٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهودُ تقولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ مِنْ دُبُرِهِ فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: «وَنَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شَئْمَ».

(باب المبادرة)

«من الصحاح»:

«عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها»؛ يعني: يقف خلفها ويُولج في فرجها لا في دبرها، فإنَّ الوطء في الدبر محرَّم في جميع الأديان، «كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاقُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾»؛ أي: هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ومحلُّه القبل، «﴿فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئِنَّ شَيْئًا﴾»؛ أي: كيف شئتم قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، أو من الدبر في فرجها، أو من القبل في فرجها، وعلى أي هيئة كانت.

* * *

٢٣٦٨ - قال جابر رض: كنا نعزِّلُ القرآنَ يَنْزِلُ، فبلغَ ذلكَ النَّبِيُّ فلمَ يَنْهَا.

«قال جابر: كنا نعزل» العزل: إخراج الرجل ذكره من الفرج وقت الإنزال، «والقرآن ينزل، فبلغ ذلك»؛ أي: فِعلنا هذا «النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فلم ينهنا»، ولو لم يكن ذلك جائزًا لنهانا.

* * *

٢٣٦٩ - عن جابر رض: أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتِنَا وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ؟ فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شَاءْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدْرَ لَهَا».

«وعنه: أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتِنَا وَأَنَا

أطوف عليها»؛ أي: أجمعها «وأكره أن تحمل، فقال: أعزل عنها» بفتح الهمزة^(١) «إن شئت»، وهذا يدل على جواز العزل، وعلى أن العزل في الأمة بمشيئة الواطئ.

«فإنه» الضمير للشأن «سيأتيها ما قدر لها»؛ يعني: إن قدر الله تعالى حملاً ستحمل، سواء عزلت عنها أو لم تعزل، فإن العزل لا يمنع تقدير الله.

«فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبت، فقال: أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» وفيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل.

* * *

٢٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء وأحبينا العزل، فكنا نعزل رسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسألة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة».

«عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق، فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء وأحبينا العزل، قلنا: نعزل رسول الله بين أظهرنا»؛ أي: بينما «قبل أن نسألة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا»، روي بكسر الهمزة، و(لا) زائدة، و(أن) شرطية؛ أي: ما عليكم أن جنح أن تفعلوا، وروي بفتحها؛ فعلى هذا: (لا) غير زائدة، فيكون (عليكم أن لا تفعلوا) كلاماً مستأنفاً مؤكداً لما قبله من الحكم المنفي؛ يعني: ما يصح العزل وتركه واجب عليكم، ويروى: (لا عليكم أن لا تفعلوا).

«ما من نسمة»؛ أي: نفس إنسانية «كائنة»؛ أي: بالقوة «إلى يوم القيمة

(١) كذا في جميع النسخ، والمشهور في الرواية: (اعزل) بالكسر.

إلا وهي كائنة»؛ أي : بالفعل لا يمنعه العزل.

* * *

٢٣٧١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن العزل، فقال: «ما مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الولْدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

«وعن أبي سعيد أنه قال: سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ»؛ يعني: استأذناً النبي ﷺ في العزل مخافةَ الولد زعماً بأنه لا يحصل الولد بالعزل^(١).

«فقال»؛ أي : النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الولْدُ»؛ أي : لا يكون الولد من كل الماء ، فكم مِنْ صَبَّ لا يحدث منه ، وكم من عزل يحدث له ، قَدْمٌ خبر (كان) ليدل على الاختصاص ، وأن يكون الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء ، وهذا يشير إلى جواز العزل .

«وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ»؛ أي : من الولد «لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»؛ أي : من العزل وغيره ، بل يخلقه معه .

* * *

٢٣٧٢ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ: أَنَّ رجلاً جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فـقال: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأِي ، فـقال: «لَمْ تَفْعُلْ ذَلِكَ؟» قال: أَشْفَقُ عَلَى ولِدِهَا ، فـقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَاراً ضَرَّ فَارسَ وَالرُّومَ».

«وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فـقال: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأِي ، فـقال: لَمْ تَفْعُلْ ذَلِكَ؟ قال: أَشْفَقُ» من الإشفاق: الخوف؛

(١) ففي «غ»: «مخافة الولد زعماً بأن صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه».

أي : أخاف «على ولدها» ؛ أي : الرضيع ، وذلك لأنه لو وَطِئها ولم يعزل عنها فربما حملت فيضر ولدها الرضيع لأن الجماع يُفسد اللبن ، إذ الطبيعة تستغل عن إنضاج اللبن فيبقى نياً رقيقاً بلا قوة .

«قال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم» ؛ لأن نساءهما تُرضع أولادهن في حال الحمل مع أنه لا يضرهم ذلك .

* * *

٢٣٧٣ - وعن جُذامة بنت وَهْبٍ رضي الله عنها قالت: حَضَرَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَنَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرَتْ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» .

«عن جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : لقد همت» ؛ أي : عزمت وقصدت «أن أنهى عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة ، اسم من الغيلة بالفتح ، وهو مجامعة المرأة وحملها مرضعة .

«فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ، ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» ، الْوَأْدُ: دفن الحي في القبر ؛ شَبَّهَ عليه الصلاة والسلام إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوَأْد ، ولأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله ، وهذا دليل لمن لم يُجُوَّز العزل ، ومنْ جَوَّزَه يقول هذا منسوخ ، أو تهديد ، أو لبيان الأولى .

* * *

٢٣٧٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرّها».

وفي رواية: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الأمانة»؛ أي أعظم خيانة الأمانة «عند الله يوم القيمة الرجل» خبر (إن)، «يفضي إلى امرأته»؛ أي: يباشرها، «وتفضي إليه ثم ينشر سرّها» وتنشر سرّه؛ يعني: أن أفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه.

«وفي رواية: إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيمة».

* * *

من العِسَان:

٢٣٧٥ - عن ابن عباس ﷺ قال: أُوحى إلى رسول الله ﷺ: «نَسَأَلْتُمْ حَرَثَكُمْ...» الآية، «أَقْبَلْ وَأَدْبَرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالحَيْضَةَ».

«من العِسَان»:

«عن ابن عباس أنه قال: أُوحى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نَسَأَلْتُمْ حَرَثَكُمْ...» الآية فأقبل»؛ أي: أوج في القُبْلِ، «وأدبر»؛ أي أوج في الْقُبْلِ من الدبر، خطاب عام تفسير لقوله: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَقَّمْ»، «واتق الدبر»؛ أي: إيلاجه «والحيضة» بكسر الحاء: اسم من الحيض؛ أي: الإيلاج في زمانها.

* * *

٢٣٧٦ - عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

«عن خزيمة بن ثابت: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إن الله لا يستحيي من الحق»، واستحياءه تعالى مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياة؛ أي: إن الله تعالى لا يترك من قول الحق أو إظهاره، وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيداً للنهي الوارد بعده إشعار لشناعة هذا الفعل واستهجانه؛ أي: قبحه «لا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

* * *

٢٣٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَلُوْنُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

٢٣٧٨ - وقال: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَيْهِ».

٢٣٧٩ - ويروى: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ملعون من أتى امرأته في دبرها

* * *

«وعنه قال: إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه»؛ أي: بنظر الرحمة حتى يتوب.

«وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

* * *

٢٣٨٠ - عن أسماء بنت يزيد قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سِرَاً، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارَسَ فِي دَعْثَرَةٍ».

«عن أسماء بنت يزيد أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً»؛ أي: إغالة، «فإن الغيل» وهو اللبن الذي يحصل عند الإغالة «يدرك الفارس» الراكب الفرس «في دعثرته» يصرعه ويهلكه؛ يعني: أن المرأة إذا جُومعت وحملت فسد لبنها، فإذا اغتصبها طفل بقي سوءُ أثره في بدنها وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلاً وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعفُ الغيل فسقط عن متن فرسه، وكان ذلك كالقتل، غير أنه سرًّا لا يُرى، وخفٌّ لا يعرف، فلهذا قال (سرًا)، وهذا النهي نهي تزويه لا تحريم.

* * *

فصل

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٨١ - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا»، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حَرَّاً لَمْ يُخِيرَهَا.

(فصل)

«من الصحاح»:

«عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة: خذيها فأعتقها، وكان زوجها عبداً، فخيّرها رسول الله ﷺ» بين فسخ النكاح وإمضائه، «فاختارت نفسها»، اتفقوا على ثبوت الخيار إذا كانت تحت عبد.

«لو كان حراً»؛ أي: زوجها حراً (لم يخieraها) يدل على أن لا خيار لها

لو كانت تحت حر ، وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله ، وعندها : لها الخيار .

* * *

٢٣٨٢ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للعباس : « يا عباس ! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بعض بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لو راجعتيه » ، فقالت : يا رسول الله ! تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » ، قالت : لا حاجة لي فيه .

« وقال ابن عباس : كان زوج بريرة عبداً أسوداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف » ؛ أي : يدور ويمشي « خلفها في سكك المدينة » جمع السكة ، « يبكي » من حبها ، « ودموعه تسيل على لحيته » ، ويترسّع لترجع إلى نكاحه ، « فقال النبي للعباس : يا عباس ! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بعض بريرة مغيثاً ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : لو راجعتيه » جواب (لو) محدوف ؛ أي : لكان أولى وأحسن .

« فقالت : يا رسول الله ! تأمرني ؟ قال : إنما أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه » ، وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرق بين أمر النبي عليه الصلاة والسلام وشفاعته ، وعلمت أنه للوجوب دونها .

* * *

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٣٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تُعتقد مملوكيَّن لها زوجين ، فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة .

«من الحسان» :

«عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تعتق مملوكيْن لها زوجين» صفة لـ (مملوكيْن)، «فسألت النبيَّ عليه الصلاة والسلام فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة»؛ أي: بإعتاق الرجل قبل إعتاق المرأة، وإنما أمر عليه الصلاة والسلام بذلك لأن الإعتاق على وجه يقى النكاح أولى من الإعتاق على وجه يفسخ النكاح.

* * *

٢٣٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة عُتِقت وهي عند مُغيثٍ فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إن قَرِبَكَ فَلَا خِيَارٌ لكَ».

«وعن عائشة: أن بريرة عُتِقت وهي عند مُغيثٍ، فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ وقال لها: إن قَرِبَكَ»؛ أي: جامعك زوجُك «فَلَا خِيَارٌ لكَ»؛ وهذا حجة للشافعي رحمه الله في أنَّ لها الخيار ما لم يُصِبْها بعد عتقها، فالخيار في قول منه: إلى ثلاثة أيام، وفي قول: على الفور، فلو أخرت الفسخ بغير عذر بعد أن علمت بعتقها: بطل خيَارُها.

* * *

٧- بَابٌ

الصادق

«باب الصداق»: صداق المرأة: مهرها، والكسر أفعص.

* * *

مِن الصَّحَاحِ :

٢٣٨٥ - عن سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ صَحَابَةً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : « هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ » قَالَ : مَا عَنِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، قَالَ : « فَالْتَّمِسْنِ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
وَيُرَوِّى : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمْنَاهَا » .

« من الصحاح » :

« عن سهل بن سعد: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جاءته امرأة، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا»؛ أي: وقفت ساعة طويلة، «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ » ما تلمس خاتماً من حديد، وهذا يدل على أن الصداق لا تقدير له، بل أي شيء كان من المال وإن قلل، إذ قيمة خاتم حديد قليل، وبه قال الشافعي وأحمد، وعندنا: يتقدر بنصاب السرقة، ويبدل أيضاً على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه صداقاً.

« قال: ما عندك؟؛ أي: ليس لي شيء «إلا إزارني هذا»، قال: فالتمس»؛ أي: فاطلب شيئاً آخر يجعله صداقاً «ولو خاتماً من حديد»؛ أي: ولو كان ما تلمس خاتماً من حديد، وهذا يدل على أن الصداق لا تقدير له، بل أي شيء كان من المال وإن قلل، إذ قيمة خاتم حديد قليل، وبه قال الشافعي وأحمد، وعندنا: يتقدر بنصاب السرقة، ويبدل أيضاً على جواز لبس خاتم الحديد وكرهه بعضً.

«فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن»،

قالت الشافعية: الباء فيه لل مقابلة كهي في بعث ثوبى بكذا، وإن لم يكن لسؤاله إياه بقوله: (هل معك من القرآن شيء)، لأن التزويع ممن لم يحسن القرآن جائز، جوازه ممن يحسنه تعليم القرآن، وهذا يدل على جواز جعله صداقاً.

«ويروى: قد زوجتكها، فعلمها» وقالت الحنفية: الباء فيه للسببية، معناه: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن صار سبب الاجتماع بينكما، ولو لا لما زوجتكها لكونك معدماً عن الغنى الظاهر والغنى الباطن، كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه، فإن الإسلام صار سبباً لانصاله بها.

* * *

٢٣٨٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها وسئلَت عن صداقِ رسول الله ﷺ: قالت: كان صداقاً لأزواجِه ثنتي عشرةً أوقيةً ونشاً، قالت: أندرون ما النش؟ نصفُ أوقية، فتلك خمسٌ مئة درهم».

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَسُئِلَتْ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَنَتِي عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَشًا، قَالَتْ: أَنْدَرُونَ مَا النَّشْ؟ أَنْدَرُونَ مَا النَّشْ؟ نَصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسٌ مِئَةٌ دَرْهَمٌ».

«فتلك خمس مئة درهم» فإن قيل: صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي عليه الصلاة والسلام كان أربعة آلاف درهم، وقيل أربع مئة دينار، قلنا: إن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٣٨٧ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تُغالوا صدقة النساء، فإنهما لو

كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاًكم بهانبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنين عشرة أوقية.

«من الحسان»:

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغالوا في صدقة النساء»؛ أي: لا تكثروا مهرهن، «فإنها»؛ أي: المغالاة المدلول عليها بـ(لا تغالوا) «لو كانت مكرمة»؛ أي: شرفاً ومروة وكرماً «في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها»؛ أي: المغالاة «نبي الله، ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنين عشرة أوقية» لعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور، وأما صداق أم حبيبة فلم يكن بمشاورته ولا باختيار منه.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدُوكُمْ أَسْتَبِدَّا إِذْ رَزَقْنَاكُمْ رِزْقًا وَمَا تَنْهَى إِحْدَاهُنَّ فَنَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِمْنَهُ شَيْئًا﴾.

قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه.

فإن قيل: المهر عرض عن الاستمتاع، فلِمَ سماه نحلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنُوا النِّسَاءَ صُدُّقَتِنَّ نُحَلَّةً﴾، وهي العطية بلا عرض؟

قلنا: أراد به تديننا وفرضنا في الدين، كما يقال: فلان انتحل مذهب كذا؛ أي: تدين به، وقيل: سماه بها لأنه بمنزلة شيء يحصل لها بلا عرض لاشتراكهما في الاستمتاع والله، بل وقد تكون شهوتها أغلب، وقيل: كان المهر قبل شرعاً للأولاء دون النساء كما اشترط شعيب المهر لنفسه دون ابنته في قوله تعالى: ﴿عَلَّقَ أَنْ تَأْجُرَ فِي ثَمَنِ حِجَاجٍ﴾، فلما جعل المهر في شرعاً لهنّ كان نحلة منه عليه الصلاة والسلام لهنّ.

* * *

٢٣٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أعطى في صداقِ امرأته مِلءَ كفيه سوِيقاً أو تمراً فقد استحلَّ».

«وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أعطى في صداقِ امرأته مِلءَ كفيه سوِيقاً أو تمراً فقد استحلَّ»؛ أي: بضعها، وهذا قد جرى على الغالب، فإنهم يتزوجون على الصداق، لا أن معناه: لو لم يذكر الصداق لم تحل المرأة، بل لو أذنت المرأة البالغة العاقلة بأن يزوجها ولبيها بلا مهر صح النكاح.

* * *

٢٣٨٩ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: أتني النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجُلٌ من بني فزارَةَ ومعه امرأة له فقال: إني تزوجتها بنعلين، فقال لها: «أَرَضِيتِ؟» قالت: نعم، ولو لم يعطني لراضيتُ، قال: «شأنكَ و شأنها».

«وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: أتني النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام رجل من بني فزارَةَ ومعه امرأة له فقال: إني قد تزوجتها بنعلين، فقال لها: رضيت، فقالت: نعم، ولو لم يعطني لراضيت، قال: شأنك» نصب بـ (الزم) مقدراً؛ أي: الزم شأنك «و شأنها»؛ يعني: اشتغل بالأفعال التي تكون بين الزوجين، وهذا يدل ظاهراً على صحة النكاح الخالي عن ذكر الصداق.

* * *

٢٣٩٠ - عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَّ عن رجُلٍ تزوجَ امرأةَ ولم يفِرِضْ لها شيئاً ولم يدخلْ بها حتى ماتَ؟ فقال ابن مسعود: لها مِثْلُ صداقِ نسائِها، وعليها العدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بنِ سِنانِ الأشْجَعِيُّ فقال: قضى رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بِرْوَعَ بَنْتَ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةَ امرأةً مِنَا بمِثْلِ ما قَضَيْتَ، ففَرِحَّ بها ابن مسعود رضي الله عنه.

«وعن علقة، عن ابن مسعود: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض»؛ أي: لم يقدر لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود» بعد اجتهاده في هذه المسألة شهراً: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس» بفتح الواو وسكون الكاف؛ أي: لا نقصان، «ولا شطط»؛ أي: لا زيادة، «وعليها العدة ولها الميراث»، فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئان.

«فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في تزويج «بروع بنت واشق امرأة منا»؛ أي: من قومنا «بمثل ما قضيت، ففرح بها»؛ أي: بالقضية أو الفتيا «ابن مسعود» لكون اجتهاده موافقاً لحكم النبي عليه الصلاة والسلام.

والحديث يدل على تقدير المهر بالموت وإن لم يفرض المهر، وعلى ثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول، وعلى وجوب العدة بالموت على الزوج ولو قبله.

* * *

٨ - بَابِ

الْوَلِيمَةِ

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٣٩١ - عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: إِنِّي ترَوَجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءِ».

(باب الوليمة)

«من الصحاح»:

«عن أنسٍ: أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة»؛ أي: صفرة الزعفران «فقال: ما هذا» سؤال عن أثر الطيب عليه، أو أراد به الإنكار عليه لنفيه عليه الصلاة والسلام عن التزغفر، وعن التلطخ بالخلوق وما له لون لأنّه منهي عنه للرجال للتتشبه بالنساء.

«قال: تزوجت امرأة على وزن نواة» وهي اسم لخمسة دراهم، كذا روي عن العرب وهو قول مجاهد واختيار أبي عبيد والمبرّد؛ أي: على وزن خمسة دراهم «من ذهب» وأصحاب الحديث يقولون: على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم، قيل: قول المحدثين لا يوافق لفظ الحديث؛ إذ مقتضى ظاهره أنه تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة، أو وجد لها موازنة لنواة من نوى التمر.

«قال: بارك الله لك» هذا يدل على أن الدعاء للمتزوج سُنة، «أولم» أمر من الوليمة، وهي ضيافة تتحذل للعرس « ولو بشاة» ذهب بعض إلى وجوب الوليمة لظاهر الأمر والأكثرون على أنها مستحبة، قيل: إنها تكون بعد الدخول، وقيل: عند العقد، وقيل: عندهما، استحب أصحاب مالك أن تكون سبعة أيام، والمحترر أنها تكون على قدر حال الزوج.

* * *

٢٣٩٢ - وعن أنسٍ ﷺ قال: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِّن نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بَشَّاً.

«وعن أنسٍ ﷺ أنه قال: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» (ما) هذه

نافية «على أحد من نسائه ما أولم» (ما) هذه بمعنى الذي «على زينب»؛ يعني: أولم على زينب أكثر مما أولم على سائر نسائه، فإنه «أولم بشاة».

* * *

٢٣٩٣ - وقال: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ بْنِ بَزِينَبَ بْنَتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا.

«وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ بْنِ بَزِينَبَ بْنَتِ جَحْشٍ»؛ أي: حين اجتمع بها أول مرة، «فأشبع الناس خبزاً ولحماً».

* * *

٢٣٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بَحِيسِ.

«وعن أنس: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أعتق صفيّة وتزوجها وجعل عنقها صداقها» جوز أحمد جعل عنق الأمة صداقها لظاهر الحديث، ومنعه الشافعي، وتأنّله بأنه كان من خواصه عليه الصلاة والسلام.

«وأولم عليها الحيس» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت، قيل: إنه التمر المخلوط بالزيذ.

* * *

٢٣٩٥ - وقال: أَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بَصَفَيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبِيرٍ وَلَا لَخْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسْطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ.

«وعنه أنه قال: أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة ليالٍ يبني عليه بصفية» كان من الظاهر أن يقال: بنى على صفة، أو بنى بصفية، لعل المعنى: يبني على رسول الله ﷺ خباء جديداً إلى قبة من الصوف مع صفة، أو بسببها.

«فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها»؛ يعني: ليس فيها من طعام أهل التنعم والسرف بل من طعام أهل التقشف من التمر والأقط ووالسمن، ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس.

«إلا أن أمر بالأنطاع» جمع نطع - بكسر النون وسكون الطاء -، أراد بها السفرة، «فبسطت فألقى عليها التمر والأقط ووالسمن»، وفي ذكر بسط الأنطاع دلالة على كثرة هذا الجنس من الطعام.

* * *

٢٣٩٦ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

«وعن صفية بنت شيبة أنها قالت: أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ».

* * *

٢٣٩٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة فليأْتِها».

وفي رواية: «فليُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

«وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة فليأْتِها»، قيل: الأمر فيه للوجوب، قال بعضهم: هذا فيمن ليس له عذر، وأما منْ كان معدوراً أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس بالتلخلف

عن الإجابة، وقيل: للاستحباب، وعليه الجمهور.

«وفي رواية فليجب عرساً كان»؛ أي: المدعو إليه «أو نحوه» بأن يكون
عقيقة.

* * *

٢٣٩٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دُعِيَ أَحْدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شاءَ طَعِيمًا وَإِنْ شاءَ تَرَكَ».

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا دعي أحدكم إلى طعام
فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» وهذا ترديد لحاله بعد الإجابة.

* * *

٢٣٩٩ - وقال: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدَعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الأغنياء»، قيل: الجملة وقعت حالاً من الوليمة، والأولى أن تجعل
صفة لها؛ لأن اللام فيها للجنس، فيجوز أن يعامل المعرف معاملة المنكر.

«ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة»؛ أي: إجابتها «فقد عصى الله
ورسوله»؛ لأنه خالف أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن خالف أمره عليه الصلاة والسلام
فقد خالف أمر الله تعالى، تمسلك بهذا ممن قال بوجوب الإجابة، والجمهور
حملوه على تأكيد الاستحباب.

* * *

٢٤٠٠ - عن أبي مسعود الأنباري رض قال: كانَ رجُلٌ من الأنصارِ يُكْنَى: أبا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنُعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلَّى أَدْعُوكَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَةً، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمَاً ثُمَّ أَتَاهُ فَدْعَاهُ، فَتَبَعَّهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلاً تَبَعَّنَا، إِنَّ شَتَّى أَذْنَتْ لَهُ وَإِنَّ شَتَّى تَرَكَتْهُ»، قَالَ: لَا بَلَ أَذْنَتْ لَهُ.

(وعن أبي مسعود الأنباري قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب كان له غلام لحام»؛ أي: باائع اللحم «فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة لعلي أدعوك النبي عليه الصلاة والسلام خمسة» حال عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد واحد من خمسة).

«فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمَاً» بصيغة التصغير، «ثُمَّ أَتَاهُ»؛ أي: الرجل النبي عليه الصلاة والسلام «فَدْعَاهُ، فَتَبَعَّهُمْ رَجُلٌ»، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا أبا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلاً تَبَعَّنَا، إِنَّ شَتَّى أَذْنَتْ لَهُ»؛ أي: لهذا الرجل، «وَإِنَّ شَتَّى تَرَكَتْهُ»، قَالَ: لَا بَلَ أَذْنَتْ لَهُ»، وهذا يدل على عدم مشيئة الضيف في استبعان أحد، بل المشيئة إلى مالك الطعام.

* * *

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٠١ - عن أنس رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولَمَ عَلَى صَفَيْةَ بَسَوْيِيقٍ وَتَمِّرٍ.

(من الحسان):

«عن أنس رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولَمَ عَلَى صَفَيْةَ بَسَوْيِيقٍ وَتَمِّرٍ» السويق هو الدقيق المقلبي مختلطًا بشيء حامضاً كان أو حلواً.

* * *

٤٠٢ - وعن سفينة: أنَّ رجُلًا ضافَ علَيَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فصنعَ له طعاماً، فقالتْ فاطمةُ رضي الله عنها: لو دعَونَا رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأكلَ مَعْنَا، فدعَوهُ، فجاءَ فوضَعَ يَدِيهِ على عِضادَتِي البابِ، فرأى القرامَ قد ضُربَ في ناحيةِ الْبَيْتِ فرجعَ، قالتْ فاطمةُ رضي الله عنها: فَبَعْتُهُ، فقلَّتْ: يا رسولَ الله! ما رَدَكَ؟ قال: «إِنَّه لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

«وعن سفينة مولى النبي عليه الصلاة والسلام: أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فصنع له طعاماً؛ يعني: أهدى طعاماً لعلي بن أبي طالب وأرسل إلى بيته، «فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله فأكل معنا»، جواب (لو) محذوف؛ أي: لكان حسناً، «فدعوه، فجاء فوضع يديه على عِضادَتِي الباب» وهي الخشباتان من جنبي الباب، تثنية عِضادَة بكسر العين.

«فرأى القرام» بكسر القاف: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ «قد ضرب في ناحية البيت، فرجع عليه الصلاة والسلام، قالت فاطمة: فتبعته فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ قال: إنه ليس لي أو لنبيٍّ من الأنبياء «أن يدخل بيتيًّا مزوقاً»؛ أي: مزياناً، قيل: لم يكن هذا الستر منقشاً، ولكن ضرب مثال حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعنونه يشبه أفعال الجباررة.

* * *

٤٠٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ دُعِيَ إِلَى ولِيمَةٍ فلم يُحِبْ فقد عَصَى الله ورسوله، ومن دخلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارقاً، وخرجَ مُغِيراً».

«عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من دُعِيَ» إلى وليمة «فلم يحبْ فقد عصى الله ورسوله، ومن دخلَ على غيرِ دعوةٍ»؛ أي: من غير أن يدعوه المضيف «دخل سارقاً» لأنَّه دخلَ بغيرِ إذنه فیأثم كما يأثم السارق في

دخول بيت غيره، «وخرج مغيراً»؛ يعني: إن أكل من تلك الضيافة شيئاً أو حمل منها فهو كالذى يغير؛ أي: يأخذ مال أحد غصباً.

* * *

٢٤٠٤ - ورُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ».

«وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا اجتمع الداعيان»؛ أي: إذا دعاك اثنان معاً ضيافة ولم يتقدم أحدهما على الآخر «فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما» في الدعوة «فأجب الذي سبق»، وإن كان داره أبعد منك.

* * *

٢٤٠٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامُ أول يومٍ حُلُّ، وطعامُ اليوم الثاني سُنَّةُ، وطعامُ اليوم الثالث سُمْعَةُ، ومن سَمَّعَ الله به».

«عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم حق»؛ أي: واجب لأنه إظهار نعمة الله عليه وشكر للنعم، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة، أو سنة مؤكدة.

«وطعام اليوم الثاني سنة» لأنه فعلها رسول الله ﷺ والأنبياء من قبله وتبرّعوا بالضيافة.

«وطعام اليوم الثالث سمعة»؛ أي: شهرة وهي مكرورة لأنها رباء، «وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهَ بِهِ»؛ يعني: من شَهَرَ نفسه بكرم أو غيره فخراً ورباء شَهَرَ الله يوم القيمة بين أهل العَرَصَات بأنه مرأءٌ كذاب، وقرآن الله به أسماء خلقه، فيتعارف

الناس ويستهزأ بذلك فيفضح بينهم.

* * *

٢٤٠٦ - عن ابن عباس رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيْنَ أَنْ
يُؤْكَلَ.

«عن ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن طعام المتبارين أن بؤكل» بدل عن (طعام) قال الخطابي: المتباريان المتعارضان بفعلهما ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل طعام هذين الرجلين لما فيه من المباهاة والرثاء، قيل: وقد دعي بعض العلماء فلم يجب، فقيل: إن السلف كانوا يدعون فيجيبون، قال: كان ذلك منهم للمؤاخاة والمواساة، وهذا منكم للمكافأة والمباهاة.

* * *

٩- بَابِ

الْقَسْمِ

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٤٠٧ - عن ابن عباس رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ عَنْ تِسْعَ نِسْوَةً،
فَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ.

(باب القسم)

«من الصحاح»:

«عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبضَ عَنْ تِسْعَ نِسْوَةً»؛ أي: توفي وفي
نكاحه تسع نسوة، «وكان يقسم منها لثمان»؛ أي: بيت عند ثمان منها على

التناوب؛ لأن سودة وهبت نوبتها من عائشة.

* * *

٢٤٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ لِمَا كَبَرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنَ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

«وعن عائشة: أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة» ظاهر الحديث يدل على جواز هبة بعضهن نوبتها من ضرتها.

* * *

٢٤٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريدُ يوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَكُونَ حِيثُ يَشَاءُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها حتى ماتَ عَنْهَا.

«وعن عائشة: أن رسول الله يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا؟ أي: أين أكون أنا «غداً، أين أنا غداً، يزيد يوم عائشة» تفسير قوله: (أين أنا غداً)، فكان الاستفهام استئذاناً منه لأن يأذن له أن يكون عند عائشة.

«فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء، وكان في بيته حتى مات عندها» يدل على وجوب القسم على المريض وإن لم يباشر؛ إذ المقصود العاشرة والألفة والمساكنة ونحوها، فالأصح عند المؤلف: أن القسم كان واجباً على النبي عليه الصلاة والسلام وإن لم يتحتج إلى إذنهن.

واختار الغزالى عدم وجوبه عليه - عليه السلام - لقوله تعالى: ﴿تُرِجِّي مَنْ نَشَاءَ مِنْهُ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءَ﴾، وأما تسويته عليه الصلاة والسلام بينهن فكان تفضلاً منه.

* * *

٢٤١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا مَعَهُ.

«وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بَهَا مَعَهُ»، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْبَاقِيَاتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَإِنْ طَالَتْ مَدْدُ السَّفَرِ إِلَّا إِذَا مَكَثَ فِي الْبَلْدَ فَوْقَ مَدْدِ الْمَسَافَرَةِ، وَقِيلَ: يَقْضِي لَهُنَّ مَدْدَ الْغَيْبَةِ مَطْلُقاً، وَالْأُولُ أَصْحَاحٌ.

* * *

٢٤١١ - عن أبي قِلَابَةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: من السُّنَّةِ إِذَا تزوجَ الْبَكْرَ على امرأته أقامَ عندَهَا سِبْعَاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تزوجَ الثَّيْبَ أقامَ عندَهَا ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَسَمَ. قال أبو قِلَابَةَ: ولو شئْتُ لقلتُ: إِنَّ أَنْسًا رفعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

«عن أبي قِلَابَةَ» بـكسر القاف «عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على امرأته أقامَ عندَهَا سِبْعَاً»؛ أي: سبع ليال «وَقَسَمَ»؛ أي: يسوي بعد ذلك بين القديمة والجديدة.

«وَإِذَا تزوجَ الثَّيْبَ أقامَ عندَهَا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَسَمَ» وبه قال الشافعي ومالك، وذلك ل تستأنس بالزوج، ول يحصل بينهما انساط، وإنما فضلت البكر على الثيب لأن استحياء البكر أكثر فيحتاج في ارتفاع استحيائها زمان أكثر من زمان الثيب.

«قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه»؛ أي: رفع هذا الحديث «إلى النبي عليه الصلاة والسلام» ولم يقل من اجتهاده، ولو قلت ذلك لكتت صادقاً لأنني أعتقد أنه لا يحدث شيء إلا عن رسول الله ﷺ، وإنما قال هناك كذلك تبيهاً على أن الصحابي إذا قال: من السنة، فإنما يريد أنه من الشرع، أو حديثه عليه الصلاة والسلام، أو روایته عنه.

* * *

٢٤١٢ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ وَأَصْبَحَتْ عَنْهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شَاءَتْ سَبَعَتْ عَنْدَكِ وَسَبَعَتْ عَنْهُنَّ، إِنْ شَاءَتْ ثَلَاثَتْ عَنْدَكِ وَدُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَاثٌ. وَيُرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

«عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﷺ: أن رسول الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ وَأَصْبَحَتْ عَنْهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ»؛ أي: بسببك «على أهلك هوان»؛ أي: مذلة لأجل اقتاري على الثلاثة، فإن ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك، بل لأن حكم الشرع كذلك.

«إِنْ شَاءَتْ سَبَعَتْ»؛ أي: أقمت سبع ليال «عندك»، وسبعت «عنهن»؛ أي: أقمت سبعاً، «إِنْ شَاءَتْ ثَلَاثَتْ عَنْدَكِ»؛ أي: أقمت ثلاثة، «وَدُرْتُ»؛ أي: ثم أسوى بينك وبينهن في التوبة ولا أفضي الثالث، «قَالَتْ: ثَلَاثٌ، وَيُرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا: لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

* * *

مِنَ الْجَسَانَ:

٢٤١٣ - رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

هذا قسمي فيما أملكُ، فلا تلْمِنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ».

«من الحسان»:

«عن عائشة أنها قالت: كان النبي عليه الصلاة والسلام يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي» بفتح القاف وسكون السين «فيما أملك»؛ يعني: أسوى بين نسائي في القسم ولا أقدر أن أسوى بينهن في المحبة لأنها في القلب، وهو ليس مقدوري ولاري بل هو في ملكك.

«فلا تلْمِنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»؛ أي: لا تؤاخذني في التفاوت بينهن في حسي.

* * *

٤٤٤ - عن أبي هريرة رض، عن النبي صل أنه قال: «إذا كان عند الرَّجُل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاءَ يوم القيمة وشقه ساقطاً».

«عن أبي هريرة عن النبي صل أنه قال: إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه» بالكسر؛ أي: نصفه «ساقطاً» بحيث يراه أهل العرَصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت له ثلاثة أو أربع كان السقوط ثابتًا أيضًا، فإن عدل بين اثنتين دون الثالثة احتمل أن يكون ثلاثة ساقطاً واحتمل أن يكون نصفه أيضًا لكونه عادلاً وجائزًا، وإن كانت أربع وعدل بين ثلاثة دون الرابعة احتمل أن يكون ربعه ساقطاً واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث كان ثلاثة أربعه ساقطاً، وعلى هذا فاعتبر.

□ □ □

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

(٨)

كتاب فضائل القرآن

٤٧	فصل
٥٨	فصل

(٩)

كتاب الدعوات

٢	- باب ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ	
٩٦	باب أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى
١١٦	٤ - باب ثواب الشَّسِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ
١٣١	٥ - باب الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ
١٥٤ فَصلٌ
١٦٤	٦ - باب مَا يُقُولُ عِنْدِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ
١٨٨	٧ - باب الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ
٢٠٩	٨ - باب الاستِعاَةِ

٩ - باب جامع الدُّعاء

(١٠)

كتاب الحج

٢٣٥	باب المَناسِك
٢٤٩	٢ - باب الإِحرَام والتَّلْبِية
٢٥٥	٣ - قِصَّةُ حِجَةِ الْوَدَاعِ
٢٧٢	٤ - باب دُخُولِ مَكَّةَ وَالظَّوَافِ
٢٨٤	٥ - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
٢٩١	٦ - باب الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ
٢٩٨	٧ - باب رَمْيِ الْجِمَارِ
٣٠٢	٨ - باب الْهَدْيِ
٣١٢	٩ - باب الحلق
٣١٦	فصل
٣١٩	١٠ - باب الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ وَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّوَدِيعِ
	١١ - باب ما يجتنبه المُحْرِم
٣٤١	١٢ - باب الْمُحْرِمِ يَجْتَنِبُ الصَّيْدَ
٣٤٨	١٣ - باب الإِحْصَارِ وَفَوْتِ الْحَجَّ
٣٥٣	١٤ - باب حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ
٣٦١	١٥ - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنَهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١١)

كتاب البيوع

٣٧٩	١ - باب الكسب وطلب الحال
٣٩٥	٢ - باب المساهلة في المعاملة
٣٩٩	٣ - باب الخيار
٤٠٣	٤ - باب الربا
٤١٣	٥ - باب المنهي عنها من البيوع
٤٣٥	فصل
٤٤١	٦ - باب السلم والرهن
٤٤٤	٧ - باب الاحتكار
٤٤٧	٨ - باب الإفلاس والإنتار
٤٥٩	٩ - باب الشركة والوكالة
٤٦٣	١٠ - باب الغصب والعارية
٤٧٤	١١ - باب الشفعة
٤٧٩	١٢ - باب المساقاة والمزارعة
٤٨٤	١٣ - باب الإجارة
٤٨٨	١٤ - باب إحياء الموات والشرب
٤٩٩	١٥ - باب العطايا
٥٠٢	فصل
٥١٠	١٦ - باب اللقطة

٥١٧	١٧ - باب الفرائض
٥٢٩	١٨ - باب الوصايا

(١٢)

كتاب النكاح

٥٤٤	٢ - باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
٥٥٤	٣ - باب الولي في النكاح واستئذان المرأة
٥٥٩	٤ - باب إعلان النكاح والخطبة والشرط
٥٦٨	٥ - باب المحرمات
٥٧٨	٦ - باب المباشرة
٥٨٥	فصل
٥٨٧	٧ - باب الصداق
٦٠٠	٩ - باب القسم
٥٩٢	٦ - باب الوليمة
٦٠٥	* فهرس الكتب والأبواب

